مُسْنَدُ أَبِي بَصِيرٍ

جمعه ورتبه

بشير المحمدي المازندراني

الجزء الثاني

هديـــة
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
إلى مكتبة النجوادين العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات دارالحدیث: ٦٠

ابو بصیر اسدی، عبدالله بن محمّد، قرن ١ ق.
مسند أبي بصير / جمعه و رتّبه بشير المحمّدي المازندراني. ـ قم: دارالحديث، ١٤٢٥ ق = ١٣٨٣.
٢ ج. ـ (مرکز تحقیقات دارالحدیث؛ ٦٠)

ISBN(Set) :964 - 493 - 009 - 6
ISBN(Vol 2) :964 - 493 - 008 - 8 ٤٥٠٠٠ ریال

عربی
کتاب‌نامه: ج. ٢. ص. ٥٩٤ ـ ٦٠٠؛ همچنین به صورت زیرنویس.
١. احادیث شیعه ـ قرن ١٤. الف. ابو بصیر اسدی، عبدالله بن محمّد، قرن ١ ق. المسند. ب. ابو بصیر مرادی، لیث بن البختري، قرن ١ ق. المسند. ج. عنوان.
BP ١٣٦/٩/الف ٢م ٥١٣٨٢ ٢٩٧/٢١٢

فهرست‌نویسی پیش از انتشار، توسط کتاب‌خانه تخصصی دارالحدیث

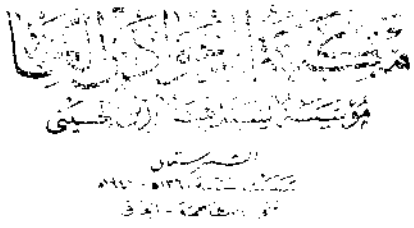

مُسْنَدُ أَبِي بَصِيرٍ

جمعه ورتبه

بشير المحمدي المازندراني

الجزء الثاني

مسند أبي بصير / ٢

جمعه ورتّبه: بشير المحمّدي المازندراني

مراجعة النصّ: مرتضى الوفائي

ضبط النصّ: تحسين پور سماوي

مقابلة النصّ: محمود سپاسي، مصطفى اوجي، محمّد محمودي، مهدي جوهرچي

نضد الحروف والإخراج الفني: سيّد علي موسوي‌كيا،فخرالدين جليلوند

الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة: الأُولى، ١٤٢٥ ق / ١٣٨٣ ش

المطبعة: دارالحديث

الكمية: ١٠٠٠

الثمن: ٤٥٠٠ تومان

ايران: قم المقدسة، شارع معلّم، رقم ١٢٥؛ هاتف: ٧٧٤٠٥٤٥ – ٧٧٤٠٥٢٣ ٠٢٥١

لبنان: بيروت، حارة حريك، شارع دكاش؛ هاتف: ٠٣/٥٥٣٨٩٢ – ٠١/٢٧٢٦٦٤

hadith@hadith.net

http://www.hadith.net

الفهرست

كتاب الطهارة ٩
باب من الزيادات ٦١
كتاب الصلاة ٦٧
باب من الزيادات ١٥١
كتاب الزكاة ١٦٧
باب من الزيادات ١٩٠
كتاب الخمس ١٩٣
كتاب الصوم ١٩٧
باب من الزيادات ٢١٧
كتاب الحج ٢٢٣
باب من الزيادات ٢٧٩
كتاب الجهاد ٢٨٣
باب من الزيادات ٢٩٦
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٩٧
كتاب التجارة ٣٠٩

باب من الزيادات ٣٢٥
كتاب الرهن ٣٢٩
كتاب الحجر ٣٣١
كتاب الضمان ٣٣٣
أحكام الشركة ٣٣٥
كتاب المضاربة ٣٣٧
كتاب المزارعة والمساقاة ٣٣٩
كتاب العارية ٣٤١
كتاب الإجارة ٣٤٣
كتاب الوقوف والصدقات ٣٤٧
كتاب الهبات ٣٤٩
كتاب السبق والرماية ٣٥١
كتاب الوصايا ٣٥٣
كتاب النكاح ٣٥٩
باب من الزيادات ٣٩٥
كتاب الطلاق ٣٩٩
باب من الزيادات ٤١٨
كتاب الظهار ٤٢١
كتاب الإيلاء والكفارات ٤٢٣
كتاب اللعان ٤٢٩
كتاب العتق ٤٣٣
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد ٤٣٧
كتاب الجعالة ٤٤١
كتاب الأيمان ٤٤٣

كتاب النذر والهدي ٤٤٧
كتاب الصيد والذبائح ٤٥١
كتاب الأطعمة والأشربة ٤٥٧
باب من الزيادات ٤٧١
كتاب الشفعة ٤٧٥
كتاب إحياء الموات ٤٧٧
كتاب اللقطة ٤٧٩
كتاب الفرائض والمواريث ٤٨١
باب من الزيادات ٤٩٧
كتاب القضاء ٤٩٩
كتاب الشهادات ٥١١
كتاب الحدود والتعزيرات ٥١٥
كتاب القصاص ٥٣٣
باب من الزيادات ٥٤٣
كتاب الديات ٥٤٥
الملحقات ٥٥٧
باب النوادر ٥٦٣
فهرس المشايخ ٥٨٥
فهرس المراسيل والمضمرات والموقوفات ٥٩٣
فهرس مصادر الكتاب ٥٩٤

كتاب الطهارة

١ ١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعته يسأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له: جُعلت فداك! أخبرني عن الدِّين الّذي افترض الله عزّ وجلّ على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ماهو؟

فقال: أعد عليَّ. فأعاد عليه، فقال: شهادة أن لا إلٰه إلّا الله، وأن محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وإقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وحج البيت مَن استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان. ثُمَّ سكت قليلاً، ثُمَّ قال: والولاية ـ مرتين ـ، ثُمَّ قال: هذا الّذي فرض الله على العباد، ولا يسألُ الربُّ العباد يوم القيامة فيقول: ألا زدتني على ما افترضتُ عليك؟ ولكن مَن زادَ زاده الله، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله سن سنناً حسنة جميلة، ينبغي للناس الأخذ بها.[1]

٢ ٢. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيىٰ بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت الرادّ على هذا الأمر كالراد عليكم؟

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٢ (كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، ح ١١)؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥ (كتاب الايمان والكفر، باب الدين الذي لا يقبل الله أعمال العباد إلّا به، ح ١٦).

فقال: يا أبا محمّد، مَن ردَّ عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله.[١]

٣ ٣. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الله خلق العقل فقال له «أقبل» فأقبل، ثُمَّ قال له: «أدبر» فأدبر، ثُمَّ قال له: وعزتي وجلالي، ما خلقتُ شيئاً أحب إليَّ منك، لك الثواب وعليك العقاب.[٢]

٤ ٤. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله في غلام صغير لم يدرك ـ ابن عشر سنين ـ زنىٰ بامرأة؟

قال: يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً.

قيل: فإن كانت محصنة؟

قال: لا ترجم؛ لأن الّذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رُجمت.[٣]

٥ ٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يا ربِّ، ارزقني حتّى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير. فإذا علم الله عزّ وجلّ ذلك منه بصدق نية، كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله، إنَّ الله واسع كريم.[٤]

٦ ٦. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن علي بن أسباط، عن محمّد بن إسحاق بن الحسين، عن عمرو، عن حسن بن أبان، عن أبي بصير قال:

---

١. المحاسن، ج ١، ص ١٨٥، وفي نهاية الحديث زيادة: «و على الله عزّ وجلّ»؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٥٣ (كتاب الطهارة، باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢٠).

٢. المحاسن، ج ١، ص ١٩٢؛ بحار الأنوار، ج ١، ص ١٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩ (كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٨).

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٨٠ (كتاب الحدود، باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزنى بالصبية، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١ (كتاب الطهارة، باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٤).

٤. الكافي، ج ٢، ص ٨٥ (كتاب الإيمان والكفر، باب النية، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥ (كتاب الطهارة، باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١).

سألت أبا عبدالله ﷺ عن حدّ العبادة الّتي إذا فعلها فاعلها كان مؤدّياً؟

فقال: حسن النية بالطاعة.[١]

٧ ٧. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إنّ المؤمن ليهمّ بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة، وإن هو عملها كتبت له عشر حسنات، وإنّ المؤمن ليهمّ بالسيئة أن يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه.[٢]

٨ ٨. **كتاب الزهد**: الحسين بن سعيد قال: حدّثنا القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: يجاء بعبدٍ يوم القيامة قد صلّى فيقول: يا ربّ، صلّيت ابتغاء وجهك.

فيقال له: بل صلّيت ليقال: ما أحسن صلاة فلان، اذهبوا به إلى النار. ثُمَّ ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة.[٣]

٩ ٩. **أمالي الصدوق**: حدّثنا محمّد بن الحسن ﷺ قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق ﷺ قال: خرجتُ أنا وأبي ﷺ حتّى إذا كنّا بين القبر والمنبر، إذا هو بأُناسٍ من الشيعة، فسلّم عليهم فردّوا ﷺ، ثمّ قال: إنّي والله لأُحبّ ريحكم وأرواحكم، فاعينوني على ذلك بوَرَعٍ واجتهادٍ، واعلموا أنّ ولايتنا لا تُنال إلّا بالعمل والاجتهاد، ومن ائتمّ منكم بعبدٍ فَليعمل بعمله.

أنتم شيعة الله، وأنتم أنصار الله، وأنتم السابقون الأوّلون، والسابقون الآخرون،

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٨٥ (كتاب الإيمان والكفر، باب النية، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥ (كتاب الطهارة، باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٢٨ (كتاب الإيمان والكفر، باب مَن يهم بالحسنة والسيئة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦ (كتاب الطهارة، باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٧).

٣. كتاب الزهد، الحسين بن سعيد، ص ٦٣، ح ١٢٢ ولم يوجد فيه كلمة «فلان»؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٣ (كتاب الطهارة، باب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٠).

السابقون في الدنيا إلى ولايتنا، والسابقون في الآخرة إلى الجنّة، وقد ضَمِنّا لكم الجنّة بضمان الله وضمان رسوله، ما على درجات الجنّة أحدٌ أكثر أزواجاً منكم، فتنافسوا في فضائل الدرجات، أنتم الطيّبون ونساؤكم الطيّبات، كلّ مؤمنةٍ حوراء عيناء، وكلّ مؤمنٍ صِدّيق.

ولقد قال أمير المؤمنين عليه السلام لقَنْبر: يا قَنْبر، ابشِر وبشّر واستبشر، فلقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على أُمّته ساخط إلّا الشيعة، ألا وإنّ لكلّ شيءٍ عُروة وعُروة الإسلام الشيعة، ألا وإنّ لكلّ شيءٍ دِعامة ودِعامة الإسلام الشيعة، ألا وإنّ لكلّ شيءٍ شرفاً وشرف الإسلام الشيعة، ألا وإنّ لكل شيءٍ سيّداً وسيّد المجالس مجالس الشيعة، ألا وإنّ لكلّ شيءٍ إماماً وإمام الأرض أرضٌ تَسْكُنها الشيعة.

والله، لولا ما في الأرض منكم، لما أنعم الله على أهل خلافكم، ولا أصابوا الطيّبات، مالهم في الدنيا ومالهم في الآخرة من نصيب، كلّ ناصب وإن تعبّد واجتهد فمنسوبٌ إلى هذه الآية: ﴿**عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ* تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً*تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ* لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ* لَّايُسْمِنُ وَلَايُغْنِى مِن جُوعٍ**﴾[1]، كلّ ناصبٍ مجتهدٍ فعمله هَبَاء.

شيعتنا يَنْظُرون بنور الله عزّ وجلّ، ومن خالفهم يتقلّب بسَخَط الله، والله ما من عبدٍ من شيعتنا ينامُ إلّا أصعد الله عزّ وجلّ بروحه إلى السماء، فإن كان قد أتى عليه أجله جعله في كُنوز رحمته، وفي رياض جنّته، وفي ظلّ عرشه، وإن كان أجله متأخّراً عنه بعث به مع أمينه من الملائكة ليُؤدّيه إلى الجسد الّذي خرج منه ليَسْكُن فيه، والله إن حُجّاجكم وعُمّاركم لَخاصّة الله، وإنّ فُقراءكم لَأهل الغِنى، وإنّ أغنياءكم لَأهل القُنوع، وإنّكم كُلّكم لَأهل دعوة الله وأهل إجابته.[2]

---

١. سورة الغاشية (٨٨)، الآية ٣ـ٧.

٢. الأمالي، الصدوق، ص ٧٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٥ (كتاب الطهارة، باب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١١).

١٠ ١٠. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: مامن عبدٍ يسرّ خيراً إلّا لم تذهب الأيام حتّى يظهر الله له خيراً، وما من عبدٍ يسرّ شراً إلّا لم تذهب الأيام حتّى يظهر الله له شراً.[١]

١١ ١١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: مرَّ بي أبي وأنا بالطواف وأنا حدثٌ وقد اجتهدت في العبادة، فرآني وأنا أتصاب عرقاً فقال لي: يا جعفر يا بني، إن الله إذا أحب عبداً أدخله الجنة، ورضي عنه باليسير.[٢]

١٢ ١٢. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة، فإن أيسر بعد، كان عليه الحج، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حجّ.[٣]

١٣ ١٣. **التهذيب**: أخبرني به الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ قال: أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ياسين البصري، عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ أنه سُئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟

فقال: إن تغيَّر الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيّره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه.[٤]

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٩٦ (كتاب الإيمان والكفر، باب الرياء، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١ كتاب الطهارة باب ٧ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٢، ص ٨٦ (كتاب الإيمان والكفر، باب الاقتصاد في العبادة، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٢ (كتاب الطهارة، باب ٢٦ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٣ (كتاب الحجّ، باب ما يجزىء من حَجة الاسلام و ما يجزىء، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٩٧ (كتاب الطهارة، باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠ (باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٥٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩

←

١٤ ١٤. **التهذيب**: محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن كرٍّ من ماء مررت به ـ وأنا في سفر ـ قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان؟

قال: لا تتوضّأ منه ولا تشرب منه.[١]

١٥ ١٥. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن الوليد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً، فتمطر السماء فتقطر عليَّ القطرة؟

قال: ليس به بأس.[٢]

١٦ ١٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال: إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغلسها فلا بأس إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن دخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء.[٣]

١٧ ١٧. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجُنب يحمل الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيه؟

قال: إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا ممّا قال

← (كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لاينجسه شيء باب ١، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٠٣ (كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ٣).

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠ (باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١١٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨ (كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لاينجسّه شيء، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٠٣ (كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ٥).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٤ (باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح ٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٠ (كتاب الطهارة، باب ٦ من أبواب الماء المطلق، ح ٨).

٣. الكافي، ج ٣، ص ١١ (كتاب الطهارة، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٣ (كتاب الطهارة، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، ح ٤).

الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [١].[٢]

١٨. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن وسعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجُنب يحمل الركوة أو التور فيُدخل اصبعه فيه؟

قال: إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٣].[٤]

١٩. **التهذيب**: ما أخبرني به الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب، ولا يشرب سؤر الكلب، إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه.[٥]

٢٠. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نسافر فربما بُلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية، فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث؟

---

١. سورة الحج (٢٢)، الآية ٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧ (باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٣٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٥ (كتاب الطهارة، باب نجاسة ما نقص عن الكر ...، ح ١١).

٣. سورة الحج (٢٢)، الآية ٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨ (باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٤٢)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠ (كتاب الطهارة، باب ١٠، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٥ (كتاب الطهارة، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، ح ١١).

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٦ (باب في المياه وأحكامها، ح ٣٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٧ (كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح ٣).

فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فافعل هكذا ـ يعني افرج الماء بيدك ـ، ثُمَّ توضأ، فإنَّ الدِّين ليس بمضيَّق، فإن الله ﷻ يقول: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].[٢]

٢١ ٢١. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبدالله ﷺ عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟

قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكر من الماء.[٣]

٢٢ ٢٢. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عمّا يقع في الآبار؟

فقال: أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء، إلّا أن يتغير الماء فينزح حتّى يطيب، فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءَها فافعل، وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس.[٤]

٢٣ ٢٣. **الكافي**: علي بن محمّد، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال: قلت: لأبي عبدالله ﷺ: بئرٌ يستقى منها ويتوضأ به، ويُغسل منه الثياب ويعجن به، ثُمَّ يُعلم أنّه كان فيها ميت؟

قال: فقال: لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تُعاد منه الصلاة.[٥]

---

١. سورة الحج (٢٢)، الآية ٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٧ (باب في المياه وأحكامها، ح ٣٥)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢ (كتاب الطهارة، باب ١٠ في الماء القليل يحصل فيه النجاسة، ح ٥٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٠ (كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح ١٤).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣ (كتاب الطهارة، باب الماء الذي لاينجسه شيء، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢ (باب في آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٥٥)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠ (كتاب الطهارة، باب ٢ في مقدار الكر، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٢ (كتاب الطهارة، باب ١٠ من أبواب الماء المطلق، ح ٦).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٦ (كتاب الطهارة، باب البئر ومايقع فيها، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٦ (كتاب الطهارة، باب ١٧ من أبواب الماء المطلق، ح ١١).

٥. الكافي، ج ٣، ص ٧ (كتاب الطهارة، باب البئر ومايقع فيها، ح ١٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤ (باب ...

٢٤ ٢٤. **التهذيب**: ما أخبرني به الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ومحمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان قال: حدّثني أبو بصير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الجُنب يدخل البئر يغتسل فيها؟

قال: يُنزح منها سبع دلاء.

وسألته عن العذرة تقع في البئر؟

فقال: يُنزح منها عَشرُ دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً.[1]

٢٥ ٢٥. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له: بئرٌ يُتوضأ منها، يجري البول قريباً منها أينجّسها؟

قال: فقال: إن كانت البئر في أعلىٰ الوادي، والوادي[2] يجري فيه البول من تحتها، وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء، و إن كان أقل من ذلك ينجّسها، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها، وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجّسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه.

قال زرارة: فقلت له: فإن كان مجرىٰ البول بلزقها، وكان لا يثبت على الأرض؟

فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، وإن استقر منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض

← في تطهير المياه من النجاسات، ح ٨)؛ من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ١١ (باب في المياه وطهرها ونجاستها، ح ٢٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٦ (كتاب الطهارة، باب ١٤ من أبواب الماء المطلق، ح ٥).

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤ (باب في تطهير المياه من النجاسات، ح ٣٣)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١ (كتاب الطهارة، باب ٢٢ البئر تقع فيها العذرة، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٠ (كتاب الطهارة، باب ٢٢، ح ١).

٢. «في أعلىٰ الوادي» ظاهره الفوقية بحسب القرار ويحتمل الجهة أيضاً. والمراد أنّ البئر أعلىٰ من الوادي التي تجري فيها البول. قوله عليه السلام: «اسفل الوادي» أي: أسفل من الوادي. «ويمر الماء» أي: البول «عليها» أي: مشرفاً عليها، بعكس السابق. و التعبير عن وادي البول بالماء يدل علىٰ أنّه قد وصل الوادي إلى الماء (مرآة العقول).

ولا قعر له حتّى يبلغ البئر، وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه، إنما ذلك إذا استنقع كلّه.[١]

٢٦ ٢٦. **الفقيه**: روي عن أبي بصير أنّه قال: نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلّا نحو من ذراعين، فامتنعوا من الوضوء منها، فشق ذلك عليهم، فدخلنا على أبي عبدالله فأخبرناه فقال:

توضؤوا منها، فإن لتلك البالوعة مجاري تصب في وادٍ ينصب في البحر. ومتى وقع في البئر شيء فتغيّر ريح الماء وجب أن ينزح الماء كلّه، وإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب أن يتكارى عليه أربعة رجال، يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل، وأما ماء الحمآت فإن النبيّ ﷺ: إنّما نهى أن يستشفىٰ بها، ولم ينه عن التوضئ بها، وهي المياه الحارة الّتي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت.[٢]

٢٧ ٢٧. **التهذيب**: أخبرني الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ: عن الرَّجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟

قال: لا، إنّما هو الماء والصعيد.[٣]

٢٨ ٢٨. **التهذيب**: أخبرني الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٧ (كتاب الطهارة، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٠ (باب في المياه وأحكامها، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٤ (كتاب الطهارة، باب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، ح ١).

٢. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣ (باب في المياه وطهرها ونجاستها، ح ٢٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٥ (كتاب الطهارة، باب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، ح ٤).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٨ (باب في التيمم وأحكامه، ح ١٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤ (كتاب الطهارة، باب حكم المياه المضافة، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٦ (كتاب الطهارة، باب ١ من أبواب الماء المضاف، ح ١).

سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب، ولا يشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقىٰ منه.[١]

٢٩ ٢٩. **الكافي**: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن حيّةٍ دخلت جباً فيه ماء، وخرجت منه؟

قال: إن وجد ماءً غيره فليهرقه.[٢]

٣٠ ٣٠. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: فضل الحمامة والدجاج لا بأس، والطير.[٣]

٣١ ٣١. **التهذيب**: ما أخبرني به الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه؟

قال: نعم، لا بأس به.

قلت: فالعقرب؟

قال: ارقْه.[٤]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٦ (باب في المياه وأحكامها، ح ٣٣)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠ (كتاب الطهارة، باب ٩ في حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٣ (كتاب الطهارة، باب ١ من أبواب الأسئار، ح ٧).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٧٣ (كتاب الطهارة، باب النوادر، ح ١٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣ (باب في المياه وأحكامها، ح ٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٢ (كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الأسئار، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٩ (كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٨ (باب المياه وأحكامها، ح ٤٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٦ (كتاب الطهارة، باب ٤ من أبواب الأسئار، ح ١).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٠ (باب في المياه وأحكامها، ح ٤٧)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧ (كتاب الطهارة،

←

٣٢ **٣٢. الكافي:** محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل؟

فقال: ليس في هذا وضوء؛ إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله تعالى بهما عليك.[١]

٣٣ **٣٣. الاستبصار:** أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: ليس في القيء وضوء.[٢]

٣٤ **٣٤. الاستبصار:** الشيخ ﷺ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: إذا قاء الرَّجل وهو على طهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يجزيه، ولا يعيد وضوءه.[٣]

٣٥ **٣٥. التهذيب:** الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا قبّل الرَّجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء.[٤]

← باب فيما ليس له نفس سائلة يقع في الماء ويموت، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٢ (كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الأسئار، ح ٥).

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧ (كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء و مالاينقصه، ح ١٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٨ (كتاب الطهارة، باب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٥).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣ (باب في الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٨)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣ (كتاب الطهارة، باب القيء، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٦ (كتاب الطهارة، باب من أبواب نواقض الوضوء، ح ٩).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥ (باب في الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٣١)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥ (كتاب الطهارة، باب الرعاف، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٨ (كتاب الطهارة، باب من أبواب نواقض الوضوء ح ٩).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢ (باب في الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٥٦)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨ (كتاب الطهارة، باب القبلة و مسّ الفرج، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٣ (كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٩).

٣٦ ٣٦. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: مَن مسَّ كلباً فليتوضأ.[١]

٣٧ ٣٧. **التهذيب**: أخبرني الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن موسىٰ بن عمر، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: المني الّذي يخرج من الرَّجل؟

قال: أحدٌ لك فيه حَدّاً؟

قال: قلت: نعم، جُعلت فداك!

قال: فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك، فليس عليك فيه وضوء.[٢]

٣٨ ٣٨. **الاستبصار**: أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: إذا أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتّى صليت، فعليك إعادة الوضوء وغَسْل ذَكرِك.[٣]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣ (باب في الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٦٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٩ (كتاب الطهارة، باب مصافحة الكافر ومس الكلب، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٥ (كتاب الطهارة، باب ١١ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٤).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩ (باب في الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٤٤)؛ الاستبصار، ج ١ ص ٩٣ (كتاب الطهارة، باب حكم المذي والوذي، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٧ (كتاب الطهارة، باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح ١٠).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٧ (باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٧٥)، قال الشيخ: «يعني به إذا لم يكن قد توضأ، فاما إذا توضأ ونسىٰ غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه إعادة الوضوء، وإنّما يجب عليه غسل الموضع»؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٣ (كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٩ (كتاب الطهارة، باب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء، ح ٨).

٣٩ ٣٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا دخلت الغائط فقل: «أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»، وإذا فرغت فقل: «الحمد لله الّذي عافاني من البلاء وأماط عنّي الأذىٰ».[١]

٤٠ ٤٠. **علل الشرائع**: علي بن أحمد بن محمّد قال: حدَّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسىٰ بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله عزّ وجلّ في تلك الحال؛ لأن ذكر الله حسن على كل حال.

ثُمَّ قال عليه السلام: لمّا ناجى الله تعالى موسىٰ بن عمران عليه السلام، قال موسىٰ: يا ربّ، أبعيد أنت منّي فأناديك أم قريب فأناجيك؟

فأوحىٰ الله عزّ وجلّ إليه: يا موسىٰ، أنا جليس من ذكرني.

فقال موسىٰ: يا ربّ، إنّي أكون في حال أَجلّك أن أذكرك فيها؟

فقال: يا موسىٰ، اذكرني على كل حال.[٢]

٤١ ٤١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَن نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد الّتي يستنجي بها في المتوضأ.[٣]

٤٢ ٤٢. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥١ (باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٦ (كتاب الطهارة، باب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٢).

٢. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢١ (كتاب الطهارة، باب ٨ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٤ (كتاب الطهارة، باب نقش الخواتيم، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٣ (كتاب الطهارة، باب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٤).

عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرّجل بالعظم أو البعر أو العود؟

قال: أما العظم والروث فطعام الجن، وذلك ممّا اشترطوا على رسول‌الله صلى الله عليه وآله، فقال: لا يصلح بشيء من ذلك.[1]

٤٣ ٤٣. **التهذيب**: أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير.[2]

٤٤ ٤٤. **علل الشرائع**: علي بن أحمد قال: حدَّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسىٰ بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تتكلم على الخلاء، فإنَّ من تكلم على الخلاء لم تقضَ له حاجة.[3]

٤٥ ٤٥. **التهذيب**: محمّد بن الحسن: أخبرني الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتّى قام في صلاته؟

قال: ينصرف ويمسح رأسه ثُمَّ يعيد.[4]

٤٦ ٤٦. **أمالي الصدوق**: أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار قال: حدَّثنا أبي، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن عبيد الله بن عبدالله

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٤ (باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥١ (كتاب الطهارة، باب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٤ (باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٠.

٣. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٣ (باب ٢٠١، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٨ (كتاب الطهارة، باب ٦ من أبواب الخلوة، ح ٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٩ (باب صفة الوضوء و الفرض منه والسنة والفضيلة فيه، ح ٨٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٩ (كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب الوضوء، ح ١).

الدهقان، عن عروة ابن أخي شعيب العقرقوفي، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يحدث عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في حديث[١]: إنّ سلمان روىٰ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَن بات على طهر فكأنّما أحيىٰ الليل كلّه.[٢]

٤٧ ٤٧. **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسىٰ اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدَّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: لا ينام المسلم وهو جُنب، ولاينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، فإن روح المؤمن تروح إلى الله تعالى فيلقيها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر، بعث بها مع أُمنائه من الملائكة فيردوها في جسده.[٣]

٤٨ ٤٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس ولا يمسّ الكتاب.[٤]

٤٩ ٤٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس. قلت: أمسح بما في يَدي من الندىٰ رأسي؟

قال: لا، بل تضع يدك في الماء، ثُمَّ تمسح.[٥]

---

١. قد مرّ تمام الحديث في المجلّد الأول ص ٢٨٠: (كتاب النبوّة، ح ٦٦).

٢. أمالي، الصدوق، ص ٨٦، ح ٥٤؛ معاني الأخبار، ص ٢٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٦ (كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الوضوء، ح ٣).

٣. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٦ (كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الوضوء، ح ٤).

٤. الكافي، ج ١، ص ٥٠ (كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ، ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي، ويحتجم، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٧ (باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٣٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٩ (كتاب الطهارة، باب ١٢ من أبواب الوضوء، ح ١).

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩ (باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، ح ١٣)؛ الاستبصار،

←

٥٠ ٥٠. **الفقيه**: وروىٰ أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه؟

قال: فليمسح.

قال: لم يذكره حتّى دخل في الصلاة؟

قال: فليمسح رأسه من بلل لحيته.[١]

٥١ ٥١. **التهذيب**: أخبرني به الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ رفعه إلى أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس؟

قال: مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما و باطنهما.[٢]

٥٢ ٥٢. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن داوود العجلي مولىٰ أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمّد، مَن توضّأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده، ومَنْ لم يسم لم يطهر من جسده إلّا ما أصابه الماء.[٣]

٥٣ ٥٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وعن أبي داوود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى

** ج ١، ص ٥٩ (كتاب الطهارة، باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٧ (كتاب الطهارة، باب ٢١ من أبواب الوضوء، ح ٤).

١. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٦ (باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٩ (كتاب الطهارة، باب ٢١ من أبواب الوضوء، ح ٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٢ (باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، ح ٦٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٦ (كتاب الطهارة، باب كيفية مسح الرأس والرجلين، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٢ (كتاب الطهارة، باب ٢٣ من أبواب الوضوء، ح ٧).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨ (باب صفه الوضوء والفرض منه ...، ح ٦)؛ الاستبصار، ج ١ ص ٦٨ (كتاب الطهارة، باب التسمية على حال الوضوء، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٨ (كتاب الطهارة، باب ٢٦ من أبواب الوضوء، ح ٤).

ينشف وضوؤك فأعد وضوءَك، فإن الوضوء لا يتبعّض.[١]

٥٤ ٥٤. **الكافي**: أخبرني به الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وأبي داوود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك، ثُمَّ اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على الأيمن، ثُمَّ اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتّى تغسل رجليك، فامسح رأسك، ثُمَّ اغسل رجليك.[٢]

٥٥ ٥٥. **التهذيب**: أخبرني به الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه أحمد بن أدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنهما؟ فقال: هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تُعِد.[٣]

٥٦ ٥٦. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس بن عبدالرحمٰن، عن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق؟

قال: ليس هما من الوضوء، هما من الجوف.[٤]

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥ (كتاب الطهارة، باب الشك في الوضوء من نسيه أو قدم أو أخّر، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٧ (باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، ح ٧٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٤ (كتاب الطهارة، باب ٣٣ من أبواب الوضوء، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥ (كتاب الطهارة، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخر، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٩ (باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، ح ١٠٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٨ (كتاب الطهارة، باب ٣٥ من أبواب الوضوء، ح ٨).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨ (باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضية فيه، ح ٤٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧ (كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣ (كتاب الطهارة، باب ٢٩ من أبواب الوضوء، ح ٤).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٤ (ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠٤ (كتاب الطهارة، باب ٢٩ من أبواب الوضوء، ح ٩).

٥٧ ٥٧. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في رجلٍ نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة؟

فقال: إن كان قد استيقن ذلك انصرف ومسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وإن شك ولم يدرِ مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.[١]

٥٨ ٥٨. **التهذيب**: أخبرني الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ إنّهما سمعاه يقول: كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاعٍ من ماء، ويتوضأ بمدٍ من ماء.[٢]

٥٩ ٥٩. **التهذيب**: أخبرني الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الوضوء؟

فقال: كان رسول‌الله ﷺ يتوضأ بمدٍّ من ماء، ويغتسل بصاعٍ.[٣]

٦٠ ٦٠. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه ﷺ قال: قال أمير المؤمنين: السواك مرضاة الله، وسنة النبي ﷺ، ومطهرة للفم.[٤]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠١ (باب السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، ح ٨٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٢ (كتاب الطهارة، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، ح ٨).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦ (باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٦٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٨ (كتاب الطهارة، باب ٥٠ من أبواب الوضوء، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦ (باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٦٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٠ (كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٩ (كتاب الطهارة، باب ٥٠ من أبواب الوضوء، ح ٥).

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٥٦٢ (ح ٩٥٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥١ (كتاب الطهارة، باب ١ من أبواب السواك، ح ٣٣).

٦١ ٦١. **التهذيب**: محمّد بن الحسن، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن كرام، عن أبي بصير قال: سألته عن القراءة في الحمّام؟

فقال: إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كلّه.[١]

٦٢ ٦٢. **التهذيب**: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا تعرّىٰ أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستتروا.[٢]

٦٣ ٦٣. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يغتسل الرّجل بارزاً؟

فقال: إذا لم يَره أحدٌ فلا بأس.[٣]

٦٤ ٦٤. **الكافي**: محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم عن المثنىٰ بن الوليد الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتدخل الحمّام إلّا وفي جوفك شيء يطفي به عنك وهج المعدة، وهو أقوىٰ للبدن، ولاتدخله وأنت ممتلئ من الطعام.[٤]

٦٥ ٦٥. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: دخل أبو عبدالله عليه السلام الحمّام فقال له صاحب الحمّام: أخليه لك؟

فقال: لا حاجة لي في ذلك، المؤمن أخف من ذلك.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٧ (باب دخول الحمّام وآدابه وسننه، ح ٢٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٤ (كتاب الطهارة، باب ١٥ من أبواب آداب الحمّام، ح ٧).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣ (باب دخول الحمّام وآدابه وسننه، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٧ (كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب آداب الحمّام، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٤ (باب دخول الحمّام وآدابه وسننه، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧١ (كتاب الطهارة، باب ١١ من أبواب آداب الحمّام، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٧ (كتاب الزي والتجمّل، باب الحمّام، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٧ (كتاب الطهارة، باب ١٧ من أبواب آداب الحمّام، ح ١).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٣ (كتاب الزي والتجمّل، باب الحمّام، ح ٣٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨١ ←

٦٦ ٦٦. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذاء.[١]

٦٧ ٦٧. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة نشرة وطهور للجسد.[٢]

٦٨ ٦٨. **الكافي**: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدهن يلين البشرة، ويزيد في الدماغ، ويسهل مجاري الماء، ويذهب القشف، ويسفر اللون.[٣]

٦٩ ٦٩. **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدهن يلين البشرة، ويزيد في الدماغ القوة، ويسهل مجاري الماء، وهو يذهب بالقشف، ويحسّن اللون.[٤]

٧٠ ٧٠. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن بعض أصحابه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: كنت معه أقوده فأدخلته الحمّام،

← (كتاب الطهارة، باب ٢٢ من أبواب آداب الحمّام، ح ٢).

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٤ (كتاب الزي والتجمّل، باب غسل الرأس، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٢ ص ٣٨٣ (كتاب الطهارة، باب ٢٥ من أبواب آداب الحمّام، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٦ (كتاب الزي والتجمّل، باب النورة، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٧ (كتاب الطهارة، باب ٢٨ من أبواب آداب الحمّام، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥١٩ (كتاب الزي والتجمّل والمروءة، باب الإدهان، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٠ (كتاب الطهارة، باب ١٠٢ من أبواب آداب الحمّام، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥١٩ (كتاب الزي والمروءة، باب الإدهان، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، باب ١٠٢ من أبواب آداب الحمّام، ح ٤) ج ١، ص ٤٥١.

فرأيت أبا عبدالله عليه السلام يتنوّر، فدنا منه أبو بصير فسلّم عليه فقال: يا أبا بصير تنوّر.

فقال: إنّما تنوّرت أول من أمس، واليوم الثالث.

فقال: أما علمت أنّها طهور فتنوّر.[١]

٧١ ٧١. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الفرق من السنة؟

قال: لا.

قلت: فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال: نعم.

قلت: كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة؟

قال: مَن أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله، فقد أصاب سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وإلّا فلا.

قلت له: كيف ذلك؟

قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صُدَّ عن البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم، أراه الله الرؤيا الّتي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول: ﴿**لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ**﴾[٢]، فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الله سيفي له بما أراه، فمن ثُمَّ وفّر ذلك الشعر الّذي كان على رأسه حين أحرم؛ انتظاراً لحلقه في الحرم حيث وعده الله عزّ وجلّ، فلمّا حلقه لم يعد في توفير الشعر، ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله.[٣]

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٥ (كتاب الزي والتجمّل، باب النورة، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٩ (كتاب الطهارة، باب ٣٢ من أبواب آداب الحمّام، ح ٤).

٢. سورة الفتح (٤٨)، الآية ٢٧.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٦ (كتاب الزي والتجمّل، باب اتخاذ الشعر والفرق، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٨ (كتاب الطهارة، باب ٦٢ من أبواب آداب الحمّام، ح ٥).

٧٢ ٧٢. **تفسير العياشي**: محمّد بن مسعود العياشي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته [عن قوله تعالى]: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1]؟

قال: هو المشط عند كلّ صلاة فريضة ونافلة.[2]

٧٣ ٧٣. **الكافي**: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الطيب في الشارب من أخلاق النبيين عليهم السلام، وكرامة للكاتبين.[3]

٧٤ ٧٤. **الكافي**: محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الطيب يشدّ القلب.[4]

٧٥ ٧٥. **الكافي**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء عليهم السلام، وكرامةٌ للكاتبين.[5]

٧٦ ٧٦. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم أنّه احتلم؟ قال: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ.[6]

---

١. سورة الأعراف (٧)، الآية. ٣١.

٢. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٦ (كتاب الطهارة، باب ٧١ من أبواب آداب الحمّام، ح ٥).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥١٠ (كتاب الزي والتجمّل، باب الطيب، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٢ (كتاب الطهارة، باب ٩٠ من أبواب آداب الحمّام، ح ١).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥١٠ (كتاب الزي والتجمّل، باب الطيب، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤١ (كتاب الطهارة، باب ٨٩ من أبواب آداب الحمّام، ح ٦).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥١١ (كتاب الزي والتجمّل، باب الطيب، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٢ (كتاب الطهارة، باب ٩٠ من أبواب آداب الحمّام، ح ٢).

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٧ (باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، ح ١٠)؛ الاستبصار، ج ١، ←

٧٧ ٧٧. **الإرشاد**: روىٰ أبو بصير قال: دخلت المدينة وكانت معي جُويرية لي، فأصبت منها، ثُمَّ خرجتُ إلى الحمّام، فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجهون إلى جعفر بن محمّدﷺ، فخفت[1] أن يسبقوني ويفوتني الدخول إليه، فمشيت معهم حتّى دخلت الدار، فلما مثلت بين يدي أبي عبدالله ﷺ نظر إليَّ ثُمَّ قال:

يا أبا بصير: أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لايدخلها الجُنب!

فاستحييت وقلت له: يابن رسول الله، إنّي لقيت أصحابنا فخشيت أن يفوتني الدخول معهم، ولن أعود إلى مثلها، وخرجت.[2]

٧٨ ٧٨. **كشف الغمة** نقلاً من كتاب **الدلائل** لعبدالله بن جعفر الحميري عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله ﷺ وأنا أريد أن يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبو جعفرﷺ، فلمّا دخلتُ وكنت جُنباً قال: يا أبا محمّد، أما كان لك فيما كنت فيه شغل؟ تدخل عليَّ وأنت جنب!

فقلت: ماعملته إلّا عمداً!

فقال: أولم تؤمن؟

قلت: بلىٰ، ولكن ليطمئن قلبي.

قال: نعم، يا أبا محمّد، قم فاغتسل. فقمت واغتسلت وصرت إلى مجلسي، وقلت عند ذلك: إنّه إمام.[3]

٧٩ ٧٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن غسل الجنابة؟

← ص ١١١ (كتاب الطهارة، باب الرجل يرىٰ في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨٠ (كتاب الطهارة، باب ١٠ من أبواب الجنابة، ح ٣).

١. خ ل: فخشيت.

٢. الإرشاد، ج ٢، ص ١٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨٩ (كتاب الطهارة، باب ١٦ من أبواب الجنابة، ح ٢).

٣. كشف الغمّة، ج ٢، ص ٤٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٩٠ (كتاب الطهارة، باب ١٦ من أبواب الجنابة، ح ٣).

فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفّيك، ثُمَّ تدخل يدك فتغسل فرجك، ثُمَّ تُمَضْمِضْ وتستنشق وتصبُّ الماء على رأسك ثلاث مرات، وتغسل وجهك وتُفيض على جسدك الماء.[١]

٨٠ ٨٠. **الكافي**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اغتسل أبي من الجنابة فقيل له: قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء.

فقال له: ماكان عليك لو سكتَّ، ثُمَّ مسح تلك اللمعة بيده.[٢]

٨١ ٨١. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمدٍ، واغتسل بصاعٍ، ثُمَّ قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد.

قال زرارة: فقلت له: كيف صنع هو؟

قال: بدأ هو فضرب بيده بالماء قبلها، وأنقى فرجه، ثُمَّ ضربت فأنقت فرجها، ثُمَّ أفاض هو، وأفاضت هي على نفسها حتّى فرغا، فكان الّذي اغتسل به رسول الله ثلاثة أمداد، والّذي اغتسلت به مدّين، وإنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاعٍ.[٣]

٨٢ ٨٢. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: سُئل عن رجلٍ أصاب من امرأته، ثُمَّ حاضت قبل أن تغتسل؟

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١ (باب حكم الطهارة وصفة الطهارة منها، ح ٥٣)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨ (كتاب الطهارة، باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٩٩ (كتاب الطهارة، باب ٢٤ من أبواب الجنابة، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥ (كتاب الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده ...، ح ١٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٥ (باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٦٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٠ (باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، ح ٢٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥١٣ (كتاب الطهارة، باب ٣٢ من أبواب الجنابة، ح ٥).

قال: تجعله غسلاً واحداً.[١]

٨٣ ٨٣. **التهذيب**: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم، يعني الحائض.[٢]

٨٤ ٨٤. **التهذيب**: محمّد بن الحسن، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إن طهرت بليل من حيضتها، ثُمَّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى اصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.[٣]

٨٥ ٨٥. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في المرأة ترى الصفرة؟

فقال: إن كان قبل الحيض بيومين، فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين، فليس من الحيض.[٤]

٨٦ ٨٦. **التهذيب**: سعد بن عبدالله، عن السندي بن محمّد البزاز، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المرأة ترى الدم خمسة أيام،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥ (باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٤٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧ (كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٢٧ (كتاب الطهارة، باب ٤٣ من أبواب الجنابة، ح ٥).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٢ (باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٣٦)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨ (كتاب الطهارة، باب الأغسال المندوبة والمفروضة، ح ٥).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٣ (باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٣٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٤ (كتاب الطهارة، باب ١ من أبواب الحيض، ح ١).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٧٨ (كتاب الحيض، باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده، ح ٢)؛ من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٥١ (باب غسل الحيض والنفاس، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٦ (باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٥٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٠ (كتاب الطهارة، باب ٤ من أبواب الحيض، ح ٢).

والطهر خمسة أيام، وترى الدم أربعة أيام، وترىٰ الطهر ستة أيام؟

فقال: إن رأت الدم لم تصلِ، وإن رأت الطهر صلّت مابينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمت الثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً، اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأت صفرة توضأت.[1]

٨٧ ٨٧. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سُئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟

قال: تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها، وله مافوق الإزار.[2]

٨٨ ٨٨. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟

قال: لا، حتّى تغتسل.

قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر، ثُمَّ طهرت فلم تجد ماءً يوماً أو اثنين، أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح، حتّى تغتسل.[3]

٨٩ ٨٩. **التهذيب**: أخبرني به جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسىٰ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضّال، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عيسىٰ، عن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٠ (باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٣)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٢ (كتاب الطهارة، باب أقل الطهر، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٢ ص ٥٤٥ (كتاب الطهارة، باب ٦ من أبواب الحيض، ح ٣).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٤ (باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ١٢)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٩ (كتاب الطهارة، باب ماللرجل في المرأة إذا كانت حائضاً، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٧٢ (كتاب الطهارة، باب ٢٦ من أبواب الحيض، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٦ (باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٥٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٧٣ (كتاب الطهارة، باب ٢٧ من أبواب الحيض، ح ٦).

النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به.[١]

٩٠ ٩٠. **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرّجل على امرأته وهي طامث خطأً؟

قال: ليس عليه شيء، وقد عصى ربه.[٢]

٩١ ٩١. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم؟

قال: نعم، إنّه ربّما قذفت المرأة الدم، وهي حبلى.[٣]

٩٢ ٩٢. **الكافي**: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾[٤] أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٣ (باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٤٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٣ (كتاب الطهارة، باب كفارة من وطئ حائضاً، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٧٥ (كتاب الطهارة، باب ٢٨ من أبواب الحيض، ح ٤).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٥ (باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٤٥)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٤ (كتاب الطهارة، باب كفارة من وطئ حائضاً، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٧٦ (كتاب الطهارة، باب ٢٩ من أبواب الحيض، ح ٣).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨٦ (باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ١١)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٩ (باب الحبلى ترى الدم، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٧٨ (كتاب الطهارة، باب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ١٠).

٤. سورة العلق (٩٦)، الآية

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨ (كتاب الصلاة، باب عزائم السجود، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١ (باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ٢٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٤ (كتاب الطهارة، باب ٣٦ من أبواب الحيض، ح ٣).

٩٣ ٩٣. **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها الّتي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل أيام أُمها أيامها، ثُمَّ تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت، جلست بمثل أيام أُمها أو أُختها أو خالتها، واستظهرت بثلثي ذلك، ثُمَّ صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل.[1]

٩٤ ٩٤. **الاستبصار**: علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته هل يُتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: لا.[2]

٩٥ ٩٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدت، وإن شئت لم تسجد.[3]

٩٦ ٩٦. **علل الشرائع**: حدَّثنا علي بن أحمد قال: حدَّثنا محمّد بن أبي عبدالله قال: حدَّثنا موسىٰ بن عمران، عن عمه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ: مابال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة؟

قال: لأن الصوم إنّما هو في السَنة شهر، والصلاة في كل يوم وليلة، فأوجب الله

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٣ (باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٨٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦١٦ (كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب النفاس، ح ٢٠).

٢. الاستبصار، ج ١، ص ١٧ (كتاب الطهارة، باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨ (كتاب الصلاة، باب عزائم السجود، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٤ (كتاب الطهارة، باب ٣٦ من أبواب الحيض، ح ٢).

عليها قضاء الصوم، ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك.[١]

٩٧ ٩٧. **التهذيب**: أخبرني جماعة عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال في المرأة الحائض: هل تختضب؟

قال: لا، يخاف عليها الشيطان عند ذلك.[٢]

٩٨ ٩٨. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: وأيُّ امرأةٍ كانت معتكفةً ثُمَّ حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرتْ، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتّى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها.[٣]

٩٩ ٩٩. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم مالم تأكل أو تشرب.[٤]

١٠٠ ١٠٠. **التهذيب**: محمّد بن الحسن، عن أحمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن عليّ، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتّى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟

---

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٩١ (كتاب الطهارة، باب ٤١ من أبواب الحيض، ح ١٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨١ (باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٩٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٩٣ (كتاب الطهارة، باب ٤٢ من أبواب الحيض، ح ٤).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨ (باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٦٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٠٣ (كتاب الطهارة، باب ٥١ من أبواب الحيض، ح ٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٣ (باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٣٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٠٢ (كتاب الطهارة، باب ٥٠ من أبواب الحيض، ح ٥).

قال: ليس لها حدّ.[١]

١٠١ ١٠١. **طب الأئمّة**: أبو عبدالله الخواتيمي قال: حدَّثنا ابن يقطين، عن حسّان الصيقل، عن أبي بصير قال: شكى رجل إلى أبي عبدالله الصادق عليه السلام وجع السرّة فقال له: إذهب فضع يدك على الموضع الّذي تشتكي وقل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ * لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٢] ثلاثاً، فإنّك تعافى بإذن الله.[٣]

١٠٢ ١٠٢. **الكافي**: ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوسواس فقال: يا أبا محمّد، اذكر تقطّع أوصالك في قبرك، ورجوع أحبابك عنك إذا دفنوك في حفرتك، وخروج بنات الماء[٤] من منخريك، وأكل الدّود لحمك، فإن ذلك يسلّي عنك ما أنت فيه.

قال أبو بصير: فوالله، ماذكرته إلّا سلى عنّي ما أنا فيه من همّ الدنيا.[٥]

١٠٣ ١٠٣. **التهذيب**: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أرواح المؤمنين؟ فقال: في الجنة على صور أبدانهم، لو رأيته لقلت فلان.[٦]

١٠٤ ١٠٤. **التهذيب**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ميتة المؤمن؟

قال: يموت المؤمن بكل ميتة، يموت غرقاً ويموت بالهدم ويبتلي بالسبع، ويموت بالصاعقة، ولا تصيب ذاكراً لله تعالى.[٧]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٠ (باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٨٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦١١ (كتاب الطهارة، باب ٢ من أبواب النفاس، ح ١).

٢. سورة فصلت (٤١)، الآية ٤١ و ٤٢.

٣. طب الأئمّة، ص ٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٠ (كتاب الطهارة، باب ١٤ من أبواب الاحتضار، ح ٦).

٤. بنات الماء: الديدان التي تتولد من الرطوبات.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٥٥ (كتاب الجنائز، باب النوادر، ح ٢٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٩ (كتاب الطهارة، باب ٢٣ من أبواب الاحتضار، ح ٣).

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٦ (باب تلقين المحتضرين، ح ١٧٢)؛ مجمع البيان، ج ١، ص ٤٣٩.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٥٠٠، (باب أن الصاعقة لا تصيب ذاكراً، ح ٣)، وقد ورد مثله في الكافي، ج ٣، ←

١٠٥ ١٠٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا وُضِعَ الرَّجل في قبره أتاه ملكان، ملك عن يمينه وملك عن يساره، وأُقيم الشيطان بين عينيه، عيناه من نحاس، فيقال له: كيف تقول في الرَّجل الّذي [كان] بين ظهرانيكم؟

قال: فيفزع له فزعة، فيقول إذا كان مؤمناً: أعن محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني؟

فيقولان له: نم نومة لاحلم فيها، ويفسح له في قبره تسعة أذرع، ويرىٰ مقعده مَن الجنة وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ**﴾[1].

وإذا كان كافراً قالا له: مَن هذا الرَّجل الّذي خرج بين ظهرانيكم؟

فيقول: لا أدري، فيخليان بينه وبين الشيطان.[2]

١٠٦ ١٠٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ المؤمن إذا أُخرج من بيته، شَيَّعته الملائكة إلى قبره، يزدحمون عليه، حتّى إذا أنتهي به إلى قبره قالت له الأرض: مرحباً بك وأهلاً، أماوالله، لقد كنت أحبُّ أن يمشي عليَّ مثلك، لترينَّ ما أصنع بك، فتوسّع له مدَّ بصره، ويدخل عليه في قبره ملكا القبر، وهما قعيدا القبر منكر ونكير، فيلقيان فيه الروح إلى حقويه، فيقعدانه ويسألانه فيقولان له: مَن ربُّك؟ فيقول: الله.

فيقولان: ما دينك؟ فيقول: الإسلام،

فيقولان: ومَن نبيّك؟ فيقول: محمّد صلى الله عليه وآله،

← ص ١١٢، غير أنّه ذكر: «و يموت بالصاعقة، و تصيب ذاكر الله تعالى»؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٨٦ (ح ٩٠١٠).

١. سورة إبراهيم (١٤)، آلاية ٢٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٨ (كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر ومن يُسأل ومَن لايُسأل، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٦٢.

فيقولان: ومَن إمامك؟ فيقول: فلان.

قال: فينادي منادٍ من السماء: صدق عبدي، افرشوا له في قبره من الجنة، وافتحوا له في قبره باباً إلى الجنة، وألبسوه من ثياب الجنة حتّى يأتينا، وماعندنا خير له، ثُمَّ يقال له: نم نومة عروس، نم نومة لاحلم فيها.

قال: وإن كان كافراً، خرجت الملائكة تُشَيِّعه إلى قبره يلعنونه، حتّى إذا انتهي به إلى قبره قالت له الأرض: لامرحباً بك ولا أهلاً، أما والله، لقد كنتُ أُبغض أن يمشي عليَّ مثلك، لاجرم لترينَّ ما أصنع بك اليوم، فتضيّق عليه حتّى تلتقي جوانحه. قال: ثُمَّ يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير.

قال أبو بصير: جُعلت فداك! يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة؟

فقال: لا. قال: فيقعدانه ويلقيان فيه الروح إلى حقويه فيقولان له: مَن ربك؟

فيتلجلج ويقول: قد سمعت الناس يقولون. فيقولان له: لادريت.

ويقولان له: مادينك؟ فيتلجلج.

فيقولان له: لادريت.

ويقولان له: مَن نبيك؟ فيقول: قد سمعت الناس يقولون.

فيقولان له: لادريت.

ويُسأل عن إمام زمانه؟ قال: فينادي منادٍ من السماء: كذب عبدي، افرشوا له في قبره من النار، والبسوه من ثياب النار، وافتحوا له باباً إلى النار حتّى يأتينا وما عندنا شرّ له، فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلّا يتطاير قبره ناراً لوضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميماً.

وقال أبو عبدالله عليه السلام: ويسلّط الله عليه في قبره الحيّات تنهشه نهشاً والشيطان يغمه غماً.

قال: ويسمع عذابه من خلق الله إلّا الجن والإنس.

قال: وإنّه ليسمع خفق نعالهم ونفض أيديهم، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ بِالْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[1].[2]

١٠٧ ١٠٧. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران، عن مثنىٰ الحنّاط، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: إنّ أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة، يأكلون من طعامها، ويشربون من شرابها، ويقولون: ربّنا أقم الساعة لنا، وأنجز لنا ماوعدتنا، وألْحِق آخرنا بأوّلنا.[3]

١٠٨ ١٠٨. **الكافي**: سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن درست بن أبي منصور، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إنّ الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل، فإذا قدمت الروح على الأرواح يقول: دعوها، فإنّها قد أفلتت من هول عظيم، ثُمَّ يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان؟ فإن قالت لهم: «تركته حياً» ارتجوه، وإن قالت لهم: «قد هلك»، قالوا: قد هوىٰ هوىٰ.[4]

١٠٩ ١٠٩. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن أرواح المؤمنين؟

فقال: في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها، ويقولون: ربنا أقم الساعة لنا، وأنجز لنا ما وعدتنا، والحق آخرنا بأولنا.[5]

١١٠ ١١٠. **الكافي**: محمّد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّا نتحدث عن أرواح المؤمنين إنّها في حواصل طيور خضر، ترعى في الجنة، وتأوي إلى قناديل تحت العرش؟

---

١. سورة إبراهيم (١٤)، الآية ٢٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٩ (كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر ومن يُسأل ومَن لايُسأل، ح ١٢)؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٦٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٤ (كتاب الجنائز، باب آخر في أرواح المؤمنين، ح ٢)؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٦٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٤ (كتاب الجنائز، باب آخر في أرواح المؤمنين، ح ٣)؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٦٩. وفي الفقيه «تتساءل وتتعارف»

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٤ (كتاب الجنائز، باب آخر في أرواح المؤمنين، ح ٤)؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٦٩.

فقال: لا، إذاً ما هي في حواصل طير.

قلت: فأين هي؟

قال: في روضة كهيئة الأجساد في الجنة.[١]

١١١ ١١١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن أرواح المشركين؟

فقال: في النار يُعذَّبون، يقولون: ربنا لا تقم لنا الساعة، ولا تنجز لنا ما وعدتنا، ولا تلحق آخرنا بأولنا.[٢]

١١٢ ١١٢. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران، عن مثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ أرواح الكفار في نار جهنّم يعرضون عليها، يقولون: ربنا لا تقم لنا الساعة، ولا تنجز لنا ما وعدتنا، ولا تلحق آخرنا بأولنا.[٣]

١١٣ ١١٣. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: إنّه كان إذا وعك استعان بالماء البارد، فيكون له ثوبان، ثوب في الماء البارد، وثوب على جسده، يراوح بينهما، ثُمَّ ينادي حتّى يسمع صوته على باب الدار، يا فاطمة بنت محمد.

فقال: صدقت.

قلت: جُعلت فداك! فما وجدتم للحمىٰ عندكم دواء؟

فقال: ما وجدنا لها عندنا دواء إلّا الدعاء والماء البارد، إنّي اشتكيت فأرسل إليَّ محمّد بن إبراهيم بطبيب له، فجاءني بدواء فيه قي، فأبيت أن أشربه لأنّي إذا قيئت زال

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٥ (كتاب الجنائز، باب آخر في أرواح المؤمنين، ح ٧)؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٧٠.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٥ (كتاب الجنائز، باب في أرواح الكفار، ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٧٠.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٥ (كتاب الجنائز، باب في ارواح الكفار، ح ٢)؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٧٠.

كل مفصل منّي.[١]

١١٤ ١١٤. **أمالي الصدوق**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن مثنى بن الوليد الخياط، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله الصادق عليه السلام: أما تحزن، أما تهتم، أما تألم؟

قلت: بلىٰ والله.

قال: فإذا كان ذلك منك، فاذكر الموت، ووحدتك في قبرك، وسيلان عينيك على خديك، وتقطّع أوصالك، وأكل الدود من لحمك، وبلاك وانقطاعك عن الدنيا، فإن ذلك يحثك على العمل، ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا.[٢]

١١٥ ١١٥. **الكافي**: محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لايلبس رداءً، وأن يكون في قميص حتّى يُعرف.[٣][٤]

١١٦ ١١٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنّا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولىٰ له فقال: جُعلت فداك! هذا عكرمة في الموت، وكان يرى رأي الخوارج، وكان منقطعاً إلى أبي جعفر عليه السلام، فقال لنا أبو جعفر عليه السلام: انظروني حتّى أرجع إليكم.

فقلنا: نعم.

---

١. الكافي، ج ٨، ص ١٠٩ (ح ٨٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٤٦ (كتاب الطهارة، باب ٢١ من أبواب الاحتضار، ح ١).

٢. الأمالي، الصدوق، ص ٤٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٠ (كتاب الطهارة، باب ٢٣ من أبواب الاحتضار، ح ٧).

٣. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٠٧، مثله بغير إسناد، وفيه زيادة: «و ينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٤ (كتاب الجنائز، باب التعزية ومايجب علىٰ صاحب المصيبة، ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦٣ (باب تلقين المحتضرين، ح ١٦٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٥٣ (كتاب الطهارة، باب ٢٧ من أبواب الاحتضار، ح ١).

فما لبث أن رجع فقال: أما إنّي لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها، ولكني أدركته وقد وقعت النفس موقعها.

قلت: جُعلت فداك! وماذاك الكلام؟

قال: (هو والله ما أنتم عليه)[1]، فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إلٰه إلّا الله والولاية.[2]

١١٧ ١١٧. **التهذيب**: سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن عبدالرحمٰن بن سالم وعلي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم؟

فقال: يُغسَّل منها موضع الوضوء، ويصلّى عليها وتدفن.[3]

١١٨ ١١٨. **الكافي**: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيىٰ بن عمران، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سللت الميت فقل: «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللّهمَّ إلى رحمتك لا إلى عذابك»، فإذا وضعته في اللحد، فضع يدك[4] على أُذنه وقل: الله ربُّك، والإسلام دينك، ومحمّد نبيك، والقرآن كتابك، وعليٌّ إمامك.[5]

---

١. هذه زيادة أوردناه من تهذيب الأحكام.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٢٣ (كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٦٥ (كتاب الطهارة، باب ٣٧ من أبواب الاحتضار، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٧ (باب تلقين المحتضرين، ح ٦).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣ (باب تلقين المحتضرين، ح ٧٥)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٣ (كتاب الطهارة، باب أن الرجل يموت في السفر، ح ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧١١ (كتاب الطهارة، باب ٢٢ من أبواب غسل الميت، ح ٦).

٤. في تهذيب الأحكام: «فضع فمك على أُذنه».

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٩٥ (كتاب الجنائز، باب غسل الميت ومايقال عند دخول القبر، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٨ (باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وما يصنع بهم في تلك الحال، ح ٩٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٤٣ (كتاب الطهارة، باب ٢٠ من أبواب الدفن، ح ٣).

١١٩ ١١٩. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلىٰ بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال: إنَّ أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي، وإنّه قد اشتد نزعه فقال: «احملوني إلى مصلاي»، فحملوه، فلم يلبث أن هلك.[١]

١٢٠ ١٢٠. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: يغسّل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل.[٢]

١٢١ ١٢١. **التهذيب**: علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن المثنىٰ، عن أبي بصير، عن أحدهما ﷺ في الجنب إذا مات قال: ليس عليه إلّا غُسْلَةٌ واحدة.[٣]

١٢٢ ١٢٢. **التهذيب**: سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن حمّاد بن محمّد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.[٤]

١٢٣ ١٢٣. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: كبّر رسول الله ﷺ خمساً.[٥]

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٢٦ (كتاب الجنائز، باب إذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٩ (كتاب الطهارة، باب ٤٠ من أبواب الاحتضار، ح ٤).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٩ (باب تلقين المحتضرين، ح ٦٥)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٩ (كتاب الطهارة، باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٢ ص ٧١٦ (كتاب الطهارة، باب ٢٤ من أبواب غسل الميت، ح ١٤).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٢ (باب تلقين المحتضرين، ح ٣٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧٢١ (كتاب الطهارة، باب ٣١ من أبواب غسل الميت، ح ٤).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٥ (باب الصلاة على الأموات، ح ٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٤ (باب عدد التكبيرات على الأموات، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧٧٣ (كتاب الطهارة، باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١٠).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٥ (باب الصلاة على الأموات، ح ٣)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٤ (باب عدد

←

١٢٤ ١٢٤. **التهذيب**: علي بن الحسين، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد الكوفي ـ ولقبه حمدان ـ، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن أبي حمزة، عن محمّد بن يزيد، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله جالساً، فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟

فقال: خمس تكبيرات. ثُمَّ دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟ فقال له: أربع صلوات.

فقال الأول: جُعلت فداك! سألتك فقلت خمساً، وسألك هذا فقلت أربعاً!

فقال: إنّك سألتني عن التكبير، وسألني هذا عن الصلاة.

ثُمَّ قال: إنّها خمس تكبيرات، بينهن أربع صلوات. ثُمَّ بسط كفه فقال: إنّهن خمس تكبيرات، بينهن أربع صلوات.[1]

١٢٥ ١٢٥. **علل الشرائع**: حدَّثنا علي بن أحمد قال: حدَّثنا محمّد بن أبي عبدالله، عن موسىٰ بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأي علة يكبّر على الميت خمس تكبيرات ويكبّر مخالفونا بأربع تكبيرات؟

قال: لأنَّ الدعائم الّتي بُني عليها الإسلام خمس، الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية لنا أهل البيت، فجعل الله عليه السلام للميت من كل دعامة تكبيرة، وأنكم أقررتم بالخمس كلّها، وأقر مخالفوكم بأربع، وأنكروا واحدة، فمن ذاك يكبّرون على موتاهم أربع تكبيرات وتكبّرون خمساً.[2]

** التكبيرات على الأموات، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧٧٣ (كتاب الطهارة، باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٨).

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٨ (باب الصلاة على الأموات، ح ١٢)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٦ (باب في أنّه لاقراءة في الصلاة على الميت، ح ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ٢ ص ٧٧٤ (كتاب الطهارة، باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١٢).

٢. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧٧٥ (كتاب الطهارة، باب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، ح ١٧).

١٢٦ ١٢٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة، وكبّر عليّ عليه السلام [عندكم] على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة.

قال: كبّرَ خمساً خمساً، كلّما أدركه الناس قالوا: «يا أمير المؤمنين، لم ندرك الصلاة على سهل»، فيضعه فيكبر عليه خمساً، حتّى انتهىٰ إلى قبره خمس مرّات.[1]

١٢٧ ١٢٧. **الاستبصار**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: قلت له: المرأة تموت، مَن أحقُّ بالصلاة عليها؟

قال: زوجها.

قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟

قال: نعم ويغسّلها.[2]

١٢٨ ١٢٨. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت مَن أحق أن يصلي عليها؟

قال: الزوج.

قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟

قال: نعم.[3]

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٨٦ (كتاب الجنائز، باب مَن زاد على خمس تكبيرات، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩٧ (باب الزيادات، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧٧٨ (كتاب الطهارة، باب ٦ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٥).

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧٧ (كتاب الجنائز، باب مَن أولىٰ الناس بالصلاة علىٰ الميت، ح ٢)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٦ (باب من أحق بالصلاة على المرأة، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٠٢ (كتاب الطهارة، باب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٧٧ (كتاب الجنائز، باب مَن أولىٰ الناس بالصلاة على الميت، ح ٣)؛ من لايحضره الفقيه،

←

١٢٩ ١٢٩. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلّي عليها، إلّا أن تكون إمرأة قد دخلت في السن.[١]

١٣٠ ١٣٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مشىٰ مع جنازة حتّى يصلّي عليها ثُمَّ رجع كان له قيراط من الأجر، فإذا مشىٰ معها حتّى تدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أُحد.[٢]

١٣١ ١٣١. **التهذيب**: سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة، أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟

قال: إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب.[٣]

١٣٢ ١٣٢. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عقد كفن الميت؟

قال: إذا أدخلته القبر فحلّها.[٤]

← ج ١، ص ١٦٥ (باب من أحق بالصلاة على المرأة، ح ٤٧٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٠٢ (كتاب الطهارة، باب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز، ح ١).

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٣ (باب الصلاة على الأموات، ح ٧٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨٦ (كتاب الطهارة، باب الصلاة على جنازة معها إمرأة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨١٨ (كتاب الطهارة، باب ٣٩ من أبواب صلاة الجنازة، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٧٣ (كتاب الجنائز، باب ثواب مَن مشى مع جنازة، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٥ (باب تلقين المحتضرين، ح ١٣٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٢٢ (كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب الدفن، ح ٣).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣١٢ (باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، ح ٧٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٢٦ (كتاب الطهارة، باب ٥ من أبواب الدفن، ح ٥)، وفي المحاسن و الكافي، ج ٣، ص ١٧٠ بإسناد غير أبو بصير.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥٠ (باب تلقين المحتضرين، ح ١٠٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٤١ ←

١٣٣ ١٣٣. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام (عنه)[1] ثلاثة أيام.[2]

١٣٤ ١٣٤. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة قال: حدّثنا أبو عبدالرحمن قال: حدّثنا أبو بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله عزّ وجلّ إذا أحبّ عبداً قبض أحبّ ولده إليه.[3]

١٣٥ ١٣٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الحرّ حرّ على جميع أحواله إن تأتيه نائبة صبر لها، وان تداكت عليه المصائب لم تكسره، وإن أُسر وقُهر واستبدل باليسر عسراً؛ كما كان يوسف الصدّيق الأمين، لم يضرر حريته إن استعبد وقهر وأُسر، ولم تضرره ظلمة الجب ووحشته وما ناله أن مَنّ الله عليه، فجعل الجبار العاتي له عبداً بعد إذ كان مالكاً، فأرسله ورحم به أُمه، وكذلك الصبر يعقب خيراً، فاصبروا ووطنوا أنفسكم على الصبر تؤجروا.[4]

١٣٦ ١٣٦. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله عزّ وجلّ.[5]

** (كتاب الطهارة، باب ١٩ من أبواب الدفن، ح ٣).

١. هكذا في الكافي.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢١٧ (كتاب الجنائز، باب مايجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم، ح ٣)؛ من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ١٧٤ (باب التعزية والجزع عند المصيبة، ح ٥١١)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٨٩ (كتاب الطهارة، باب ٦٧ من أبواب الدفن، ح ٥).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢١٩ (كتاب الجنائز، باب المصيبة بالولد، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٩٤ (كتاب الطهارة، باب ٧٢ من أبواب الدفن، ح ٤).

٤. الكافي، ج ٢، ص ٨٩ (كتاب الإيمان والكفر باب الصبر، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٠٣ (كتاب الطهارة، باب ٧٦ من أبواب الدفن، ح ٧).

٥. الكافي، ج ٢، ص ٦٠ (باب الرضا بالقضاء، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٩٩ (كتاب الطهارة، باب ٧٥ من أبواب الدفن، ح ٣).

١٣٧ ١٣٧. **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: إنَّ إسماعيل كان رسولاً نبياً، سُلّط عليه قومه، فقشّروا جلدة وجهه وفروة رأسه، فأتاه رسول من ربِّ العالمين فقال له: ربُك يقرؤك السلام ويقول: «قد رأيت ماصُنع بك»، وقد أمرني بطاعتك، فمرني بما شئت.

فقال: يكون لي بالحسين بن علي عليه السلام أُسوة.[١]

١٣٨ ١٣٨. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ لله عزّ وجلّ عباداً في الأرض من خالص عباده، ماينزل من السماء تحفة إلى الأرض إلّا صرفها عنهم إلى غيرهم، ولابلية إلّا صرفها إليهم.[٢]

١٣٩ ١٣٩. **الفقيه**: روىٰ أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنَّ ملكاً موكلاً بالمقابر، فإذا انصرف أهل الميت من جنازتهم عن ميتهم، أخذ قبضة من تراب فرمىٰ بها في آثارهم، ثُمَّ قال: «انسوا مارأيتم»، فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيشه.[٣]

١٤٠ ١٤٠. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مامن مؤمن ولا كافر إلّا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس، فإذا رأى أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك، وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة.[٤]

١٤١ ١٤١. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن

---

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٧٨؛ كامل الزيارات، ص ١٣٧، ح ١٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٠٩ (كتاب الطهارة، باب ٧٧ من أبواب الدفن، ح ٢٠).

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٥٣ (كتاب الايمان والكفر، باب شدة ابتلاء المؤمن، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٠٨ (كتاب الطهارة، باب ٧٧ من أبواب الدفن، ح ١٤).

٣. من لايحضره الفقيه، ج ١ ص ١٧٥ (باب التعزية والجزع عند المصيبة، ح ٥١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٢٠ (كتاب الطهارة، باب ٨٦ من أبواب الدفن، ح ٣).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٠ (كتاب الجنائز، باب أن الميت يزور أهله، ح ٢)؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٥٧.

أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه».

قال: وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائماً يدعو، قال: «إنّي لأعرف ضعفها، وسألت الله عز وجل أن يجيرها من ضمة القبر».[1]

١٤٢ ١٤٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد (بن عيسىٰ)[2]، عن الحسين (ابن سعيد)[3]، عن النضر بن سويد، عن يحيىٰ الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يسأل وهو مضغوط.[4]

١٤٣ ١٤٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيفلت من ضغطة القبر أحد؟

قال: فقال: نعوذ بالله منها، ما أقل مَن يفلت من ضغطة القبر، إنَّ رقية لمّا قتلها عثمان، وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها، فرفع رأسه إلى السماء، فدمعت عيناه وقال للناس: إنّي ذكرت هذه ومالَقيت، فرققت لها واستوهبتها من ضمة القبر.

قال: فقال: «هب اللّهمَّ لي رقية من ضمة القبر»، فوهبها الله له.

قال: وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد، وقد شيّعه سبعون ألف ملك، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه إلى السماء ثُمَّ قال: «مثل سعد يضم!»

قال: قلت: جُعلت فداك! إنّا نحدّث أنّه كان يستخف بالبول!

فقال: معاذ الله! إنّما كان من زعارة في خِلقِه على أهله.

قال: فقالت أُم سعد: هنيئاً لك ياسعد!

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٤١ (كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لايسأل، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٢١ (كتاب الطهارة، باب ٨٧ من أبواب الدفن، ح ١).

٢ و ٣. من البحار.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٦ (كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لايسأل، ح ٥)؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٦٠.

قال: فقال لها رسول الله ﷺ: يا أم سعد، لا تحتّمي على الله.[١]

١٤٤ ١٤٤. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين: سأل أبو بصير أباعبدالله ﷺ: عن الرَّجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً؟

فقال: إذا كان ناسياً فقد تمّت صلاته، وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد.[٢]

١٤٥ ١٤٥. **التهذيب**: أخبرني جماعةٌ، عن أبي محمّد هارون بن موسىٰ، عن الحسين بن محمّد الفرزدق القطعي البزاز قال: حدَّثنا الحسين بن أحمد المالكي قال: حدَّثنا أحمد بن هلال العبرتائي قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: صوموا شعبان، واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم.[٣]

١٤٦ ١٤٦. **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: حدَّثني أبي، عن جدي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ قال: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن الشيطان يشم الغمر، فيفزع الصبي من رقاده، ويتأذىٰ به الكاتبان.[٤]

١٤٧ ١٤٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٣٦ (كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر ومن يُسأل ومَن لا يُسأل، ح ٦)؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٦١.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١١٥ (باب غسل الجمعة وآداب الحمّام، ح ٢٤٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٤٨ (كتاب الطهارة، باب ٨ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧ (باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح ٤٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٥٩ (كتاب الطهارة، باب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونات، ح ١)، وفيه زيادة: «و رحمة» في آخر الحديث.

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٦١ (كتاب الطهارة، باب ٢٧ من أبواب الأغسال المسنونة، ح ١).

الطين، فتيمّم به، فإنَّ الله أولىٰ بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف، أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به.[١]

١٤٨ ١٤٨. **التهذيب**: أخبرني به الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن، عن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام: في التيمم.

قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين، ثُمَّ تنفضهما، وتمسح بهما وجهك وذراعيك.[٢]

١٤٩ ١٤٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل كان في سفرٍ، وكان معه ماء فنسيه وتيمّم وصلّى، ثُمَّ ذكر أنَّ معه ماءً قبل أن يخرج الوقت؟

قال: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

قال: وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء؟

قال: نعم.[٣]

١٥٠ ١٥٠. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمم وصلّى، ثُمَّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟

فقال: ليس عليه إعادة الصلاة.[٤]

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٧ (كتاب الطهارة، باب التيمم بالطين، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩ (باب التيمم وأحكامه، ح ١٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٧٣ (كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب التيمّم، ح ٧).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩ (باب صفة التيمّم، ح ١١)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١ (كتاب الطهارة، باب عدد مرات التيمّم، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٧٨ (كتاب الطهارة، باب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٥ (كتاب الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمّم و...، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢ (باب صفة التيمّم، ح ١٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٧٩ (كتاب الطهارة، باب ١٢ من أبواب التيمّم، ح ٧).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٥ (باب التيمّم وأحكامه، ح ٣٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠ (كتاب ←

١٥١ ١٥١. **التهذيب**: الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة، وليس معهم من الماء إلّا مايكفي الجنب لغسله، يتوضؤون هم، هو أفضل؟ أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لايتوضؤون؟

فقال: يتوضؤون هم، ويتيمّم الجنب.[1]

١٥٢ ١٥٢. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل بن درّاج، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرءه.[2]

١٥٣ ١٥٣. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة المسلمُ اليهوديَ والنصراني؟

قال: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك.[3]

١٥٤ ١٥٤. **الاستبصار**: محمّد بن الحسن، أخبرني الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديثٍ ـ قال: لايشرب سؤر الكلب، إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه.[4]

** الطهارة، باب أن المتيمّم إذا وجد الماء لايجب عليه إعادة الصلاة، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٨٣ (كتاب الطهارة، باب ١٤ من أبواب التيمّم، ح ١١).

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٠ (باب التيمّم وأحكامه، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٨٨ (كتاب الطهارة، باب ١٨ من أبواب التيمّم، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٨ (كتاب الطهارة، باب أبوال الدواب وأرواثها، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٦ (باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٦٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠١٣ (كتاب الطهارة، باب ١٠ من أبواب النجاسات، ح ١).

٣. الكافي، ج ٢، ص ٦٥٠ (كتاب العشرة، باب التسليم على أهل الملل، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٣ (باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠١٩ (كتاب الطهارة، باب ١٤ من أبواب النجاسات، ح ٥).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠١٦ (كتاب الطهارة، باب ١٢ من أبواب النجاسات، ح ٧).

١٥٥ ١٥٥. **الكافي**: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن النضر بن سويد، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر ـ صلوات الله عليهما ـ قال: لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض، فإنَّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء.[1]

١٥٦ ١٥٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حكيم، عن المعلىٰ أبي عثمان، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر ﷺ وهو يصلّي، فقال لي قائدي: «إنَّ في ثوبه دماً»، فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني إنَّ بثوبك دماً؟

فقال لي: إن بي دماميل، ولستُ اغسل ثوبي حتّى تبرأ.[2]

١٥٧ ١٥٧. **التهذيب**: محمّد بن الحسن: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه ومحمّد بن خالد البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: الرَّجل تكون به الدماميل والقروح، فجلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً؟

فقال: يصلّي في ثيابه ولا يغسلها، ولاشيء عليه.[3]

١٥٨ ١٥٨. **التهذيب**: أخبرني الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن القميص يعرق فيه الرَّجل وهو جنب حتّى يبتل القميص؟

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٥ (كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي في ثوبه وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٧ (باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٣٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٢٨ (كتاب الطهارة، باب ٢١ من أبواب النجاسات، ح ١).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٨ (كتاب الطهارة، باب الثوب يصيبه الدم والمدة، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٨ (باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٣٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٢٨ (كتاب الطهارة، باب ٢٢ من أبواب النجاسات، ح ١).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٨ (باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٣٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٢٩ (كتاب الطهارة، باب ٢٢ من أبواب النجاسات، ح ٥).

فقال: لا بأس، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل.[١]

١٥٩ ١٥٩. **الكافي**: محمّد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن خالد، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي بصير قال: دخلت أُم خالد العبدية على أبي عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقالت: جُعلت فداك! إنّه يعتريني قراقر في بطني ـ فسألته عن أعلال النساء وقالت ـ وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، وقد وقفت وعرفت كراهتك له، فأحببت أن أسألك عن ذلك؟

فقال لها: وما يمنعك عن شربه؟

قالت: قد قلّدتك ديني، فألقى الله عزّ وجلّ حين ألقاه فأخبره أنّ جعفر بن محمّد عليه السلام أمرني ونهاني.

فقال: يا أبا محمّد، ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل؟ لا والله لا آذن لكِ في قطرة منه، ولا تذوقي منه قطرة فإنما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا، وأومأ بيده إلى حنجرته، يقولها ثلاثاً: أفهمتِ؟

قالت: نعم.

ثُمَّ قال أبو عبدالله عليه السلام: «مايبلّ الميل ينجّس حبّاً من ماء» يقولها ثلاثاً.[٢]

١٦٠ ١٦٠. **التهذيب**: محمّد بن الحسن أخبرني الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن، عن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: إن أصاب ثوب الرَّجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم، فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه، فعليه الإعادة.[٣]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٩ (باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٧٨)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٥ (كتاب الطهارة، باب عرق الجُنب والحائض يصيب الثوب، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٣٨ (كتاب الطهارة، باب ٢٧ من أبواب النجاسات، ح ٨).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤١٢ (باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو...، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٢ (ح ٤٨٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٥٦ (كتاب الطهارة، باب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ٦).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤ (باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٢٤)؛ الاستبصار، ←

١٦١ ١٦١. **التهذيب**: محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة؟

فقال: علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة، إعادة الصلاة إذا علم.[1]

١٦٢ ١٦٢. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسين بن علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتّى يذهب الليل؟

قال: يومئ إيماءً برأسه عند كل صلاة.

وعن الرجل استفرغه بطنه؟

قال: يومئ برأسه.[2]

١٦٣ ١٦٣. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب؟

قال: ليس به بأس.[3]

١٦٤ ١٦٤. **الاستبصار**: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرَّجل ويعرق فيه؟

← ج ١، ص ١٨٢ (باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٦٠ (كتاب الطهارة، باب ٤٠ من أبواب النجاسات، ح ٧).

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٢ (باب أحكام السهو في الصلاة ومايجب منه إعادة الصلاة، ح ٩٣)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٢ (كتاب الطهارة، باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ح ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٦١ (كتاب الطهارة، باب ٤٠ من أبواب النجاسات، ح ٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٩ (باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٧٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٤ (كتاب الطهارة، باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد، ح ٥)؛ وسائل الشيعة؛ ج ٢، ص ١٠٢٤.

فقال: أما أنا فلا أحب أن أنام فيه، وإن كان الشتاء فلا بأس مالم يعرق فيه.[١]

١٦٥. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس بن عبدالرحمٰن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين، ثُمَّ علم به؟

قال: عليه أن يبتدئ الصلاة.

قال: وسألته عن رجل صلّى وفي ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من صلاته ثُمَّ عَلِمَ؟

قال: قد مضت صلاته ولا شيء له.[٢]

١٦٦. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل؟

قال: لا بأس به.[٣]

١٦٧. **الكافي**: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في إليات الضأن تقطع وهي أحياء: إنّها ميتة.[٤]

١٦٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الطيلسان

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢١ (باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح ٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٨ (كتاب الطهارة، باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٣٩ (كتاب الطهارة، باب ٢٧ من أبواب النجاسات، ح ١٠).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٥ (كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٠ (باب ماتجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالاتجوز، ح ٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٥٩ (كتاب الطهارة، باب ٤٠ من أبواب النجاسات، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٣ (باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٧٨ (كتاب الطهارة، باب ٥٧ من أبواب النجاسات، ح ١).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٨١ (كتاب الطهارة، باب ٦٢ من أبواب النجاسات، ح ١).

يعمله المجوس أُصلي فيه؟

قال: أليس يغسل بالماء؟

قلت: بلىٰ.

قال: لابأس.

قلت: الثوب الجديد يعمله الحائك أُصلي فيه؟

قال: نعم.[1]

١٦٩ ١٦٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الخمر يصنع فيها الشيء حتّى تحمض؟

قال: إذا كان الّذي صنع فيها هو الغالب على ماصنع فيه، فلا بأس به.[2]

١٧٠ ١٧٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الخمر تجعل خلّاً؟

قال: لا بأس، إذا لم يجعل فيها ما يغلبها.[3]

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢ (كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ومالاتكره، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٩٤ (كتاب الطهارة، باب ٧٣ من أبواب النجاسات، ح ٦).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٨ (كتاب الأشربة، باب الخمر تجعل خلاً، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٩٨ (كتاب الطهارة، باب ٧٧ من أبواب النجاسات، ح ٤).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٨ (كتاب الأشربة، باب الخمر تجعل خلاً، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٩٨ (كتاب الطهارة، باب ٧٧ من أبواب النجاسات، ح ٣).

باب من الزيادات

١٧١ ١٧١. **الخصال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدَّثني أبي، عن جدي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تنزّهوا من قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله، وإن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء.[١]

١٧٢ ١٧٢. **فلاح السائل**: السيّد ابن طاووس الحسني بإسناده إلى أحمد ومحمّد ابني أحمد بن علي بن سعيد الكوفيّين قالا: حدَّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفي قال: حدَّثنا يحيىٰ بن زكريّا بن شيبان من كتابه سنة سبع وستين ومئتين في المحرم قال: حدَّثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة قال: حدَّثنا أبي والحسين بن أبي العلىٰ جميعاً عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت المخرج وأنت تريد الغائط فقل: «باسم‌الله وبالله، أعوذ بالله من الرجس النجس، الشيطان الرجيم إنَّ الله هو السميع العليم»،[٢] فإذا فرغت ـ يعني من الغائط ـ فقل: «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذىٰ،

---

١. الخصال، ص ٦٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٥٤ (كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب والخنزير والسنور والفأرة، ح ٢)، نقله عن الخصال.

٢. في المصدر تنتهي الرواية إلى هنا، وأتى بالباقي في الصفحة اللاحقة مع نفس السند، قد أورده المجلسي مندمجاً لاحتمال كونهما رواية واحدة، وأوردناه كذلك.

وأذهب عنّي الغائط، وهنّأني وعافاني، والحمد لله الّذي يسّر المساغ، وسهّل المخرج، وأمضى الأذىٰ».[١]

١٧٣ ١٧٣. **بحار الأنوار**: وجدت بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجباعيّ نقلاً من جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تنم وبيدك ريح الغمر، ولا تبل في الماء، ولا تخل على قبر، ولا تمشي في نعل واحدة، فإن الشيطان أسرع مايكون [إلى الانسان]على بعض هذه الأحوال.

وقال: ماأصاب أحداً على هذه الحال فكاد يفارقه إلّا أن يشاء الله.[٢]

١٧٤ ١٧٤. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن عثمان بن عيسىٰ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ جلّ عذاب القبر في البول.[٣]

١٧٥ ١٧٥. **الخصال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثني محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبولنّ الرّجل من سطح في الهواء، ولا يبولنّ في ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه، فإنّ للماء أهلاً وللهواء أهلاً.[٤]

١٧٦ ١٧٦. **الخصال**: بالإسناد السابق: قال أمير المؤمنين: ليس في شرب المسكر والمسح على الخفّين تقيّة.[٥]

---

١. فلاح السائل، ص ٥٠؛ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٥٢؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٧٩ (كتاب الطهارة، باب آداب الخلاء، ح ٢٧).

٢. بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٩١ (كتاب الطهارة، باب آداب الخلاء، ح ٤٩)، ولم نعثر على مثله في غير البحار، إلّا أنّه وجدنا نحوه في الكافي عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام؛ الكافي، ج ٦، ص ٥٣٤.

٣. المحاسن، ج ١، ص ٧٨؛ و في ثواب الأعمال، ص ٢٢٨ نحوه مع اختلاف يسيره؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٧٦ (كتاب الطهارة، باب آداب الخلاء، ح ٢٤).

٤. الخصال، ص ٦١٣؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٩٢ (كتاب الطهارة، كتاب باب آداب الخلاء، ح ٥٠).

٥. الخصال، ص ٦١٤؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٩٢ (كتاب الطهارة، باب وجوب الوضوء، ح ٤٧).

١٧٧ ١٧٧. **الخصال**: بالإسناد السابق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: للوضوء بعد الطهور عشر حسنات، فتطهّروا.[١]

١٧٨ ١٧٨. **الخصال**: بالإسناد السابق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يتوضّأ الرجلّ حتّى يسمّي، يقول قبل أن يمسّ الماء: «باسم الله، اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين»، فإذا فرغ من طهوره قال: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»، فعندها يستحقّ المغفرة.[٢]

١٧٩ ١٧٩. **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق: عن أبيه قال: حدّثنا محمّد بن يحيىٰ العطّار قال: حدّثنا محمّد بن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن داوود العجلّي، عن أبي المغيرة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يا أبا محمّد، مَن توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، وكان الوضوء إلى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلّا ما أصابه الماء.[٣]

١٨٠ ١٨٠. **الخصال**: الشيخ الصدوق: عن أبيه قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثني محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: المضمضة والاستنشاق سنّة، وطهور للفم والأنف.[٤]

١٨١ ١٨١. **الخصال**: بالإسناد السابق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَن كان على يقين فشكّ،

---

١. الخصال، ص ٦٢٠؛ المحاسن، ج ١، ص ٤٧، عن محمّد بن مسلم؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٠٣ (كتاب الطهارة، باب ثواب إسباغ الوضوء، ح ٧).

٢. الخصال، ص ٦٢٨؛ المحاسن، ج ١، ص ٤٦، عن محمّد بن مسلم مع اختلاف يسير؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣١٤ (كتاب الطهارة، باب التسمية والأدعية المستحبة، ح ١).

٣. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٩؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣١٤ (كتاب الطهارة، باب التسمية والأدعية المستحبة، ح ٢).

٤. الخصال، ص ٦١١؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٣٤ (كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء وآدابه، ح ٣).

فليمض على يقينه، فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين.[١]

١٨٢ ١٨٢. **بحار الأنوار**: كتاب عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتوضّأ ثُمَّ يرى البلل على طرف ذكره؟

فقال: يغسله ولا يتوضّأ.[٢]

١٨٣ ١٨٣. **الخصال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله قال: حدَّثني محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدَّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَن غسّل منكم ميّتاً، فليغتسل بعد مايلبسه أكفانه.[٣]

١٨٤ ١٨٤. **الخصال**: بالإسناد السابق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما.[٤]

١٨٥ ١٨٥. **الخصال**: الشيخ الصدوق: عن علي بن أحمد قال: حدَّثنا محمّد بن أبي عبدالله قال: حدَّثنا موسىٰ بن عمران، عن عمّه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

قال: لأن الصوم إنّما هو في السنة شهر والصلاة في كلّ يوم وليلة، فأوجب الله قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك.[٥]

١٨٦ ١٨٦. **الخصال**: الشيخ الصدوق: حدَّثنا محمّد بن الحسن قال: حدَّثنا محمّد بن

---

١. الخصال، ص ٦١٩؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٥٩ (كتاب الطهارة، باب من نسىٰ أو شكّ في شيء من أفعال الوضوء، ح ٢).

٢. بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٣٦٠ (كتاب الطهارة، باب من نسىٰ أو شكّ في شيء من أفعال الوضوء، ح ٥)؛ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٣٩.

٣. الخصال، ص ٦١٨؛ بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٤ (كتاب الطهارة، باب علل الأغسال وثوابها، ح ١٩).

٤. الخصال، ص ٦٣٠؛ بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٦٥ (كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الجنابة وعلله، ح ٤٧).

٥. بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٨٤ (كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٥)، نقله عن الخصال.

يحيىٰ العطّار، عن أحمد بن محمّد قال: حدَّثني أبو عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربع خصال لا تكون في مؤمن؛ لا يكون مجنوناً، ولا يسأل عن أبواب الناس، ولا يولد من الزنىٰ، ولايُنكح في دبره.[١]

١٨٧ ١٨٧. **الخصال**: الشيخ الصدوق: عن أبيه قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله قال: حدَّثني محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله قال: حدَّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ قال: توقّوا الذنوب، فما من بليّة ولا نقص رزق إلّا بذنب، حتّى الخدش والكبوة والمصيبة. قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ**﴾[٢].[٣]

١٨٨ ١٨٨. **الخصال**: بالإسناد السابق، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لاتجمّروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم.[٤]

١٨٩ ١٨٩. **الخصال**: بالإسناد السابق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإنّ فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله لما قبض أبوها ساعدتها جميع بنات بني هاشم، فقالت: دعوا التعداد وعليكم بالدعاء.[٥]

١٩٠ ١٩٠. **أمالي المفيد**: الشيخ المفيد، قال: أخبرني أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه عليه السلام قال: حدَّثنا محمّد بن الحسن بن الوليد قال: حدَّثنا محمّد بن

---

١. الخصال، ص ٢٢٩؛ بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٧٩ (كتاب الطهارة، باب فضل العافية والمرض، ح ٢٢).
٢. سورة الشورىٰ، (٤٢)، الآية ٣٠.
٣. الخصال، ص ٦١٦؛ بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٧٧ (كتاب الطهارة، باب فضل العافية والمرض، ح ١٩).
٤. الخصال، ص ٦١٨، و في الكافي، ج ٣، ص ١٤٧ مثله مع اختلاف سنده؛ بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣١٣ (كتاب الطهارة، باب التكفين وآدابه، ح ٩).
٥. الخصال، ص ٦١٨؛ بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٧٥ (كتاب الطهارة، باب التعزية والمأتم، ح ٨).

الحسن الصفّار قال: حدَّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد ﷺ قال: أوحى الله تعالى إلى عيسىٰ بن مريم ﷺ يا عيسىٰ، هب لي من عينك الدموع، ومن قلبك الخشوع، واكحل عينك بميل الحزن إذا ضحك البطّالون، وقم على قبور الأموات فنادهم بالصوت الرفيع لعلّك تأخذ موعظتك منهم، وقل: إنّي لاحق بهم في اللاحقين.[1]

١. الأمالي، المفيد، ص ٢٣٧؛ الأمالي، الطوسي، ص ١٢؛ بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٧٨ (كتاب باب النوادر، ح ٢٠).

كتاب الصلاة

١٩١ ١. **التهذيب**: بإسناده إلى محمّد علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لو كان على باب دار أحدكم نهر، فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات، أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا.

قال: فإنّ مثل الصلاة كمثل النهر الجاري، كلّما صلّى صلاة كفّرت ما بينهما من الذنوب.[1]

١٩٢ ٢. **معاني الأخبار**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي المغراء حميد بن المثنى العجلي، عن أبي بصير (يعني المرادي)[2] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه صلّى الله عليه وآله.[3]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٧ (كتاب الصلاة، باب في فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٧.

٢. من الوسائل.

٣. معاني الأخبار، ص ٣٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٤ (كتاب الصلاة، باب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٢).

١٩٣ ٣. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأول عليه السلام: إنّه لما حضر أبي الوفاة قال لي: يا بني، إنّه لاينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة.[١]

١٩٤ ٤. **عقاب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة وكّل بها ملك، ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها، ثُمَّ صعد بها، فإن كانت ممّا تقبل قُبلت، وإن كانت ممّا لا تقبل قيل له: «ردَّها على عبدي»، فيأتي بها حتّى يضرب بها وجهه، ثُمَّ يقول: «اُفٍّ لك، مايزال لك عمل يعنيّني».[٢]

١٩٥ ٥. **الكافي**: أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لاينال شفاعتي من استخف بصلاته، لايرد على الحوض لاوالله.[٣]

١٩٦ ٦. **المحاسن**: محمّد بن علي وغيره، عن ابن فضّال عن المثنىٰ، عن أبي بصير قال: دخلت على اُم حميدة أعزّيها بأبي عبدالله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها، ثُمَّ قالت: يا أبا محمّد، لو رأيت أبا عبدالله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثُمَّ قال: اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة.

قالت: فما تركنا أحداً جمعناه فنظر إليهم، ثُمَّ قال: إنَّ شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلاة.[٤]

١٩٧ ٧. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٧٠ (كتاب الصلاة، باب من حافظ علىٰ صلاته أو ضيعها، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٥ (كتاب الصلاة، باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٣).

٢. المحاسن، ج ١، ص ٨٢؛ عقاب الأعمال، ص ٢٧٣، ج ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٧ (كتاب الصلاة، باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٩).

٣. المحاسن، ج ١، ص ٧٩؛ الكافي، ج ٦، ص ٤٠٠، عن أبي عبد الله؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٧ (كتاب الصلاة، باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ١٠).

٤. المحاسن، ج ١، ص ٨٠؛ عقاب الأعمال، ص ٢٢٨؛ الأمالي، الصدوق، ص ٥٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٧ (كتاب الصلاة، باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ١١).

ابن مسكان، عن الحلبي وأبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ: قال تخفيف الفريضة، وتطويل النافلة من العبادة.[١]

١٩٨ ٨. **الكافي**: أبو داوود، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتّى يفنىٰ.[٢]

١٩٩ ٩. **صفات الشيعة**: الشيخ الصدوق قال: حدَّثني محمّد بن موسىٰ بن المتوكل قال: حدَّثنا محمّد بن يحيىٰ العطار الكوفي، عن أبيه، عن موسىٰ بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال الصادق ﷺ: شيعتنا أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، وأصحاب إحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكّون أموالهم، ويحجّون البيت، ويجتنبون كل محرّم.[٣]

٢٠٠ ١٠. **الاستبصار**: محمّد بن الحسن، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ، عن التطوع بالليل والنهار؟

فقال: الّذي يستحب أن لاينقص منه، ثماني ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، وفي السحر ثماني ركعات، ثُمَّ يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصوله، ثُمَّ ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل.[٤]

---

١. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٤ (كتاب الصلاة، باب ٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٥ (كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٦ (باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٦ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٤).

٣. صفات الشيعة، ص ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١ (كتاب الصلاة، باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٢٦).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦ (كتاب الصلاة، كتاب المسنون من الصلوات، ح ١١)؛ الاستبصار، ←

٢٠١ ١١. **التهذيب**: محمّد بن الحسن، عن حمّاد بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة وواحدة.[1]

٢٠٢ ١٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن حمزة، عن أبي بصير قال: قال رجل لأبي عبدالله ﷺ وأنا أسمع: جُعلت فداك! إنّي كثير السهو في الصلاة؟

فقال: وهل يسلم منه أحد؟

فقلت: ما أظن أحداً أكثر سهواً منّي؟

فقال له أبو عبدالله ﷺ: يا أبا محمّد، إنَّ العبد يُرفع له ثلثُ صلاته، ونصفُها وثلاثةُ أرباعها، وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها، لكنه يتم له من النوافل.

قال: فقال له أبو بصير: ما أرىٰ النوافل ينبغي أن تُترك على حال؟

فقال أبو عبدالله ﷺ: أجل، لا.[2]

٢٠٣ ١٣. **الكافي**: جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: كل سهو في الصلاة يطرح منها، غير أنَّ الله يتم بالنوافل.[3]

٢٠٤ ١٤. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عمّن رواه عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: يُرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها،

← ج ١، ص ٢٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢ (كتاب الصلاة، باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٢).

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٧ (ح ٢٥٣)؛ الاستبصار، ج ١، ٣٤٨ (كتاب الصلاة، وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧ (كتاب الصلاة، باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ١٠).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣ (كتاب الصلاة، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٢ (باب أحكام السهو، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٢ (كتاب الصلاة، باب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٤).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٣ (كتاب الصلاة، باب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٨).

ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل.[١]

٢٠٥ ١٥. **الكافي**: محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمٰن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء، إلّا المغرب فإن بعدها أربع ركعات، لاتدعهنَّ في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاءُ صلاة النهار، وصلِّ صلاة الليل واقضه.[٢]

٢٠٦ ١٦. **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق، عن علي بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن موسىٰ بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلّا بوتر.

قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟

قال: نعم، إنّهما بركعة، فمن صلاهما ثُمَّ حدث به حدث الموت، مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت، يصلّي الوتر في آخر الليل.

فقلت له: هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين؟ قال: لا.

قلت: ولم؟ قال: لأن رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنّه هل يموت في هذه الليلة أم لا، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما.[٣]

٢٠٧ ١٧. **الكافي**: جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١ (كتاب الصلاة، باب أحكام السهو، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٤ (كتاب الصلاة، باب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ١٢).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٠ (كتاب الصلاة، باب التطوع في السفر، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤ (كتاب الصلاة، باب نوافل الصلاة في السفر، ح ٢) وج ٣، ص ١٦٩ (كتاب الصلاة، باب أحكام فوائت الصلاة، ح ٣٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٦١ (كتاب الصلاة، باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٧).

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٧١ (كتاب الصلاة، باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ٨).

يقول: كل سهو في الصلاة يطرح منها، غير أن الله تعالى يتم بالنوافل، إنَّ أوّل ما يُحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قُبل ما سواها، وإنَّ الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبها، وهي بيضاء مشرقة تقول: «حفظتني حفظك الله»، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها، رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: «ضيعتني ضيعك الله».[1]

٢٠٨ ١٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن صلّى في غير وقت[2] فلا صلاة له.[3]

٢٠٩ ١٩. **الكافي**: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مامن يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال، إلّا كان من الإمام للشمس زجرة[4] حتّى تبدو، فيحتج على أهل كل قرية مَن اهتم بصلاته ومَن ضيّعها.[5]

٢١٠ ٢٠. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن سليمان بن داوود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام أول الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٦٨ (كتاب الصلاة، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٩ (كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٧٨ (كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب المواقيت، ح ٢).

٢. أي في غير وقت الفضلية فلاصلاة له. أي كاملة أو في غير وقت الإجزاء مطلقاً فلاصلاة له أصلاً (مرآة العقول).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥ (كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومَن صلّى لغير القبلة، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٤ (كتاب الصلاة، باب المواقيت، ح ٤٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٧٩ (كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب المواقيت، ح ٦).

٤. قيل: الزجر هو علم بالمغيب كما أن العرب كانوا يسمّون الكاهن زاجراً، أي الإمام يعلم في يوم الغيم وقت الزوال بالإلهام فيصلي، فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت. (مرآة العقول)

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٩ (كتاب الصلاة، باب النوادر، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٧٩ (كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب المواقيت، ح ٧).

قال: خفف ما استطعت.[١]

٢١١ ٢١. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس، مابينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة.[٢]

٢١٢ ٢٢. **التهذيب**: الحسن بن محمّد، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: إن الموتور أهله وماله مَن ضيع صلاة العصر.

قلت: وما الموتور؟

قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة.

قلت: وماتضييعها؟

قال: يدعها حتّى تصفر وتغيب.[٣]

٢١٣ ٢٣. **التهذيب**: الحسن بن محمّد، عن جعفر، عن مثنى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: صلِّ العصر على أربعة أقدام.

قال مثنى: قال لي أبو بصير: قال لي أبو عبدالله ﷺ: صلِّ العصر يوم الجمعة على ستة أقدام.[٤]

٢١٤ ٢٤. **الفقيه**: قال أبو جعفر ﷺ لأبي بصير: ماخدعوك فيه من شيء، فلايخدعونك في العصر، صلّها والشمس بيضاء نقيه، فإن رسول الله ﷺ قال: الموتور أهله وماله مَن ضيع صلاة العصر.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٧ (كتاب الصلاة، باب المواقيت، ح ٥٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٨٨ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب المواقيت، ح ٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٨ (كتاب الصلاة، باب المواقيت، ح ٢٢)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٣ (باب أول وقت الظهر والعصر، ح ٣٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٠٧ (كتاب الصلاة، باب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٢٣).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٦ (كتاب الصلاة، باب المواقيت، ح ٥٥)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥٣ (باب اول وقت الظهر والعصر، ح ٣٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١١ (كتاب الصلاة، باب ٩ من أبواب المواقيت، ح ١).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٦ (كتاب الصلاة، باب المواقيت، ح ٥٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١١ (كتاب الصلاة، باب ٩ من أبواب المواقيت، ح ٤).

قيل: وما الموتور أهله وماله؟

قال: لايكون له أهل ولا مال في الجنة.

قيل: وماتضييعها؟

قال: يدعها والله حتّى تصفر أو تغيب الشمس.[١]

٢١٥ ٢٥. **التهذيب**: الحسن بن محمّد، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: مَن صلّى في غير وقت فلا صلاة له.[٢]

٢١٦ ٢٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: مَن صلّى في غير وقت فلا صلاة له.[٣]

٢١٧ ٢٧. **التهذيب**: عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن سليمان بن داوود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبدالله ﷺ أول الوقت وفضله فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟

قال: خفف ما استطعت.[٤]

٢١٨ ٢٨. **التهذيب**: عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن سليمان بن داوود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس.[٥]

---

١. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ١٤١ (كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ح ٩)؛ المحاسن، ج ١، ص ٨٣ مع اختلاف يسير؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٢ (كتاب الصلاة، باب ٩ من أبواب المواقيت، ح ٧).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٤ (كتاب الصلاة، عن المواقيت، ح ٤٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٢٣ (كتاب الصلاة، باب ١٣ من أبواب المواقيت، ح ٧).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٥ (كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح، ومن صلّىٰ لغير القبلة، ح ٦)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٤ (كتاب الصلاة، باب مَن صلّى في غير الوقت، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٢٣ (كتاب الصلاة، باب ١٣ من أبواب المواقيت، ح ١٠).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٧ (كتاب الصلاة، باب المواقيت، ح ٥٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٢٦ (كتاب الصلاة، باب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٨ (كتاب الصلاة، باب المواقيت، ح ٦٣)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٣ ←

٢١٩ ٢٩. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه وآله: لولا أنّي أخاف أن أشق على أُمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل، وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق، نادىٰ ملكان مَن رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه.[1]

٢٢٠ ٣٠. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلىٰ بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لولا أن أشق على أُمتي لأخّرتُ العشاء إلى ثلث الليل». وروي أيضاً «إلى نصف الليل».[2]

٢٢١ ٣١. **الفقيه**: عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس.[3]

٢٢٢ ٣٢. **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق قال: حدَّثنا محمّد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتّى يصلّيها.[4]

← (كتاب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٣ ص ١٣٣ (كتاب الصلاة، باب ١٦ من أبواب المواقيت، ح ٢٨).

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦١ (كتاب الصلاة، باب المواقيت، ح ٧٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٣٥ (كتاب الصلاة، باب ١٧ من أبواب المواقيت، ح ٧).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٨١ (كتاب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٣٦ (كتاب الصلاة، باب ١٧ من أبواب المواقيت، ح ١٢).

٣. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧ (ح ١٢٩٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٤ (كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، ح ١٢٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٤٢ (كتاب الصلاة، باب ١٩ من أبواب المواقيت، ح ٦).

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٣٨ (كتاب الصلاة، باب ١٧ من أبواب المواقيت، ح ٩).

٢٢٣ ٣٣. **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله القرويّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشق على أُمتي لأخّرت العشاء إلى نصف الليل.[1]

٢٢٤ ٣٤. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة ـ صلاة الفجر ـ؟

فقال لي: إذا اعترض الفجر، فكان كالقبطية البيضاء، فثَم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة ـ صلاة الفجر ـ.

قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟

قال: هيهات! أين يذهب بك؟! تلك صلاة الصبيان.[2]

٢٢٥ ٣٥. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن هشام بن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمس صلوات تصليهن في كل وقت؛ صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاة الّتي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الليل.[3]

٢٢٦ ٣٦. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار

---

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٤٦ (كتاب الصلاة، باب ٢١ من أبواب المواقيت، ح ٥).

٢. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠ وفيه «تذهب بك»؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٥ (باب علامة وقت فرض الصيام وأيام الشهر ودليل وقت الإفطار، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٥٢ (كتاب الصلاة، باب ٢٧ من أبواب المواقيت، ح ١).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧ (كتاب الصلاة، باب الصلاة التي تصلّىٰ في كل وقت، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧١ (كتاب الصلاة، باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ١٤٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٧٥ (كتاب الصلاة، باب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ٥).

صلاة في أول الليل ؟

فقال: «نَعم، نِعمَ ما رأيت، ونِعمَ ما صنعت»، يعني في السفر.

قال: وسألته عن الرَّجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجّل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ فقال: نعم.[١]

٢٢٧ ٣٧. **التهذيب**: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا خشيت أن لاتقوم آخر الليل، أو كانت بك علة، أو أصابك برد، فصلِّ صلاتك، وأوتر من أول الليل.[٢]

٢٢٨ ٣٨. **التهذيب**: صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أُصلي في أول الليل؟ قال: نعم.[٣]

٢٢٩ ٣٩. **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: متىٰ أُصلي ركعتي الفجر؟

قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر.

قلت له: إن أباجعفر ﷺ أمرني أن أُصليهما قبل طلوع الفجر؟

فقال: يا أبا محمّد، إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق، وأتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقية.[٤]

٢٣٠ ٤٠. **السرائر**: محمّد بن إدريس الحلّي ـ نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٨١ (كتاب الصلاة، باب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٨ (كتاب الصلاة، تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ١٢٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٨٣ (كتاب الصلاة، باب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٨ (كتاب الصلاة، باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ١٢٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٨٤ (كتاب الصلاة، باب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٦).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها ...، ح ٢٩٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥ (كتاب الصلاة، باب وقت ركعتي الفجر، ح ١٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٩١ (كتاب الصلاة، باب ٥٠ من أبواب المواقيت، ح ٢).

محبوب ـ عن الحسين، عن أحمد القروي، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار.[١]

٢٣١ ٤١. **التهذيب**: محمّد بن الحسن، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن قويتَ فاقض صلاة النهار بالليل.[٢]

٢٣٢ ٤٢. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس؟

فقال: يصلي الركعتين، ثُمَّ يصلّي الغداة.[٣]

٢٣٣ ٤٣. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نام رجل ولم يصلِّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة، أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدرَما يصليهما كلّتيهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر، ثُمَّ المغرب، ثُمَّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدىٰ الصلاتين، فليصلِّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثُمَّ ليصلها.[٤]

٢٣٤ ٤٤. **الكافي**: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير سألته عن رجل نسي الظهر حتّى دخل وقت العصر؟

---

١. السرائر، ج ٣، ص ٦٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٩٨ (كتاب الصلاة، باب ٥٥ من أبواب المواقيت، ح ٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٣ (كتاب الصلاة، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ٩٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٠١ (كتاب الصلاة، باب ٥٧ من أبواب المواقيت، ح ٩).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥ (كتاب الصلاة، باب المواقيت، ح ٩٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٦ (كتاب الصلاة، باب وقت مَن فاتته الفريضة هل يجوز له أن يتنفل أم لا، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٦ (كتاب الصلاة، باب ٦١ من أبواب المواقيت، ح ٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٠ (كتاب الصلاة، باب المواقيت، ح ١١٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٨ (كتاب الصلاة، باب مَن فاتته الفريضة...، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٩ (كتاب الصلاة، باب ٦٢ من أبواب المواقيت، ح ٣).

قال: يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثُمَّ تصلّي الّتي نسيت.[١]

٢٣٥ ٤٥. **التهذيب**: علي بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا**﴾[٢]؟

قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان، خالصاً مخلصاً.[٣]

٢٣٦ ٤٦. **التهذيب**: علي بن الحسن الطاطري، عن ابن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٤]؟

قال: هذه القبلة أيضاً.[٥]

٢٣٧ ٤٧. **التهذيب**: علي بن الحسن الطاطري، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿**سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾[٦] فقلت له: الله أمره أن يصلّي إلى البيت المقدس؟

قال: نعم، ألا ترى أنَّ الله تعالى يقول: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ**

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٢ (كتاب الصلاة، باب مَن نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢ (كتاب الصلاة، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ١٤٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢١١ (كتاب الصلاة، باب ٦٢ من أبواب المواقيت، ح ٨).

٢. سورة الروم (٣٠)، الآية ٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٢ (كتاب الصلاة، باب القبلة، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢١٤ (كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب القبلة، ح ٢).

٤. سورة الأعراف (٧)، الآية ٢٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٣ (كتاب الصلاة، باب القبلة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢١٤ (كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب القبلة، ح ٣).

٦. سورة البقرة (٢)، الآية ١٤٢.

مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

قال: إن بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل لهم: إن نبيّكم قد صُرف إلى الكعبة. فتحوّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة، فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سُمّي مسجدهم مسجد القبلتين.[2]

٢٣٨ ٤٨. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين في رواية أبي بصير عنه عليه السلام: إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة.[3]

٢٣٩ ٤٩. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين (بإسناده عن أبي بصير)[4] قال عليه السلام: الأعمى إذا صلّى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد.[5]

٢٤٠ ٥٠. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كسا أُسامة بن زيد حلّة حرير، فخرج فيها، فقال: مهلاً يا أُسامة، إنّما يلبسها من لا خلاق له، فاقسمها بين نسائك.[6]

٢٤١ ٥١. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أبي بصير أنّه قال

---

١. أيضاً الآية، ١٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٣ (كتاب الصلاة، باب القبلة، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢١٦ (كتاب الصلاة، باب ٢ من أبواب القبلة، ح ٢).

٣. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٦٦ (كتاب الصلاة، ح ١٠٥٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٧ (كتاب الصلاة، باب ٩ من أبواب القبلة، ح ٤).

٤. من وسائل الشيعة.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧ (ح ١٠٥٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٣١ (كتاب الصلاة، باب ١١ من أبواب القبلة، ح ٩).

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٣ (كتاب الزي والتجمّل، باب لبس الحرير والديباج، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٧٥ (كتاب الصلاة، باب ١٦ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢).

لأبي عبدالله عليه السلام: ما يجزي الرَّجل من الثياب أن يصلي فيه؟

فقال: صلّى الحسين بن علي ـ صلوات الله عليهما ـ في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه، ليس على منكبيه منه إلّا قدر جناحي الخطاف، وكان إذا ركع سقط عن منكبيه، وكلّما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتّى انصرف.[1]

٢٤٢ ٥٢. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلي الرَّجل وثوبه على ظهره ومنكبيه، فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به.

وأخبرني من رآه يفعل ذلك.[2]

٢٤٣ ٥٣. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلّي، ولا تتّزر بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت، فإنّه من زي الجاهلية.[3]

٢٤٤ ٥٤. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار، إلّا أن تكون مملوكة فإنّه ليس عليها خمار، إلّا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام.[4]

---

١. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٥٧ (كتاب الصلاة، باب مايصلّى فيه ومالا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، ح ٧٨٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٨٤ (كتاب الصلاة، باب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ١٠).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٦ (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٨٥ (كتاب الصلاة، باب ٢٣ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٥ (كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد و...، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢١٤ (كتاب الصلاة، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس و...، ح ٤٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٨٧ (كتاب الصلاة، باب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي، ح ١).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨١ (كتاب الصيام، باب الزيادات، ح ٨٣)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٣ ←

٢٤٥ ٥٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتختّموا بغير الفضة، فإن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد.[1]

٢٤٦ ٥٦. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟

فقال: لا بأس، مالم تكن تجاه القبلة، فإن كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطه وصلِّ، فإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك، واجعلها من خلفك.[2]

٢٤٧ ٥٧. **الكافي**: علي بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن عيثم بن أسلم النجاشي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء؟ قال: كان علي بن الحسين ـ صلوات الله عليهما ـ رجلاً صرداً لاتدفئه فراء الحجاز؛ لأن دباغتها بالقرظ[3]، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلهم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الّذي تحته الّذي يليه، فكان يُسأل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته.[4]

← (ح ٣٩٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٧ (كتاب الصلاة، باب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي، ح ٣).

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٨ (كتاب الزي والتجمّل، باب الخواتيم، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٣ (كتاب الصلاة، باب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي، ح ٤).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٦٣ (كتاب الصلاة، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز، ح ٣٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٩ (كتاب الصلاة، باب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي، ح ١١).

٣. وقال في الذكرىٰ: «الصرد»: البرد، فارسي معرّب والصرد ـ بفتح الصاد وكسر الراء ـ مَن يجد البرد سريعاً. وقال الفيروزآبادي: «الدفيء» ـ بالكسر ويحرك ـ: نقيض شدة البرد. وقال الجوهري: «القرظ»: ورق السلم يدبغ به، ويمكن حمله علىٰ الاستحباب. (مرآة العقول)

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٩٧ (كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ومالاتكره، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٨ (كتاب الصلاة، باب ٦١ من أبواب لباس المصلي، ح ٢).

٢٤٨ ٥٨. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده.[١]

٢٤٩ ٥٩. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن فضال جميعاً، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أن طلحة والزبير يقولان: «ليس لعلي مال».

قال: فشق ذلك عليه، فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلّته حتّى إذا حال الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مئة ألف درهم، فنُثرت بين يديه، فأرسل إلى طلحة والزبير فأتياه، فقال لهما: «هذا المال والله لي، ليس لأحد فيه شيء»، وكان عندهما مصدّقاً.

قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إنَّ له لمالاً.[٢]

٢٥٠ ٦٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن ابن فضّال وابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أُناساً بالمدينة قالوا: «ليس للحسن عليه السلام مال». فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها إلى المصدق وقال: «هذه صدقة مالنا». فقالوا: ما بعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء نفسه إلّا وله مال.[٣]

٢٥١ ٦١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٨ (كتاب الزي والتجمّل، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٠ (كتاب الصلاة، باب ١ من أبوب أحكام الملابس، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٠ (كتاب الزي والتجمّل وإظهار النعمة، ح ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٣ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب أحكام الملابس، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٠ (كتاب الزي والتجمّل وإظهار النعمة، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٢ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب أحكام الملابس، ح ١).

ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الّذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة.[١]

٢٥٢ ٦٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النظيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن، وهو طهور للصلاة.[٢]

٢٥٣ ٦٣. **التهذيب**: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ـ عليه وعليهم السلام ـ قال: إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستتروا.[٣]

٢٥٤ ٦٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: البسوا ثياب القطن؛ فإنّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو لباسنا.[٤]

٢٥٥ ٦٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: البسوا الثياب من القطن؛ فإنّه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا، ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلّا من علّة.[٥]

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٩ (كتاب الزي والتجمّل، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٤ (كتاب الصلاة، باب ٤ من أبواب أحكام الملابس، ح ١).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٤ (كتاب الزي والتجمّل، باب اللباس، ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٦ (كتاب الصلاة، باب ٦ من أبواب أحكام الملابس، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣ (كتاب الطهارة، باب دخول الحمّام وآدابه وسننه، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب أحكام الملابس، ح ١).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٦ (كتاب الزي والتجمّل، باب لباس البياض والقطن، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧ (كتاب الصلاة، باب ١٥ من أبواب أحكام الملابس، ح ١).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٠ (كتاب الزي والتجمّل، باب لبس الصوف والشعر والوبر، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢ (كتاب الصلاة، باب ١٩ من أبواب أحكام الملابس، ح ٢).

٢٥٦ ٦٦. **مجمع البيان**: أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة، وتشمير الثياب طهور لها، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] أي: فشمّر.[2]

٢٥٧ ٦٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من بني تميم فقال له: إياك وإسبال الإزار والقميص، فإن ذلك من المَخيلة[3]، والله لايحب المَخيلة.[4]

٢٥٨ ٦٨. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استجادة الحذاء وقاية للبدن، وعون على الصلاة والطهور.[5]

٢٥٩ ٦٩. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لبست نعلك أو خفك فابدأ باليمين، وإذا خلعت فابدأ باليسار.[6]

٢٦٠ ٧٠. **السرائر**: محمّد بن إدريس ـ نقلاً من رواية جعفر بن محمّد بن قولويه ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يحلّي أهله بالذهب؟ قال: نعم، النساء والجوار، فأما الغلمان فلا.[7]

---

١. سورة المدّثر (٧٤)، الآية ٤.

٢. مجمع البيان، ج ١٠، ص ١٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٦ (كتاب الصلاة، باب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس، ح ١١).

٣. المَخِيلة: الكِبْر.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٦ (كتاب الزي والتجمّل، باب تشمير الثياب، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٧ (كتاب الصلاة، باب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس، ح ١).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٢ (كتاب الزي والتجمّل، باب الاحتذاء، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨١ (كتاب الصلاة، باب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس، ح ٣).

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٧ (كتاب الزي والتجمّل، باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعها، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٠ (كتاب الصلاة، باب ٤٣ من أبواب أحكام الملابس، ح ٢).

٧. السرائر، ج ٣، ص ٦٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٣ (كتاب الصلاة، باب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس، ح ٥).

٢٦١ ٧١. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لبس السراويل من قعود، وَقِيَ وجع الخاصرة.[١]

٢٦٢ ٧٢. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن الرَّجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرَّجل بحذاه؟ قال: لا إلّا أن يكون بينهما شبر أو ذراع. ثُمَّ قال: كان طول رَحْل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً، فكان يضعه بين يديه إذا صلّى ليستره ممّن يمر بين يديه.[٢]

٢٦٣ ٧٣. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيت، المرأة عن يمين الرَّجل بحذاه؟ قال: لا، حتّى يكون بينهما شبر أو ذراع[٣]، أو نحوه.[٤]

٢٦٤ ٧٤. **التهذيب**: روىٰ موسىٰ بن القاسم، عن علي، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في المحمل؟

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٩ (كتاب الزي والتجمّل، باب النوادر، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٦ (كتاب الصلاة، باب ٦٨ من أبواب أحكام الملابس، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٠ (كتاب الصلاة، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز الصلاة فيه من ذلك، ح ١١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٧ (كتاب الصلاة، باب ٥ من أبواب مكان المصلّي، ح ٣).

٣. ظاهره أنّه يكفي الشبر والذراع من أي جانب كان، وحمل علىٰ الخلف، وربّما يُدّعىٰ ظهوره أيضاً، وليس ببعيد. وأيضاً يحتمل أن يكون البعد بين الموقفين، وبين المسجد والموقف، وحمله بعض الأصحاب علىٰ الثاني؛ لئلا يحاذي رأسها بدنه، ويحتمل أن يكون المعنىٰ إرتفاعه شبر أو ذراع. (مرآة العقول)

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣١ (كتاب الصلاة، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز الصلاة فيه من ذلك، ح ١١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٧ (كتاب الصلاة، باب ٥ من أبواب مكان المصلّي، ح ٤).

قال: لا، ولكن يصلّي الرَّجل، وتصلّي المرأة بعده.[١]

٢٦٥ ٧٥. **الكافي**: ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لا يقطع الصلاة شيء، لا كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت.[٢]

٢٦٦ ٧٦. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الصلاة في بيوت المجوس؟

قال: رش وصلّ.[٣]

٢٦٧ ٧٧. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن هلال، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: مَن كان في مكان لايقدر على الأرض فليوم إيماءً.[٤]

٢٦٨ ٧٨. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟

قال: لأن الجبهة لاتقع مستوية.

فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٣ (كتاب الحج، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٥٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٣ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب مكان المصلّي، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٧ (كتاب الصلاة، باب ما يستتر به المصلّي ممّن يمر بين يديه، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٥ (كتاب الصلاة، باب ١١ من أبواب مكان المصلّي، ح ١٠).
قال الكليني: والفضل في هذا أن تستتر بشيء، وتضع بين يديك ماتتقي به من المار، فإن لم تفعل فليس به بأس؛ لأنّ الّذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممّن يمر بين يديه. ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢ (كتاب الصلاة، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز الصلاة فيه من ذلك، ح ٨٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٩ (كتاب الصلاة، باب ١٤ من أبواب مكان المصلّي، ح ٣).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٥ (كتاب الصلاة، باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٠ (كتاب الصلاة، باب ١٥ من أبواب مكان المصلّي، ح ٢).

فقال: لا بأس.[١]

٢٦٩ ٧٩. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبدالله ﷺ عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال؟

فقال: لا بأس به مالم تكن تجاه القبلة، وإن كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصلِّ.

وسُئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلّي؟

فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان وأنت تصلّي فلا.[٢]

٢٧٠ ٨٠. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إنَّ جبرئيل ﷺ قال: إنّا لاندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ـ يعني صورة الإنسان ـ، ولا بيتاً فيه تماثيل.[٣]

٢٧١ ٨١. **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله قال: حدَّثنا محمّد بن عيسىٰ اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: حدَّثني أبي، عن جدي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلّي أحدكم وبين يديه سيف، فإنَّ القبلة أمن.[٤]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢١ (كتاب الصلاة، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، ح ٨١)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٦ (كتاب الصلاة، باب الصلاة في السيخة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٨ (كتاب الصلاة، باب ٢٠ من أبواب مكان المصلّي، ح ٧).

٢. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٤٦ (ح ٧٤٠ و ٧٤١)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٣ (كتاب الصلاة، باب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي، ح ٨).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٧ (كتاب الزي والتجمّل، باب تزويق البيوت، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٥ (كتاب الصلاة، باب ٣٣ من أبواب مكان المصلّي، ح ٢)؛ و في المحاسن، ج ٢، ص ٦١٤، مثله من غير إسناد إلى أبي بصير.

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٢ (كتاب الصلاة، باب ٤١ من أبواب مكان المصلّي، ح ١).

٢٧٢ ٨٢. **الارشاد**: محمّد بن محمّد النعمان المفيد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - أنّه قال: إذا قام القائم سار إلى الكوفة، فهدم بها أربعة مساجد، فلم يبقَ مسجد على وجه الأرض له شُرف إلّا هدمها.[١]

٢٧٣ ٨٣. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث؟

فقال: لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور، ولابأس بأن يتداوى بالثوم. ولكن إذا أكل ذلك أحدكم، فلا يخرج إلى المسجد.[٢]

٢٧٤ ٨٤. **التهذيب**: محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: مَن أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد.[٣]

٢٧٥ ٨٥. **التهذيب**: محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد بن فضالة، عن الحسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه، وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله، فإذا افتتحت الصلاة فكبّرت، فلا تجاوز أذنيك، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.[٤]

٢٧٦ ٨٦. **الكافي**: في رواية أبي بصير [عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى

---

١. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٤ (كتاب الصلاة، باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد، ح ٤)؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٥، قد مرّ تمام الحديث في المجلد الأول، تاريخ الإمام الثاني عشر، ص ٤٧٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٥ (كتاب الأطعمة، باب الثوم، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٢ (كتاب الصلاة، باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥ (باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، ح ٢٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٣ (كتاب الصلاة، باب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد، ح ٩).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٥ (باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و...، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥١٦ (كتاب الصلاة، باب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣).

بالكوفة عن الصلاة في ستة مساجد][1]: مسجد بني السيّد، ومسجد بني عبدالله بن دارم، ومسجد غني، ومسجد سماك، ومسجد ثقيف، ومسجد الأشعث.[2]

٢٧٧ ٨٧. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: نِعمَ المسجد مسجد الكوفة، صلّى فيه ألف نبي وألف وصي، ومنه فار التنور، وفيه نُجرت السفينة، ميمنته رضوان الله، ووسطه روضة من رياض الجنة، وميسرته مكر.

فقلت لأبي بصير: ما يعني بقوله مكر؟

قال: يعني منازل السلطان[3]. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد، ثُمَّ يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول: «ذلك من المسجد»، وكان يقول: قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه.[4]

٢٧٨ ٨٨. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي (بن أبي حمزة)[5]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلِّ ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة.[6]

٢٧٩ ٨٩. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال، وحد المسجد إلى الاسطوانتين عن

---

١. الزيادة من الرواية التي قبلها في الكافي للتوضيح.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٠ (كتاب الصلاة، باب مساجد الكوفة، ذيل ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٠ (كتاب الصلاة، باب ٤٣ من أبواب أحكام المساجد، ح ٥).

٣. جاء في ثواب الأعمال، باب ثواب الصلاة في مسجد الكوفة، ص ٣٠: «منازل الشيطان».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٢ (باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحبوبة فيه، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٢١ (كتاب الصلاة، باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢).

٥. من وسائل الشيعة.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٤ (كتاب الحج، باب النفر من منى، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٥ (كتاب الصلاة، باب ٥١ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢).

يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوق الليل.[١]

٢٨٠ ٩٠. **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق، عن علي بن أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسىٰ بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد؟

فقال: إنّما أُمر بتعظيم المساجد؛ لأنّها بيوت الله في الأرض.[٢]

٢٨١ ٩١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل وقال: يا محمّد، إن ربك يقرؤك السلام وينهى عن تزويق البيوت. قال أبو بصير: فقلت: ما تزويق البيوت؟ فقال: تصاوير التماثيل.[٣]

٢٨٢ ٩٢. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فقال: يا محمّد، إنَّ ربك ينهىٰ عن التماثيل.[٤]

٢٨٣ ٩٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل؟

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٥ (باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٤٦ (كتاب الصلاة، باب ٥٨ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣).

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣١٨ (باب العلة التي من أجلها أمر بتعظيم المساجد و... ، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٥٦ (كتاب الصلاة، باب ٧٠ من أبواب أحكام المساجد، ح ١).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٦ (كتاب الزي التجمّل، باب تزويق البيوت، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٣ ص ٥٦٠ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب أحكام المساكن، ح ١)، نقله عن المحاسن.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٦١٤ (كتاب المرافق، ح ٣٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٦٢ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب أحكام المساكن، ح ١١).

فقال: لا بأس به يكون في البيت.

قلت: التماثيل[١]؟!

فقال: كل شيء يوطأ فلا بأس به.[٢]

٢٨٤ ٩٤. **التهذيب**: سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسجد على المسح؟

فقال: إذا كان في تقيّة فلا بأس به.[٣]

٢٨٥ ٩٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة، وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟

قال: تسجد على بعض ثوبك.

قلت: ليس عليَّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله؟

قال: اسجد على ظهر كفك؛ فإنّها إحدىٰ المساجد.[٤]

٢٨٦ ٩٦. **الفقيه**: سأله ـ أي أبا عبدالله عليه السلام ـ أبو بصير عن الرَّجل يصلّي في حرّ شديد، فيخاف على جبهته من الأرض؟

---

١. لعله أعاد ذكر التماثيل على وجه الاستبعاد، أو أنّه سأل عما يكون منها في غير الوسادة والبساط، فأجاب عليه السلام بأن كل شيء يوطأ بالأقدام كالفرش والبسط فلا بأس بالتماثيل فيه. فيدل على تحقق البأس فيما نقش على الجدار والعمود وأشباههما، والبأس أعم من الحرمة والكراهة (مرآة العقول).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٧ (كتاب الزي والتجمّل، باب تزويق البيوت، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٦٤ (كتاب الصلاة، باب ٤ من أبواب أحكام المساكن، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ١٠٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢ (كتاب الصلاة، باب السجود على القطن والكتان، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٩٦ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب مايسجد عليه، ح ٣).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ٩٦)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٣ (كتاب الصلاة، باب السجود على القطن والكتان، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٩٧ (كتاب الصلاة، باب ٤ من أبواب مايسجد عليه، ح ٥).

قال: يضع ثوب تحت جبهته.[١]

٢٨٧ ٩٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته أيجزي أذان واحد؟

قال: إن صلّيت جماعة لم يجزئ إلّا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة، إلّا الفجر والمغرب، فإنّه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنّه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات.[٢]

٢٨٨ ٩٨. **الفقيه**: روى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا أذّنت في الطريق أو في بيتك ثُمَّ أقمت في المسجد أجزأك.[٣]

٢٨٩ ٩٩. **الفقيه**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لابأس أن تؤذّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء،

---

١. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٦١ (باب ما يُصلىٰ فيه ومالايُصلىٰ فيه من الثياب وجميع الأنواع، ح ٨٠١)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٩٨ (كتاب الصلاة، باب ٤ من أبواب مايسجد عليه، ح ٨).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣ (كتاب الصلاة، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابها، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٠ (كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٢٤ (كتاب الصلاة، باب ٦ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٧).

واعلم أنّه أطبق الأصحاب علىٰ مشروعية الأذان والإقامة في الصلوات الخمسة. واختلفوا في استحبابهما ووجوبهما، فذهب الأكثر إلى الاستحباب، وذهب الشيخان وابن البرّاج وابن حمزة إلى وجوبهما في صلاة الجماعة. قال في المبسوط: ومتىٰ صلّى جماعة بغير أذان وإقامة لم تحصل فضيلة الجماعة، والصلاة ماضية. وقال أبو الصلاح: هما شرطان في الجماعة. وقال المرتضىٰ: تجب الإقامة علىٰ الرجال في كل فريضة والأذان علىٰ الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة على الرجال خاصة في الجماعة. وقال ابن أبي عقيل: يجب الأذان في الصبح والمغرب والإقامة في جميع الخمس. وقال ابن الجنيد: يجبان علىٰ الرجال جماعة وفرادىٰ وسفراً وحضراً في الصبح والمغرب والجمعة، وتجب الإقامة في باقي المكتوبات. قال: وعلىٰ النساء التكبير والشهادتان فقط. والأحوط عدم ترك الإقامة مطلقاً؛ لدلالة كثير من الأخبار علىٰ وجوبها من غير معارض قوي، والله أعلم. (مرآة العقول)

٣. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٩١ (كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذن، ح ٩٠١)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٣٤ (كتاب الصلاة، باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٣).

ولا تقيم وأنت راكب أو جالس إلّا من علّة، أو تكون في أرض مَلَصّة.[١]

٢٩٠ ١٠٠. **الفقيه**: روى أبو بصير عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: إن بلالاً كان عبداً صالحاً، فقال: لا أُؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله. فترك يومئذٍ حي على خير العمل.[٢]

٢٩١ ١٠١. **التهذيب**: محمّد بن علي، عن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النداء والتثويب في الإقامة من السنّة.[٣]

٢٩٢ ١٠٢. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة، وفي حيَّ على الصلاة، أوحيَّ على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان ـ إنّما يريد به جماعة القوم ليجمعهم ـ لم يكن به بأس.[٤]

٢٩٣ ١٠٣. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلّم؟

قال: ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان.[٥]

---

١. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨٢ (باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، ح ٨٦٨)، و الإسناد أوردناه عن التهذيب؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٦ (كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، ح ٣٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٣٥ (كتاب الصلاة، باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٨).

٢. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٤ (كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، ح ٨٧٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٤٥ (كتاب الصلاة، باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١١).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٢ (كتاب الصلاة، باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، ح ١٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨ (كتاب الصلاة، باب عدد الفصول من الأذان والإقامة، ح ١٤)، و فيه: في «الأذان» بدل «الإقامة»؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٥١ (كتاب الصلاة، باب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٣).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٨ (كتاب الصلاة، باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما، ح ٣٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٣ (كتاب الصلاة، باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٥٢ (كتاب الصلاة، باب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١).

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤ (كتاب الصلاة، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ح ١٢)؛ تهذيب الأحكام،

←

٢٩٤ ١٠٤. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت: الرّجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذن ويقيم؟

قال: إن كان دخل ولم يتفرّق الصف صلّى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرّق الصف أذّن وأقام.[1]

٢٩٥ ١٠٥. **التهذيب**: محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتّى انصرف، يعيد صلاته؟

قال: لايعيدها، ولا يعود لمثلها.[2]

٢٩٦ ١٠٦. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن داوود الخندقي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: إذا قمت في الصلاة فاعلم أنّك بين يدي الله، فإن كنت لاتراه فاعلم أنّه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط ولاتبزق، ولاتنقض أصابعك، ولاتورّك، فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة، فإذا رفعت رأسك

** ج ٢، ص ٢٧٧ (كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٥٣ (كتاب الصلاة، باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١).

الظاهر أنّه يصدق التفرق عرفاً بذهاب أكثر النصف، بل النصف، بل الأقل أيضاً، لكن الأصحاب اكتفوا ببقاء شخص واحد في التعقيب، كما يومئ إليه بعض الأخبار. وهذا الحكم ذكره الشيخ وجماعة. وهل هو على الرخصة أو الوجوب حتىٰ الأذان والإقامة فيه إشكال. وقال في المبسوط: إذا أذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها، كان ذلك كافياً لمن يصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويجوز أن يؤذن فيما بينه وبين نفسه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، انتهى.

وهذا يؤذن باستحباب الأذان سراً، وإن السقوط عام تفرقوا أم لا؟ وهو مشكل، وقصر الحكم جماعة من الأصحاب على المسجد اقتصاراً على مورد النص، ولابأس به، وقصّر ابن حمزة الحكم على الجماعة. (مرآة العقول).

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١ (كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٥٣ (كتاب الصلاة، باب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٩ (كتاب الصلاة، باب الأذان و الإقامة، ح ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٥٦ (كتاب الصلاة، باب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢).

من الركوع فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فافعل مثل ذلك، وإذا كنت في الركعة الأُولىٰ والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتّى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» فإن علياً عليه السلام هكذا كان يفعل.[١]

٢٩٧ ١٠٧. **المحاسن**: أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ابن مسكان، عن الحلبي وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة.[٢]

٢٩٨ ١٠٨. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟

فقال: لا إلّا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحله لمن أُضطُر إليه.[٣]

٢٩٩ ١٠٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ: مَن لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.[٤]

٣٠٠ ١١٠. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ليلتها، فقالت: يا رسول الله، لِمَ تتعب نفسك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ١٨٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٧٨ (كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ٩).

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٤ (ح ٦٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٨٨ (كتاب الصلاة، باب ٤ من أبواب القيام، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٧ (كتاب الصلاة، باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٩٠ (كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب القيام، ح ٧).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠ (كتاب الصلاة، باب الركوع ومايقال فيه من التسبيح والدعاء فيه، وإذا رفع الرأس منه، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٩٤ (كتاب الصلاة، باب ٢ من أبواب القيام، ح ٢).

فقال: يا عائشة، ألا أكون عبداً شكوراً ؟!

قال: وكان رسول الله ﷺ يقوم على أطراف أصابع رجليه، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿طه* مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾[1].[2]

٣٠١ ١١١. **الكافي**: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت له: إنّا نتحدث، نقول: مَن صلّى وهو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة.

فقال: ليس هو هكذا، هي تامة لكم.[3]

٣٠٢ ١١٢. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين على بن أبي حمزة، عن ليث المرادي أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ عن الرَّجل يرعف زوال الشمس حتّى يذهب الليل؟

قال: يومئ إيماءً برأسه عن كل صلاة.[4]

٣٠٣ ١١٣. **التهذيب**: علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبّر فبدأ بالقراءة؟

فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع فليمض في صلاته.[5]

---

١. سورة طه (٢٠)، الآية ١ و ٢.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٩٤ (باب الشكر، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٩٥ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب القيامة، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٠ (كتاب الصلاة، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٢)؛ من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥ (باب الصلاة، المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك، ح ١٠٤٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٩٧ (كتاب الصلاة، باب ٥ من أبواب القيامة، ح ١)، نقله عن التهذيب.

٤. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٦٦ (باب الصلاة، المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك، ح ١٠٥٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٠٠ (كتاب الصلاة، باب ٨ من أبواب القيام، ح ١).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٥ (كتاب الصلاة، باب في تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة من المفروض

←

٣٠٤ ١١٤. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، فكل ذلك مجزٍ عنك، غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة.[١]

٣٠٥ ١١٥. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن أدنى مايجزي في الصلاة من التكبير؟

قال: تكبيرة واحدة.[٢]

٣٠٦ ١١٦. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه، و صلِّ على النبي ﷺ، فإذا افتتحت الصلاة فكبّرت، فلا تجاوز أُذنيك، ولاترفع يديك بالدعاء في المكتوبة، تجاوز بهما رأسك.[٣]

٣٠٧ ١١٧. **التهذيب**: سعد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين البصري، عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ أنّه سُئل عن السورة أيصلي الرَّجل بها في الركعتين من الفريضة؟

فقال: نعم، إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأُولى، والنصف

← والمسنون، ح ٢٦)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٢ (كتاب الصلاة، باب مَن نسي تكبيرة الافتتاح، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧١٧ (كتاب الشيعة الصلاة، باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ١٠).

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين ركعة، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٢١ (كتاب الصلاة، باب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ٣).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين ركعة، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧١٤ (من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح، ح ٥).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٥ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٢٥ (كتاب الصلاة، باب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ٥).

الآخر في الركعة الثانية.[١]

٣٠٨ ١١٨. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن قرأ في فرايضه: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ**﴾[٢]، شهد له يوم القيامة كل سهل وجبل ومدر بأنّه كان من المصلين، وينادي له يوم القيامة منادٍ: «صدّقتم على عبدي، قبلت شهادتكم له وعليه، ادخلوه الجنة ولاتحاسبوه، فإنّه ممّن أُحبّه وأُحبّ عمله».[٣]

٣٠٩ ١١٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أُم القرآن؟

قال: إن كان لم يركع فليعد أُم القرآن.[٤]

٣١٠ ١٢٠. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: [قال عليه السلام]: إذا نسي أن يقرأ في الأُولىٰ والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود، وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها؛ فليمض في صلاته.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ٣٨)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٥ (كتاب الصلاة، باب أنّه لايقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٣٨ (كتاب الصلاة، باب ٥ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٢).
هذا الخبر محمول علىٰ ضرب من التقية؛ لأنه موافق لمذهب العامة. (تهذيب الأحكام)

٢. سورة الفيل (١٠٥)، الآية ١.

٣. ثواب الأعمال، ص ١٢٦ (قراءة سورة الفيل ولايلاف)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٤٤ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٨).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧ (كتاب الصلاة، باب السهو في القراءة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٤ ص ٧٦٨ (كتاب الصلاة، باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦ (كتاب الصلاة، باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ٣٠)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤ (كتاب الصلاة، باب مَن نسي القراءة، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٦٩ (كتاب الصلاة، باب ٢٩ من أبواب القراءة، ح ٣).

٣١١ ١٢١. **التهذيب**: سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنىٰ الحنّاط، عن أبي بصير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثُمَّ ينسىٰ فيأخذ في أُخرىٰ حتّى يفرغ منها، ثُمَّ يذكر قبل أن يركع؟

قال: يركع ولا يضره.[1]

٣١٢ ١٢٢. **الكافي**: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام: ﴿اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ﴾[2] أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأومأ إيماءً، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة.[3]

٣١٣ ١٢٣. **الفقيه**: روىٰ وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنىٰ مايجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات. أن تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله.[4]

٣١٤ ١٢٤. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس قال: حدَّثني محمّد بن أحمد قال: حدَّثني محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن قرأ في كل ليلة جمعة الواقعة، أحبّه الله وأحبه إلى الناس أجمعين، ولم يرَ في الدنيا بؤساً أبداً ولا فقراً

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٠ (كتاب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة ومايجب منه إعادة الصلاة، ح ٥٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٧٦ (كتاب الصلاة، باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٤).

٢. سورة العلق (٩٦)، الآية ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨ (كتاب الصلاة، باب عزائم السجود، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها، والمفروض من ذلك والمسنون، ح ٢٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٧٨ (كتاب الصلاة، باب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١).

٤. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢ (كتاب الصلاة، باب في الجماعة وفضلها، ح ١١٦٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٨٢ (كتاب الصلاة، باب ٤٢ من أبواب القراءة في صلاة، ح ٧).

ولا فاقةً، ولا آفةً، من آفات الدنيا، وكان من رفقاء أمير المؤمنين عليه السلام، وهذه السورة لأمير المؤمنين عليه السلام خاصةً لا يشركه فيها أحد.[١]

٣١٥ ١٢٥. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اقرأ في ليلة الجمعة بـ«الجمعة» و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٢]، وفي الفجر بـ«سورة الجمعة» و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣]، وفي الجمعة بـ«الجمعة» و«المنافقين».[٤]

٣١٦ ١٢٦. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثني أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن أب حسن بن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَن قرأ «سورة الصف» وأدمن قراءتها في فرائضه ونوافله، صفّه الله مع ملائكته وأنبيائه المرسلين إن شاء الله.[٥]

٣١٧ ١٢٧. **ثواب الأعمال**: بهذا الإسناد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في فريضة أو نافلة قيل له يوم القيامة: «ادخل الجنة من أي

---

١. ثواب الأعمال، ص ١١٧ (ثواب قراءة سورة الواقعة)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٨٤ (كتاب الصلاة، باب ٤٥ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٣).

٢. سورة الأعلى (٨٧)، الآية ١.

٣. سورة الإخلاص (١١٢)، الآية ١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥ (كتاب الصلاة، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦ (كتاب الصلاة، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٨٨ (كتاب الصلاة، باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٢).

وقال في المدارك: ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابن بابويه وأكثر الأصحاب إلى استحباب قراءة الجمعة والأعلى في العشائين ليلة الجمعة. وقال الشيخ في المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية المغرب: ﴿قل هو الله أحد﴾ لرواية أبي الصباح. وقال ابن أبي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الآخرة سورة المنافقين، وهذا المقام مقام استحباب، فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه. وقال: قال الشيخان وأتباعهما يقرأ في غداة الجمعة سورة الجمعة والتوحيد. وقال الصدوق والمرتضى في الانتصار: يقرأ المنافقين في الثانية. والأصح الأول لصحة مستنده. (مرآة العقول)

٥. ثواب الأعمال، (ص ١١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٠٦ (كتاب الصلاة، باب ٦٤ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٤).

أبواب الجنة شئت» إن شاء الله.[١]

٣١٨ ١٢٨. **ثواب الأعمال**: بهذا الإسناد عن الحسن، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن أدمن قراءة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٢] في فريضة أو نافلة غشّاه الله برحمته في الدنيا والآخرة، وآتاه الأمن يوم القيامة من عذاب النار.[٣]

٣١٩ ١٢٩. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه، قال: حدَّثني محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن كانت قراءته ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[٤] في فرائضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيامة، وكانت متحدّثه عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله في أصل طوبىٰ.[٥]

٣٢٠ ١٣٠. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثني أحمد بن إدريس قال: حدَّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن أبي العلاء، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحواميم» رياحين القرآن، فإذا قرأتموها فاحمدوا الله واشكروه كثيراً لحفظها وتلاوتها، ان العبد ليقوم وليقرأ «الحواميم» فيخرج من فيه أطيب من المسك الأذفر والعنبر، وإنَّ الله عزّ وجلّ ليرحم تاليها[٦] وقاريها، ويرحم جيرانه وأصدقاءه ومعارفه، وكل حميم وقريب له، وأنّه في القيامة يستغفر له العرش والكرسي، وملائكة الله المقربون.[٧]

---

١. ثواب الأعمال، ص ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٠٧ (كتاب الصلاة، باب ٦٤ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١٠).

٢. أي: سورة الغاشية (٨٨).

٣. ثواب الأعمال، ص ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٠٧ (كتاب الصلاة، باب ٦٤ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١١).

٤. أي: سورة الكوثر (١٠٨).

٥. ثواب الأعمال، ١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٠٨ (كتاب الصلاة، باب ٦٤ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١٦).

٦. كذا في الوسائل، وفي المصدر: «لتاليها».

٧. ثواب الأعمال، ص ١١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٠٨ (كتاب الصلاة، باب ٦٥ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١).

٣٢١ ١٣١. **ثواب الأعمال**: بهذا الإسناد، عن أب حسن بن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتدعوا قراءة سورة الرحمٰن والقيام بها، فإنّها لاتقرّ في قلوب المنافقين، ويأتي بها ربها يوم القيامة في صورة آدمي في أحسن صورة، وأطيب ريح حتّى يقف[1] من الله موقفاً لايكون أحد أقرب إلى الله منها، فيقول لها: مَن الّذي كان يقوم بك في الحياة الدنيا ويدمن قراءتكِ؟ فتقول: يارب، فلان وفلان. فتبيض وجوههم، فيقول لهم: «اشفعوا فيمن أحببتهم[2]». فيشفعون حتّى لايبقىٰ لهم غاية ولا أحد يشفعون له، فيقول لهم: «ادخلوا الجنة واسكنوا فيها حيث شئتم».[3]

٣٢٢ ١٣٢. **ثواب الأعمال**: بهذا الإسناد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضة أعاذه الله من أن يكون يوم القيامة ممّن يخاف أو يحزن، وعوفي من النار، وأدخله الله الجنة بتلاوته إياهما ومحافظته عليهما؛ لأنّهما للنبي صلى الله عليه وآله.[4]

٣٢٣ ١٣٣. **ثواب الأعمال**: بهذا الإسناد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن قرأ سورة التغابن في فريضة كانت شفيعة له يوم القيامة، وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها، ثُمَّ لايفارقها حتّى يدخل الجنة.[5]

٣٢٤ ١٣٤. **ثواب الأعمال**: بهذا الإسناد، عن الحسن، عن أبيه والحسين بن أبي العلاء، عن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن كان قراءته في فريضة ﴿**لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ**﴾[6]، كان في الدنيا معروفاً أنّه من الصالحين، وكان في الآخرة معروفاً

---

٣ و ٢. هكذا في المصدر، وفي الوسائل: «تقف»، «أجبتم».

٣. ثواب الأعمال، ص ١١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٠٩ (كتاب الصلاة، باب ٦٥ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٢).

٤. ثواب الأعمال، ص ١١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨١٠ (كتاب الصلاة، باب ٦٦ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٣).

٥. ثواب الأعمال، ص ١١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨١٠ (كتاب الصلاة، باب ٦٦ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٢).

٦. أي: سورة البلد (٩٠).

أنّ له من الله مكاناً، وكان يوم القيامة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين.[١]

٣٢٥ ١٣٥. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثني محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن قرأ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾[٢] في فرائضه أبعد الله عنه الفقر، وجلب عليه الرزق، ويدفع عنه ميتة السوء.[٣]

٣٢٦ ١٣٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن نسي سورة من القرآن مُثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة، فإذا رآها قال: ما أنتِ؟ ما أحسنكِ! ليتكِ لي!

فتقول: أما تعرفني؟ أنا سورة كذا وكذا، ولو لم تنسني رفعتك إلى هذا.[٤]

٣٢٧ ١٣٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال: إنما ترائي بهذا أهلك والناس؟

قال: يا أبا محمّد، اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك، ورجّع بالقرآن صوتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يحب الصوت الحَسن يرجّع فيه ترجيعاً.[٥]

٣٢٨ ١٣٨. **مجمع البيان**: الفضل بن الحسن الطبرسي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. ثواب الأعمال، ص ١٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨١١ (كتاب الصلاة، باب ٦٦ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٨).

٢. أي: سورة الهمزة (١٠٤).

٣. ثواب الأعمال، ص ١٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨١١ (كتاب الصلاة، باب ٦٦ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١٠).

٤. الكافي، ج ٢، ص ٦٠٧ (كتاب فضل القرآن، باب مَن حفظ القرآن ثُمَّ نسيه، ح ٢)؛ المحاسن، ج ١، ص ٩٦، عن محمّد بن علي، عن ابن فضّال، عن أبي المغراء و...، مثله؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٤٥ (كتاب الصلاة، باب ١٢ من أبواب قراءة القرآن، ح ٢).

٥. الكافي، ج ٢، ص ٦١٦ (كتاب فضل القرآن، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٥٩ (كتاب الصلاة، باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، ح ٥).

في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً[1]﴾ قال: هو أن تتمكث فيه، وتحسن به صوتك.[2]

٣٢٩ ١٣٩. **طب الأئمّة**: إبراهيم بن مأمون قال: حدَّثنا حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس بالرقىٰ من العين والحمّىٰ والضرس، وكل ذات هامة لها حمّة إذا علم الرَّجل ما يقول، لايدخل في رقيته وعوذته شيئاً لايعرفه.[3]

٣٣٠ ١٤٠. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال: إذا قُرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدت، وإن شئت لم تسجد.[4]

٣٣١ ١٤١. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل قال: حدَّثني محمّد بن يحيىٰ قال: حدَّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن(بن علي)[5]، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إن لكل شيء قلباً، وإن قلب القرآن «يس»، مَن قرأها قبل أن ينام أو في نهاره قبل أن يمشي، كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتّى يمسي، ومَن قرأها في ليلة قبل أن ينام، وكَّل الله به ألف ملك يحفظونه من شرِّ كل شيطان رجيم، ومن كل آفة، وإن مات في يومه، أدخله الله به الجنة، وحضر غسله

---

١. سورة المزمل (٧٣)، الآية ٤.

٢. مجمع البيان، ج ١٠، ص ١٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٥٦ (كتاب الصلاة، باب ٢١ من أبواب قراءة القرآن، ح ٤).

٣. طبّ الأئمة، ص ٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٧٨ (كتاب الصلاة، باب ٤١ من أبواب قراءة القرآن، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣١٨ (كتاب الصلاة، باب عزائم السجود، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ٢٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٨٠ (كتاب الصلاة، باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن، ح ٢).

٥. من الوسائل.

ثلاثون ألف ملك، كلّهم يستغفرون له، ويشيّعونه إلى قبره بالاستغفار له، فإذا دخل في لحده كانوا في جوف قبره يعبدون الله وثواب عبادتهم له، وفسح له في قبره مدَّ بصره، وأُومن من ضَغطة القبر، ولم يزل له في قبره نورٌ ساطعٌ إلى أعنان السماء إلى أن يخرجه الله من قبره، فإذا أخرجه لم يزل ملائكة الله معه يُشيّعونه ويُحدِّثونه ويضحكون في وجهه، ويبشّرونه بكلِّ خير حتّى يجوزوا به الصراط والميزان، ويوقفوه من الله موقفاً لا يكون عند الله خلقاً أقرب منه إلّا ملائكة الله المقرَّبون وأنبياؤه المرسلون، وهو مع النبيّين واقف بين يدي الله، لا يحزن مع مَن يحزن، ولا يهمُّ مع من يهمُّ، ولا يجزع مع من يجزع. ثُمَّ يقول له الرَّبُّ تبارك وتعالى: «اشفع عبدي أُشفّعك في جميع ما تشفع، وسلني عبدي أُعطك جميع ما تسأل»، فيسأل فيعطى، ويشفع فيشفّع، ولا يُحاسَب، فيمن يحاسَب ولا يوقَف مع مَن يوقَف، ولا يذلُّ مع مَن يذلُّ، ولا ينكّب بخطيئة، ولا بشيء من سوء عمله، ويعطى كتاباً منشوراً حتّى يهبط من عند الله فيقول الناس بأجمعهم: «سبحان الله، ما كان لهذا العبد من خطيئة واحدة»، ويكون من رفقاء محمّدﷺ.[1]

٣٣٢ ١٤٢. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق قال: حدَّثني محمّد بن الحسن قال: حدَّثني أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن قرأ «البقرة» و«آل عمران» جاء يوم القيامة تظلانه على رأسه مثل الغمامتين أو مثل الغيابتين.[2]

٣٣٣ ١٤٣. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثني محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن (بن علي)[3]، عن أبيه،

---

١. ثواب الأعمال، ص ١١١؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٨٦ (كتاب الصلاة، باب ٤٨ من أبواب قراءة القرآن، ح ١).

٢. ثواب الأعمال، ص ١٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٨٧ (كتاب الصلاة، باب ٥١ من أبواب قراءة القرآن، ح ١).

٣. من الوسائل.

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن قرأ سورة الأنفال وسورة براءة في كل شهر لم يدخله نفاق أبداً، وكان من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام.[١]

٣٣٤ ١٤٤. **ثواب الأعمال**: بهذا الإسناد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن قرأ سورة يوسف عليه السلام في كل يوم أو في كل ليلة بعثه الله تعالى يوم القيامة وجماله مثل جمال يوسف عليه السلام، ولا يصيبه فزع يوم القيامة، وكان من خيار عباد الله الصالحين. وقال: إنّها كانت في التوراة مكتوبة.[٢]

٣٣٥ ١٤٥. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثني أحمد بن إدريس قال: حدَّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: مَن أدمن قراءة «حم الزخرف»، آمنه الله في قبره من هوام الأرض، ومن ضغطة القبر حتّى يقف بين يَدَي الله عزّ وجلّ، ثُمَّ جاءت حتّى تدخله الجنة بأمر الله تبارك وتعالى.[٣]

٣٣٦ ١٤٦. **ثواب الأعمال**: بهذا الإسناد، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن قرأ سورة الجاثية كان ثوابها أن لا يرىٰ النار أبداً، ولا يسمع زفير جهنّم ولا شهيقها، وهو مع محمّد صلى الله عليه وآله.[٤]

٣٣٧ ١٤٧. **ثواب الأعمال**: بهذا الإسناد، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن قرأ سورة: «الذين كفروا»[٥]، لم يرتب أبداً، ولم يدخله شك في دينه

---

١. ثواب الأعمال، ص ١٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٨٨ (كتاب الصلاة، باب ٥١ من أبواب قراءة القرآن، ح ٤).

٢. ثواب الأعمال، ص ١٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٨٩ (كتاب الصلاة، باب ٥١ من أبواب قراءة القرآن، ح ٦).

٣. ثواب الأعمال، ص ١١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٩١ (كتاب الصلاة، باب ٥١ من أبواب قراءة القرآن، ح ٢٢).

٤. ثواب الأعمال، ص ١١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٩٢ (كتاب الصلاة، باب ٥١ من أبواب قراءة القرآن، ح ٢٣).

٥. أي: سورة محمّد (٤٧).

أبداً، ولم يبله الله بفقر أبداً، ولاخوف من سلطان أبداً، ولم يزل محفوظاً من الشك والكفر أبداً حتّى يموت، فإذا مات وكّل الله به في قبره ألف ملك يصلّون في قبره، ويكون ثواب صلاتهم له، ويشيّعونه حتّى يوقفونه موقف الأمن عند الله ﷻ، ويكون في أمان الله وأمان محمد ﷺ.[١]

٣٣٨ ١٤٨. **ثواب الأعمال**: بهذا الإسناد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: مَن أدمن قراءة سورة ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾[٢] وكان يعمل بها، بعثه الله ﷻ مع رسول الله ﷺ من قبره في أحسن صورة، ويبشّره ويضحك في وجهه حتّى يجوز على الصراط والميزان.[٣]

٣٣٩ ١٤٩. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدّثني محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: مَن أكثر قراءة «لإيلاف قريش»[٤]، بعثه الله يوم القيامة على مركب من مراكب الجنة، حتّى يقعد على موائد النور يوم القيامة.[٥]

٣٤٠ ١٥٠. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن القنوت؟

فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة.

قال: فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال: «في الخَمس كلها».

---

١. ثواب الأعمال، ص ١١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٩٢ (كتاب الصلاة، باب ٥١ من أبواب قراءة القرآن، ح ٢٤).

٢. أي: سورة القيامة (٧٥).

٣. ثواب الأعمال، ص ١٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٩٣ (كتاب الصلاة، باب ٥١ من أبواب قراءة القرآن، ح ٣٤).

٤. أي: سورة قريش (١٠٦).

٥. ثواب الأعمال، ص ١٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٩٥ (كتاب الصلاة، باب ٥١ من أبواب قراءة القرآن، ح ٤٢).

فقال: رحم الله أبي، إنَّ أصحاب أبي أتوه فسألوه، فأخبرهم بالحق، ثُمَّ أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية.[١]

٣٤١ ١٥١. **الكافي:** محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت ـ قنوت يوم الجمعة ـ في الركعة الأُولىٰ بعد القراءة، تقول في القنوت: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم، لا إله إلّا الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، وما فيهن ومابينهن وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين.

اللّهمَّ صلِّ على محمّد كما هديتنا به، اللّهمَّ صلِّ على محمّد كما أكرمتنا به، اللّهمَّ اجعلنا ممّن اخترته لدينك، وخلقته لجنتك.

اللّهمَّ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهبْ لنا من لدنك رحمةً إنّك أنت الوهّاب.[٢]

٣٤٢ ١٥٢. **التهذيب:** الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة بن محمّد، عن أبي بصير قال: القنوت في الركعة الأُولىٰ قبل الركوع.[٣]

٣٤٣ ١٥٣. **التهذيب:** أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخراز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٩ (كتاب الصلاة، باب القنوت في الفريضة والنافلة و...، ح ٣)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٠ (كتاب الصلاة، باب السنة في القنوت، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٩٧ (كتاب الصلاة، الباب الأوّل أبواب القنوت، ح ١٠).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٦ (كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩١ (كتاب الصلاة، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٦٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٠٢ (كتاب الصلاة، باب ٥ من أبواب القنوت، ح ٢).

المشهور أن في الجمعة قنوتين، في الركعة الأُولىٰ قبل الركوع، وفي الثانية بعده، وذهب الصدوق إلى أنّها كسائر الصلوات، القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع.

وقال المفيد وجماعة: فيها قنوت واحد في الأُولىٰ قبل الركوع، كما هو ظاهر أخبار هذا الباب. (مرآة العقول).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦ (كتاب الصلاة، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها و...، ح ٥٨)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٧ (باب القنوت في صلاة الجمعة، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٠٣ (كتاب الصلاة، باب ٥ من أبواب القنوت، ح ٧).

القنوت في الجمعة؟

فقال له: في الركعة الثانية.

فقال له: قد حدَّثنا به بعض أصحابنا إنّك قلت له في الركعة الأُولىٰ؟

فقال: في الأخيرة.

فلما رأىٰ غفلةً منه فقال: يا أبا محمّد، في الأولىٰ والأخيرة.

فقال أبو بصير بعد ذلك: أَقَبْلَ الركوع أو بعده؟

فقال له أبو عبدالله عليه السلام: كل قنوت قبل الركوع إلّا الجمعة، فإن الركعة الأُولىٰ فيها قبل الركوع، والأخيرة بعد الركوع.[1]

٣٤٤ ١٥٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنىٰ القنوت؟

فقال: خمس تسبيحات.[2]

٣٤٥ ١٥٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت له: ﴿**اَلْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ**﴾[3]؟

فقال: استغفر رسول‌الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرّة.[4]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٠ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها و...، ح ١٠٢)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٩ (كتاب الصلاة، باب السنة من القنوت، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٠٤ (كتاب الصلاة، باب ٥ من أبواب القنوت، ح ١٢).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠ (كتاب الصلاة، باب القنوت في الفريضة والنافلة و...، ح ١١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٥ (باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ١٣٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٠٥ (كتاب الصلاة، باب ٦ من أبواب القنوت، ح ١).

٣. سورة آل عمران (٣)، الآية ١٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٠ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها و...، ح ٢٦٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩١٠ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب القنوت، ح ٩).

٣٤٦ ١٥٦. **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سمعته[١] يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال: ـ في الرَّجل إذا سهىٰ في القنوت ـ قنت بعد ما ينصرف وهو جالس.[٢]

٣٤٧ ١٥٧. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثني أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أبي ذر قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أطولكم قنوتاً في دار الدنيا، أطولكم راحةً يوم القيامة في الموقف.[٣]

٣٤٨ ١٥٨. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أيقن الرَّجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين، وترك الركوع، استأنف الصلاة.[٤]

٣٤٩ ١٥٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع؟

قال: عليه الإعادة.[٥]

٣٥٠ ١٦٠. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن

---

١. في المصدر: «سمعت».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠ (كتاب الصلاة، باب تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ٨٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥ (كتاب الصلاة باب قضاء القنوت، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩١٥ (كتاب الصلاة، باب ١٦ من أبواب القنوت، ح ٢).

٣. ثواب الأعمال، ص ٣٣؛ كتاب من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٨٧ (ح ١٤٠٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩١٩ (كتاب الصلاة، باب ٢٢ من أبواب القنوت، ح ٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩ (باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ٤٥)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦ (ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٣ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب الركوع، ح ٣).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩ (كتاب الصلاة، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ٤٢)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦ (كتاب الصلاة، باب من نسي الركوع، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٣ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب الركوع، ح ٤).

فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع؟

قال: يركع ويسجد.[١]

٣٥١ ١٦١. **التهذيب**: فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير والحلبي في الرَّجل لايدري أركع أم لم يركع؟

قال: يركع.[٢]

٣٥٢ ١٦٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ مَن لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.[٣]

٣٥٣ ١٦٣. **الكافي**: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك، فإنّه لاصلاة لمن لايقيم صلبه.[٤]

٣٥٤ ١٦٤. **الذكرىٰ**: محمّد بن مكي الشهيد قال: روىٰ الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير، عن الصادق عليه السلام (أنّه كان يقول بعد رفع رأسه)[٥]: سمع الله لمن حمده،

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٨ (كتاب الصلاة، باب السهو في الركوع، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠ (كتاب الصلاة، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ٤٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٥ (كتاب الصلاة، باب ١٢ من أبواب الركوع، ح ٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠ (كتاب الصلاة، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ٤٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧ (كتاب الصلاة، باب مَن شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٦ (كتاب الصلاة، باب ١٢ من أبواب الركوع، ح ٤).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠ (كتاب الصلاة، باب الركوع ومايقال فيه و...، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٩ (كتاب الصلاة، باب ١٦ من أبواب الركوع، ح ١).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠ (كتاب الصلاة، باب الركوع ومايقال فيه و...، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٨ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وشرح الإحدىٰ وخمسين ركعة و...، ح ٥٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٩ (كتاب الصلاة، باب ١٦ من أبواب الركوع، ح ٢).

٥. أوردناه من الوسائل.

الحمد لله ربّ العالمين، الرحمٰن الرحيم، بحول الله وقوته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت.[١]

٣٥٥ ١٦٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر بن يحيىٰ الحلبي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أُصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد؟

فقال: نعم، هو مثل سبحان الله، والله أكبر.[٢]

٣٥٦ ١٦٦. **التهذيب**: علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك، واجلس على يسارك، فإذا سجدت فابسط كفيك على الأرض، فإذا ركعت فألقم ركبتيك كفيك.[٣]

٣٥٧ ١٦٧. **الفقيه**: سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن علّة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات؟

قال: لأنَّ ركعة من قيام بركعتين من جلوس.[٤]

٣٥٨ ١٦٨. **الكافي**: جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل، فاستيقظت عائشة فضربت بيدها، فلم تجده، فظنت أنّه قد قام إلى جاريتها، فقامت تطوف عليه، فوطأت عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول: سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء إليك بالنعم، وأعترف لك بالذنب العظيم، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي

---

١. الذكرىٰ، ص ١٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٤٠ (كتاب الصلاة، باب ١٧ من أبواب الركوع، ح ٣).
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها و...، ح ١٣٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٤٣ (كتاب الصلاة، باب ٢٠ من أبواب الركوع، ح ٢).
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها و...، ح ٧٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٤٥ (كتاب الصلاة، باب ٢٢ من أبواب الركوع، ح ١).
٤. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٠٦ (باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، ح ١٧)؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٤٦ (كتاب الصلاة، باب ٢٤ من أبواب الركوع، ح ٤).

إنّه لا يغفر الذنب العظيم إلّا أنت، أعوذ بعفوك من عقوبتك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ برحمتك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا أبلغ مدحك والثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك استغفرك وأتوب إليك. فلما انصرف قال: يا عائشة، لقد أوجعت عنقي! أيّ شيء خشيت؟ أن أقوم إلى جاريتك؟[١]

٣٥٩ ١٦٩. **الاستبصار**: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن أدنىٰ ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود؟

فقال: ثلاث تسبيحات.[٢]

٣٦٠ ١٧٠. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس إذا صلّى الرَّجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه.[٣]

٣٦١ ١٧١. **التهذيب**: سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأُولىٰ ـ حين تريد أن تقوم ـ فاستوِ جالساً ثُمَّ قم.[٤]

٣٦٢ ١٧٢. **الكافي**: جماعة عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتُقعِ بين السجدتين إقعاءً.[٥]

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٤ (كتاب الصلاة، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه...، ح ١٢)؛ بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢٤٥.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣ (كتاب الصلاة، باب اقل مايجزي من التسبيح في الركوع والسجود، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٨ (باب كيفية الصلاة وصفتها و...، ح ٦٢)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٦ (كتاب الصلاة، باب تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجود، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٥٠ (كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب السجود، ح ٥).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٢ (باب كيفية الصلاة وصفتها و، ح ٧١)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٦ (كتاب الصلاة، باب تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجود، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٩٥٦ (كتاب الصلاة، باب ٥ من أبواب السجود، ح ٣).

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٦ (كتاب الصلاة، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ←

٣٦٣ ١٧٣. **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته؟

قال: ليس به بأس، إنّما يكره ذلك أن يؤذي مَن إلى جانبه.[١]

٣٦٤ ١٧٤. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟

فقال: إنّي أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه.[٢]

٣٦٥ ١٧٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟

قال: يسجدها إذا ذكرها مالم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، وإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو.[٣]

٣٦٦ ١٧٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدرِ سجدة سجد أم سجدتين؟

قال: يسجد حتّى يستيقن أنّهما سجدتان.[٤]

** ص ٣٠١ (باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ٦٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٥٧ (كتاب الصلاة، باب ٦ من أبواب السجود، ح ١).

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٥٩ (كتاب الصلاة، باب ٧ من أبواب السجود، ح ٦).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٤ (باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدىٰ وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة، ح ٨٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٦٤ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب السجود، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢ (باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ٥٦)؛ من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦ (باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٠٠٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٦٩ (كتاب الصلاة، باب ١٤ من أبواب السجود، ح ٤).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٩ (كتاب الصلاة، باب السهو في السجود، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢ (باب

**

٣٦٧ ١٧٧. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسين بن علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتّى يذهب الليل؟

قال: يومئ إيماءً برأسه عند كل صلاة.

وعن رجل استفرغه بطنه؟

قال: يومئ برأسه.[1]

٣٦٨ ١٧٨. **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق قال: حدَّثنا محمّد بن الحسن قال: حدَّثنا محمّد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمّد، عليك بطول السجود، فإنَّ ذلك من سنن الأوابين.[2]

٣٦٩ ١٧٩. **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدَّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام: إنَّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: اطيلوا السجود، فما من عمل أشد على إبليس من أن يرىٰ ابن آدم ساجداً؛ لأنه أُمر بالسجود فعصىٰ، وهذا أُمر بالسجود فأطاع فيما أُمر.[3]

٣٧٠ ١٨٠. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله

← تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ٥٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٧١ (كتاب الصلاة، باب ١٥ من أبواب السجود، ح ٣).

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٩ (باب الأحداث الموجبة للطهارة)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٧٦ (كتاب الصلاة، باب ٢٠ من أبواب السجود، ح ٣).

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٨١ (كتاب الصلاة، باب ٢٣ من أبواب السجود، ح ١٢).

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٨١ (كتاب الصلاة، باب ٢٣ من أبواب السجود، ح ١٣).

وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول.

اللّهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمته، وارفع درجته.

ثُمّ تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثُمّ تقوم. فإذا جلست في الرابعة قلت:

«بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا اله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول. التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات، الغاديات الرايحات السابغات الناعمات، لله ماطاب وزكا، وطهر وخلص وصفا فلله، وأشهد أن لا اله إلّا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. أشهد أنّ ربي نعم الرب، وأنّ محمّداً نعم الرسول. وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث مَن في القبور. الحمد لله الّذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. الحمد لله ربّ العالمين.

اللّهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وسلّم على محمّد وآل محمّد، وترحّم على محمّد وعلى آل محمّد. كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

اللّهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد، واغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولاتجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم.

اللّهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وامنن عليَّ بالجنة وعافني من النار.

اللّهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيتي مؤمناً، وللمؤمنين والمؤمنات، ولاتزد الظالمين إلّا تباراً.

ثُمّ قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله،

السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيين لانبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثُمَّ تسلّم.[١]

٣٧١ ١٨١. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام، فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتّى أسمعنا، فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يُسمع تشهده من خلفه؟

قال: نعم.[٢]

٣٧٢ ١٨٢. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن أبي محمّد الحجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يُسمعه شيئاً ممّا يقول.[٣]

٣٧٣ ١٨٣. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن الرَّجل ينسى أن يتشهد؟

قال: يسجد سجدتين يتشهد فيهما.[٤]

٣٧٤ ١٨٤. **الفقيه**: روىٰ حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة ـ يعني الفطرة ـ كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة؛ لأنّه مَن صام ولم يؤدِّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولاصلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، إنَّ الله عزّ وجلّ قد بدأ بها قبل الصلاة، قال: ﴿قَدْ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩ (باب في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدىٰ وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة، ح ١٤١)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٨٩ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب التشهد، ح ٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢ (باب في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدىٰ وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة، ح ١٥٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٩٤ (كتاب الصلاة، باب ٦ من أبواب التشهد، ح ٣).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢ (باب في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدىٰ وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة، ح ١٥١)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٩٤ (كتاب الصلاة، باب ٦ من أبواب التشهد، ح ٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨ (باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ٧٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٩٦ (كتاب الصلاة، باب ٧ من أبواب التشهد، ح ٦).

أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ»[1].[2]

٣٧٥ **١٨٥. التهذيب:** الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل صلّى الصبح، فلمّا جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف؟

قال: فليخرج فليغسل أنفه، ثُمَّ ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم.[3]

٣٧٦ **١٨٦. الكافي:** محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كنت في صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك؛ لأنَّ عن يسارك مَن يسلّم عليك، وإذا كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.[4]

٣٧٧ **١٨٧. التهذيب:** الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة. ثُمَّ تؤذن القوم فتقول ـ وأنت مستقبل القبلة ـ: «السلام عليكم»، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» مثل ما سلّمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ماقلت، وسلّم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد، فسلّم على الذين على يمينك، ولاتدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد.[5]

---

١. سورة الأعلى (٨٧)، الآية ١٤ و ١٥.

٢. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٣ (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرة، ح ٢٠٨٥)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣ (كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٤ ص ٩٩٩ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب التشهد، ح ١).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠ (باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ١٦٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٠٤ (كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب التسليم، ح ٤).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٨ (كتاب الصلاة باب التشهد في الركعتين الأُوليتين والرابعة والتسليم، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٠٧ (كتاب الصلاة، باب ٢ من أبواب التسليم، ح ١).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣ (باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدىٰ وخمسين ركعة وترتيبها ←

٣٧٨ ١٨٨. **المعتبر**: جعفر بن الحسن ـ المحقق الحلّي ـ نقلاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ـ في جامعه ـ، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك.[١]

٣٧٩ ١٨٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نسي الرَّجل أن يسلّم، فإذا ولىٰ وجهه عن القبلة وقال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد فرغ من صلاته.[٢]

٣٨٠ ١٩٠. **الكافي**: علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيما رجل أمَّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم، ولا يخرج من ذلك الموضع حتّى يتم الّذين خلفه، الّذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقاً، وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث يشاء.[٣]

٣٨١ ١٩١. **الكافي**: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثُمَّ التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثُمَّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين.[٤]

٣٨٢ ١٩٢. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن جابر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿**كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا**

← والقراءة، ح ١١٧)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٧ (كتاب الصلاة، باب كيفية التسليم، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٠٨ (كتاب الصلاة، باب ٢ من أبواب التسليم، ح ٨).

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٠٩ (كتاب الصلاة، باب ٢ من أبواب التسليم، ح ١٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٩ (باب في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ٨٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠١٠ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب التسليم، ح ١).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٤١ (كتاب الصلاة، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣ (باب في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدىٰ وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة، ح ١٥٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠١٧ (كتاب الصلاة، باب ٢ من أبواب التعقيب، ح ٣).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢ (كتاب الصلاة، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٦ (باب في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدىٰ وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة، ح ١٦٩)؛ وسائل الشيعة، ص ١٠٢٥ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب التعقيب، ح ٢).

﴿يَهْجَعُونَ﴾[1] ـ قال: ـ كان القوم ينامون؛ ولكن كلّما انقلب أحدهم قال: الحمد لله، ولا اله إلّا الله، والله أكبر.[2]

٣٨٣ ١٩٣. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي أيوب قال: حدَّثني بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية، ثُمَّ وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء؟

قالوا: لا يا رسول الله.

فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر» ثلاثين مرة، وهنَّ يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر، وأكل السبع وميتة السوء والبلية الّتي نزلت على العبد في ذلك اليوم.[3]

٣٨٤ ١٩٤. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قل بعد التسليم: «الله أكبر، لا إله إلّا الله، وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلّا الله وحده، صدَّق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، اللّهمَّ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي مَن تشاء إلى صراط مستقيم.[4]

٣٨٥ ١٩٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن

---

١. سورة الذاريات (٥١)، الآية ١٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٥ (باب في كيفية الصلاة وصفتها والمفروض والمسنون، ح ٢٤٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٢٨ (كتاب الصلاة، باب ١٢ من أبواب التعقيب، ح ٨).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٧ (باب في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدىٰ وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة، ح ١٧٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٣١ (كتاب الصلاة، باب ١٥ من أبواب التعقيب، ح ١).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٦ (باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدىٰ وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة، ح ١٧٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٤٥ (كتاب الصلاة، باب ٢٤ من أبواب التعقيب، ح ٩).

سعيد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت المغرب والغداة فقل: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، لاحول ولاقوة إلّا بالله العليّ العظيم» ـ سبع مرات ـ فإنّه من قالها لم يصبه جذام ولا برص، ولاجنون ولاسبعون نوعاً من أنواع البلاء.

قال: وتقول إذا أصبحت وأمسيت: «الحمد لرب الصباح، الحمد لفالق الإصباح ـ مرتين ـ، الحمد لله الّذي أذهب الليل بقدرته، وجاء بالنهار برحمته، ونحن في عافية» ويقرأ آية الكرسي، وآخر الحشر، وعشر آيات من الصافات و﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ * يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾[2]، سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلّا أنت سبحانك إني عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فاغفر لي وارحمني، وتب عليَّ إنّك أنت التواب الرحيم.[3]

٣٨٦ ١٩٦. **التهذيب**: أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء، ولينصب في الدعاء.

فقال ابن سبأ: يا أمير المؤمنين، أليس الله في كل مكانٍ؟ فقال: بلىٰ.

قال: فَلِمَ يرفع يديه إلى السماء؟

قال: أما تقرأ في القرآن: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[4]، فمن أين يُطلب

---

١. سورة الصافات (٣٧)، الآيات ١٨٠ـ١٨٢.

٢. سورة الروم (٣٠)، الآيات ١٧ ـ ١٩.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٥٢٨ (كتاب الدعاء، باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ٢٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٢٣٧ (كتاب الصلاة، باب ٤٩ من أبواب التعقيب، ح ٨).

٤. سورة الذاريات (٥١)، الآية ٢٢.

الرزق إلّا من موضعه! وموضع الرزق وما وعد الله السماء.[١]

٣٨٧ ١٩٧. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه أو غيره، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدعاء ورفع اليدين؟

فقال: على أربعة أوجه، أمّا التعوّذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك، وأمّا الدعاء في الرزق فتبسط كفيك وتقضي بباطنهما إلى السماء، وأمّا التبتّل فإيماء بإصبعك السبّابة، وأمّا الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك، ودعاء التضرع أن تحرك أصبعك السبّابة ممّا يلي وجهك، وهو دعاء الخيفة.[٢]

٣٨٨ ١٩٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايزال المؤمن بخيرٍ ورجاء رحمة من الله عزّ وجلّ مالم يستعجل، فيقنط ويترك الدعاء.

قلت له: كيف يستعجل؟

قال: يقول: قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرىٰ الإجابة.[٣]

٣٨٩ ١٩٩. **الخصال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن (القاسم)[٤] بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال ـ فيما علّم أصحابه ـ: تفتح أبواب السماء في خمسة

---

١. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٢٥ (باب التعقيب، ح ٩٥٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢ (باب في كيفية الصلاة والمفروض من ذلك والمسنون، ح ١٧١)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٥٦ (كتاب الصلاة، باب ٢٩ من أبواب التعقيب، ح ٤).

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٠ (كتاب الدعاء، باب الرغبة والرهبة والتضرع والتبتّل والابتهال والاستعاذة والمسألة، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٠٢ (كتاب الصلاة، باب ١٣ من أبواب الدعاء، ح ٥).

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٠ (كتاب الدعاء، باب من أبطأت عليه الإجابة، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٠٧ (كتاب الصلاة، باب ١٧ من أبواب الدعاء، ح ٣).

٤. من الوسائل.

مواقيت؛ عند نزول الغيث، وعند الزحف، وعند الأذان، وعند قراءة القرآن، ومع زوال الشمس، وعند طلوع الفجر.[١]

٣٩٠ ٢٠٠. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا رقَّ أحدكم فليدع، فإن القلب لا يرقّ حتّى يخلص.[٢]

٣٩١ ٢٠١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن معاوية، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: مَن قال: «يا ربّ، يا الله، يا ربّ، يا الله» حتّى ينقطع نفسه قيل له: لبيك ماحاجتك؟[٣]

٣٩٢ ٢٠٢. **وسائل الشيعة**: الشيخ الصدوق، عن أبيه، عن محمّد بن يحيىٰ العطار، عن سهل بن زياد الآدمي، عن علي بن الحكم، عن حمّاد بن عبدالله، عن أبي بصير، عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ قال: إذا قال العبد وهو ساجد: «يا الله، يا رباه، يا سيداه» ثلاث مرات، أجابه الله ـ تبارك وتعالى ـ: لبيك عبدي، سلّ حاجتك؟[٤]

٣٩٣ ٢٠٣. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن حمّاد وصفوان وابن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا قال العبد: «يا الله يا ربّي» حتّى ينقطع النفس، قال له الربّ: سل ما حاجتك؟[٥]

---

١. الخصال، ص ٣٠٣، (باب الخمسة، ح ٧٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١١٥ (كتاب الصلاة، باب ٢٣ من أبواب الدعاء، ح ٦).

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٧ (كتاب الدعاء، باب الأوقات والحالات التي تُرجىٰ فيها الإجابة، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٢٠ (كتاب الصلاة، باب ٢٨ من أبواب الدعاء، ح ١).

٣. الكافي، ج ٢، ص ٥٢٠ (كتاب الدعاء، باب مَن قال: يارب يارب، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٣٠ (كتاب الصلاة، باب ٣٣ من أبواب الدعاء، ح ٤).

٤. الأمالي، الصدوق، ص ٤٩٦، (المجلس الرابع و الستون، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٣١ (كتاب الصلاة، باب ٣٣ من أبواب الدعاء، ح ٥).

٥. المحاسن، ج ١، ص ٣٥ (باب ٢٥، ح ٣٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٣١ (كتاب الصلاة، باب ٣٣ من أبواب الدعاء، ح ٧).

٣٩٤ ٢٠٤. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، قال: وفي رواية عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا﴾[1]؟

قال: إنه كان يحيىٰ إذا دعا قال في دعائه: «ياربِّ يا الله» ناداه الله من السماء: لبيك يا يحيىٰ، سل حاجتك.[2]

٣٩٥ ٢٠٥. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن علي، عن إسماعيل بن يسار، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الرَّجل منكم ليقف عند ذكر الجنة والنار، ثُمَّ يقول: «أي ربّ، أي ربّ، أي ربّ» ثلاثاً، فإذا قالها نودي من فوق رأسه: «سل ما حاجتك».[3]

٣٩٦ ٢٠٦. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمّار الدهني، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن قال: «يارب، يارب»، حتّى ينقطع نَفَسه، قيل له: لبيك، ما حاجتك؟[4]

٣٩٧ ٢٠٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن أبي أُسامة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما معنىٰ اجعل صلواتي كلّها لك؟

فقال: يقدّمه بين يدي كل حاجة، فلا يسأل الله عزّ وجلّ شيئاً حتّى يبدأ بالنبي صلى الله عليه وآله فيصلي عليه، ثُمَّ يسأل الله حوائجه.[5]

---

١. سورة مريم (١٩)، الآية ١٣.

٢. المحاسن، ج ١، ص ٣٥ (باب ٢٥، ح ٣٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٣١ (كتاب الصلاة، باب ٣٣ من أبواب الدعاء، ح ٨).

٣. المحاسن، ج ١، ص ٣٥ (باب ٢٥، ح ٣١)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٣١ (كتاب الصلاة، باب ٣٣ من أبواب الدعاء، ح ٩).

٤. المحاسن، ج ١، ص ٣٥ (باب ٢٥، ح ٣٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٣١ (كتاب الصلاة، باب ٣٣ من أبواب الدعاء، ح ١٠).

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٢ (كتاب الدعاء، باب الصلاة على النبي محمّد وأهل بيته صلى الله عليه وآله، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٣٥ (كتاب الصلاة، باب ٣٦ من أبواب الدعاء، ح ٣).

٣٩٨ ٢٠٨. **أمالي الطوسي**: الحسن بن محمّد الطوسي، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل قال: حدَّثنا أبو سليمان أحمد بن هوذة بن أبي هراسة الباهلي من كتابه بالنهروان، قال: حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي بشر الأحمري بنهاوند قال: حدَّثنا عبدالله بن حمّاد الأنصاري (أبو محمّد)، عن أبي بصير يحيىٰ بن القاسم الأسدي الضرير، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مَن قضى لأخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره، ومن دعا لمؤمن بظهر الغيب قال الملك: «ولك مثل ذلك»، وما من عبدٍ مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب إلّا ردّ الله عزّ وجلّ مثل الّذي دعا لهم من مؤمن أو مؤمنة مضىٰ من أوّل الدهر أو هو آتٍ إلى يوم القيامة.

قال: وإنّ العبد المؤمن ليُؤمر به إلى النار، يكون من أهل الذنوب والخطايا فيسحب، فيقول المؤمنون والمؤمنات: «إلٰهنا، عبدك هذا كان يدعو لنا فشفّعنا فيه»، فيشفّعهم الله عزّ وجلّ فيه، فينجو من النار برحمةٍ من الله عزّ وجلّ.[1]

٣٩٩ ٢٠٩. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله عزّ وجلّ، ولم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسرةً عليهم يوم القيامة. ثُمَّ قال: (قال)[2] أبو جعفر عليه السلام: إنَّ ذكرنا من ذكر الله، وذكر عدونا من ذكر الشيطان.[3]

٤٠٠ ٢١٠. **الكافي**: بالإسناد السابق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: مَن أراد أن يكتال بالمكيال الأوفىٰ فليقل إذا أراد أن يقوم من مجلسه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[4].[5]

---

١. الأمالي، الطوسي، ص ٤٨١ (المجلس السابع عشر)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٤٧ (كتاب الصلاة، باب ٤١ من أبواب الدعاء، ح ١٠) (قسم منه)؛ بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٣٨٣.

٢. من الكافي.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٦ (كتاب الدعاء، باب ما يجب من ذكر الله عزّ وجلّ في كل مجلس، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٨٠ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب الذكر، ح ٣).

٤. سورة الصافات (٣٧)، الآيات ١٨٠ ـ ١٨٢.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٦ (كتاب الدعاء، باب ما يجب من ذكر الله ...، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ←

٤٠١ ٢١١. **فضائل الشيعة**: للشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثني سعد بن عبدالله قال: حدَّثني عبّاد بن سليمان، عن سليمان الديلمي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا الراعي ـ راعي الأنام ـ أفترىٰ الراعي لايعرف غنمه؟

قال: فقام إليه جويرة، قال: يا أمير المؤمنين فَمَن غنمك؟

قال: صغر الوجوه، ذبل الشفاه من ذكر الله.[1]

٤٠٢ ٢١٢. **الكافي**: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شيعتنا الّذين إذا خلوا ذكروا الله كثيراً.[2]

٤٠٣ ٢١٣. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ميتة المؤمن؟

قال: يموت المؤمن بكل ميتة؛ يموت غرقاً، ويموت بالهدم، ويُبتلىٰ بالسبع، ويموت بالصاعقة، ولاتصيب ذاكراً لله عزّ وجلّ.[3]

٤٠٤ ٢١٤. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن الوشّاء، عن رفاعة بن موسىٰ، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن قال: «سبحان الله» من غير تعجب، خلق الله منها طائراً أخضر يستظل بظل العرش، يسبّح فيُكتب له ثوابه إلى يوم القيامة.[4]

٤٠٥ ٢١٥. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن الحسين بن أحمد قال: حدَّثني أبي عن

---

* ص ١١٨٠ (كتاب الصلاة، باب ما يستحب أن يقال عند القيام من المسجد، ح ١).

١. فضائل الشيعة، ص ٢٦، ح ٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٨٤ (كتاب الصلاة، باب ٥ من أبواب الذكر، ح ١٣).

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٩ (كتاب الدعاء، باب ذكر الله عزّ وجلّ كثيراً، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٨٤ (كتاب الصلاة، باب ٦ من أبواب الذكر، ح ١).

٣. الكافي، ج ٢، ص ٥٠٠ (كتاب الدعاء، باب أن الصاعقة لا تصيب ذاكراً، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١١٨٦ (كتاب الصلاة، باب ٩ من أبواب الذكر، ح ٣).

٤. المحاسن، ج ١، ص ٣٧ (باب ثواب ما جاء في التسبيح، ح ٤٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٢٠٣ (كتاب الصلاة، باب ٢٩ من أبواب الذكر، ح ٥).

محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله والله أكبر»، فإنهن يأتين يوم القيامة لهنّ مقدّمات ومؤخرات، ومعقبات، وهنّ الباقيات الصالحات.[1]

٤٠٦ **٢١٦. الكافي**: في رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول: «الحمد لله الّذي هدانا لهذا، وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله والله أكبر، أكبر من خلقه، وأكبر ممّن أخشى وأحذر، ولا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، ويُميت ويُحيي، بيده الخير وهو على كل شيء قدير»، وتصلّي على النبي وآل النبي [صلى الله عليه وعليهم]، وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد، ثُمَّ تقول: «اللّهمَّ إنّي أؤمن بوعدك، وأُوفي بعهدك»، ثُمَّ ذكر كما ذكر معاوية[2].[3]

٤٠٧ **٢١٧. الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه وحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إذا ذُكر النبي صلى الله عليه وآله فأكثروا الصلاة عليه، فإنّه مَن صلّى على النبي صلى الله عليه وآله صلاة واحدة صلّى الله عليه ألف صلاة في ألف صف من الملائكة، ولم يبقَ شيء ممّا خلقه الله إلّا صلّى على العبد لصلاة الله عليه وصلاة ملائكته، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور، وقد بَرئ الله منه ورسوله وأهل بيته.[4]

---

١. ثواب الأعمال، ص ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٢٠٦ (كتاب الصلاة، باب ٣١ من أبواب الذكر، ح ٣).

٢. يعني: كما ذكر معاوية بن عمّار في الحديث الذي سبقه من الكافي فراجع.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٣ (كتاب الصلاة، باب الدعاء عند استقبال الحجر و استلامه، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٠١ (باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود و...، ح ٣).

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٢ (كتاب الدعاء، باب الصلاة على النبي محمّد وأهل بيته عليهم السلام، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٢١١ (كتاب الصلاة، باب ٣٤ من أبواب الذكر، ح ٤).

٤٠٨ ٢١٨. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن الحسين بن علي، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن ذُكرت عنده فنسي أن يصلّي عليَّ خطأ اللهُ به طريق الجنة.[١]

٤٠٩ ٢١٩. **المحاسن**: أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن جعفر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن سبّح الله مئة مرة، كان أفضل الناس ذلك اليوم إلّا مَن قال مثل قوله.[٢]

٤١٠ ٢٢٠. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده، عن أبي بصير، عنه عليه السلام: إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة.[٣]

٤١١ ٢٢١. **الكافي**: في رواية ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقطع الصلاة شيء، لا كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت.[٤]

٤١٢ ٢٢٢. **التهذيب**: سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: قلت له: اسمع العطسة، فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة؟

قال: نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم.[٥]

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٩٥ (كتاب الدعاء، باب الصلاة على النبي محمّد وأهل بيته صلى الله عليه وآله، ح ٢٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٢١٧ (كتاب الصلاة، باب ٤٢ من أبواب الذكر، ح ١).

٢. المحاسن، ج ١، ص ٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٢٣٨ (كتاب الصلاة، باب ٤٩ من أبواب الذكر، ح ١٥).

٣. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٢٤٩ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب قواطع الصلاة، ح ٦).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٩٧ (باب ما يستتر به المصلّي ممّن يمرّ بين يديه، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٣ (باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ١٧٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٢٥٠ (كتاب الصلاة، باب ٤ من أبواب قواطع الصلاة، ح ١).

٥. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧ (كتاب الصلاة، باب صلاة المريض والمغمى عليه و...، ح ١٠٥٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٢ (باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ٢٢٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٢٦٨ (كتاب الصلاة، باب ١٨ من أبواب قواطع الصلاة، ح ٤).

٤١٣ ٢٢٣. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن محمّد بن الحسن قال: حدَّثني محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم قالا: سمعنا أبا جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام يقول: مَن ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة، طبع الله على قلبه.[١]

٤١٤ ٢٢٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الله عزّ وجلّ فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلّا خمسة؛ المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي.[٢]

٤١٥ ٢٢٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَن ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه.[٣]

٤١٦ ٢٢٦. **الخصال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عاصم بن عبدالحميد الحناط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتكون جماعة بأقل من خمسة.[٤]

٤١٧ ٢٢٧. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير

---

١. ثواب الأعمال، ص ٢٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤ (كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ١١).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨ (كتاب الصلاة، باب وجوب الجمعة وعلىٰ كم تجب، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥ (كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ١٤).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٨ (باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥ (كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ١٥).

٤. الخصال، ص ٢٨٨، ح ٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٨ (كتاب الصلاة، باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٥).

قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر، فوجدته قد باها ـ يعني من الباه أي: جامع ـ فخرج إليَّ في ملحفة، ثُمَّ دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبّه عليه. فقلت له: أصلحك الله اغتسلت؟

فقال: ما اغتسلت بعد ولاصليت.

فقلت له: قدصلينا الظهر والعصر جميعاً.

قال: لابأس.[1]

٤١٨ ٢٢٨. **السرائر**: محمّد بن إدريس ـ نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله ـ قال: قال أبو بصير: قال أبو جعفر عليه السلام: إن قدرت أن تصلّي في يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل، ستّاً بعد طلوع الشمس، وستّاً قبل الزوال إذا تعالت الشمس، وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم، وركعتين قبل الزوال، وست ركعات بعد الجمعة.[2]

٤١٩ ٢٢٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أدرك الرَّجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصلِّ أربعاً.[3]

٤٢٠ ٢٣٠. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ماطلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة.[4]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣ (باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ١).

٢. السرائر، ج ٣، ص ٥٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٦ (كتاب الصلاة، باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ١٨).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٣ (باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١ (كتاب الصلاة، باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٤).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٣ (كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢ (باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٦٢ (كتاب الصلاة، باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٢).

٤٢١ ٢٣١. **الفقيه**: روىٰ أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لينادي [كل][1] ليلة جمعة من فوق عرشه من أوّل الليل إلى آخره: ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه؟ ألا عبد مؤمن يتوب إليَّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا من مؤمن قد قتّرت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأوسع عليه؟ ألا عبد مؤمن سقيم يسألني ان أشفه قبل طلوع الفجر فأعطيه؟ ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أُطلقه من حبسه فأخلي سربه؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته؟

قال: فما يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر.[2]

٤٢٢ ٢٣٢. **السرائر**: محمّد بن إدريس ـ نقلاً من كتاب **الجامع** لأحمد بن محمّد بن أبي نصر ـ، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الصلاة على محمّد وآل محمّد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة، ومن قال بعد العصر يوم الجمعة: اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، الأوصياء المرضيين، بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته. كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم.[3]

٤٢٣ ٢٣٣. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «سورة الأعراف» في كل شهر، كان يوم القيامة من

---

١. من الوسائل.

٢. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٢١ (باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها، ح ١٢٣٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥ (كتاب الصلاة، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٧٣ (كتاب الصلاة، باب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٣).

٣. السرائر، ج ٣، ص ٥٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٨١ (كتاب الصلاة، باب ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٧).

الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون، فإن قرأها في كل جمعة كان ممّن لايحاسب يوم القيامة، أما إن فيها محكماً فلا تَدَعوا قراءَتها، فإنها تشهد يوم القيامة لمن قرأها.[١]

٤٢٤ ٢٣٤. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل، عن الحسن، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن قرأ سورة الطواسين الثلاث في ليلة الجمعة كان من أولياء الله، وفي جوار الله وكنفه، ولم يصبه في الدنيا بؤس أبداً، وأُعطي في الآخرة من الجنة حتّى يرضى وفوق رضاه، وزوّجه الله مائة زوجة من حور العين.[٢]

٤٢٥ ٢٣٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اقرأ في ليلة الجمعة بـ«الجمعة» و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٣]، وفي الفجر بـ«سورة الجمعة» و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٤]، وفي الجمعة بـ«الجمعة» و«المنافقين».[٥]

٤٢٦ ٢٣٦. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في الفطر والأضحىٰ اثنتا عشرة تكبيرة، يُكبر في الأُولىٰ واحدة، ثُمَّ يقرأ، ثُمَّ يكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعة يركع بها، ثُمَّ يقوم في الثانية فيقرأ، ثُمَّ يكبّر أربعاً، والخامسة يركع بها. وقال: ينبغي للإمام أن يلبس حلة، ويعتم شاتياً كان أو صائفاً.[٦]

---

١. ثواب الأعمال، ص ١٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٨٧ (كتاب الصلاة، باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٥).

٢. ثواب الأعمال، ص ١٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٨٩ (كتاب الصلاة، باب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ١٢).

٣. أي: سورة الأعلىٰ (٨٧).

٤. أي: سورة الإخلاص (١١٢).

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٥ (كتاب الصلاة، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ح ٢)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٣ (كتاب الصلاة، باب القراءة في الجمعة، ح ٢). لكن أورده الطوسي عن الحسين بن سعيد؛ وسائل الشيعة، ج ٤ و ٤٩، ص ٧٧٨ (ح ٢).

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١ (باب صلاة العيدين، ح ١٨)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩ (كتاب الصلاة، ←

٤٢٧ ٢٣٧. **الفقيه**: روىٰ علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي أن تصلّي صلاة العيدين في مسجد مسقّف، ولا في بيت، إنّما تصلّي في الصحراء، أو في مكان بارز.[1]

٤٢٨ ٢٣٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر أو يوم أضحىٰ: لو صليت في مسجدك؟

فقال: إنّي لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء.[2]

٤٢٩ ٢٣٩. **إقبال الأعمال**: علي بن موسىٰ بن طاووس بإسناده إلى يونس بن عبدالرحمٰن، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس.[3]

٤٣٠ ٢٤٠. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد، فانفجر الصبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد.[4]

٤٣١ ٢٤١. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان، فوثب وقال: إنّه كان يقال إذا

← باب كيفية التكبير في صلاة العيدين، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٠٦ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب صلاة العيد، ح ٧).

١. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨ (باب صلاة العيدين، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١١٧ (كتاب الصلاة، باب ١٧ من أبواب صلاة العيد، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠ (كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١١٨ (كتاب الصلاة، باب ١٧ من أبواب صلاة العيد، ح ٧).

٣. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٤٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١١٩ (كتاب الصلاة، باب ١٨ من أبواب صلاة العيد، ح ١).

٤. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٥١١ (كتاب الصلاة، ح ١٤٧٦)، وفيه «فانفجر الفجر» بدل «الصبح»؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٦ (باب صلاة العيدين، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٣٣ (كتاب الصلاة، باب ٢٧ من أبواب صلاة العيد، ح ١).

انكسف القمر والشمس: «فافزعوا إلى مساجدكم».[١]

٤٣٢ ٢٤٢. **التهذيب**: أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف؟

فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، تقرأ في كل ركعة مثل «ياسين» و«النور» ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك.

قلت: فمن لم يحسن «ياسين» وأشباهها؟

قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعة، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب ـ قال: ـ فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها.[٢]

٤٣٣ ٢٤٣. **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن علي، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام: أيزيد الرَّجل في الصلاة في رمضان؟

فقال: نعم، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة.[٣]

٤٣٤ ٢٤٤. **التهذيب**: علي بن حاتم، عن علي بن سليمان الزراري قال: حدّثنا أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلِّ في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا كانت الليلة الّتي يُرجى فيها ما يُرجى فصلِّ منه ركعة، تقرأ في كل ركعة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٣ (باب صلاة الكسوف، ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٤٨ (كتاب الصلاة، باب ٦ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٤ (باب صلاة الكسوف، ح ١٧)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٢ (كتاب الصلاة، باب عدد ركعات صلاة الكسوف، ح ١)، وفيه صدر الحديث؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٤٩ (كتاب الصلاة، باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦١ (باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه...، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٧٤ (كتاب الصلاة، باب ٢ من أبواب نافلة شهر رمضان، ح ٥).

قال: قلت: جُعلت فداك! فإن لم أقوَ قائماً؟ قال: فجالساً.

قلت: فإن لم أقو جالساً؟ قال: فصلِّ وأنت مستلق على فراشك.[١]

٤٣٥ ٢٤٥. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيىٰ الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر، ألا أمنحك، ألا أُعطيك، ألا أحبوك؟

فقال له جعفر: بلىٰ يا رسول الله.

قال: فظن الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضة، فتشرّف[٢] الناس لذلك، فقال له: إنّي أُعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا ومافيها، وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أوكل سنة غفر لك مابينهما، تصلّي أربع ركعات، تبتدئ فتقرأ وتقول إذا فرغت: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلّا الله، والله أكبر»، تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشرمرات، فإذا سجدت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات، فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحة، في كل ركعة ثلاثمئة تسبيحة، في أربع ركعات ألف ومئتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة، إن شئت صلّيتها بالنهار، وإن شئت صليتها بالليل.[٣]

٤٣٦ ٢٤٦. **الفقيه**: روىٰ أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلِّ صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤ (باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه، ح ١٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٨١ (كتاب الصلاة، باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان، ح ٥).

٢. في بعض النسخ: «فتشوف»، و التشوف: التطلّع.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥ (كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٩٤ (كتاب الصلاة باب ١ من أبواب صلاة جعفر، ح ١).

النهار، تُحسب لك من نوافلك، وتحسب لك من صلاة جعفر عليه السلام.[١]

٤٣٧ ٢٤٧. **الفقيه**: روىٰ أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت مستعجلاً فصلِّ صلاة جعفر مجردة، ثُمَّ اقض التسبيح.[٢]

٤٣٨ ٢٤٨. **أمالي الصدوق**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن مثنىٰ الحناط، عن أبي بصير، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: سمعته يقول: مَن صلّى أربع ركعات، بمئتي مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، في كل ركعة خمسين مرة، لم ينفتل وبينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلّا غفر له.[٣]

٤٣٩ ٢٤٩. **تفسير العياشي**: العياشي في تفسيره بإسناده، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنَّ سورة الأنعام نزلت جملةً، وشيّعها سبعون ألف ملك حين أُنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فعظّموها وبجّلوها، فإن اسم الله ـ تبارك وتعالى ـ فيها في سبعين موضعاً، ولو يعلم الناس بما في قراءتها من الفضل ماتركوها. ثُمَّ قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن كان له إلى الله حاجة يريد قضاءَها فليصلِّ أربع ركعات بفاتحة الكتاب والأنعام، فليقل في دبر صلاته إذا فرغ من القراءة: «ياكريم ياكريم ياكريم، يا عظيم ياعظيم ياعظيم، ياأعظم من كل عظيم، يا سميع الدعاء، يا من لاتغيّره الأيام والليالي، صلِّ على محمّد وآل محمّد، وارحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي، فإنّك أعلم بها منّي وأنت أعلم بحاجتي، يا من رحم الشيخ يعقوب حين ردّ عليه يوسف قرّة عينه، يامن رحم أيوب بعد حلول بلائه، يا من رحم محمّداً صلى الله عليه وآله ومن اليتم آواه، ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وأمكنه منهم، يامغيث يا مغيث يامغيث» تقوله مراراً. فوالّذي نفسي بيده، لو دعوت الله بها بعدما تصلّي هذه الصلاة في دبر هذه

---

١. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤ (باب صلاة الحبوة والتسبيح، وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، ح ١٥٣٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٠١ (كتاب الصلاة، باب ٥ من أبواب صلاة جعفر، ح ٥).

٢. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤ (باب صلاة الحبوة والتسبيح، وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، ح ١٥٤٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٣ (كتاب الصلاة، باب ٨ من أبواب صلاة جعفر، ح ٢).

٣. الأمالي، الصدوق، ص ١٥٦، (المجلس الحادي والعشرون، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٠ (باب الصلوات المرغّب فيها، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٤ و ج ٣، ص ٣١٠ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ٥).

السورة، ثُمَّ سألت جميع حوائجك ما بخل عليك، ولأعطاك ذلك إن شاء الله.[١]

٤٤٠ ٢٥٠. **الكافي**: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: كان علي ﷺ إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿**وَٱسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ**﴾[٢].[٣]

٤٤١ ٢٥١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله ﷺ: إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟

قلت: لا أدري.

قال: إذا همَّ بذلك فليصلِّ ركعتين ويحمد الله، ثُمَّ يقول: اللّهمَّ إنّي أُريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء أعفهنَّ فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وقدّر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي.[٤]

٤٤٢ ٢٥٢. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر ﷺ: جُعلت فداك! إنّي رجل قد أسننت، وقد تزوجت امرأةً بكراً صغيرةً ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي أن تكرهني لخضابي وكبري؟

فقال أبوجعفر ﷺ: إذا دخلت فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضأةً، ثُمَّ أنت لا تصل إليها حتّى تتوضأ وتصلّي ركعتين، ثُمَّ مجّد الله وصلِّ على محمّد وآل محمّد، ثُمَّ ادعُ الله ومرَّ مَن معها أن يؤمّنوا على دعائك وقل: «اللّهمَّ ارزقني ألفها وودّها

---

١. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٩ (كتاب الصلاة، باب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ١١).

٢. سورة البقره (٢)، الآية ٤٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٠ (كتاب الصلاة، باب صلاة من خاف مكروهاً، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٣ (كتاب الصلاة، باب ٣١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ١).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨١ (كتاب الصلاة، باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله...، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٧ (كتاب الصلاة، باب ٣٦ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ١).

ورضاها ورضّني بها، ثُمَّ اجمع بيننا بأحسن اجتماع، وأسرّ ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام».

ثُمَّ قال: واعلم إن الأُلف من الله، والفرك من الشيطان؛ ليكرّه ما أحلّ الله.[١]

٤٤٣ ٢٥٣. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: حدَّثني أبي، عن جدي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قيام الليل مصحة البدن، ورضا الربّ، وتمسّك بأخلاق النبيّين، وتعرّض لرحمته.[٢]

٤٤٤ ٢٥٤. **التهذيب**: محمّد بن يعقوب، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة.[٣]

٤٤٥ ٢٥٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا سهوت في الركعتين الأولتين فأعدهما حتّى تثبتهما.[٤]

٤٤٦ ٢٥٦. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل صلّى ركعتين ثُمَّ قام فذهب في حاجته؟

قال: يستقبل الصلاة.

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٨١ (كتاب الصلاة، باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله و...، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٦٧ (كتاب الصلاة، باب ٣٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢١ (باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة، ح ٢٢٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٧١ (كتاب الصلاة، باب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح ١٤).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٠ (كتاب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة و...، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٥ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٦).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧ (باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، ح ٧)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤ (كتاب الصلاة، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٢.

فقلت: ما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل حين صلّى ركعتين؟

فقال: إن رسول الله ﷺ لم ينفتل من موضعه.[١]

٤٤٧ ٢٥٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته ﷺ عن رجل صلّى فلم يدرِ أفي الثالثة هو أم في الرابعة؟

قال: فما ذهب وهمه إليه، إن رأىٰ أنّه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء، سلّم بينه وبين نفسه، ثُمَّ يصلّي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.[٢]

٤٤٨ ٢٥٨. **المقنع**: الشيخ الصدوق، عن أبي بصير: إنّه روىٰ فيمن لم يدرِ ثلاثاً صلّى أم أربعاً، قال: إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصلِّ ركعتين وأربع سجدات جالساً، فإن كنت صلّيت ثلاثاً كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً، كانتا هاتان نافلة، كذلك إن لم تدرِ زدت أم نقصت.[٣]

٤٤٩ ٢٥٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب (يعني العقرقوفي)[٤]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا لم تدرِ أربعاً صليت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين، ثُمَّ سلّم واركع ركعتين، ثُمَّ سلّم واسجد سجدتين وأنت جالس، ثُمَّ تسلّم بعدهما.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٦ (باب أحكام السهو، ح ٢٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٩ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١٠).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٥١ (كتاب الصلاة، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥ (باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، ح ٣٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٢ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٧).

٣. المقنع، ص ١٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٢ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٨).

٤. من الوسائل.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥ (باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، ح ٣٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٤ (كتاب الصلاة، باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٨).

٤٥٠ ٢٦٠. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدرِ خمساً صليت أم أربعاً، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس، ثُمَّ سلّم بعدهما.[١]

٤٥١ ٢٦١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له: الرَّجل يشك كثيراً في صلاته حتّى لايدري كم صلّى ولاما بقي عليه؟

قال: يعيد.

قلنا له: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما عاد شك؟

قال: يمضي في شكّه، ثُمَّ قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث يعتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم ولايكثرنَّ نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك. قال زرارة: ثُمَّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم.[٢]

٤٥٢ ٢٦٢. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن زاد في صلاته فعليه الإعادة.[٣]

٤٥٣ ٢٦٣. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عمّن رواه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يُرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها،

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥ (كتاب الصلاة، باب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ زاد أو نقص أو استيقن أنّه زاد، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٦ (كتاب الصلاة، باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٣ ص ٣٥٨ (كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته كلّها ولم يدرِ زاد أو نقص ومَن كثر عليه السهو و...، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٨ (كتاب الصلاة، باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٣).

٣. الكافي، ص ٣٥٥، (كتاب الصلاة، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤ (باب أحكام السهو في الصلاة ومايجب منه إعادة الصلاة، ح ٦٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٢ (كتاب الصلاة، باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٢).

ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل.[١]

٤٥٤ ٢٦٤. **السرائر**: محمّد بن إدريس نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ عيسى بن أعين يشكّ في الصلاة فيعيدها؟

فقال: هل شك في الزكاة فيعطيها مرتين؟![٢]

٤٥٥ ٢٦٥. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع: جُعلت فداك! إنّي كثير السهو في الصلاة؟

فقال: وهل يسلم منه أحد؟

فقلت: ما أظنّ أحداً أكثر سهواً منّي.

فقال له أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمّد، إنَّ العبد يُرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها، وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها، لكنه يتم له من النوافل.

قال: فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغي أن تُترك على حال؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام: أجل، لا.[٣]

٤٥٦ ٢٦٦. **الكافي**: علي بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المريض يُغمى عليه ثُمَّ يفيق كيف يقضي صلاته؟

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١ (باب أحكام السهو، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٥ (كتاب الصلاة، باب ٢١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١).

٢. السرائر، ج ٣، ص ٦١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٤ (كتاب الصلاة، باب ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣ (كتاب الصلاة، باب ما يُقبل من صلاة الساهي، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٢ (كتاب الصلاة، باب أحكام السهو، ح ٤).

قال: يقضي الصلاة الّتي أدرك وقتها.[١]

٤٥٧ ٢٦٧. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يُغمى عليه نهاراً، ثُمَّ يفيق قبل غروب الشمس؟

فقال: يُصلي الظهر والعصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضىٰ صلاة الليل.[٢]

٤٥٨ ٢٦٨. **التهذيب**: حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل أُغمي عليه شهراً أيقضي من صلاته شيئاً؟

قال: يقضي منها ثلاثة أيام.[٣]

٤٥٩ ٢٦٩. **التهذيب**: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس، فإذا زالت فأربع ركعات.[٤]

٤٦٠ ٢٧٠. **أمالي الصدوق**: الشيخ الصدوق، عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٢ (كتاب الصلاة، باب صلاة المغمىٰ عليه، والمريض الذي تفوته الصلاة، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٤ (باب صلاة المضطر، ح ١٠)، ولكن فيه: «عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب»؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٤ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٧).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٥ (كتاب الصلاة باب صلاة المضطر، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٥ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٢١)؛ الاستبصار، ج ١ ض ٤٦٠ (كتاب الصلاة باب صلاة المغمىٰ عليه، ح ١٨).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٤ (باب حكم المغمىٰ عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلاة والصيام، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٧ (كتاب الصلاة، باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١١).

٤. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٥ (باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ١١١)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٤ (كتاب الصلاة، باب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٢).

قال: قال رسول‌الله ﷺ: إنَّ في الجنة غُرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، يسكنها من أُمتي مَن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلّى بالليل والناس نيام.

فقال علي عليه السلام: يا رسول الله، ومَن يطيق هذا من أُمتك؟

فقال: يا علي، أوما تدري ما إطابة الكلام؟ مَن قال إذا أصبح وأمسى: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر» عشر مرّات. وإطعام الطعام؛ نفقة الرَّجل على عياله. وأمّا الصلاة بالليل والناس نيام؛ فمَن صلّى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما أحيى الليل كلّه. وإفشاء السلام؛ أن لا يبخل بالسلام على أحد من المسلمين.[١]

٤٦١ **٢٧١. المحاسن**: أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب، فلا صلاة له.[٢]

٤٦٢ **٢٧٢. الكافي**: جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لايؤمّون الناس على كل حال؛ المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنىٰ والأعرابي.[٣]

٤٦٣ **٢٧٣. التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يصلّي المسافر مع

---

١. الأمالي، الصدوق، ص ٤٠٧، (المجلس الثالث والخمسون، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٨ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣)، جاء قسم منه.

٢. المحاسن، ج ١، ص ٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٧ (كتاب الصلاة، باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١٢)، ذكره عن أبي جعفر عليه السلام.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥ (كتاب الصلاة، باب من تكره الصلاة خلفه، والعبد يؤم القوم، ومن أحق أن يؤم، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦ (باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٧ (كتاب الصلاة، باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١).

المقيم، فإن صلّى فلينصرف في الركعتين.[١]

٤٦٤ **٢٧٤. التهذيب:** سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: أيضمن الإمام الصلاة؟

قال: لا، ليس بضامن.[٢]

٤٦٥ **٢٧٥. التهذيب:** محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: مَنْ لاأقتدي به في الصلاة؟

قال: افرغ قبل أن يفرغ، فإنّك في حصار، فإن فرغ قبلك، فاقطع القراءة واركع معه.[٣]

٤٦٦ **٢٧٦. التهذيب:** محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: ينبغي للإمام أن يُسْمِع مَن خلفه كل مايقول، ولاينبغي لمن خلفه أن يُسْمِعه شيئاً ممّا يقول، ولا يجوز لمن يقتدي بالإمام أن يُصلي معه العصر ولا يكون قد صلّى الظهر.[٤]

٤٦٧ **٢٧٧. الكافي:** جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٥ (باب أحكام فوائت الصلاة، ح ١٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦ (كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٣ (كتاب الصلاة، باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣).

٢. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٦٤ (باب الجماعة وفضلها، ح ١١٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٩ (باب فضل المساجد والصلاة فيها، وفضل الجماعة وأحكامها، ح ١٣٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢١ (كتاب الصلاة، باب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥ (باب فضل المساجد والصلاة فيها، وفضل الجماعة وأحكامها، ح ١٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٠ (كتاب الصلاة، باب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩ (كتاب الصلاة، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة، وصفة الإمام ومَن يقتدى به، ح ٨٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥١ (كتاب الصلاة، باب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣).

رجل صلّى مع قوم وهو يرىٰ أنّها الأُولىٰ وكانت العصر؟

قال: فليجعلها الأُولىٰ وليصلِّ العصر.[١]

٤٦٨ ٢٧٨. **الكافي**: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُصلّي ثُمَّ أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيت؟

فقال: صلِّ معهم، يختار الله أحبهما إليه.[٢]

٤٦٩ ٢٧٩. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرَّجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم، أيؤذن ويقيم؟

قال: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلّىٰ بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذّن وأقام.[٣]

٤٧٠ ٢٨٠. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثني سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا أيها الناس، أقيموا صفوفكم، وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم، وإنّي أراكم من خلفي.[٤]

---

١. الكافي، ج ٣ ص ٣٨٣ (كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه، ح ١٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢ (باب فضل المساجد والصلاة فيها، وفضل الجماعة وأحكامها، ح ١٠٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٤ (كتاب الصلاة، باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٤).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩ (كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي وحده ثُمَّ يعيد في الجماعة أو يصلّي بقوم وقد كان صلىٰ قبل ذلك، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٠ (باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، ح ٩٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٦ (كتاب الصلاة، باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١٠).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨١ (باب الأذان والإقامة، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٥ (كتاب الصلاة، باب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١).

٤. ثواب الأعمال، ص ٢٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٢ (كتاب الصلاة، باب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٧).

٤٧١ ٢٨١. **الفقيه**: الشيخ الصدوق بإسناده، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام أنه قال: مَن كان في موضع لايقدر على الأرض فليوم إيماءً، وإن كان في أرض منقطعة.[١]

٤٧٢ ٢٨٢. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن كنت في أرض مخافة، فخشيت لصاً أو سبعاً فصلِّ الفريضة وأنت على دابتك.[٢]

٤٧٣ ٢٨٣. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لو رأيتني وأنا بشط الفرات أُصلّي وأنا أخاف السبع!

فقال لي: أفلا صليت وأنت راكب؟[٣]

٤٧٤ ٢٨٤. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذٍ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماءً.[٤]

٤٧٥ ٢٨٥. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن هلال، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن كان في مكان لايقدر على الأرض فليوم ايماءً.[٥]

٤٧٦ ٢٨٦. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب،

---

١. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٥٦ (كتاب الصلاة، ح ٧٤٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨٣ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ح ٦).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٢ (باب صلاة الخوف، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨٤ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ح ١٠).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠١ (باب صلاة المضطر، ح ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨٤ (كتاب الصلاة، باب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ح ١١).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٠ (باب صلاة الخوف، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨٧ (كتاب الصلاة، باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ح ٩).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٥ (باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٠ (كتاب الصلاة، باب ٧ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ح ٢).

عن أبي جميلة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين.[١]

٤٧٧ ٢٨٧. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: في كم يقصر الرَّجل؟

فقال: في بياض يوم أو بريدين ـ قال: ـ فإنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى ذي خشب فقصر.

فقلت: فكم ذي خشب؟

فقال: بريدان.[٢]

٤٧٨ ٢٨٨. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه.[٣]

٤٧٩ ٢٨٩. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن (علي)[٤] بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتمّ، وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فافطر مابينك وبين شهر، فإذا بلغ الشهر، فأتم الصلاة والصيام وإن قلت: أرتحلُ غدوة.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٩ (باب الصلاة في السفر، ح ١٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥ (باب مقدار المسافة التي يجب عليه التمام أم التقصير، ح ١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٩٢ (كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب صلاة المسافر، ح ٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٢ (باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢٦)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣ (باب مقدار المسافة التي يجب عليه فيها التمام أم التقصير، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٩٢ (كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب صلاة المسافر، ح ١١).

٣. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢ (ح ١٣١١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٨ (باب الصلاة في السفر، ح ٥١)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥١١ (كتاب الصلاة، باب ٩ من أبواب صلاة المسافر، ح ٣).

٤. من الوسائل.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٣٣ (باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ←

٤٨٠ ٢٩٠. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا عزم الرَّجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شك لايدري مايقيم فيقول: «اليوم أو غداً» فليقصر مابينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر، فليتم الصلاة.[١]

٤٨١ ٢٩١. **التهذيب**: سعد، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلا، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات؟

قال: إن كان ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه.[٢]

٤٨٢ ٢٩٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: تتم الصلاة في أربعة مواطن؛ في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام.[٣]

٤٨٣ ٢٩٣. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: نِعمَ المسجد مسجد الكوفة، صلّى فيه ألف نبي وألف وصي، ومنه فار التنور، وفيه نُجرت السفينة، ميمنته رضوان الله، ووسطه روضة من رياض الجنة، وميسرته مكر.

---

* ص ٥٢٥ (كتاب الصلاة، باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، ح ٣).

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٧ (باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤١)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥٢٧ (كتاب الصلاة، باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، ح ١٣).

٢. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٣٨ (باب صلاة المسافر، ح ١٢٧٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٥ (باب الصلاة في السفر، ح ٧٩)، و مثله في ص ١٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥٣٠ (كتاب الصلاة، باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥٤٩ (كتاب الصلاة باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، ح ٢٥).

فقلت لأبي بصير: ما يعني بقوله مكر؟

قال: يعني منازل السلطان[١]. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد، ثُمَّ يرمي بسهمه فيقع في موضع التمّارين، فيقول: «ذاك من المسجد»، وكان يقول: «قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه».[٢]

١. قد ورد في كتاب من لا يحضره الفقيه «منازل الشياطين».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٢ (باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة و...)؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٥٠ (كتاب الصلاة، باب فضل المساجد حرمتها وثواب من صلى فيها، ح ١٦).

باب من الزيادات

٤٨٤ ٢٩٤. **الخصال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله قال: حدَّثني محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدَّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ... [قال في حديث طويل]: لو يعلم المصلّي مايغشاه من جلال الله، ماسرّه أن يرفع رأسه من سجوده.[1]

٤٨٥ ٢٩٥. **الخصال**: بالإسناد السابق، عن أمير المؤمنين عليه السلام [قال في حديث طويل]: الصلاة قربان كلّ تقي.[2]

٤٨٦ ٢٩٦. **الخصال**: بالإسناد السابق، عن أمير المؤمنين عليه السلام: ليس عملاً أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة، فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شيء من أُمور الدنيا، فإنّ الله عزّ وجلّ ذمّ أقواماً فقال: ﴿**ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾[3]، يعني أنّهم غافلون استهانوا بأوقاتها.[4]

٤٨٧ ٢٩٧. **الخصال**: بالإسناد السابق، عن أمير المؤمنين عليه السلام: مَن كانت له إلى ربّه عزّ وجلّ

---

١. الخصال، ص ٦٢٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٠٧ (كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة وعقاب تاركها، ح ١٢).

٢. الخصال، ص ٦٢٠ (قسم من حديث الأربعمئة)؛ بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٣٠٧ (كتاب الصلاة، باب أن للصلاة أربعة آلاف باب، ح ٥).

٣. سورة الماعون (١٠٧)، الآية ٥.

٤. الخصال، ص ٦٢١ (قسم من حديث الأربعمئة)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٣ (كتاب الصلاة، باب الحث على المحافظة على الصلوات، ح ٢١).

حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات؛ ساعة في يوم الجمعة، وساعة تزول الشمس حين تهب الرياح وتفتح أبواب السماء وتنزل الرحمة ويصوّت الطير، وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر، فإنّ ملكين يناديان: هل من تائب يُتاب عليه؟ هل من سائل يُعطى؟ هل من مستغفر فيُغفر له؟ هل من طالب حاجة فتُقضى له؟ فأجيبوا داعي الله.[١]

٤٨٨ ٢٩٨. **الخصال**: بالإسناد السابق، عن أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالصفيق من الثياب، فإنّه مَن رقَّ ثوبه رقَّ دينه.[٢]

٤٨٩ ٢٩٩. **الخصال**: بالإسناد السابق، عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلّي الرّجل في قميص متوشحاً به؛ فإنّه من أفعال قوم لوط.[٣]

٤٩٠ ٣٠٠. **الخصال**: بالإسناد السابق، عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا يعقد الرّجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلّي، ويجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف، ويجعلها إلى ظهره.[٤]

٤٩١ ٣٠١. **الخصال**: بالإسناد السابق، عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا يسجد الرَّجل على صورة، ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه، أو يطرح عليها ما يواريها.[٥]

٤٩٢ ٣٠٢. **بحار الأنوار**: كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أباجعفر عليه السلام

---

١. الخصال، ص ٦١٥ (قسم من حديث الأربعمئة)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ٢٦ (كتاب الصلاة، باب وقت فريضة الظهرين ونافلتها، ح ٣).

٢. الخصال، ص ٦٢٣، (قسم من حديث الأربعمئة)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨٤ (كتاب الصلاة، باب ستر العورة، ح ١٣).

٣. الخصال، ص ٦٢٧، (قسم من حديث الأربعمئة)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٠١ (كتاب الصلاة، باب الرداء وسدله، ح ١٠).

٤. الخصال، ص، ٦٢٧ (قسم من حديث الأربعمئة)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٤٧ (كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في الحرير والذهب، ح ٥).

٥. الخصال، ص ٦٢٧ (قسم من حديث الأربعمئة)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٩١ (كتاب الصلاة، باب الصلاة على السرير، ح ٥).

يقول: كان أبو ذرّ يقول في عظته: يا مبتغي العلم صلّ قبل أن لاتقدر على ليل ولانهار تصلّي فيه، إنّما مَثَل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان، فأنصت له حتّى يخرج من حاجته، كذلك المرء المسلم بإذن الله تعالى، مادام في صلاته لم يزل الله تعالى ينظر إليه حتّى يفرغ من صلاته.[١]

٤٩٣ ٣٠٣. **أمالي الطوسي**: أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو عبدالله محمّد بن علي بن رياح القرشي إجازةً، قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا أبو علي الحسن بن محمّد قال: حدَّثنا الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ... قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله جعل لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت، منها أتيمم من تربتها وأُصلّي عليها.[٢]

٤٩٤ ٣٠٤. **مكارم الأخلاق**: عن أبي بصير قال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّما يبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها؟

قال: لابأس، لما يبسط منها ويفرش ويوطأ، إنّما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير.[٣]

٤٩٥ ٣٠٥. **الإرشاد**: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا قام القائم ... لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلّا هدمها وجعلها جمّاء.[٤]

٤٩٦ ٣٠٦. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن دخل سوق جماعة أو

---

١. الأمالي، المفيد، ص ١٧٩، (والحديث طويل أوردناه من البحار)؛ بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٣٦ (كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة وعقاب تاركها، ح ٦٥).

٢. الأمالي، الطوسي، ص ٥٧ (والحديث طويل أوردنا قسم منه)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٧٧ (كتاب الصلاة، باب أنّه جُعل للنبي صلى الله عليه وآله ولأمّته الأرض مسجداً، ح ٣).

٣. مكارم الاخلاق، ص ١٣٣ (الفصل العاشر)؛ بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٨٩ (كتاب الصلاة، باب الصلاة على السرير، ح ٢).

٤. إرشاد المفيد، ج ٢، ص ٣٨٥؛ بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ٣٦٩ (كتاب الصلاة، باب فضل المساجد وآدابها وأحكامها، ح ٢٨).

مسجد أهل نصب فقال مرّة واحدة: «أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، ولاحول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم، وصلّى الله على محمّد وآله وأهل بيته» عدلت حجّة مبرورة.[١]

٤٩٧ ٣٠٧. **تفسير العياشي**: محمّد بن مسعود، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢] قال: هو إلى القبلة.[٣]

٤٩٨ ٣٠٨. **الخصال**: حدَّثنا أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله قال: حدَّثنا محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدَّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام في حديث قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقومنّ أحدكم في الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً، ولا يفكّرنّ في نفسه، فإنّه بين يدي ربّه عزّ وجلّ، وإنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه.[٤]

٤٩٩ ٣٠٩. **الخصال**: بالإسناد السابق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يقطع الصلاة التبسّم، ويقطعها القهقهة.[٥]

٥٠٠ ٣١٠. **الأُصول الستة عشر**: أبو بصير و محمّد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل يدخل المسجد فيسلّم والنّاس في الصلاة؟

قال: يردّون السلام عليه.

---

١. المحاسن، ج ١، ص ٤٠ (ح ٤٨)؛ بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٩ (كتاب الصلاة، باب صلاة التحية والدعاء، ح ٤).

٢. سورة الأعراف (٧)، الآية ٢٩.

٣. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٢ (ح ١٧)؛ بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٦٦ (كتاب الصلاة، باب القبلة وأحكامها، ح ٢٠).

٤. الخصال، ص ٦١٣ (باب الواحد إلى المئة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٢٣٩ (كتاب الصلاة، باب آداب الصلاة، ح ٢١).

٥. الخصال، ص ٦٢٩ (باب الواحد إلى المئة، ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٢٨٢ (كتاب الصلاة، باب آداب الصلاة، ح ٥).

قال: ثُمَّ قال: إنَّ عمّار بن ياسر دخل على رسول‌الله ﷺ وهو في الصلاة، فسلّم فردّ رسول الله ﷺ.[١]

٥٠١ ٣١١. **الخصال**: بالإسناد السابق قال: قال أمير المؤمنين: إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة، وثُمَّ فإنّك لاتدري تدعو لك أو على نفسك، لعلك أن تدعو على نفسك.[٢]

٥٠٢ ٣١٢. **الخصال**: بالإسناد السابق قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: لايجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله ﷻ، يتشبّه بأهل الكفر. يعني المجوس.[٣]

٥٠٣ ٣١٣. **الخصال**: بالإسناد السابق، عن أمير المؤمنين ﷺ قال: اعطوا كلّ سورة حظّها[٤] من الركوع والسجود.[٥]

٥٠٤ ٣١٤. **الخصال**: بالإسناد السابق، قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: إذا صلّيت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح.[٦]

٥٠٥ ٣١٥. **الأُصول الستة عشر**: زيد، عن سماعة، عن أبي بصير قال: رأيت أبا عبدالله ﷺ يصلّي، فإذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود يرفعهما قبالة وجهه، أو دون ذلك بقليل.[٧]

---

١. الأُصول الستة عشر، ص ٤١؛ بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٣١٠ (كتاب الصلاة، باب مايجوز فعله في الصلاة ومالايجوز، ح ٣٧).

٢. الخصال، ص ٦٢٩ (باب الواحد إلى المئة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٣٢٠ (كتاب الصلاة، باب من لاتقبل صلاته، ح ٨).

٣. الخصال، ص ٦٢٢ (باب الواحد إلى المئة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٣٢٥ (كتاب الصلاة، باب النهي عن التكفير، ح ١).

٤. في بعض نسخ الخصال: «حقّها».

٥. الخصال، ص ٦٢٧ (باب الواحد إلى المائة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٩ (كتاب الصلاة، باب القراءة وآدابها وأحكامها، ح ٩).

٦. الخصال، ص ٦٣٠ (باب الواحد إلى المائة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٧٦ (كتاب الصلاة، باب الهجر والإخفات وأحكامها، ح ٩).

٧. الأُصول الستة عشر، ص ٥٣؛ بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٣٨٢ (كتاب الصلاة، باب آداب القيام إلى الصلاة، ح ٣٩)، عن كتاب زيد النرسي.

٥٠٦ ٣١٦. **تفسير العياشي**: محمّد بن مسعود، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال عن قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] قال: هو المشط عند كلّ صلاة فريضة ونافلة.[2]

٥٠٧ ٣١٧. **تفسير القمّي**: حدّثني أبي، عن عمرو بن إبراهيم الراشدي وصالح بن سعيد ويحيىٰ بن أبي عمير بن عمران الحلبي، وإسماعيل بن فرار وأبي طالب عبدالله بن الصلت، عن علي بن يحيىٰ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن تفسير بسم الله الرحمٰن الرحيم؟

فقال: «الباء» بهاء الله، و«السين» سناء الله، و«الميم» مُلك الله، و«الله» إله كلّ شيء، و«الرحمٰن» بجميع خلقه، و«الرحيم» بالمؤمنين خاصّة.

وعن ابن أُذينه قال: قال أبو عبدالله ﷺ: بسم الله الرحمٰن الرحيم أحَق ما أُجهر به، وهي الآية الّتي قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُورًا﴾[3].[4]

٥٠٨ ٣١٨. **تأويل الآيات الباهرة**: ـ نقلاً من تفسير ـ محمّد بن العبّاس بن ماهيار ـ عن محمّد بن وهبان، عن محمّد بن علي بن رحيم، عن العباس بن محمّد قال: حدَّثني أبي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني قال: حدَّثني أبي، عن أبي بصير قال: سأل جابر الجعفي جعفر بن محمّد الصادق ﷺ عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ﴾[5]؟

فقال ﷺ: إنَّ الله سبحانه لمّا خلق إبراهيم كشف له عن بصره، فنظر فرأى نوراً إلى

---

١. سورة الأعراف (٧)، الآية ٣١.

٢. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٣ (ح ٢٥)؛ بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٣٢٩ (كتاب الصلاة، باب ما يستحب قبل الصلاة من الآداب، ح ٤).

٣. سورة الأسراء (١٧)، الآية ٤٦.

٤. تفسير القمّي، ج ١، ص ٢٨؛ بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٥١ (كتاب الصلاة، باب القراءة وآدابها وأحكامها، ح ٤٣).

٥. سورة الصافات (٣٧)، الآية ٨٣.

جنب العرش فقال: إلهي ما هذا النور؟ فقيل له: «هذا نور محمّد ﷺ صفوتي من خلقي»، ورأى نوراً إلى جنبه فقال: إلهي وما هذا النور؟ فقيل له: «هذا نور علي بن أبي طالب ﷺ ناصر ديني»، ورأى إلى جنبهم ثلاثة أنوار فقال: إلهي وما هذه الأنوار؟ فقيل له: «هذا نور فاطمة، فطمت محبّيها من النار، ونور ولديها الحسن والحسين»، ورأىٰ تسعة أنوار قد حفّوا بهم فقال: إلهي ما هذه الأنوار التسعة؟ قيل: «يا إبراهيم، هؤلاء الأئمّة من ولد علي وفاطمة».

فقال إبراهيم: بحق هؤلاء الخمسة إلّا عرفتني مَن التسعة؟

قيل: «يا إبراهيم، أولهم علي بن الحسين، وابنه محمّد، وابنه جعفر، وابنه موسىٰ، وابنه علي، وابنه محمّد، وابنه علي، وابنه حسن، والحجة القائم ابنه».

فقال إبراهيم: إلهي وسيدي أرى أنواراً قد أحدقوا بهم لايُحصى عددهم إلّا أنت؟!

قيل: يا إبراهيم، هؤلاء شيعتهم، شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.

فقال إبراهيم: وبمَ تُعرف شيعته؟ قال: بصلاة إحدىٰ وخمسين، والجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، والقنوت قبل الركوع، والتختّم في اليمين.

فعند ذلك قال إبراهيم: اللّهمَّ اجعلني من شيعة أمير المؤمنين.

قال: فأخبر الله تعالى في كتابه فقال: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ﴾[1].[2]

٥٠٩ **٣١٩. علل الشرائع:** حدَّثنا محمّد بن علي ماجيلويه قال: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: جُعلت فداك! الرجل يكون في السفر فيُقطع عليه الطريق، فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه، ويخاف إن سجد على الرمضاء احترقت وجهه؟

---

١. سورة الصافات (٣٧)، الآية ٨٣.

٢. تأويل الآيات الباهرة، سيّد شرف الدين، ج ٢، ص ٤٩٦؛ بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٨٠ (كتاب الصلاة، باب الجهر والإخفات وأحكامهما، ح ٢٠).

قال: يسجد على ظهر كفّه فإنّها أحد المساجد.[١]

٥١٠ **٣٢٠. مشكاة الأنوار**: عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا أبامحمّد، عليكم بالورع والاجتهاد وصدق الحديث، و أداء الأمانة وحسن الصحابة لمن صحبكم، وطول السجود فإن ذلك من سنن الأولين، وقال: سمعته يقول: الأوابون هم التوابون.[٢]

٥١١ **٣٢١. الخصال**: حدَّثنا أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله قال: حدَّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في حديثٍ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه، ولا في تعويذه.[٣]

٥١٢ **٣٢٢. الخصال**: بالإسناد السابق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير، ولا على لون ممّا يؤكل، ولا يسجد على الخبز.[٤]

٥١٣ **٣٢٣. الخصال**: بالإسناد السابق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اجلسوا في الركعتين حتّى تسكن جوارحكم، ثُمَّ قوموا فإنَّ ذلك من فعلنا.[٥]

٥١٤ **٣٢٤. الخصال**: بالإسناد السابق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قال العبد في التشهّد في الأخيرتين وهو جالس: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله» ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[٦]، ثُمَّ

---

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٤٠ (باب ٤١، ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٣٢ (كتاب الصلاة، باب السجود وآدابه، ح ٨).

٢. بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٦٦ (كتاب الصلاة، باب فضل السجود وإطالته، ح ١٨)، نقله عن مشكاة الأنوار.

٣. الخصال، ص ٦١٣؛ بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٣٥ (كتاب الصلاة، باب السجود وآدابه، ح ١٣).

٤. الخصال، ص ٦٢٨ (باب الواحد إلى المئة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٤٨ (كتاب الصلاة، باب ما يصح السجود عليه، ح ٦).

٥. الخصال، ص ٦٢٨ (باب الواحد إلى المئة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٨٣ (كتاب الصلاة، باب الأدب في الهوي إلى السجود، ح ٤).

٦. سورة الحج (٢٢)، الآية ٧.

أحدث حدثاً فقد تمتّ صلاته.[١]

٥١٥ ٣٢٥. **الخصال**: بالإسناد السابق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمنيك.[٢]

٥١٦ ٣٢٦. **الخصال**: بالإسناد السابق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوّار الله عزّ وجلّ، وحقّ على الله تعالى أن يكرم زائره، وأن يعطيه ماسأل.[٣]

٥١٧ ٣٢٧. **الخصال**: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ينفتل العبد من صلاته حتّى يسأل الله الجنّة، ويستجير به من النار ويسأله أن يزوّجه من الحور العين.[٤]

٥١٨ ٣٢٨. **الخصال**: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَن قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٥] من قبل أن تطلع الشمس إحدىٰ عشر مرّة، ومثلها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾ ومثلها آية الكرسي منع ماله ممّا يخاف، ومَن قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾ قبل أن تطلع الشمس، لم يصبه في ذلك اليوم ذنب، وإن جهد إبليس.[٦]

٥١٩ ٣٢٩. **أمالي الصدوق**: حدَّثنا محمّد بن موسىٰ بن المتوكّل قال: حدَّثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن علي، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يسير مع بعض أصحابه في بعض طرق المدينة إذ ثنى رجله

---

١. الخصال، ص ٦٢٩ (باب الواحد إلى المئة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٢٨٣ (كتاب الصلاة، باب التشهد وأحكامه، ح ٧)، نقله عن الخصال.

٢. الخصال، ص ٦٣٠ (باب الواحد إلى المئة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٣٠٢ (كتاب الصلاة، باب التسليم وآدابه وأحكامه، ح ٥).

٣. الخصال، ص ٦٣٥ (باب الواحد إلى المئة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٣١٨ (كتاب الصلاة، باب فضل التعقيب، ح ٢).

٤. الخصال، ص ٦٢٩ (باب الواحد إلى المئة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٩ (كتاب الصلاة، باب سائر ما يستحب عقيب كلّ صلاة، ح ١٧)، نقله عن الخصال.

٥. أي: سورة الإخلاص.

٦. الخصال، ص ٦٢٢ (باب الواحد إلى المئة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٤٩ (كتاب الصلاة، باب الأدعية والأذكار عند الصباح والمساء، ح ١١)، نقله عن الخصال.

عن دابّته، ثُمَّ خرّ ساجداً فأطال في سجوده، ثُمَّ رفع رأسه فعاد، ثُمَّ ركب، فقال له أصحابه: يا رسول الله، رأيناك ثنيت رجلك عن دابتك، ثُمَّ سجدت فأطلت السجود؟

فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني فأقرأني السلام من ربّي، وبشّرني أنّه لم يخزني في أمّتي، فلم يكن لي مال فأتصدّق به، ولامملوك فأعتقه، فأحببت أن أشكر ربّي عزّ وجلّ.[1]

٥٢٠ ٣٣٠. **معاني الأخبار**: حدَّثني أحمد بن محمّد بن يحيىٰ العطار قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ في الجنّة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، يسكنها من أمّتي مَن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلّى باللّيل والناس نيام.

فقال علي عليه السلام: يا رسول الله، ومَن يُطيق هذا من أُمتك؟

فقال صلى الله عليه وآله: «يا علي، أو ما تدري ما إطابة الكلام؟ مَن قال إذا أصبح وأمسى: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر» عشر مرّات.[2]

٥٢١ ٣٣١. **الخصال**: حدَّثنا أبي رحمه الله: قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله قال: حدَّثنا محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني، عن قاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في حديثٍ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلّا من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ**﴾[3]. يعني: الّذين يقضون مافاتهم من الليل بالنهار، ومافاتهم من النهار بالليل، لاتقضي

---

١. الأمالي، الصدوق، ص ٥٩٨ (المجلس السادس والسبعون)؛ بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٩٦ (كتاب الصلاة، باب سجدة الشكر وفضلها، ح ٣).

٢. معاني الأخبار، ص ٢٥٠؛ بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٥٢ (كتاب الصلاة، باب الأدعية والأذكار عند الصباح والمساء، ح ١٨).

٣. سورة المعارج (٧٠)، الآية ٢٣.

النافلة في وقت فريضة، ابدأ بالفريضة ثُمَّ صلِّ مابدا لك.[١]

٥٢٢ ٣٣٢. **الخصال**: بالإسناد السابق قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: قيام الليل مصحّة للبدن، ومرضاة للربّ ﷻ، وتعرّض للرحمة، وتمسك بأخلاق النبيين.[٢]

٥٢٣ ٣٣٣. **الخصال**: بالإسناد السابق قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: علّموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين.[٣]

٥٢٤ ٣٣٤. **الخصال**: بالإسناد السابق قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: لايكون السهو في خمس؛ في الوتر، والجمعة، والركعتين الأوليين من كلّ صلاة، وفي الصبح، وفي المغرب.[٤]

٥٢٥ ٣٣٥. **السرائر**: ـ نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ـ، عن العبّاس، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاسهو على من أقرَّ على نفسه بسهوٍ.[٥]

٥٢٦ ٣٣٦. **فقه الرضا**: قال ﷺ: عليك بصلاة جعفر بن أبي طالب ﷺ فإنّ فيها فضلاً كثيراً.

٥٢٧ ٣٣٧. **فقه الرضا**: أبو بصير، عن أبي عبدالله ﷺ: إنّه مَن صلّى صلاة جعفر ﷺ كلّ يوم لا يكتب عليه السيئات، ويكتب له بكلّ تسبيحة فيها حسنة، وترفع له درجة في الجنّة، فإن لم يطق كلّ يوم ففي كلّ جمعة، وإن لم يطق ففي كلّ شهر، وإن لم يطق ففي كلّ سنة، فإنّك إن صلّيتها مُحي عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمال عالج، أو مثل زبد البحر.

---

١. الخصال، ص ٦٢٨ (باب الواحد إلى المئة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ٣٩ (كتاب الصلاة، باب جوامع أحكام النوافل اليوميّة، ح ٢٧).

٢. الخصال، ص ٦٢٨ (باب الواحد إلى المئة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ص ٨٤، ص ١٤٤ (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليل، ح ١٧.

٣. الخصال، ص ٦٢٦ (باب الواحد إلى المئة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٣١ (كتاب الصلاة، باب وقت مايجبر الطفل على الصلاة، ح ١)، نقله عن الخصال.

٤. الخصال، ص ٦٢٧ (باب الواحد إلى المئة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ١٦٥ (كتاب الصلاة، باب أحكام الشك والسهو، ح ١٠).

٥. السرائر، ج ٣، ص ٦١٤؛ بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٢٨٥ (كتاب الصلاة، باب أحكام الشك والسهو، ح ٤١).

وصلِّ أيّ وقت شئت من ليلٍ أو نهارٍ مالم يكن في وقت فريضة، وإن شئت حسبتها من نوافلك، وإن كنت مستعجلاً صُلّيت مجرّدة، ثُمَّ قُضيت التسبيح.

فإذا أردت أن تُصلّي فافتتح الصلاة بتكبيرة واحدة، ثُمَّ تقرأ في أُولاها: «فاتحة الكتاب» و«العاديات»، وفي الثانية: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ وفي الثالثة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، وفي الرابعة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وإن شئت كلّها بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وإن نسيت التسبيح في ركوعك، أو في سجودك، أو في قيامك، فاقض حيث ذكرت على أيّ حالة تكون، تقول بعد القراءة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر» خمس عشرة مرة، وتقول في ركوعك عشر مرّات، وإذا استويت قائماً عشر مرّات، وفي سجودك ـ وهي السجدتان ـ عشراً، وإذا رفعت رأسك تقول عشراً قبل أن تنهض، فذلك خمس وسبعون مرّة، ثُمَّ تقوم في الثانية وتصنع مثل ذلك، ثُمَّ تتشهّد وتسلّم فقد مضى لك ركعتان، ثُمَّ تقوم وتصلّي ركعتين أُخريين على ما وصفت لك، فيكون التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير في أربع ركعات ألف مرّة ومئتي مرّة، تصلّي بهما متى ما شئت، ومتى ما خفّ عليك، فإنّ في ذلك فضلاً كثيراً. فإذا فرغت تدعو بهذا الدعاء وتقول:

«اللّهمَّ إنّي أسألك من كلّ ما سألك به محمّد وآله، وأستعيذ بك من كلّ ماستعاذ به محمّد وآله، اللّهمَّ اعطني من كلّ خير خيراً، واصرف عنّي كلّما قضيت من شرٍّ أو فتنة، واغفر ما تعلم منّي وماقد أحصيت عليَّ من ذنوبي، واقضِ حوائجي مالك فيه رضى، ولي فيه صلاح، ياذا المنّ والفضل، وسّع عليَّ في الرزق والأجل، واكفني ما أهمّني من أمر دنياي وآخرتي، إنّك أنت على كلّ شيء قدير.[1]

٥٢٨ **٣٣٨. كتاب الزهد**: الحسين بن سعيد: قال: حدَّثنا القاسم بن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: إنَّ أبي ضرب غلاماً له قرعة واحدة بسوط، وكان بعثه في حاجة

---

١. فقه الرضا، ص ١٥٥ (باب ١٩، صلاة جعفر بن أبي طالب ﷺ)؛ بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٢٠٩ (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة جعفر بن أبي طالب ﷺ، ح ١٣).

فأبطأ عليه، فبكى الغلام وقال: يا عليّ بن الحسين، تبعثني في حاجتك ثُمَّ تضربني؟

قال: فبكى أبي وقال: يا بني، اذهب إلى قبر رسول الله ﷺ فصلِّ ركعتين ثُمَّ قل: اللّهمَّ اغفر لعليّ بن الحسين خطيئته يوم الدِّين!

ثُمَّ قال للغلام: اذهب فأنت حر لوجه الله.

قال أبو بصير: فقلت له: جُعلت فداك! كأن العتق كفارة للذنب؟ فسكت.[1]

٥٢٩ ٣٣٩. **الخصال**: الشيخ الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدَّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في حديث طويل: إذا كسى الله عزّ وجلّ مؤمناً ثوباً جديداً فليتوضّأ، وليصلِّ ركعتين يقرأ فيهما أُمّ الكتاب، وآية الكرسي و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، ثُمَّ ليحمد الله الّذي سترعورته وزيّنه في الناس، وليكثر من قول «لا حول ولا قوّة إلّا بالله» فإنّه لا يعصي الله فيه، وله بكلّ سلك فيه ملك يقدّس له، ويستغفر له، ويترحّم عليه.[2]

٥٣٠ ٣٤٠. **الفقيه**: سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن الرعد: أيّ شيء يقول؟ قال: إنّه بمنزلة الرَّجل يكون في الإبل فيزجرها هاي هاي، كهيئة ذلك.

قال: قلت: جُعلت فداك! فما حال البرق؟

فقال: تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب، فيسوقه إلى الموضع الّذي قضى الله عزّ وجلّ فيه المطر.[3]

٥٣١ ٣٤١. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة،

---

١. كتاب الزهد، ص ٤٣؛ بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٣٨٢ (كتاب الصلاة، باب نوادر الصلاة، ح ٧).

٢. الخصال، ص ٦١١، (ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٣٨٧ (كتاب الصلاة، باب نوادر الصلاة، ح ٢١).

٣. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٢٥ (باب صلاة الاستسقاء، ح ١٤٩٦)؛ بحار الأنوار، ج ٥٦، ص ٣٧٩؛ نقله عن العياشي.

عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً.[١]

٥٣٢ ٣٤٢. **التهذيب**: علي بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن أبي حمزة، عن محمّد بن يزيد، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً، فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟

فقال: «خمس تكبيرات». ثُمَّ دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟

فقال له: «أربع صلوات». فقال الأول: جُعلت فداك! سألتك فقلت: «خمساً». وسألك هذا فقلت: «أربعاً»؟

فقال: إنّك سألتني عن التكبير، وسألني هذا عن الصلاة.

ثُمَّ قال: «إنّها خمس تكبيرات، بينهنَّ أربع صلوات». ثُمَّ بسط كفّه فقال: «إنهن خمس تكبيرات، بينهنَّ أربع صلوات».[٢]

٥٣٣ ٣٤٣. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلّي عليها، إلّا أن تكون امرأة قد دخلت في السن.[٣]

٥٣٤ ٣٤٤. **الخصال**: حدَّثنا أبي رحمه الله قال: حدَّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن البغدادي، عن عبيدالله بن عبدالله بن عروة، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسةٌ لا ينامون؛ الهام بدمٍ يسفكه، وذو المال الكثير لا أمين له، والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرضٍ من الدنيا يناله، والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له، والمحبّ حبيباً يتوقّع فراقه.[٤]

---

١. تهذيب الأحكام، باب الصلاة على الأموات، ج ٣، ص ٣١٥ (ح ٣).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٨ (باب الصلاة على الأموات، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٣ (كتاب الصلاة، باب الصلاة على الأموات، ح ٧٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨١٨.

٤. الخصال، ص ٢٩٦؛ من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٠٣ (باب كراهية النوم بعد الغداة، ح ١٤٤٦).

٥٣٥ **٣٤٥. الكافي:** محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن المعلّىٰ بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أسمع العطسة وأنا في الصلاة، فأحمد الله وأُصلّي على النبّي صلى الله عليه وآله؟

قال: نعم، وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: «الحمد لله»، وصلِّ على النبي، وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ صلِّ على محمّد وآله.[١]

٥٣٦ **٣٤٦. الكافي:** محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الطيلسان يعمله المجوس أُصلّي فيه؟

قال: أليس يُغسل بالماء؟

قلت: بلى.

قال: لا بأس.

قلت: الثوب الجديد يعمله الحائك أُصلّي فيه؟

قال: نعم.[٢]

٥٣٧ **٣٤٧. التهذيب:** الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟

قال: نعم.[٣]

٥٣٨ **٣٤٨. التهذيب:** روى أبو بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنَّ العبد المؤمن يسأل الله

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦ (كتاب الصلاة، باب التسليم على المصلّي والعطاس في الصلاة، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٢٦٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٠٢ (كتاب الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٢ (كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدىٰ وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة، ح ٢٨٠).

الحاجة، فيؤخّر الله ﷻ قضاء حاجته الّتي سأل إلى يوم الجمعة.[١]

٥٣٩ ٣٤٩. الفقيه: روى عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار، صلاة الليل في أوّل الليل؟

فقال: «نعم، نِعمَ ما رأيت، و نِعمَ ما صنعت»، يعني: في السفر.[٢]

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥ (كتاب الصلاة، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٧٤.

٢. من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٧٨ (باب وقت صلاة الليل، ح ١٣٧٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٨١.

كتاب الزكاة

٥٤٠ ١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة.[1]

٥٤١ ٢. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون مال لايُزكىٰ.[2]

٥٤٢ ٣. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: مَن منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ* لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَـٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[3].[4]

٥٤٣ ٤. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٧ (كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة ومايجب في المال من الحقوق، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥ (كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ح ٨).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٤ (كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٤ (كتاب الزكاة، باب ٣ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه، ح ١٤).

٣. سورة المؤمنون (٢٣)، الآية ٩٩ و ١٠٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٤ (كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ١١)؛ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٢٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٤ (كتاب الزكاة، باب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ح ١٦).

الأموال، فذكروا الزكاة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، وإنّما هو شيء ظاهر، إنّما حقن بها دمه وسمي بها مسلماً، ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة، وإنَّ عليكم في أموالكم غير الزكاة.

فقلت: أصلحك الله! وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟

فقال: سبحان الله! أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[1].

قال: قلت: ماذا الحق المعلوم الّذي علينا؟

قال: هو الشيء يعمله الرَّجل في ماله، يعطيه في اليوم أو في الجمعة، أو في الشهر، قلَّ أو كثر، غير أنَّه يدوم عليه.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[2]؟

قال: هو القرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، ومتاع البيت يعيره، ومنه الزكاة.

فقلت له: إنَّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح إن نمنعهم؟

فقال: لا، ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك.

قال: قلت له: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[3]؟

قال: ليس من الزكاة.

قلت: قوله عزّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾[4]؟

قال: ليس من الزكاة.

قال: فقلت: قوله عزّ وجلّ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا

---

١. سورة المعارج (٧٠)، الآية ٢٤ و ٢٥.
٢. سورة الماعون (١٠٧)، الآية ٧.
٣. سورة الإنسان (٧٦)، الآية ٨.
٤. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٤.

﴿ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[١]؟

قال: ليس من الزكاة، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة.[٢]

٥٤٤ ٥. **الكافي**: يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولامسلم، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ* لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَـٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[٣].[٤]

٥٤٥ ٦. **المحاسن**: أبو علي الأشعري عمّن ذكره، عن حفص بن عمر، عن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً.[٥]

٥٤٦ ٧. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن مثنىٰ، عن أبي بصير قال: سأله رجل وأنا أسمع، قال: أُعطي قرابتي زكاة مالي وهم لايعرفون؟

قال: فقال: لاتعطِ الزكاة إلّا مسلماً، واعطهم من غير ذلك.

ثُمَّ قال أبو عبدالله عليه السلام: أترون إنّما في المال الزكاة وحدها مافرض الله عزّ وجلّ في المال من غير الزكاة أكثر، تعطي منه القرابة والمعترض لك ممّن يسألك، فتعطيه مالم تعرفه بالنصب، فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلّا أن تخاف لسانه، فتشتري دينك وعرضك منه.[٦]

---

١. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٩٩ (كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة ومايجب في المال من الحقوق، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٨ (كتاب الزكاة، باب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وماتستحب فيه، ح ٣).

٣. سورة المؤمنون (٢٣)، الآية ٩٩ و ١٠٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٣ (كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ٣)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ١١ (فيما جاء في مانع الزكاة، ح ١٥١)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٨ (كتاب الزكاة، باب ٤ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه، ح ٣).

٥. المحاسن، ج ١، ص ٨٧ (ح ٢٨)؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٠٥ (كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٨ (كتاب الزكاة، باب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وماتستحب فيه، ح ٥).

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٥١ (كتاب الزكاة، باب تفصيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة،

←

٥٤٧ ٨. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبُريد بن معاوية العجلي وفضيل بن يسّار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء، وعفا رسول الله عمّا سواهن في الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا عمّا سوى ذلك.[١]

٥٤٨ ٩. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عمّا سوى ذلك، على الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم.[٢]

٥٤٩ ١٠. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير، وبُريد بن معاوية العجلي وفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء ـ وعفا رسول الله عمّا سواهنّ ـ في الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوىٰ ذلك.[٣]

← ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٥ (باب من تحلّ له من الأهل وتحرم له من الزكاة، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ص ١٧٠، ح ١ (كتاب الزكاة، باب عدم جواز إعطاء الأرقاب الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين، ج ٦).

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٩ (كتاب الزكاة، باب ماوضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة عليه، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣ (كتاب الزكاة، باب ماتجب فيه الزكاة، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤ (كتاب الزكاة، باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ح ٤).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣ (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ح ٣)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢ (كتاب الزكاة، باب فيما تجب فيه الزكاة، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦ (كتاب الزكاة، باب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه، ح ١٠).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٠٩ (كتاب الزكاة، باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة عليه، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨ (كتاب الزكاة، باب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وماتستحب فيه، ح ١٦).

٥٥٠ ١١. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن إبراهيم، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في الأُرز شيء؟

فقال: نعم، ثُمَّ قال: إنَّ المدينة لم تكن يومئذٍ أرض أُرز فيقال فيه، ولكنه قد جُعل فيه، وكيف لايكون فيه وعامة خراج العراق منه.[١]

٥٥١ ١٢. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الخُضر، ولاعلى البطيخ، ولاعلى البقول وأشباهه زكاة، إلّا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة.[٢]

٥٥٢ ١٣. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتأخذن مالاً مضاربةً إلّا مالاً تزكية أو يزكّيه صاحبه. وقال: إن كان عندك متاع في البيت موضوع، فأعطيت به رأس مالك، فرغبت عنه فعليك زكاته.[٣]

٥٥٣ ١٤. **الكافي**: حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاة وإن بلغ اليتيم، فليس عليه لما مضىٰ زكاة، ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك، فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة، ثُمَّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس.[٤]

٥٥٤ ١٥. **المعتبر**: جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في **المعتبر**، قال: روىٰ أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: حدَّثني عاصم بن حميد، عن أبي بصير [يعني ليث

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٥ (كتاب الزكاة، في حكم الحبوب بأسرها في الزكاة، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١ (كتاب الزكاة، باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وماتستحب فيه، ح ١١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٦ (كتاب الزكاة، باب حكم الخُضَر في الزكاة، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٥ (كتاب الزكاة، باب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وماتستحب فيه، ح ١٠).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٩ (كتاب الزكاة، باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٢ و ٧٧ (باب ١٣ و ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ح ٣ و ٧).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٤١ (كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٤ (كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه، ح ٣).

المرادي]، عن أبي جعفر ﷺ قال: ليس على مال اليتيم زكاة.[١]

٥٥٥ ١٦. **الاستبصار**: علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ أنّه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخلٍ أو زرعٍ أو غلة زكاة. وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضىٰ زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس.[٢]

٥٥٦ ١٧. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ: قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً، فتحل عليه الزكاة؟

قال: يُزكّي العين ويدع الدَّين.

قلت: فإنّه اقتضاه بعد ستة أشهر؟

قال: يزكّيه حين اقتضاه.

قلت: فإن هو حال عليه الحول وحلَّ الشهر الّذي كان يزكّي فيه، وقد أتىٰ لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر؟

قال: يزكّي الّذي مرت عليه سنة، ويدع الآخر حتّى تمر عليه سنته.

قلت: فإن اشتهىٰ أن يزكّي ذلك؟ قال: ما أحسن ذلك.[٣]

٥٥٧ ١٨. **التهذيب**: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ٥٥ (كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه، ح ٦).

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٣١ (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في غلّات اليتيم، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٦ (باب وجوب الزكاة على البالغ العاقل و...، ح ١١).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٣ (كتاب الزكاة، باب أوقات الزكاة، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٦٥ (كتاب الزكاة، باب ...، ح ٤) وص ٢٠٩، ح ٩.

عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الزكاة؟

فقال: ليس فيما دون الخَمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكنِ ابنة مخاض فابنُ لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثىٰ إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، ولا تؤخذ هَرِمة ولا ذاتُ عَوار، إلّا أن يشاء المصَدّق أن يعد صغيرها وكبيرها.[1]

٥٥٨ ١٩. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ـ صلوات الله عليهما ـ قالا في صدقة الإبل[2]: في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثُمَّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين، ففيها ابنة لبون، ثُمَّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل[3]، ثُمَّ ليس فيها

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠ (كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، ح ١)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩ (كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٧٢ (كتاب الزكاة، باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، ح ٢).

٢. قال في الدروس: في الإبل اثنا عشر نصاباً خمسة كل واحد خمس وفيه شاة، ثُمَّ ستة وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت في الثانية، ثُمَّ ست وثلاثون فبنت لبون دخلت في الثالثة، ثُمَّ ستة وأربعون فحقة دخلت في الرابعة، ثُمَّ إحدىٰ وستون فجذعة دخلت في الخامسة، ثُمَّ ست وسبعون فبنتا لبون، ثُمَّ إحدىٰ وتسعون فحقتان، ثُمَّ مئة وإحدىٰ وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

وقال الحسن وابن الجنيد: في خمس وعشرين بنت مخاض. وقالا ابنا بابويه في إحدىٰ وثمانين ثنيّ.

وقال المرتضىٰ: لا يتغير الفرض من إحدىٰ وتسعين إلّا بمئة وثلاثين وكل متروك (مرآة العقول).

٣. قال في النهاية في، ح الزكاة فيها حقة طروقه الفحل: أي يعلو الفجل مثلها في سنها وهي فعولة بمعنى «

شيء حتّى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثُمَّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثُمَّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثُمَّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومئة، فإذا بلغت عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، ثُمَّ ترجع الإبل على أسنانها، وليس على النيف شيء، ولا على الكسور[1] شيء، وليس على العوامل شيء، إنّما ذلك على السائمة الراعية.[2]

قال: قلت: ما في البخت السائمة شيء؟

قال: مثل ما في الإبل العربية.[3]

٥٥٩ ٢٠. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع[4] حولي، وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة بقرة مسنّة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنّة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين، ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مُسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومئة ففي كل أربعين مسنة، ثُمَّ ترجع البقر على أسنانها،

** مفصوله أي مركوبة للفحل (مرآة العقول).

١. قوله عليه السلام: «ولا على الكسور»، لعله تأكيد للنيف، أو المراد إذا ملك جزء من الإبل مثلاً. (مرآة العقول)

٢. قوله عليه السلام: «الراعية» وصف كاشف؛ لأن السوم هو المرعى. (مرآة العقول)

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٣١ (كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢ (كتاب الزكاة، باب الإبل، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٧٤ (كتاب الزكاة، باب ٢ من أبواب زكاة الإبل، ح ٦).

٤. قال في النهاية: «التبيع» ولد البقر أول سنة، و«بقرة متبع» أي: يتبعها ولدها. وقال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المُسن، وليس معناه أسنانها كبرها كالرجل المُسن، ولكن معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة (مرآة العقول).

وليس على النيف شيء، ولاعلى الكسور شيء، ولاعلى العوامل[1] شيء، إنّما الصدقة على السائمة الراعية، وكل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتّى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول، وجب عليه.[2]

٥٦٠ ٢١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الشاة: في كل أربعين شاة[3] شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثُمَّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومئة، فإذا بلغت عشرين ومئة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مئة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مئتين، فإذا بلغت المئتين، ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المئتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثُمَّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمئة، فإذا بلغت ثلاثمئة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمئة، فإذا تمت أربعمئة كان على كل مئة شاة، وسقط الأمر الأول، وليس على مادون المئة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء.

وقالا: كل ما لم يحلّ عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه.[4]

---

١. وقال في النهاية: في حديث الزكاة: ليس في العوامل شيء، العوامل من البقر جمع عاملة، وهي أن يُستقىٰ عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال، وهذا الحكم مطّرد في الإبل. (مرآة العقول)

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٤ (كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤ (كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٧٧ (كتاب الزكاة، باب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، ح ١).

٣. قال في الدروس: ابن بابويه يشترط إحدىٰ وأربعون. قال في المدارك: قال ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه: ليس في الغنم شيء حتىٰ تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة، وهو ضعيف. وقال المفيد والمرتضىٰ وابن أبي عقيل وسلّار وابن حمزة وابن إدريس إلىٰ أنّ الواجب في الثلاثمئة وواحدة ثلاث شياة، وأنّه لا يتغير الفرض من مئتين وواحدة حتىٰ يبلغ أربعمئة ونقله في التذكرة عن الفقهاء الأربعة، وذهب الشيخ وابن الجنيد وأبوالصلاح وابن البرّاج إلى أنّه يجب فيها أربع شياه، ثُمّ لا يتغير الفرض حتىٰ تبلغ خمسمئة. (مرآة العقول)

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٣٤ (كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥ (كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٧٨ (كتاب الزكاة، باب ٦ من أبواب زكاة الأغنام، ح ١).

٥٦١ ٢٢. **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسّار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال، وفي الورق في كل مئتي درهم خمسة دراهم، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقل من مئتي درهم شيء، وليس في النيف شيء حتّى يتم أربعون، فيكون فيه واحد.[١]

٥٦٢ ٢٣. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد رفعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: هل للزكاة وقت معلوم تُعطى فيه؟

فقال: إنَّ ذلك ليختلف في إصابة الرَّجل المال، وأما الفطرة فإنّها معلومة.[٢]

٥٦٣ ٢٤. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: قلت له: الرَّجل يخلّف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة؟

قال: إن كان شاهداً فعليها زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء.[٣]

٥٦٤ ٢٥. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن القاسم بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس في أقل من خمسة أوساق

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١ (كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب، ح ١٧)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣ (كتاب الزكاة، باب المقدار الذي تجبر فيه الزكاة من الذهب والفضة، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٤ (كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ح ١٣).

حمله الشيخ علىٰ نفي وجوب المثقال فيما دون الأربعين لامطلق الزكاة، فإنّه يجب في العشرين لما مَرَّ، ويحتمل الحمل علىٰ التقية لموافقته لبعض العامة، والتخصيص بما دون العشرين؛ لأن هذا عام وذلك خاص. (وسائل الشيعة)

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٢ (كتاب الزكاة، باب أوقات الزكاة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٧ (كتاب الزكاة، باب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٤٤ (كتاب الزكاة، باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة مايكون في مثلها الزكاة، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٩ (كتاب الزكاة، باب الزيادات في الزكاة، ح ١٤)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٩ (كتاب الزكاة، باب الأصناف التي تجب فيها الزكاة، ح ١٦١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٨ (كتاب الزكاة، باب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضّة والغلّات، ح ٣).

زكاة، والوسق ستون صاعاً.[١]

٥٦٥ ٢٦. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون في الحب، ولا في النخل، ولا في العنب زكاة حتّى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً.[٢]

٥٦٦ ٢٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا له: هذه الأرض الّتي يزارع أهلها ما ترىٰ فيها؟

فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الّذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر، إنّما عليك العُشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك.[٣]

٥٦٧ ٢٨. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾[٤] فقالوا: جميعاً؟

قال أبو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة، يُعطىٰ المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجداد الحفنة[٥] بعد الحفنة حتّى يفرغ، ويُعطى الحارس أجراً معلوماً، ويُترك من

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩ (كتاب الزكاة، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ح ١٦)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨ (كتاب الزكاة، باب مقدار الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ح ١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢١ (كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب زكاة الغلّات، ح ٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧ (كتاب الزكاة، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ح ١١)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧ (كتاب الزكاة، ح ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٣ (كتاب الزكاة، باب ٣ من أبواب زكاة الغلّات، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥١٣ (كتاب الزكاة، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٦ (كتاب الزكاة، باب وقت الزكاة، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٩ (كتاب الزكاة، باب ٧ من أبواب زكاة الغلّات، ح ١).

٤. سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤١.

٥. قال الجوهري: «الحفنة» ملاء الكفين من الطعام. وقال الفيروزآبادي: «الحفن» أخذ الشيء براحتك والأصابع

←

النخل مُعافارَة وأُم جعرور، ويترك للحارس، يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة؛ لحفظه إياه.[١]

٥٦٨ ٢٩. **تفسير العياشي**: أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾[٢] كيف يُعطى؟

قال: تقبض بيدك الضغث، فسمّاه الله حقاً.

قال: قلت: وماحقه يوم حصاده؟

قال: الضغث، تُناوله مَن حضرك من أهل الخصاصة.[٣]

٥٦٩ ٣٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل، ولا تضح بالليل، ولاتبذّر بالليل، فإنّك إن تفعل لم يأتك القانع والمعتر.

فقلت: وما القانع والمعتر؟

قال: «القانع» الّذي يقنع بما أعطيته، و«المعتر» الّذي يمر بك فيسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال، وهو قول الله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾[٤] عند الحصاد، يعني: القبضة بعد القبضة إذا حصدته، وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة، وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر، ولاتبذّر بالليل؛ لأنّك تُعطي من البذر كما تعطي من الحصاد.[٥]

← مضمومة، وقال: «العذق» النخلة بحملها، وبالكسر القنو منها. و«العنقود» من العنب، واستدل به على أنَّ الزكاة بعد المؤن، ولايخفى مافيه. (مرآة العقول)

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٥ (كتاب الزكاة، باب الحصاد والجداد، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٦ (كتاب الزكاة، باب الزيادات في الزكاة، ح ٣٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٣٤ (كتاب الزكاة، باب ١٣ من أبواب زكاة الغلّات، ح ١).

٢. سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤١.

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٣٥ (كتاب الزكاة، باب ١٣ من أبواب زكاة الغلّات، ح ٩).

٤. سورة الأنعام (٦)، الآية ١٤١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٥ (كتاب الزكاة، باب الحصاد والجداد، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٦ ←

٥٧٠ ٣١. **علل الشرائع**: حدَّثنا محمّد بن موسىٰ بن المتوكل ﷺ قال: حدَّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: لاتجذ بالليل، ولا تحصد بالليل.

قال: وتعطي الحفنة بعد الحفنة، والقبضة بعد القبضة إذا حصدته، وكذالك عند الصرام، وكذلك البذر، ولاتبذر بالليل؛ لأنّك تُعطي في البذر كما تُعطي في الحصاد.[1]

٥٧١ ٣٢. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلىٰ بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله ﷻ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[2] قال:

كان رسول‌الله ﷺ إذا أمر بالنخل أن يُزكّىٰ يجي قوم بألوان من تمر، وهو من أردأ التمر، يؤدونه من زكاتهم تمراً، يقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحا عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد. فقال رسول‌الله ﷺ:

لا تخرصوا هاتين التمرتين ولاتجيئوا منها بشيء، وفي ذلك نزل: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ**﴾[3]. والإغماض أن تأخذ هاتين التمرتين.[4]

٥٧٢ ٣٣. **الكافي**: وفي رواية أُخرى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله ﷻ:

← (كتاب الزكاة، باب الزيادات في الزكاة، ح ٣٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٣٦ (كتاب الزكاة، باب ١٤ من أبواب زكاة الغلّات، ح ١).

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٣٧ (كتاب الزكاة، باب ١٤ من أبواب زكاة الغلّات، ح ٢).

٢. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٦٧.

٣. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٦٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٨ (كتاب الزكاة، باب النوادر، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٤١ (كتاب الزكاة، باب ١٩ من أبواب زكاة الغلّات، ح ١).

﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[١]؟ فقال:

كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية، فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها، فأبى الله تبارك وتعالى إلّا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا.[٢]

٥٧٣ ٣٤. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن يحيىٰ، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾[٣]؟

قال: الفقير الّذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم، فكل ما فرض الله عزّ وجلّ عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه، فقسّمها علانيةً، كان ذلك حسناً جميلاً.[٤]

٥٧٤ ٣٥. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يموت ويترك العيال، أيُعطون من الزكاة؟

قال: نعم، حتّى ينشؤوا ويبلغوا، ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم.

فقلت: إنّهم لا يعرفون؟

قال: يحفظ فيهم ميتهم، ويحبب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثوا أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم.[٥]

---

١. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٦٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٨ (كتاب الزكاة، باب النوادر، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٥ (كتاب الزكاة، باب ٤٦ من أبواب الصدقة، ح ١).

٣. سورة التوبة (٩)، الآية ٦٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٠١ (كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ١٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٤ (كتاب الزكاة، باب الزيادات في الزكاة، ح ٣١)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٤٤ (كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣).

٥. الكافي، ج ١، ص ٥٤٨ (كتاب الزكاة، باب أنّه يُعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا... ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج

←

٥٧٥ ٣٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله ﷺ يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره.

قلت: فإن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة؟

قال: زكاته صدقة على عياله، ولايأخذها إلّا أن يكون إذا أعتمد على السبعمئة، أنفدها في أقل من سنة، فهذا يأخذها، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده مايجب فيه الزكاة.[1]

٥٧٦ ٣٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن إسماعيل بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ: عن رجل من أصحابنا له ثمانمئة درهم، وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة، أله أن يأخذ من الزكاة؟

فقال: يا أبامحمّد، أيربح في دراهمه مايقوت به عياله ويفضل؟

قال: قلت: نعم.

قال: كم يفضل؟

قلت: لا أدري.

قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة.

قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟

قال: بلىٰ.

قلت: كيف يصنع؟

← ٤، ص ١٠٢ (كتاب الزكاة، باب الزيادات في الزكاة، ح ٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٥ (كتاب الزكاة، باب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١).

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٠ (كتاب الزكاة، باب مَن يحلّ له، أن يأخذ الزكاة ومن لايحلّ له، ومن له المال القليل، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٨ (كتاب الزكاة، باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١).

قال: يوسّع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم، وإن بقي منها شيء يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس.[١]

٥٧٧ ٣٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة بن محمّد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة؟

فقال: لا، ولاكرامة، لا يجعل الزكاة وقاية لماله، يعطيهم من غير الزكاة إن أراد.[٢]

٥٧٨ ٣٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يحبُّ إهراق الدماء، وإطعام الطعام.[٣]

٥٧٩ ٤٠. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإنَّ الله قد حرَّم عليَّ منها ومن غيرها ماقد حرّمه، وإنَّ الصدقة لاتحل لبني عبد المطلب.

ثُمَّ قال: أما والله، لو قد قمت على باب الجنة، ثُمَّ أخذت بحلقته، لقد علمتم أني لا أُوثر عليكم، فارضوا لأنفسكم بما رضى الله ورسوله لكم.

قالوا: قد رضينا.[٤]

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٠ (كتاب الزكاة، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لايحلّ له، ومن له المال القليل، ح ٣)؛ كتاب من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٤ (كتاب الزكاة، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ح ١٦٣٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٩ (كتاب الزكاة، باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٤).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٥١ (كتاب الزكاة، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لايجوز منهم أن يعطوا من الزكاة، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٥ (كتاب الزكاة، باب مَن تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٦ ص ١٧٠ (كتاب الزكاة، باب ١٦ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥١ (كتاب الزكاة، باب فضل إطعام الطعام، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٥٤ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١٦ من أبواب فعل المعروف، ح ٦).

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٨ (كتاب الزكاة، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ←

٥٨٠ ٤١. **الكافي**: حماد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: إذا أخرج الرَّجل الزكاة من ماله، ثُمَّ سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها[1] إليهم فضاعت، فلا شيء عليه.[2]

٥٨١ ٤٢. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن وهيب بن حفص قال: كنّا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له: يا أبا محمّد، إنَّ أخي بحلب بعث إليَّ بمال من الزكاة أقسّمه بالكوفة، فقُطع عليه الطريق، فهل عندك فيه رواية؟

فقال: نعم، سألت أباجعفر ﷺ عن هذه المسألة ولم أظن أن أحداً يسألني عنها أبداً، فقلت لأبي جعفر ﷺ: جُعلت فداك! الرَّجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيُقطع عليه الطريق؟

فقال: قد أجزأت عنه، ولو كنت أنا لأعدتها.[3]

٥٨٢ ٤٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إن شيخاً من أصحابنا يقال له: «عمر»، سأل عيسىٰ بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسىٰ بن أعين: أما إنَّ عندي من الزكاة، ولكن لا أعطيك منها.

فقال له: ولم؟

فقال: لأنّي رأيتك اشتريتَ لحماً وتمراً.

← ج ٤، ص ٥٨ (كتاب الزكاة، باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٨٦ (كتاب الزكاة، باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٢).

١. في الكافي: «به».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٣ (كتاب الزكاة، باب الزكاة تُبعث من بلد إلى بلد أو تُدفع إلى من يقسّمها فتضيع، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٧ (كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات، ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٩٨ (كتاب الزكاة، باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٤ (كتاب الزكاة، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد وتُدفع إلى من يقسّمها فتضيع، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٩٩ (كتاب الزكاة، باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٦).

فقال: إنّما ربحت درهماً، فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً، ثُمَّ رجعت بدانقين لحاجة.

قال: فوضع أبو عبدالله ﷺ يده على جبهته ساعة، ثُمَّ رفع رأسه، ثُمَّ قال: إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ نظر في أموال الأغنياء، ثُمَّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء مايكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بل يعطيه مايأكل ويشرب، ويكتسي ويتزوج، ويتصدق ويحج.[1]

٥٨٣ ٤٤. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرَّجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمئة والستمئة يشتري بها نسمة ويعتقها؟

فقال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثُمَّ مكث ملياً، ثُمَّ قال: إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة، فيشتريه ويعتقه.[2]

٥٨٤ ٤٥. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً، ونصفه ديناً، فتحل عليه الزكاة؟

قال: يزكّي العين، ويدع الدَّين.

قلت: فإنّه اقتضاه بعد ستة أشهر؟

قال: يزكّيه حين اقتضاه.

قلت: فإن هو حال عليه الحول وحل الشهر الّذي كان يزكّي فيه، وقد أتىٰ لنصف ماله سنة، ولنصفه الآخر ستة أشهر؟

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٦ (كتاب الزكاة، باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها مايشاء، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٠١ (كتاب الزكاة، باب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٥٥٧ (كتاب الزكاة، باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٠ (كتاب الزكاة، باب الزيادات في الزكاة، ح ١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٠٢ (كتاب الزكاة، باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١).

قال: يزكّي الّذي مرت عليه سنة، ويدع الآخر حتّى تمر عليه سنته.

قلت: فإن اشتهىٰ أن يزكّي ذلك؟

قال: ما أحسن ذلك.[١]

٥٨٥ ٤٦. **التهذيب**: سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يعجّل زكاته قبل المحل؟

فقال: إذا مضت ثمانية[٢] أشهر فلا بأس.[٣]

٥٨٦ ٤٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد رفعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: هل للزكاة وقت معلوم تُعطىٰ فيه؟

فقال: إنَّ ذلك ليختلف في إصابة الرَّجل المال، وأمَّا الفطرة فإنّها معلومة.[٤]

٥٨٧ ٤٨. **السرائر**: محمّد بن إدريس نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسين (يعني ابن سعيد)[٥]، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أردت أن تُعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها.[٦]

٥٨٨ ٤٩. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٣ (كتاب الزكاة، باب أوقات الزكاة، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٦ ص ٢٠٩ (كتاب الزكاة، باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٤).

٢. خ ل: «خمسة أشهر».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤ (كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة وتأخيره عمّا تجب فيه من الأوقات، ح ٦)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢ (كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة عن وقتها، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١٠ (كتاب الزكاة، باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١٢).

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٢ (كتاب الزكاة، باب أوقات الزكاة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٧ (كتاب الزكاة، باب ١٦ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣).

٥. من الوسائل.

٦. السرائر، ج ٣، ص ٦٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١٤ (كتاب الزكاة، باب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٤).

أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرَّجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة، فأُعطيه من الزكاة ولا أُسمّي له أنّها من الزكاة؟ فقال: اعطه ولا تسمّ له، ولا تذل المؤمن.[1]

٥٨٩ ٥٠. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة (يعني الفطرة)[2] كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة؛ لأنّه مَن صام ولم يؤدِّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، إنَّ الله عزّ وجلّ قد بدأ بها قبل الصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[3].[4]

٥٩٠ ٥١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن (محمّد بن)[5] أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل الجوهري، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لأن أُحج حجة أحبُّ إليَّ من أن أعتق رقبة ورقبة» ـ حتّى انتهىٰ إلى عشرة، ومثلها حتّى انتهىٰ إلى سبعين ـ «ولأن أعول أهل بيت من المسلمين، أشبع جوعتهم وأكسوا عورتهم، وأكف وجوههم عن الناس أحبُّ إليَّ من أن أحج حجة، وحجة وحجة»، حتّى انتهىٰ إلى عشر وعشر ومثلها (ومثلها)[6] حتّى انتهىٰ إلى سبعين.[7]

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٣ (كتاب الزكاة، باب مَن تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٣ (كتاب الزكاة، باب الزيادات في الزكاة، ح ٢٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١٩ (كتاب الزكاة، باب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١).

٢. من كتاب مَن لا يحضره الفقيه.

٣. سورة الأعلىٰ (٨٧)، الآية ١٥.

٤. كتاب من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٣ (كتاب الزكاة، باب الفطرة، ح ٢٠٨٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٨ (كتاب الزكاة، باب في الزيادات في الزكاة، ح ٤٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٢١ (كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٥).

٥. من الكافي.

٦. هكذا في الكافي.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٢ (كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٥٩ (كتاب الزكاة، باب ٢ من أبواب الصدقة، ح ١).

٥٩١ ٥٢. **أمالي الصدوق**: حدَّثنا علي بن عيسىٰ قال: حدَّثنا علي بن محمّد ماجيلويه، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان المجاور، عن أحمد بن نصر الطحان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام: إنَّ عيسىٰ روح الله مرّ بقوم مجلبين، فقال: ما لهؤلاء؟

قيل: يا روح الله، إنَّ فلانة بنت فلان تُهدى إلى فلان بن فلان في ليلتها هذه.

قال: يُجلبون اليوم ويبكون غداً!

فقال قائل منهم: ولم يا رسول الله؟

قال: لأن صاحبتهم ميّتة في ليلتها هذه. فقال القائلون بمقالته: صدق الله وصدق رسوله. وقال أهل النفاق: ما أقرب غداً!

فلمّا أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها لم يحدُث بها شيء. فقالوا: يا روح الله، إنَّ الّتي أخبرتنا أمس إنّها ميتة لم تَمُت! فقال عيسىٰ عليه السلام: يفعل الله ما يشاء، فاذهبوا بنا إليها. فذهبوا يتسابقون حتّى قَرَعوا الباب فخرج زوجها، فقال له عيسىٰ عليه السلام: استأذن لي على صاحبتك.

قال: فدخل عليها فأخبرها أن روح الله وكلمته بالباب مع عِدّة.

قال: فتخدَّرت، فدخل عليها، فقال لها: ما صنعت ليلتك هذه؟

قالت: لم أصنع شيئاً إلّا وقد كنت أصنعه فيما مضىٰ، إنّه كان يعترينا سائل في كل ليلة جمعة فنُنيله ما يقوته إلى مثلها، وإنّه جاءني في ليلتي هذه وأنا مشغولةٌ بأمري، وأهلي في مشاغيل، فهتَفَ فلم يُجِبْه أحدٌ، ثُمَّ هَتَف فلم يُجَب، حتّى هَتَف مِراراً، فلمّا سَمِعتُ مقالته قُمتُ متنكّرةً حتّى أنَلْتُهُ كما كنّا نُنيله.

فقال لها: تنحّي عن مجلسك، فإذا تحت ثيابها أفعىٰ مثل جَذَعة عاضّ على ذَنَبه.

فقال عليه السلام: بما صنعتِ صَرَفَ الله عنكِ هذا.[1]

---

١. الأمالي، الصدوق، ص ٥٨٩ (المجلس الخامس والسبعون، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٩ (كتاب الزكاة، باب ٩ من أبواب الصدقة، ح ٧).

٥٩٢ ٥٣. **معاني الأخبار**: عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدَّثنا محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صلة الرحم تُزيد من العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وإنَّ قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من أهلها، وتثقلان الرحم، وإنّ تثقل الرحم انقطاع النسل.[١]

٥٩٣ ٥٤. **الخصال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعطون ثلاثة: الله المُعطي، والمُعطي من ماله، والساعي في ذلك معطي.[٢]

٥٩٤ ٥٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: أي الصدقة أفضل؟

قال: جهد المقل، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[٣]، ترى ههنا فضلاً.[٤]

٥٩٥ ٥٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه، فرد عليهم السلام فقالوا: يا رسول‌الله، لنا إليك حاجة؟

فقال: هاتوا حاجتكم.

قالوا: إنّها حاجة عظيمة.

---

١. معاني الأخبار، ص ٢٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٦ (كتاب الزكاة، باب ١٣ من أبواب الصدقة، ح ٧).

٢. الخصال، ص ١٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٧ (كتاب الزكاة، باب ٢٦ من أبواب الصدقة، ح ٥).

٣. سورة الحشر (٥٩)، الآية ٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٨ (كتاب الزكاة، باب الإيثار، ح ٣)؛ ثواب الأعمال، ص ١٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠١ (كتاب الزكاة، باب ٢٨ من أبواب الصدقة، ح ٧).

فقال: هاتوها ما هي.

قالوا: تضمن لنا على ربك الجنة.

قال: فنكس رسول‌الله ﷺ رأسه، ثُمَّ نكت في الأرض، ثُمَّ رفع رأسه فقال: أفعل ذلك بكم على أن لاتسألوا أحداً شيئاً.

قال: فكان الرَّجل منهم يكون في السفر، فيسقط سوطه، فيكره أن يقول لإنسان «ناولنيه» فراراً من المسألة، فينزل فيأخذه، ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه، فلا يقول: «ناولني» حتّى يقوم فيشرب.[1]

٥٩٦ ٥٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ أعرابياً من بني تميم أتىٰ النبي ﷺ فقال: اوصني، فكان فيما أوصاه به أن قال: يا فلان، لا تزهدنّ في المعروف عند أهله.[2]

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٢١ (كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٧ (كتاب الزكاة، باب ٣٢ من أبواب الصدقة، ح ٤).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٧ (كتاب الزكاة، باب فضل المعروف، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٣٠ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٤ من أبواب فعل الخير، ح ٢).

باب من الزيادات

٥٩٧ ٥٨. **تفسير العياشي**: محمّد بن مسعود، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾[1]؟

قال: ليس من الزكاة.[2]

٥٩٨ ٥٩. **تفسير العياشي**: محمّد بن مسعود، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾[3]؟

قال: ريح.[4]

٥٩٩ ٦٠. **أمالي الطوسي**: محمّد بن الحسن بن علي الطوسي: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبوالحسن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة البطائني، عن أبي بصير، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل ما توسّل به المتوسلون؛ الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله، وكلمة الإخلاص فإنّها الفطرة، وإقامة الصلاة فإنّها الملة، وإيتاء الزكاة

---

١. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٤.

٢. تفسير العياشي، ج ١، ١٥١؛ بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٩٥ (كتاب الزكاة والصدقة، ح ٩).

٣. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٦٦.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٤٨؛ بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ١٤٥ (كتاب الزكاة والصدقة، ح ١٧).

فإنّها من فرائض الله، وصوم شهر رمضان فإنّه جنة من عذاب الله، وحج البيت فإنّه ميقات للدين ومدحضةٌ للذنب، وصلة الرحم فإنّه مثراة للمال ومنسأة للأجل، وصدقة السر فإنّها تذهب الخطيئة و تطفئ غضب الربّ، وصنائع المعروف فإنّها تدفع ميتة السوء وتتقي مصارع الهوان، ألا فاصدقوا فإنّ الله مع مَن صدق، وجانبوا الكذب فإنّ الكذب مجانب الإيمان، ألا وإنّ الصادق على شفا منجاة وكرامة، ألا وإنّ الكاذب على شفا مخزاة وهلكة، ألا وقولوا خيراً تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم، وصلوا من قطعكم، وعودوا بالفضل عليهم.[1]

١. الأمالي، الطوسي، ص ٢١٦؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٨٦ (باب جوامع المكارم وآفاتها وما يوجب الفلاح والهدى، ح ٥١).

كتاب الخمس

٦٠٠ ١. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا الله، وأن محمّداً رسول الله فإنّ لنا خمسه، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقنا.[1]

٦٠١ ٢. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: مَن اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له.[2]

٦٠٢ ٣. **السرائر**: محمّد بن إدريس ـ نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب ـ، عن أحمد بن هلال، عن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرَّجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم، أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟

فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك.

---

١. الكافي، ج ١، ص ٥٤٥ (كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال و...، ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٧ (كتاب الخمس باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٦ (باب الزيادات، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٨ و ٣٧٦ (كتاب الخمس، باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥).

وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكلها العيال، إنّما يبيع منه الشيء بمئة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟

فكتب: أمّا ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع.[١]

٦٠٣ ٤. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صفو المال؟

قال: للإمام، يأخذ الجارية الروقة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع، قبل أن تُقسّم الغنيمة، فهذا صفو المال.[٢]

٦٠٤ ٥. **تفسير العياشي**: محمّد بن مسعود العياشي، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير أنّهم قالوا له: ماحق الإمام في أموال الناس؟

قال: الفيء والأنفال والخمس، وكل مادخل منه فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإنّ لهم خمسه، فإنّ الله يقول: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[٣]، وكل شيء في الدنيا فإن لهم فيه نصيباً، فمن وصلهم بشيء ممّا يدعون له أكثر ممّا يأخذون منه.[٤]

٦٠٥ ٦. **الفقيه**: رُوي عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله! ما أيسر مايدخل به العبد النار؟

قال: مَن أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم.[٥]

---

١. السرائر، ج ٣، ص ٦٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥١ (كتاب الخمس، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١٠).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٤ (باب الأنفال، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٩ (كتاب الخمس، باب ١ من أبواب الأنفال ومايختص بالإمام، ح ١٥).

٣. سورة الأنفال (٨)، الآية ٤١.

٤. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣٧٣، (كتاب الخمس، باب ١ من أبواب الأنفال والفيء ومايختص بالإمام، ح ٣٣).

٥. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤١ (باب الخمس، ح ١٦٥٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٤ (كتاب الخمس، باب ٢ من أبواب الأنفال ومايختص بالإمام، ح ٥).

٦٠٦ ٧. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ لنا خمسه، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا.[١]

٦٠٧ ٨. **التهذيب**: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حلّ.[٢]

٦٠٨ ٩. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رُبَّ فقير هو أسرف من الغني! إنَّ الغني ينفق ممّا أُوتي، والفقير ينفق من غير ما أُوتي.[٣]

٦٠٩ ١٠. **إختيار معرفة الرجال**: محمّد بن مسعود قال: حدَّثني إبراهيم بن محمّد بن فارس، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي بصير قال: إنّ علباء الأسدي وُلّيَ البحرين، فأفاد سبعمئة ألف دينار و دوابّ ورقيقاً، قال: فحمل ذلك كلّه حتّى وضعه بين يَدي أبي عبدالله عليه السلام.

ثُمَّ قال: إنّي وُلّيت البحرين لبني أُميّة وأفدت كذا وكذا، وقد حملته كلّه إليك، وعلمت أنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل لهم من ذلك شيئاً، وأنّه كلّه لك.

فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «هاته» فوُضِع بين يديه، فقال له: «قد قبلنا منك، ووهبناه

---

١. الكافي، ج ١، ص ٥٤٥ (باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٧ (كتاب الخمس، باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤)، نقله عن المقنعة.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٧ (باب الزيادات، ح ٨)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٨ (كتاب الخمس، باب ما أباحوه لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٨ (كتاب الخمس، باب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، ح ١).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٥ (كتاب الزكاة، باب كراهية السرف والتقتير، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٣.

لك، وأحللناك منه، وضمنّا لك على الله الجنّة».[١]

قال أبو بصير: فقلنا: ما بالي. وذكر مثل حديث شعيب العقرقوفي.[٢]

٦١٠ ١١. **تفسير العياشي**: محمّد بن مسعود، عن أبي بصير قال: سمعت أبـاجعفر ﷺ يقول: لنا الأنفال.

قلت: وما الأنفال؟

قال: منها المعادن والآجام، وكلّ أرض لا ربّ لها، وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا.[٣]

---

١. إلى هنا في البحار.

٢. إختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٣ (رقم ٣٥٢)؛ بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ١٩٤ (كتاب الخمس، باب ما يجب فيه الخمس، ح ١٩).

٣. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٤٨؛ بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢١٠ (كتاب الخمس، باب الأنفال، ح ١٠).

كتاب الصوم

٦١١ ١. **الكافي: تفسير العياشي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟

قال: هو بالخيار مابينه وبين العصر، وإن مكث حتّى العصر ثُمَّ بدا له أن يصوم، فإن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء.[1]

٦١٢ ٢. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان، فيكرهها زوجها على الإفطار؟

فقال: لاينبغي له أن يكرهها بعد الزوال.[2]

---

١. الكافي، ج ٤، ص ١٢٢ (كتاب الصوم، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لايريد الصوم...، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٦ (باب نية الصيام، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧ (كتاب الصوم، باب ٣ من أبواب وجوب الصوم ونيته، ح ١).

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٢٢ (كتاب الصوم، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لايريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٨ (كتاب الصوم، باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٨ (باب قضاء شهر رمضان وحكم من فطر فيه على التعمد والنسيان، ح ١٥).

٦١٣ ٣. **التهذيب**: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس الصيام من الطعام والشراب، والإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو الباطل في رمضان وغيره.[١]

٦١٤ ٤. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الكذبة تُنقض الوضوء، وتفطّر الصائم.

قال: قلت: هلكنا!

قال: ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على الله عزّ وجلّ، وعلى رسوله صلى الله عليه وآله، وعلى الأئمة عليهم السلام.[٢]

٦١٥ ٥. **الفقيه**: منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ الكذب على الله وعلى رسوله، وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم.[٣]

٦١٦ ٦. **النوادر**: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن كذّب على الله وعلى رسوله وهو صائم، نقض صومه ووضوءه إذا تعمّده.[٤]

٦١٧ ٧. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق؟

فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٩ (كتاب الصيام، باب ماهية الصيام، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٨٩ (كتاب الصيام، باب أدب الصائم، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٣ (كتاب الصيام، باب ما يفسد الصيام ومايخل بشرائط فرض الصيام، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٠ (كتاب الصوم، باب ٢ من أبواب مايمسك عنه الصيام ووقت الامساك، ح ٢).

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٠٧ (باب آداب الصائم ومايتقض صومه ومالاينقضه، ح ١٨٥٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢١ (كتاب الصوم، باب ٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ٤).

٤. النوادر، أحمد بن عيسى الأشعري، ص ٢٤ (ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢١ (كتاب الصوم، باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ٧).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٠ (باب الزيادات، ح ٤٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ج ٢٦ (كتاب الصوم، باب ٤ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ٥).

٦١٨ ٨. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحسين، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن رباط، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الصائم يحتجم ويصب في أُذنه الدهن؟

قال: لا بأس، إلّا السعوط، فإنّه يكره.[١]

٦١٩ ٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل صام في رمضان، فأكل أو شرب ناسياً؟

قال: يتم صومه، وليس عليه قضاء.[٢]

٦٢٠ ١٠. **التهذيب**: سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال لأبي عبدالله ﷺ: رجل صام يوماً نافلةً فأكل وشرب ناسياً؟

قال: يتمّ يومه ذلك، وليس عليه شيء.[٣]

٦٢١ ١١. **التهذيب**: علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن محمّد بن علي، عن

---

١. الكافي، ج ٤، ص ١١٠ (كتاب الصيام، باب الصائم يسعط ويصب في إذنه الدهن أو يحتقن ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٤ (باب ما يفسد الصيام ومايخل بشرائط فرضه وينقض الصيام ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٧ كتاب الصوم، باب ٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ١).
يدل على كراهة السعوط وعدم كراهة صب الدواء في الإذن، والمشهور كراهة التسعط بما لايتعدىٰ إلى الحلق. وقال الصدوق في الفقيه: «ولايجوز للصائم أن يتسعط»، ونُقل عن المفيد وسلّار إنّهما أوجبا به القضاء والكفارة، وأمّا السعوط بما يتعدىٰ إلى الحلق فالمشهور أنّ تعمّده يوجب القضاء والكفارة، ويمكن المناقشه فيه بانتفاء مايدل على كون مطلق الايصال على الجوف مفسداً (مرآة العقول).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٨ (باب حكم الساهي والغالط في الصيام، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٤ (كتاب الصوم، باب من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك، ح ٨).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٧ (باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه علىٰ التعمد والنسيان...، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٤ (كتاب الصوم، باب ٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ١٠).
قال الشيخ﵀: فإن تعمّد فيه الإفطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء، وصام يوماً بدله إذا شاء، وإن أفطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين، وصام بدله يوماً، فإن لم يمكنه الإطعام، صام ثلاثة أيام بدل الإطعام (تهذيب الأحكام).

علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قالا جميعاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتىٰ أهله في شهر رمضان، وأتىٰ أهله وهو مُحرم، وهو لا يرىٰ إلّا أن ذلك حلال له؟

قال: ليس عليه شيء.[1]

٦٢٢ ١٢. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثُمَّ ترك الغسل متعمداً حتّى أصبح؟

قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً.

قال: وقال: إنّه خليق أن لا أراه يدركه أبداً.[2]

٦٢٣ ١٣. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن طهرت بليل من حيضتها، ثُمَّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.[3]

٦٢٤ ١٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يدخل الحمّام وهو صائم؟

قال: لا بأس.[4]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٨ (كتاب الصيام، باب الكفارة في إعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٥ (كتاب الصوم، باب ٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ١٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٢ (كتاب الصيام، باب الكفارة في إعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، ح ٢٣)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٧ (كتاب الصيام، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٣ (كتاب الصوم، باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٣ (كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٣٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٨ (كتاب الصوم، باب ٢١ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ١).

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٠٩ (كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم ويدخل الحمّام، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤،

←

٦٢٥ ١٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير ومحمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله ﷺ قال: الصائم يستاك، أي النهار شاء.[١]

٦٢٦ ١٦. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن سعد بن أبي خلف قال: حدَّثني أبو بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لا يستاك الصائم بعود رطب.[٢]

٦٢٧ ١٧. **التهذيب**: سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: الصائم يدهن بالطيب، ويشم الريحان.[٣]

٦٢٨ ١٨. **الاستبصار**: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: لاتنقض القُبلة الصوم.[٤]

٦٢٩ ١٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرَّجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟

← ص ٢٦١ (كتاب الصيام، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام...، ح ١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٧ (كتاب الصوم، باب ٢٧ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ١).

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٢ (كتاب الصيام، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام، ح ١٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٧ (كتاب الصوم، باب ٢٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٢ (كتاب الصيام، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام...، ح ٢٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٥٨ (كتاب الصوم، باب ٢٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ٧).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٥ (باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة و...، ح ٣٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٦٦ (كتاب الصوم، باب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ٩).

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٨٢ (كتاب الصيام، باب حكم القبلة للصائم، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧٠ (كتاب الصوم، باب ٣٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الامساك، ح ١٢).

فقال: لابأس، وإن أمذى فلا يُفطر.

قال: وقال: لاتباشروهن ـ يعني الغشيان ـ في شهر رمضان بالنهار.[١]

٦٣٠ ٢٠. **التهذيب**: محمّد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: الصائم يقبّل؟

قال: نعم، ويعطيها لسانه تمصّه.[٢]

٦٣١ ٢١. **التهذيب**: أحمد بن الحسين، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك؟

فقال: نعم، إن شاء.[٣]

٦٣٢ ٢٢. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة؟ ـ صلاة الفجر ـ.

فقال: إذا اعترض الفجر، وكان كالقبطية[٤] البيضاء، فثمّ يحرم الطعام ويحلّ الصيام وتحلّ الصلاة ـ صلاة الفجر ـ.

قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟

فقال: هيهات! أين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢ (كتاب الصيام، باب حكم الساهي والغالط في الصيام، ح ١٦)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٢ (كتاب الصيام، باب حكم من أمذى وهو صائم، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٩٧١ (كتاب الصوم، باب ٣٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ١٦).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٩ (كتاب الصيام، باب الزيادات، ح ٤٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧٢ (كتاب الصوم، باب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٤ (كتاب الصيام، باب الزيادات، ح ٧٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧٤ (كتاب الصوم، باب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ٣).

٤. و القبطية: ثياب كتان بيض رِقاق تُعمل بمصر، وهي منسوبة إلى القبط، و«القِبْط»: جيل بمصر، هم أهل مصر. (لسان العرب لابن منظور)

٥. الكافي، ج ٤، ص ٩٩ (كتاب الصيام، باب الفجر ماهو و متى يحل ومتى يحرم الأكل، ح ٥)؛ من لايحضره

←

٦٣٣ ٢٣. **الكافي**: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[1] الآية؟

فقال: نزلت في خوات بن جبير الأنصاري، وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم، فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب، فجاء خوات إلى أهله حين أمسىٰ فقال: هل عندكم طعام؟

فقالوا: لا، لاتنم حتّى نصلح لك طعاماً، فاتّكأ فنام.

فقالوا له: قد فعلت[2]؟

قال: نعم، فبات على تلك الحال، فأصبح ثُمَّ غدا إلى الخندق فجعل يغشىٰ عليه، فمرَّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الّذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[3].[4]

٦٣٤ ٢٤. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن يونس، عن أبي بصير وسماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فرأوا أنّه الليل، فأفطر بعضهم، ثُمَّ إنَّ السحاب انجلى فإذا الشمس؟

← الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠ (ح ١٩٣٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٥ (كتاب الصيام، باب علامة وقت فرض الصيام وأيام الشهر ودليل الإفطار، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧٩ (كتاب الصوم، باب ٤٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ٢).

١. سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٧.

٢. في بعض النسخ: «قد غفلت».

٣. سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٩٨ (كتاب الصيام، باب الفجر ماهو ومتىٰ يحل ومتىٰ يحرم الأكل، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٤ (كتاب الصيام، باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الإفطار، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧٩ (كتاب الصوم، باب ٤٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ٢).

قال: على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله ﷻ يقول: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1]، فمَن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنّه أكل متعمداً.[2]

٦٣٥ ٢٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم؟

فقال: ليس عليه شيء، وإن أمذىٰ فليس عليه شيء، والمباشرة ليس بها بأس، ولا قضاء يومه، ولاينبغي له أن يتعرّض لرمضان.[3]

٦٣٦ ٢٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه؟

فقال: لا بأس بأن لايتسحر إن شاء، وأما في شهر رمضان فإنّه أفضل أن يتسحر، نحبّ أن لايترك في شهر رمضان.[4]

٦٣٧ ٢٧. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره «الحمد لله الّذي أعاننا فصمنا، ورزقنا فأفطرنا،اللّهمّ تقبّل منّا وأعنّا عليه، وسلّمنا

---

١. سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٠٠ (كتاب الصيام، باب من ظن أنّه ليل فأفطر قبل الليل، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٠ (كتاب الصيام، باب حكم الساهي والغالط في الصيام، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٨٧ (كتاب الصوم، باب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ١).
الوجه في هذه الرواية أنّه متىٰ شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه. ولم يكن لأحدهما مزية علىٰ الآخر، لم يجز له أن يفطر حتىٰ يتيقن دخول الليل أو يغلب علىٰ ظنه، ومتىٰ أفطر والحال علىٰ ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ماتضمنه هذا الخبر. وأما متىٰ غلب علىٰ ظنه دخول الليل فأفطر ثُمَّ تبيّن بعد ذلك أنّه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام، وليس عليه قضاء. (تهذيب الأحكام)

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢ (كتاب الصيام، باب حكم الساهي والغالط في الصيام، ح ١٧)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٣ (كتاب الصيام، باب حكم من أمذىٰ وهو صائم، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٩٢ (كتاب الصوم، باب ٥٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٤، ص ٩٤ (كتاب الصيام، باب أنّه يستحب السحور، ح ١)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٨٦ (باب ثواب السحور، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٠٢ (كتاب الصوم، باب ٤ من أبواب آداب الصائم، ح ١).

فيه، وتسلّمه منّا في يسرٍ وعافية، الحمد لله الّذي قضىٰ عنا[1] يوماً من شهر رمضان.[2]

٦٣٨ ٢٨. **الكافي**: علي بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنَّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، إنَّ مريم عليها السلام قالت: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[3] أي صمتاً، فاحفظوا ألسنتكم، وغضوا أبصاركم، ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإنَّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب.[4]

٦٣٩ ٢٩. **الإقبال**: علي بن موسىٰ بن طاووس قال: ومن كتاب النهدي بإسناده إلى أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب.[5]

٦٤٠ ٣٠. **الكافي**: صفوان بن يحيىٰ، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سافر الرَّجل في شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه.[6]

٦٤١ ٣١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟

---

١. أي: وفقنا لأدائه. (مرآة العقول).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٩٥ (كتاب الصيام، باب مايقول الصائم إذا أفطر، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٠ (كتاب الصيام، باب القول والدعاء عند الإفطار، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٠٦ (كتاب الصوم، باب ٦ من أبواب آداب الصائم، ح ٢).

٣. سورة مريم (١٩)، الآية ٢٦.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٨٩ (كتاب الصيام، باب آداب الصائم، ح ٩)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٧ (باب آداب الصائم وما ينقض صومه ومالا ينقضه، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١١٧ (كتاب الصوم، باب ١١ من أبواب آداب الصائم، ح ٤).

٥. اقبال الأعمال، ج ١، ص ١٩٦ (الباب الخامس في سياقة عمل الصائم في نهاره)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١١٨ (كتاب الصوم، باب ١١ من أبواب آداب الصائم، ح ١١).

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٢٨ (كتاب الصيام، باب مَن صام في السفر بجهالة، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٢٨ (كتاب الصوم، باب ٢ من أبواب مَن يصحّ منه الصوم، ح ٦).

قال: لا إلّا فيما أخبرك به خروج إلى مكة، أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تريد وداعه، وإنّه ليس أخاً من الأب والأُم.[1]

٦٤٢ ٣٢. **التهذيب:** محمّد بن يعقوب، عن هارون بن الحسن بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت: له: جُعلت فداك! يدخل عليَّ شهر رمضان فأصوم بعضه، فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبدالله ﷺ فأزوره، وأفطر ذاهباً وجائياً، أو أُقيم حتّى أفطر وأزوره بعدما أفطر بيوم أو يومين؟

فقال: أقم حتّى تفطر.

قلت له: جُعلت فداك! أفضل؟

قال: نعم، أما تقرأ في كتاب الله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2].[3]

٦٤٣ ٣٣. **التهذيب:** محمّد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيىٰ، عمّن رواه، عن أبي بصير قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنوِ السفر من الليل فأتم الصوم، واعتد به من شهر رمضان.[4]

٦٤٤ ٣٤. **التهذيب:** محمّد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن عامر، عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران، عن صفوان، عن سماعة وابن مسكان، عن رجل، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر، وعليك قضاء ذلك اليوم.[5]

---

١. الكافي، ج ٤، ص ١٢٦ (كتاب الصيام، باب كراهية السفر في شهر رمضان، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٧ (كتاب الصيام، باب الزيادات، ح ٨٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٢٩ (كتاب الصوم، باب ٣ من أبواب مَن يصح منه الصوم، ح ٣).

٢. سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٦ (كتاب الصيام، باب الزيادات، ح ٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٣٠ (كتاب الصوم، باب ٤ من أبواب مَن يصح منه الصوم، ح ٧).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٨ (كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤٥)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٨ (كتاب الصيام، باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٣٣ (كتاب الصوم، باب ٥ من أبواب مَن يصح منه الصوم، ح ١٢).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٩ (كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤٨)؛ الاستبصار،

←

٦٤٥ ٣٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الرَّجل يقدم من سفر في شهر رمضان؟

فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به.[1]

٦٤٦ ٣٦. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتم، وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فافطر مابينك وبين شهر، فإذا بلغ الشهر فأتم الصلاة والصيام وإن قلت: أرتحل غدوة.[2]

٦٤٧ ٣٧. **تفسير العياشي**: محمّد بن مسعود العياشي، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3]؟

قال: هو الشيخ الكبير لايستطيع والمريض.[4]

٦٤٨ ٣٨. **التهذيب**: سعد بن عبدالله، عن عمران بن موسىٰ وعلي بن خالد، عن هارون، عن الحسن بن محبوب، عن يحيىٰ بن المبارك، عن عبدالله بن جندب، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت: له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟

فقال: يصوم عنه بعض ولده.

قلت: فإن لم يكن له ولد؟

قال: فأدنى قرابته.

← ج ٢، ص ٩٩ (كتاب الصيام، باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٣٣ (كتاب الصوم، باب ٥ من أبواب مَن يصح منه الصوم، ح ١٣).

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٥ (كتاب الصيام، باب حكم المريض يفطر ثُمّ يصح في بعض النهار...، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٣٦ (كتاب الصيام، باب ٦ من أبواب مَن يصح منه الصوم، ح ٦).

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٣٣ (كتاب الصيام، باب مَن دخل بلدة فأراد المقام بها أو لم يرد، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥٢٤، (باب المسافر إذا نوىٰ عشرة أيام وجب عليه الإتمام في الصلاة والصيام و...، ح ٣).

٣. سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٤.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٥١ (كتاب الصوم، باب ١٥ من أبواب مَن يصح منه الصوم، ح ٧).

قلت: فإن لم يكن له قرابة؟

قال: تصدق بمد في كل يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه.[١]

٦٤٩ ٣٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت؟

قال: تفطر.

قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار؟

قال: تُصلّي وتتم يومها[٢] وتقضي.[٣]

٦٥٠ ٤٠. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس، فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب.[٤]

٦٥١ ٤١. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار، إلّا أن تكون مملوكة، فإنّه ليس عليها خمار إلّا أن تحب أن تختمر، وعليها الصيام.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٩ (كتاب الصيام، باب العاجز عن الصيام، ح ٦)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠٤ (كتاب الصيام، باب ما يجب على الشيخ وذي العطاش من الكفارة إذا أفطرا، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٥٢ (كتاب الصوم، باب ١٥ من أبواب مَن يصح منه الصوم، ح ١١).

٢. في وسائل الشيعة: «صومها».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٣ (كتاب الصيام، باب حكم المريض يفطر ثُمَّ يصح في بعض النهار، والحائض تطهر والمسافر يقدم، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٦٣ (كتاب الصوم، باب ٢٥ من أبواب مَن يصح منه الصوم، ح ٥).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٣ (كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٣٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٦ (كتاب الطهارة، وباب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان، ح ٤٥٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٦٦ (كتاب الصوم، باب ٢٨ من أبواب مَن يصح منه الصوم، ح ٤).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨١ (كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان و حكم من أفطر فيه على ...

٦٥٢ ٤٢. **المقنعة**: محمّد بن محمّد المفيد، عن عبدالله ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأهلة؟

فقال: هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر.[١]

٦٥٣ ٤٣. **الفقيه**: سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[٢]؟

قال: ثلاثين يوماً.[٣]

٦٥٤ ٤٤. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن اليوم الّذي يُقضىٰ من شهر رمضان؟

فقال: لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متىٰ كان رأس الشهر.

وقال: لا تصم ذلك اليوم الّذي يُقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه.[٤]

٦٥٥ ٤٥. **المقنعة**: محمّد بن محمّد المفيد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أهلَّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً، ثُمَّ صم.[٥]

٦٥٦ ٤٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن

← التعمد والنسيان، ح ٢٤)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٣ (كتاب الصيام، باب أنّه متىٰ تجب علىٰ الصبي الصيام، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٦٩ (كتاب الصوم، باب ٢٩ من أبواب مَن يصح منه الصوم، ح ٧).

١. المقنعة، ص ٢٦٩ (باب علامة أول شهر رمضان)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٨٧ (كتاب الصيام، باب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٢٧).

٢. سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٥.

٣. كتاب من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٧١ (باب النوادر، ح ٢٠٤٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٩٧ (كتاب الصوم، باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣٥).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧ (كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٨ (كتاب الصوم، باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٥).

٥. المقنعة، ص ٢٩٨ (باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢١٧ (كتاب الصوم، باب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٥).

القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان، ونزل الإنجيل في اثني عشرة ليلة مضت من شهر رمضان، ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان، ونزل القرآن في ليلة القدر.[١]

٦٥٧ ٤٧. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شدَّ المئزر، واجتنب النساء، وأحيى الليل، وتفرّغ للعبادة.[٢]

٦٥٨ ٤٨. **الكافي**: يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا حضر شهر رمضان فقل: اللّهمَّ قد حضر شهر رمضان، وقد افترضت علينا صيامه، وأنزلت فيه القرآن هدىً للناس وبيّنات من الهدىٰ والفرقان، اللّهمَّ أعنّا على صيامه، اللّهمَّ تقبّله منّا وسلّمنا فيه، وتسلّمه منّا في يسرٍ منك وعافية، إنّك على كل شيءٍ قدير، يا أرحم الراحمين.[٣]

٦٥٩ ٤٩. **الكافي**: علي عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إبراهيم، عن محمّد بن مسلم والحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: كان أبو عبدالله ﷺ يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان: «اللّهمَّ إنّي بك أتوسَّل، ومنك أطلب حاجتي، مَن طلب حاجة إلى الناس فإنّي لا أطلب حاجتي إلّا منك، وحدك لا شريك لك، وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلّي على محمّد و [على] أهل بيته، وأن تجعل لي في

---

١. الكافي، ج ٤، ص ١٥٧ (كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، ح ٥)؛ من لايحضر الفقيه، ج ٢، ص ١٥٩ (باب في الليالي المخصوصة، ح ٢٠٢٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٢٥ (كتاب الصوم، باب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١٦).

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٥٥ (كتاب الصيام، باب مايزاد من الصلاة في شهر رمضان، ح ٣)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٥٦ (باب الغسل في الليالي المخصوصة، ح ٢٠١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٢٥ (كتاب الصوم، باب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١٧).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٧٤ (كتاب الصيام، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٦ (كتاب الصوم، باب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١).

عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً، حِجَّة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك، تقرَّ بها عيني وترفع بها درجتي، وترزقني أن أغض بصري، وأن أحفظ فرجي، وأن أكف بها عن جميع محارمك حتّى لايكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك، والعمل بما أحببتَ، والترك لماكرهت ونهيت عنه، واجعل ذلك في يسرٍ ويسار وعافية، وأوزعني شكر ما أنعمت به عليَّ، وأسألك أن تجعل وفاتي قتلاً في سبيلك، تحت راية نبيك مع أوليائك، وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك، وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك، ولاتهنّي بكرامة أحد من أوليائك، اللّهمَّ اجعل لي مع الرسول سبيلاً، حسبي الله ماشاء الله».[1]

٦٦٠ ٥٠. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان، فأدركه الموتُ قبل أن يقضيه؟

قال: يقضيه أفضل أهل بيته.[2]

٦٦١ ٥١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال، فأوصتني أن أُقضي عنها؟

قال: هل برئت من مرضها؟

قلت: لا، ماتت فيه.

فقال: لاتقضِ عنها، فإن الله عزّوجلّ لم يجعله عليها.

(قلت)[3]: فإني اشتهي أن أُقضي عنها، وقد أوصتني بذلك؟

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٧٤ (كتاب الصيام، باب مايقال في مستقبل شهر رمضان، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٦ (كتاب الصوم، باب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٥ (كتاب الصيام، باب الزيادات، ح ٧٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤٢ (كتاب الصوم، باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١١).

٣. من الوسائل.

قال: كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم.[١]

٦٦٢ ٥٢. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثُمَّ صح، فإنّما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام، وهو مد لكل مسكين؟

قال: فكذلك أيضاً في كفارة اليمين، وكفارة الظهار مداً مداً، وإن صح فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد، إذا فرغ من ذلك الرمضان.[٢]

٦٦٣ ٥٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن قطع صوم كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل؟

فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإنَّ عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً، ثُمَّ عرض له ما له فيه عذر، فإنَّ عليه أن يقضي.[٣]

٦٦٤ ٥٤. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن

---

١. الكافي، ج ٤، ص ١٣٧ (كتاب الصيام، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٨ (كتاب الصيام، باب مَن أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه، ح ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤٢ (كتاب الصوم، باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥١ (كتاب الصيام، باب مَن أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه، ح ٢٠)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١١ (كتاب الصيام، باب من أفطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤٦ (كتاب الصوم، باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٦).

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٣٩ (كتاب الصيام، باب مَن وجب عليه الصوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٥ (كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد والنسيان، ح ٣٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٧٢ (باب ٣ من أبواب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، ح ٦).

جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدَّثني أبي، عن جدي، عن آبائه عليهم السلام إنَّ علياً ـ صلوات الله عليه ـ قال: يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[1]، والرفث المجامعة.[2]

٦٦٥ ٥٥. **ثواب الأعمال**: محمّد بن علي بن الحسين: حدَّثني محمّد بن موسىٰ بن المتوكل قال: حدَّثني محمّد بن يحيىٰ قال: حدَّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران قال: حدَّثني الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن قرأ سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا أبا محمّد، من أهل الجنة، لا أستثني فيه أبداً[3]، ولا أخاف أن يكتب الله عليَّ في يميني إثماً، وإن لهاتين السورتين من الله مكاناً.[4]

٦٦٦ ٥٦. **التهذيب**: سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار وعبدالجبار بن المبارك، عن يونس بن عبدالرحمٰن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة؟

قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام.[5]

٦٦٧ ٥٧. **التهذيب**: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال:

---

١. سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠ (كتاب الصيام، باب النوادر، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٥ (كتاب الصوم، باب ٣٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١).

٣. في نسخة: «واحداً».

٤. ثواب الأعمال، ص ١٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٤ (كتاب الصوم، باب ٣٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٢ (كتاب الصيام، باب الزيادات، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٧٩ (كتاب الصوم، باب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب، ح ١).

سألت أبا عبدالله ﷺ عن صوم السُنّة؟ فقال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ الخميس والأربعاء والخميس، يذهبن ببلابل القلب، ووحْر الصدر، الخميس والأربعاء والخميس، وإن شاء الإثنين والأربعاء والخميس، وإن شاءَ صام في كل عشرة أيام يوماً، فإن ذلك ثلاثون حسنة، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد.[١]

٦٦٨ ٥٨. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن الحسين بن محمّد، عن عمران الأشعري، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر؟

فقال: في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس، والشهر الّذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء.[٢]

٦٦٩ ٥٩. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام. ومَن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الّذي يحرم.[٣]

٦٧٠ ٦٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في المعتكفة إذا طمثت؟

قال: ترجع إلى بيتها، وإذا طهرت رجعت، فقضت ما عليها.[٤]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٣ (كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر رمضان وما جاء في ذلك، ح ٣)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٦ (كتاب الصيام، باب صيام ثلاثه أيام في كل شهر، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣١١ (كتاب الصيام، باب ٧ من أبواب الصوم المندوب، ح ٢٣).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٣ (باب صيام، ثلاثة أيام في كل شهر وماجاء في ذلك، ح ٥)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٧ (كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣١٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٧٧ (كتاب الصيام، باب أقل مايكون الاعتكاف، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩ (كتاب الصيام، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٩٩ (كتاب الصوم، باب ٢ من أبواب الاعتكاف، ح ٧).

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٧٩ (كتاب الصيام، باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث، ح ٢)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩ (باب الاعتكاف، ح ٢١٠٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤١٢ (كتاب الصوم، باب ١١ من أبواب الاعتكاف، ح ٣).

٦٧١ ٦١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن سعىٰ في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها، فأجرىٰ الله على يديه قضائها، كتب الله عزّ وجلّ له حجة وعمرة، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما، وإن اجتهد فيها ولم يجرِ الله قضاءها على يديه، كتب الله عزّ وجلّ له حجة وعمرة.[1]

١. الكافي، ج ٢، ص ١٩٨ (كتاب الإيمان والكفر، باب السعي في حاجة المؤمن، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤١٣ (كتاب الصوم، باب ١٢ من أبواب الاعتكاف، ح ١).

باب من الزيادات

٦٧٢ ٦٢. **تفسير العياشي**: محمّد بن مسعود، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين قاما في شهر رمضان فقال أحدهما: هذا الفجر. وقال الآخر: ما أرى شيئاً؟

قال: ليأكل الّذي لم يستيقن الفجر، وقد حرم الأكل على الّذي زعم قد رأى، إنّ الله يقول: ﴿**وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾[1].[2]

٦٧٣ ٦٣. **ثواب الأعمال**: حدَّثني محمّد بن موسىٰ بن المتوكل قال: حدَّثني علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما مؤمن أطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان، كتب الله له بذلك مثل أجر مَن أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة، وكان له بذلك عند الله عزّ وجلّ دعوةً مستجابة.[3]

٦٧٤ ٦٤. **تفسير العياشي**: محمّد بن مسعود: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن حد المرض الّذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه في السفر في

---

١. سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٧.

٢. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٤؛ بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٧١ (كتاب الصوم، باب أحكام الصوم، ح ٤).

٣. ثواب الأعمال، ج ١، ص ١٣٦ (ثواب من أطعم مؤمناً)؛ بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣١٦ (كتاب الصوم، باب ثواب من فطّر مؤمناً، ح ١).

قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[١]؟

قال: هو مؤتَمَنٌ عليه، مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّةً فليصم، كان المريض على ماكان.[٢]

٦٧٥ ٦٥. **تفسير العياشي**: محمّد بن مسعود، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل، ولم يصحّ بينهما، ولم يطق الصوم؟

قال: تصدّق مكان كل يوم أفطر على مسكين مداً من طعام، وإن لم يكن حنطة فمن تمر، وهو قول الله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣]، فإن استطاع أن يصوم الرمضان الّذي يستقبل، وإلّا فليتربص إلى قابل فيقضيه، فإن لم يصحّ حتّى جاء رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مدّاً، وإن صحّ فيما بين الرمضانين، فتوانى أن يقضيه حتّى جاء رمضان الآخر، فإنّ عليه الصوم والصدقة جميعاً، يُقضي الصوم ويتصدّق من أجل أنّه ضيّع ذلك الصيام.[٤]

٦٧٦ ٦٦. **أمالي الطوسي**: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة البطائني، عن أبي بصير، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل ما توسل به المتوسلون الإيمان بالله ورسوله ـ إلى أن قال: ـ وصوم شهر رمضان، فإنّه جنّة من عذاب الله و ...[٥]

---

١. سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٥.

٢. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨١؛ بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٢٥ (كتاب الصوم، باب حكم الصوم في السفر والمرض، ح ١٦).

٣. سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٤.

٤. تفسير العياشي، ج ١، س ٧٩؛ بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٣٣٣ (كتاب الصوم، باب أحكام القضاء لنفسه ولغيره، ح ٧).

٥. الأمالي، الطوسي، ص ٢١٦، (المجلس الثامن، ح ٣٨٠)؛ بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٦٦ (كتاب الصوم، باب وجوب صوم شهر رمضان وفضله، ح ٤٣).

٦٧٧ ٦٧. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في شهر رمضان؟

فقال: لشهر رمضان حرمة وحق لايشبهه شيء من الشهور، صلِّ ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار، فإن استطعت أن تصلّي في كل يوم وليلة ألف ركعة (فافعل)،[1] إنَّ علياً عليه السلام في آخر عمره كان يصلّي في كل يوم وليلة ألف ركعة، فصلِّ يا أبا محمّد زيادة (في)[2] رمضان.

فقلت: كم ـ جُعلت فداك! ـ؟

فقال: في عشرين ليلة، تصلّي في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة ركعة بعدها، سوى ما كُنت تصلّي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصلِّ ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة، واثنتين وعشرين ركعة بعدها، سوى ما كنت تفعل قبل ذلك.[3]

٦٧٨ ٦٨. **الفقيه**: عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي، فصام ثلاثة أيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة؟

قال: فلينظر منهل أهل بلده، فإذا ظن أنّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام.[4]

٦٧٩ ٦٩. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشوراء، اليوم الّذي قُتل فيه الحسين عليه السلام ،ويقطع أيدي بني شيبة ويعلّقها في الكعبة.[5]

٦٨٠ ٧٠. **الفقيه**: سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[6]؟

---

١ و ٢. من الكافي.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٥٤ (كتاب الصيام، باب مايزاد من الصلاة في شهر رمضان، ح ١).

٤. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١٤ (باب في الزيادات، ح ٢٢).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣ (كتاب الصوم، باب في الزيادات، ح ١١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٢.

٦. سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٥.

قال: ثلاثين يوماً.[١]

٦٨١ ٧١. **الفقيه**: حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة ـ يعني الفطرة ـ كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة؛ لأنّه من صام ولم يؤدِّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، إنّ الله عزّ وجلّ قد بدأ بها قبل الصلاة، قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[٢].[٣]

٦٨٢ ٧٢. **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن علي، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام: أيزيد الرَّجل في الصلاة في رمضان؟

فقال: نعم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة.[٤]

٦٨٣ ٧٣. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في وداع شهر رمضان:

اللّهمَّ إنّك قلت في كتابك المنزل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[٥] وهذا شهر رمضان وقد تصرّم، فأسألك بوجهك الكريم، وكلماتك التامّة، إن كان بقي عليَّ ذنب لم تغفره لي، أو تريد أن تعذّبني عليه، أو تقايسني به أن يطلع فجر هذه الليلة، أو يتصرّم هذا الشهر إلّا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين.

اللّهمَّ لك الحمد بمحامدك كلّها، أوّلها وآخرها، ما قلت لنفسك منها، وما قال الخلائق، الحامدون المجتهدون المعدودون والموقّرون ذكرك، والشكر لك، الذين

---

١. من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧١ (باب النوادر، ح ٢٠٤٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٩٧.
٢. سورة الأعلى (٨٧)، الآية ١٤ و ١٥.
٣. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٣ (باب الفطرة، ح ٢٠٨٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٩٩.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦١ (كتاب الصوم، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٧٤.
٥. سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٥.

أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين، والنبيّين والمرسلين، وأصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على أنّك بلّغتنا شهر رمضان، وعلينا من نعمك، وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك، لك منتهى الحمد الخالد، الدائم الراكد المخلّد السرمد، الّذي لا ينفد طول الأبد، جلَّ ثناؤك أعنتنا عليه حتّى قضينا صيامه وقيامه من صلاة، وما كان منّا فيه من برٍّ أو شكرٍ أو ذكر.

اللّهمَّ فتقبّله منّا بأحسن قبولك وتجاوزك، وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك، حتّى تظفرنا فيه بكلِّ خيرٍ مطلوب، وجزيل عطاء موهوب، وتوقينا فيه من كلّ مرهوب[1]، أو بلاء مجلوب، أو ذنب مكسوب.

اللّهمَّ إنّي أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك، من كريم أسمائك وجميل ثنائك، وخاصّة دعائك أن تصلّي على محمّدٍ وآل محمّد، وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرّ علينا، منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركةً في عصمة ديني، وخلاص نفسي، وقضاء حوائجي، وتشفّعني في مسائلي وتمام النعمة عليَّ، وصرف السوء عنّي ولباس العافية لي فيه، وأن تجعلني برحمتك ممّن خرت له ليلة القدر، وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذخر، وحُسن الشكر، وطول العمر، ودوام اليسر.

اللّهمَّ وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك، وقديم إحسانك وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان، حتّى تبلّغناه من قابل على أحسن حال، وتعرّفني هلاله مع الناظرين إليه، والمعترفين له في أعفى عافيتك، وأنعم نعمتك، وأوسع رحمتك، وأجزل قسمك ياربّي الّذي ليس لي ربٌّ غيره، لايكون هذا الوداع منّي له وداع فناء، ولا آخر العهد منّي للّقاء، حتّى ترينيه من قابل في أوسع النعم وأفضل الرجاء، وأنا لك على أحسن الوفاء، إنّك سميع الدعاء.

اللّهمَّ اسمع دعائي، وارحم تضرّعي وتذلّلي لك واستكانتي، وتوكلي عليك، وأنا لك مسلم لا أرجو نجاحاً، ولامعافاةً ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلّا بك ومنك، فامنن عليَّ

---

١. في بعض النسخ: «وتؤمننا فيه من كل أمرٍ مرهوب».

جلَّ ثناؤُك وتقدّست أسماؤُك بتبليغي شهر رمضان، وأنا معافاً من كل مكروه ومحذور، ومن جميع البوائق.

الحمد لله الّذي أعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه، حتّى بلّغني آخر ليلة منه.[1]

١. الكافي، ج ٤، ص ١٦٥ (كتاب الصيام، باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح ٦)؛ بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٧٦.

كتاب الحجّ[1]

٦٨٤ ١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايزال الدِّين قائماً ما قامت الكعبة.[2]

٦٨٥ ٢. **علل الشرائع**: محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الهمداني، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أما إنَّ الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما أُنظروا.[3]

٦٨٦ ٣. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا**﴾[4]؟ فقال: ذلك الّذي يسوّف نفسه الحج ـ يعني حجة الإسلام ـ حتّى يأتيه الموت.[5]

---

١. «الحج» لغةً القصد، وشرعاً قيل: اسم لمجموع المناسك المعلومة المؤداة في المشاعر المخصوصة، وقيل: قصد البيت الحرام لإداء مناسك مخصوصة عنده. (مرآة العقول)

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٧١ (كتاب الحج، باب أنّه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب، ح ٤)؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٤ (كتاب الحج، باب ٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٥).

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٤ (كتاب الحج، باب ٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٧).

٤. سورة الإسراء (١٧)، الآية ٧٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٨ (كتاب الحج، باب من سوّف الحج وهو مستطيع، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ←

٦٨٧ ٤. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت (و)[1] يقيمون للناس حجّهم وأمر دينهم، يتوارثونه كابر عن كابر حتّى كان زمن عدنان بن أُدد، فطال عليهم الأمد، فقست قلوبهم وأفسدوا، وأحدثوا في دينهم، وأخرج بعضهم بعضاً، فمنهم مَن خرج في طلب المعيشة، ومنهم من خرج كراهية القتال، وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفيّة من تحريم الأُمهات والبنات، وما حرَّم الله في النكاح، إلّا أنّهم كانوا يستحلّون امرأة الأب وابنة الأُخت، والجمع بين الأُختين، وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة، إلّا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك، وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أُدد موسىٰ عليه السلام.[2]

٦٨٨ ٥. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: مَن مات وهو صحيح موسر لم يحج، فهو ممّن قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

← ص ١٧ (كتاب الحج، باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٥).

قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ فِى هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ﴾ قال الطبرسي ـ قدس الله روحه ـ ذُكر في معناه أقوال، أحدها: إنَّ هذه إشارة إلى ماتقدم ذكره من النعم، ومعناه أن من كان في هذه النعم وعنها أعمىٰ فهو عما غيّب عنه من أمر الآخرة أعمىٰ، عن ابن عباس. وثانيها: إنَّ هذه إشارة إلى الدنيا، ومعناه مَن كان في هذه الدنيا أعمىٰ عن آيات الله، ضالاً عن الحق، فهو في الآخرة أشد تحيراً وذهاباً عن طريق الجنة، أو عن الحجّة إذا سُئل، فالأول اسم والثاني فعل من العمىٰ، عن ابن عباس ومجاهد وقتادة. وثالثها: إنَّ معناها من كان في الدنيا أعمىٰ القلب فإنّه في الآخرة أعمىٰ العين، يحشر كذلك عقوبةً له علىٰ ضلالته في الدنيا. ورابعها: إنَّ معناه مَن كان في الدنيا ضالاً فهو في الآخرة أضل، لأنّه لايقبل توبته، انتهىٰ. (مجمع البيان، ج ٥ ـ ٦، ص ٤٣٠)

ويحتمل أن يكون ماذكر في الخبر بياناً لبعض أفراد الضلالة والعمىٰ في الدنيا، ونزلت فيه وإن كانت تشمل غيره. و«التسويف»: التأخير. يقال: «سوفته» أي: مطلته، فكان الإنسان في تأخير الحج يماطل نفسه فيما ينفعه. (مرآة العقول)

١. من الكافي.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢١٠ (كتاب الحج، باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت، ومَن ولّي البيت بعدهما عليهما السلام، ح ١٧)؛ بحار الأنوار، ج ١٥، ص ١٧٠.

﴿أَعْمَىٰ﴾[١]. قال: قلت: ـ سبحان الله! ـ أعمىٰ؟ قال: نعم، إنَّ الله ﷻ أعماه عن طريق الحق.[٢]

٦٨٩ ٦. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: مَن عُرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبىٰ، فهو مستطيع للحجّ.[٣]

٦٩٠ ٧. **المحاسن**: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: رجل كان له مال فذهب، ثُمَّ عُرض عليه الحج فاستحيىٰ؟

فقال: مَن عُرض عليه الحج فاستحيىٰ ـ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب ـ، فهو ممّن يستطيع الحج.[٤]

٦٩١ ٨. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت: له: رجل عُرض عليه الحج فاستحيىٰ أن يقبله أهو ممّن يستطيع الحج؟

قال: مره فلا يستحيي ـ ولو على حمار أبتر ـ، وإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل.[٥]

٦٩٢ ٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير

---

١. سورة طه (٢٠)، الآية ١٢٤.

أقول: وقبلها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ و الإعراض عن الذكر يشمل ترك جميع الطاعات، وارتكاب جميع المناهي، وعدم قبول كلما يذكّر الله تعالى من المواعظ والأحكام، فيحتمل أن يكون ذكر الحج لبيان فرد من أفراده أو لبيان مورد نزول الآية. (مرآة العقول)

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٩ (كتاب الحج، باب من سوف الحج وهو مستطيع، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨ (باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٨ (كتاب الحج، باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٧).

٣. كتاب من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤١٩ (باب استطاعة السبيل إلى الحج، ح ٢٨٥٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٧ (كتاب الحج، باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٧).

٤. المحاسن، ج ١، ص ٢٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٨ (كتاب الحج، باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٨).

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٨ (كتاب الحج، باب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٩).

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]؟

قال: يخرج ويمشي إن لم يكن عنده.

قلت: لا يقدر على المشي؟

قال: يمشي ويركب.

قلت: لا يقدر على ذلك ـ أعني المشي ـ؟

قال: يخدم القوم ويخرج معهم.[2]

٦٩٣ ١٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجة[3]، فإن أيسر بعد (ذلك)[4] كان عليه الحج، وكذلك الناصب[5] إذا عرف فعليه الحج، وإن كان قد حج.[6]

---

١. سورة آل عمران (٣)، الآية ٩٧.

٢. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٥ (كتاب الحج، باب المشي في السفر، ح ٢٥٠٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠ (كتاب الحج، باب وجوب الحج، ح ٢٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٤ (كتاب الحج، باب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٢).

٣. أي: كان له ثواب الحج الواجب، ويجزي عنه إلى أن يستطيع، وينبغي حمله على أنّه استأجره رجل للحج، فلا يجزي عن حجّه بعد اليسار، ولو كان أعطاه مالاً ليحج لنفسه كان يجزي. (مرآة العقول)

٤. اثبتناها من التهذيب.

٥. المشهور بين الأصحاب أن المخالف إذا استبصر لايعيد الحج إلّا أن يخل بركنٍ منه، ونُقل عن ابن الجنيد وابن البرّاج أنّهما أوجبا الإعادة على المخالف وإن لم يخلّ بشيء، وربما كان مستندهما مضافاً إلى مادل على بطلان عبادة المخالف هذة الرواية، وأجيب أولاً بالطعن في السند، وثانياً بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.
أقول: يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف، فإن الناصب كافر ولايجري عليه شيء من أحكام الإسلام، ثُمَّ اعلم أنّه اعتبر الشيخ وأكثر الأصحاب من عدم إعادة الحجّ أن يكون المخالف قد أخلّ بركن منه، والنصوص خالية من هذا القيد، ونص المحقّق في المعتبر، والعلامة في المنتهى، والشهيد في الدروس على أن المراد بالركن ما يعتقده أهل الحق ركناً، مع أنّهم صرحوا في قضاء الصلاة بأن المخالف يسقط عنه قضاء ماصلّاه صحيحاً عنده، وإن كان فاسداً عندنا وفي الجمع بين الحكمين إشكال، ولو فسّر الركن بما كان ركناً عندهم أقرب إلى الصواب، كما ذكره بعض المحققين. (مرآة العقول)

٦. الكافي، ج ٤، ص ٢٧٣ (كتاب الحج، باب مايجزي من حجّة الإسلام وما لا يجزي، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ←

٦٩٤ ١١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب؟

فقال: إذا كان الرَّجل موسراً فمشىٰ؛ ليكون أقل لنفقته، فالركوب أفضل.[1]

٦٩٥ ١٢. **السرائر**: محمّد بن إدريس ـ نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ـ قال أبو بصير أيضاً: سُئل عليه السلام عن ذلك[2] فقال: مَن جعل لله على نفسه شيئاً، فبلغ فيه مجهوده، فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده.[3]

٦٩٦ ١٣. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقاه بلّغه أهله، وإن أماته أدخله الجنة.[4]

٦٩٧ ١٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن زكريا المؤمن، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحاج

← ج ٥، ص ٩ (كتاب الحجّ، باب وجوب الحج، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٩ (كتاب الحجّ، باب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٥).

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٦ (كتاب الحج، باب الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي، ح ٣)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢١٩ (باب فضائل الحج، ح ٢٠١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٩ (كتاب الحج، باب ٣٣ من أبواب وجوبه وشرائطه، ح ١٠).

٢. المراد من قوله: «عن ذلك»، هو سؤال عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديث الذي ذكره ابن إدريس قبله، وفيما يلي نصّه: «عن عنبسة بن مصعب قال: قلت له ـ يعني لأبي عبد الله عليه السلام ـ: أشتكى ابن لي، فجعلت لله عليَّ إن هو بريء أن أخرج إلى مكة ماشياً، وخرجت أمشي حتىٰ انتهيت إلى العقبة فلم استطع أن أخطو، فركبت تلك الليلة حتّى إذا أصبحت مشيت حتىٰ بلغت، فهل عليَّ شيء؟ قال لي: اذبح فهو أحبُّ إليَّ. قال: فقلت له: أي شيء هو لي لازم أم ليس بلازم فيَّ؟ قال: مَن جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٥٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٦١ (كتاب الحج، باب ٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ح ٧).

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٣ (كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٦٦ (كتاب الحج، باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٦).

والمعتمر في ضمان الله، فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه، وإن مات محرماً بعثه الله ملبّياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين، وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه.[١]

٦٩٨ ١٥. **المحاسن**: الحسن بن علي الوشاء، عن المثنى بن راشد الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: إنّ المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله، حتّى إذا انتهى إلى المكان الّذي يحرم فيه، وكّل ملكان يكتبان له أثره، ويضربان على منكبه ويقولان: أمّا ما مضى فقد غُفر لك ذلك، فاستأنف العمل.[٢]

٦٩٩ ١٦. **التهذيب**: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي بصير وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير وعثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة، وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتّى لا يبقى منه شيء.[٣]

٧٠٠ ١٧. **التهذيب**: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن نصير بن كثير، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو يقول: درهم في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سوى ذلك في سبيل الله.[٤]

٧٠١ ١٨. **الكافي**: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: حجة خير من بيت مملوء ذهباً يُتصدق به حتّى يفنى.[٥]

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٦ (كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٦٨ (كتاب الحج، باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ١٦).

٢. المحاسن، ج ١، ص ٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٧٣ (كتاب الحج، باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٣٩).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١ (كتاب الحج، باب ثواب الحج، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٧٩ (كتاب الحج، باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢ (كتاب الحج، باب ثواب الحج، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٨٠ (كتاب الحج، باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٣).

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٠ (كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٣٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ←

٧٠٢ ١٩. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن [محمّد بن] أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل الجوهري، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لأن أحج حجةً أحبُّ إليَّ من أن أعتق رقبة ورقبة» حتّى انتهىٰ إلى عشرة ومثلها حتّى انتهىٰ إلى سبعين «ولأن أعول أهل بيت من مسلمين، أشبع جوعتهم، وأكسو عورتهم، وأكفّ وجوههم عن الناس، أحبُّ إليَّ من أنّ أحج حجّة وحجّة وحجّة» حتّى انتهىٰ إلى عشر وعشر وعشر ومثلها (ومثلها)[1] حتّى انتهىٰ إلى سبعين.[2][3]

٧٠٣ ٢٠. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن جعفر بن عمران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنة.[4]

٧٠٤ ٢١. **التهذيب**: موسىٰ بن القاسم، عن عبدالرحمٰن، عن مثنىٰ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة أتحج بغير وليها؟

قال: نعم، إذا كانت امرأةً مأمونةً تحج مع أخيها المسلم.[5]

٧٠٥ ٢٢. **الفقيه**: روى ابن مسكان، عن أبي بصير عمّن سأله قال: قلت له: رجل أوصىٰ بعشرين ديناراً في حجة؟

فقال: يحج بها رجل من حيث يبلغه.[6]

← ص ٨٢ (كتاب الحج، باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٩).

١. من الكافي.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢ (كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٦ ص ٢٦٠ (كتاب الحج، باب ٤٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ١).

٣. قد مرّ في كتاب الزكاة، ح ٥٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٥ (كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ١٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣ (كتاب الحج، باب ثواب الحج، ح ١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٨٧ (كتاب الحج، باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٢).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٠ (كتاب الحج، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٠٩ (كتاب الحج، باب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٥).

٦. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٤ (باب مَن أوصىٰ في الحج بدون الكفاية، ح ٢٩٢٧)؛ وسائل الشيعة، ←

٧٠٦ ٢٣. **الفقيه**: موسىٰ بن القاسم[١]، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام: في رجل أعطىٰ رجلاً دراهم يحج بها عنه حجةً مفردةً أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟

قال: نعم، إنّما خالفه إلى الفضل والخير.[٢]

٧٠٧ ٢٤. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه، كان له أجره كاملاً، وللذي طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر، وقال: مَن حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها، كانت حجته كاملة، وكان للذي حج عنه مثل أجره، إنَّ الله عزّ وجلّ واسع لذلك.[٣]

٧٠٨ ٢٥. **الخصال**: حدَّثنا أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحاج على ثلاثة وجوه؛ رجل أفرد الحج بسياق الهدي، ورجل أفرد الحج ولم يسق، ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج.[٤]

← ج ٨، ص ١١٨ (كتاب الحج، باب ٢ من أبواب النيابة في الحج، ح ٨).

١. أثبتناه من التهذيب.

٢. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٥ (باب دفع الحج إلى مَن يخرج فيها، ح ٢٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٥ (كتاب الحج، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٩٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٢٨ (كتاب الحج، باب ١٢ من أبواب النيابة في الحج، ح ١).

المشهور بين الأصحاب أنّه يجب علىٰ المؤجر أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو إفراد، وهذه الرواية تدل علىٰ جواز العدول عن الإفراد إلى التمتع، ومقتضىٰ التعليل الواقع فيها إختصاص هذا الحكم بما إذا كان المستأجر مخيّراً بين الأنواع كالمتطوع وذي المنزلين وناذر الحج مطلقاً؛ لأن التمتع لايجزي مع تعين الأفراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه. وقال المحقّق في المعتبر أن هذه الرواية محمولة علىٰ حجّ مندوب، فالغرض به تحصيل الأجر، فيعرف الإذن من قصد المستأجر، ويكون ذلك كالمنطوق به، انتهىٰ.

ومتىٰ جاز العدول يستحق الأجير تمام الأُجرة، وأما مع امتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه، ولايستحق الأجير شيئاً. (مرآة العقول)

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣١٦ (كتاب الحج، باب مَن يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٣٣ (كتاب الحج، باب ١٨ من أبواب النيابة في الحج، ح ٢).

٤. الخصال، ص ١٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٤٩ (كتاب الحج، باب ١ من أبواب أقسام الحج، ح ٣).

٧٠٩ ٢٦. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت، وطوافان بين الصفا والمروة، وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة، ويحرم بالحج يوم التروية، ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس.[1]

٧١٠ ٢٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد والحسين بن محمّد، عن عبدويه بن عامر جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير أنّه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله ﷺ يذكران أنّه لمّا كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم ﷺ: «تروّه من الماء»، فسمّيت التروية. ثُمَّ أتى منىٰ فأباته بها.

ثُمَّ غدا به إلى عرفات، فضرب خباه بنمرة دون عرفة، فبنى مسجداً بأحجار بيض، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتّى أُدخل في هذا المسجد الّذي بنمرة، حيث يصلّي الإمام يوم عرفة، فصلّى بها الظهر والعصر.

ثُمَّ عمد به إلى عرفات فقال: «هذه عرفات، فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك»، فسمّي عرفات.

ثُمَّ أفاض إلى المزدلفة فسمّيت المزدلفة؛ لأنّه ازدلف إليها، ثُمَّ قام على المشعر الحرام، فأمره الله أن يذبح ابنه، وقد رأى فيه شمائله وخلائقه وأنس ما كان إليه، فلمّا أصبح أفاض من المشعر إلى منىٰ، فقال لأمّه: «زوري البيت أنتِ» واحتبس الغلام.

فقال: يا بني، هات الحمار والسكّين حتّى أُقرّب القربان.

فقال أبان: فقلت لأبي بصير: ما أراد بالحمار والسكّين؟

قال: أراد أن يذبحه، ثُمَّ يحمله فيجهّزه ويدفنه.

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٥ (كتاب الحج، باب ما على المتمتع من الطواف والسعي، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥ (كتاب الحج، باب ضروب الحج، ح ٣٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٥٦ (كتاب الحج، باب ٢ من أبواب أقسام الحج، ح ١١).

قال: فجاء الغلام بالحمار والسكّين. فقال: يا أبت أين القربان؟

قال: ربّك يعلم أين هو. يابني أنت والله هو! إنَّ الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى؟

﴿قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[1].

قال: فلمّا عزم على الذبح قال: يا أبت خمّر وجهي وشدَّ وثاقي.

قال: يا بنيَّ، الوثاق مع الذبح! والله لا أجمعهما عليك اليوم.

قال أبو جعفر عليه السلام: فطرح له قرطان الحمار، ثُمَّ أضجعه عليه، وأخذ المدية فوضعها على حلقه.

قال: فأقبل شيخ فقال: ما تريد من هذا الغلام؟

قال: أُريد أن أذبحه.

فقال: سبحان الله! غلام لم يعصِ الله طرفة عين تذبحه؟!

فقال: نعم، إنَّ الله قد أمرني بذبحه.

فقال: بل ربّك نهاك عن ذبحه، وإنّما أمرك بهذا الشيطان في منامك.

قال: ويلك! الكلام الّذي سمعت هو الّذي بلغ بي ماترى. لا والله لا أكلّمك.

ثُمَّ عزم على الذبح، فقال الشيخ: يا إبراهيم، إنّك إمام يُقتدىٰ بك، فإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلاً، فأبى أن يكلّمه.

قال أبو بصير: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فأضجعه عند الجمرة الوسطىٰ، ثُمَّ أخذ المدية فوضعها على حلقه، ثُمَّ رفع رأسه إلى السماء، ثُمَّ انتحى عليه، فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه، فنظر إبراهيم فإذا هي مقلوبة، فقلبها إبراهيم على خدِّها وقلبها جبرئيل على قفاها، ففعل ذلك مراراً، ثُمَّ نودي من ميسرة مسجد الخيف: «يا إبراهيم، قد صدَّقت الرؤيا» واجتزّ الغلام من تحته، وتناول جبرئيل الكبش من قلّة ثبير فوضعه تحته.

---

١. سورة الصافات (٣٧)، الآية ١٠٢.

وخرج الشيخ الخبيث حتّى لحق بالعجوز ـ حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي ـ فقال: ما شيخ رأيته بمنىٰ! فنعت نعت إبراهيم. قالت: ذاك بعلي.

قال: فما وصيف رأيته معه! ونعت نعته. قالت: ذاك ابني.

قال: فإنّي رأيته أضجعه وأخذ المدية ليذبحه!

قالت: كلّا، ما رأيت إبراهيم إلّا أرحم الناس، وكيف رأيته يذبح ابنه؟

قال: وربِّ السماء والأرض وربِّ هذه البنية، لقد رأيته أضجعه وأخذ المدية ليذبحه!

قالت: لم؟

قال: زعم أنَّ ربّه أمره بذبحه.

قالت: فحقٌّ له أن يطيع ربَّه.

قال: فلمّا قضت مناسكها، فرقّت أن يكون قد نزل في ابنها شيء، فكأنّي أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول: ربِّ لا تؤاخذني بما عملت بأمّ إسماعيل!

قال: فلمّا جاءت سارة فأُخبرت الخبر، قامت إلى ابنها تنظر، فإذا أثر السكّين خدوشاً في حلقه، ففزعت واشتكت، وكان بدء مرضها الّذي هلكت فيه.

وذكر أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أراد أن يذبحه في الموضع الّذي حملت أمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطىٰ، فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابرٌ عن كابر، حتّى كان آخر من ارتحل منه عليُّ بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني أُمية، فارتحل فضرب بالعرين.[1]

٧١١ ٢٨. **التهذيب**: العباس بن معروف، عن علي، عن أبي العباس، عن الحسن، عن

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٠٧ (كتاب الحج، باب إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٦٣ (قسم منه).

النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لي: يا أبا محمّد، كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج؟ فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به.

فقالوا لي: إن عمر قد أفرد الحج.

فقلت لهم: إنَّ هذا رأي رآه عمر، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله.[1]

٧١٢ ٢٩. **التهذيب**: العباس بن معروف، عن علي بن الحسن، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما نعلم حجاً لله غير المتعة، إنا إذا لقينا ربنا قلنا: «يا ربنا، عملنا بكتابك وسنة نبيك»، ويقول القوم: «عملنا برأينا»، فيجعلنا الله وإيّاهم حيث يشاء.[2]

٧١٣ ٣٠. **التهذيب**: موسىٰ بن القاسم، عن صفوان بن يحيىٰ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يفرد الحج، ثُمَّ يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة، ثُمَّ يبدو له أن يجعلها عمرةً؟

قال: إن كان لبّىٰ بعدما سعىٰ قبل أن يقصر فلا متعة له، وكذلك المتمتع إن لبّى قبل أن يقصر، فإنها تبطل متعته، وإن كان في الأوّل قد لبىٰ بالعمرة والحج.[3]

٧١٤ ٣١. **التهذيب**: موسىٰ بن القاسم، عن صفوان بن يحيىٰ وابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن عبيدالله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير، عن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦ (كتاب الحج، باب ضروب الحج، ح ٧)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥١ (كتاب الحج، باب أن التمتع فرض من نأي عن الحرم ولايجزيه غيره، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٧٣ (كتاب الحج، باب ٣ من أبواب أقسام الحج، ح ٦).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦ (كتاب الحج، باب ضروب الحج، ح ٨)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥١ (كتاب الحج، باب أن التمتع فرض من نأي عن الحرم ولايجزيه غيره، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٧٣ (كتاب الحج، باب ٣ من أبواب أقسام الحج، ح ٧).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٠ (كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ح ١٠٣)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣١٤ (كتاب الحج، باب وجوه الحج، ح ٢٥٥٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٨ ص ١٨٥ (كتاب الحج، باب ٥ من أبواب أقسام الحج، ح ٩).

أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لأهل مكة، ولا لأهل مر[١]، ولا لأهل سَرف[٢] متعة، وذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣].[٤]

٧١٥ ٣٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: لأهل مكة متعة؟

قال: لا، ولا لأهل بستان[٥]، ولا لأهل ذات عرق، ولا لأهل عسفان[٦] ونحوها.[٧]

٧١٦ ٣٣. **التهذيب**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجل كان متمتعاً وأهلّ بالحج؟

قال: لايطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات، فإذا هو طاف قبل أن يأتي منىٰ من غير علّة فلا يعتد بذلك الطواف.[٨]

٧١٧ ٣٤. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير قال: قلت

---

١. بالفتح والتشديد، موضع بينه وبين مكة خمسة أميال.

٢. بفتح أوله وكسر ثانيه، موضع على ستة أميال بينه بين مكة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة.

٣. سورة البقرة (٢)، الآية ١٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢ (كتاب الحج، باب ضروب الحج، ح ٢٥)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٧ (كتاب الحج، باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ص ١٨٦ (كتاب الحج، باب ٦ من أبواب اقسام الحج، ح ١).

٥. «بستان بني عامر» قرب مكة، مجتمع النخلتين اليمانية والشامية، وذات عرق موضع بالبادية، ميقات العراقيين (العراقي).

٦. موضع بين مكة والمدينة، بينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة. (المصباح).

٧. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٩ (كتاب الحج، باب حج المجاورين وقطّان مكة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٨٨ (كتاب الحج، باب ٦ من أبواب أقسام الحج، ح ١٢).

٨. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٨ (كتاب الحج، تقديم طواف الحج للتمتع قبل الخروج إلى منى، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٠ (كتاب الحج، باب الطواف، ح ١٠١)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٣ (كتاب الحج، باب ١٣ من أبواب أقسام الحج، ح ٥).

لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة تجيء متمتعة، فتطمثت قبل أن تطوف بالبيت، فيكون طهرها يوم[١] عرفة؟

فقال: إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت، وتحل من إحرامها وتلحق الناس، فلتفعل.[٢]

٧١٨ ٣٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة.[٣]

٧١٩ ٣٦. **التهذيب**: موسى بن القاسم، عن الحسن بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حد العقيق أوله المسلخ[٤]، وآخره ذات عرق.[٥]

٧٢٠ ٣٧. **التهذيب**: موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكة.

قال: وماهي؟

قلت: قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة.

فقال: الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً.[٦]

---

١. في التهذيب «ليلة عرفة».

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٧ (باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩١ (كتاب الحج، باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١١ (كتاب الحج، باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٠ (كتاب الحج، باب مواقيت الإحرام، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٦ (كتاب الحج، باب ٢ من أبواب المواقيت، ح ٥).

٤. بفتح الميم وكسره، اول وادي العقيق من جهه العراق.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٦ (كتاب الحج، باب المواقيت، ح ١٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٦ (كتاب الحج، باب ٢ من أبواب المواقيت، ح ٧).

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧ (كتاب الحج، باب المواقيت، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٩ ←

٧٢١ ٣٨. **الفقيه**: روي عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نروي بالكوفة أن علياً عليه السلام قال: إنَّ من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك؟

فقال: سبحان الله! لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة.[1]

٧٢٢ ٣٩. **التهذيب**: محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمةً أو ابتلاه ببلية، فعافاه من تلك البلية، فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان، كان عليه أن يتم.[2]

٧٢٣ ٤٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَن قال حين يخرج من باب داره: «أعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد، الّذي إذا غابت شمسه لم تعد، ومن شر نفسي، ومن شر غيري، ومن شر الشياطين، ومن شر من نصب لأولياء الله، ومن شر الجن والإنس، ومن شر السباع والهوام، ومن شر ركوب المحارم كلّها، أُجير نفسي بالله من كل شر» غفر الله له، وتاب عليه، وكفاه الهمَّ، وحجزه عن السوء، وعصمه من الشر.[3]

٧٢٤ ٤١. **المحاسن**: عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يخرج الرَّجل مع قوم مياسير وهو أقلّهم شيئاً، فيخرج القوم نفقتهم[4]، ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا؟

← (كتاب الحج، باب ٦ من أبواب المواقيت، ح ٤).

١. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٦ (كتاب الحج، باب المواقيت، ح ٢٥٢٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٤ (كتاب الحج، باب ١١ من أبواب المواقيت، ح ٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٤ (كتاب الحج، باب المواقيت، ح ١٠)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٣ (كتاب الحج، باب من أحرم قبل الميقات، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٧ (كتاب الحج، باب ١٣ من أبواب المواقيت، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٢ ص ٥٤١، (باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٤)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٢ (كتاب الحج، باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر، ح ٢٤١٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٨٠ (كتاب الحج، باب ١٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح ٧.

٤. في الكافي: «النفقة».

فقال: ما أحبّ أن يذلّ نفسه، ليخرج مع مَن هو مثله.[١]

٧٢٥ ٤٢. **المحاسن**: عن أحمد، عن أبيه، عن عبيد بن الحسين الزرندي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ضللت عن الطريق فنادِ: يا صالح، ويا أبا صالح، أرشِدانا إلى الطريق رحمكما الله.[٢]

٧٢٦ ٤٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله ـ صلوات الله عليه ـ فقال لي: «يا أبا محمّد، اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده»، وكان شاكياً، فقمنا ودخلنا على إسماعيل، فإذا في منزله فاختة في قفص تصيح، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يابني، مايدعوك إلى إمساك هذه الفاختة؟ أوَما علمت أنّها مشؤمة؟ أوَما تدري ماتقول؟

قال إسماعيل: لا.

قال: إنّما تدعو على أربابها فتقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوه.[٣]

٧٢٧ ٤٤. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن صفوان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً.[٤]

٧٢٨ ٤٥. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن

---

١. المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٩، (باب التخارج، ح ٧٩)؛ الكافي، ج ٤، ص ٢٨٧ (كتاب الحج، باب الوصية، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٨ ص ٣٠٣ (كتاب الحج، باب ٣٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح ٢).

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٢ (باب إرشاد الضال عن الطريق)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٨ (كتاب الحج، باب دعاء الضال عن الطريق، ح ٢٥٠٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٥ (كتاب الحج، باب ٥٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٥١ (كتاب الدواجن، باب الفاختة والصلصل، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٨٦ (كتاب الحج، باب ٤١ من أبواب أحكام الدواب، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٧ (كتاب الحج، باب مايجب لعقد الإحرام، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٢ (كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١ (كتاب الحج، باب ٧ من أبواب الإحرام، ح ٥).

علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن الرَّجل يغتسل بالمدينة لإحرامه، أيجزئه ذلك من غسل ذي الحليفة؟

قال: نعم.[١] فأتاه رجل وأنا عنده فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتّى أمسىٰ؟

قال: يعيد الغسل، يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته.[٢]

٧٢٩ ٤٦. **التهذيب**: موسىٰ بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تصلّي للإحرام ست ركعات، تحرم في دبرها.[٣]

٧٣٠ ٤٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن هاشم بن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمس صلوات تصلّيهن في كل وقت؛ صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاة الّتي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الليل.[٤]

٧٣١ ٤٨. **التهذيب**: موسىٰ بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشترط في الحج أن تحلني حيث حبستني، أعليه الحج من قابل؟

قال: نعم.[٥]

---

١. لاخلاف بين الأصحاب في جواز تقديم الغسل علىٰ الميقات مع خوف عوز الماء (مرآة العقول).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٨ (كتاب الحج، باب مايجزي عن غسل الإحرام وما لايجزي، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٣ (كتاب الحج، باب صفة الاحرام، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣ (كتاب الحج، باب ٨ من أبواب الإحرام، ح ٣).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٨ (كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ح ٦٥)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٦ (كتاب الحج، باب ١٨ من أبواب الإحرام، ح ٤).

٤. الكافي، ج ٣ ص ٢٨٧، (باب الصلاة التي تصلّى في كل وقت، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧١ (ح ١٤٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٧٥ (باب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ٥).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٠ (كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ح ٧٦)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٨ ←

٧٣٢ ٤٩. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير قال: سُئل أبو عبدالله ﷺ عن الخميصة[١]، سداها أبريسم، ولحمتها من غزل؟

قال: لابأس بأن يحرم فيها، إنّما يكره الخاص[٢] منه.[٣]

٧٣٣ ٥٠. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أبي بصير المرادي أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ عن القز تلبسه المرأة في الإحرام؟

قال: لابأس، إنّما يكره الحرير المبهم.[٤]

٧٣٤ ٥١. **الكافي**: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: ليس على النساء جهر بالتلبية.[٥]

٧٣٥ ٥٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: العمرة المبتولة؛ يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، ثُمَّ يحلُّ، فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل.[٦]

← (كتاب الحج، باب مَن اشترط في حال الإحرام ثُمَّ أُحصر، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤ (كتاب الحج، باب ٢٤ من أبواب الإحرام، ح ١).

١. الخميصة: كساء أسود مربّع له علمان. (القاموس)

٢. في التهذيب: «الخالص».

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٩ (كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧ (كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ح ٢٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨ (كتاب الحجّة، باب ٢٩ من أبواب الإحرام، ح ١).

٤. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٥ (ح ٢٦٣٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٢ (كتاب الحج، باب ٣٣ من أبواب الإحرام، ح ٥).

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٦ (كتاب الحج، باب التلبية، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٣ (كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ح ١١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١ (كتاب الحج، باب ٣٨ من أبواب الإحرام، ح ٥).
اختصاص رفع الصوت بالتلبية، واستحبابه بالرجال، مقطوع به في كلام الأصحاب. (مرآة العقول)

٦. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٧ (كتاب الحج، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٣ (باب وجوب طواف النساء...، ح ٤).

٧٣٦ ٥٣. **الكافي**: علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مرَّ موسىٰ بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الروحاء[١]، عليهم العباء القطوانية يقول: لبيك عبدك ابن عبدك.[٢]

٧٣٧ ٥٤. **الكافي**[٣]: الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، وخذ من شاربك ومن أظفارك، واطلِ عانتك إن كان لك شعر، وانتف إبطيك، واغتسل والبس ثوبيك، ثُمَّ ائت المسجد الحرام فصلِّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم، وتدعو الله وتسأله العون وتقول: «اللّهمَّ إنّي أُريد الحج، فيسّره لي، وحلني حيث حبستني لقدرك الّذي قدرت عليَّ». وتقول: «أُحْرِمُ لك شعري وبَشَري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب، أُريد بذلك وجهك والدار الآخرة، وحلني حيث حبستني لقدرك الّذي قدرت عليَّ»، ثُمَّ تُلبّي المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول: «لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك»، فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منىٰ زوال الشمس، وإلّا فمتىٰ تيسّر لك من يوم التروية.[٤]

٧٣٨ ٥٥. **التهذيب**: موسىٰ بن القاسم، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع إذا طاف وسعىٰ، ثُمَّ لبىٰ قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر، وليس له متعة.[٥]

---

١. «الفجاج»: جمع فج، وهو الطريق الواسع بين الجبلتين. و«الروحاء» موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة. وقال الجوهري: كساء قطواني وقطوان موضع بالكوفة. (مرآة العقول)

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢١٣ (كتاب الحج، باب حج الأنبياء عليهم السلام، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥ (كتاب الحج، باب ٤ من أبواب الإحرام، ح ٧).

٣. لكن السند من التهذيب.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٤ (باب الإحرام يوم التروية، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٨ (كتاب الحج، باب الإحرام للحج، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٦٣ (كتاب الحج، باب ٤٦ من أبواب الإحرام، ح ٣).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٩ (كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ح ٥٤)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٣

←

٧٣٩ ٥٦. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم، فيدوسونه من غير تعمّد لقتله، أو يمرون به في الطريق فيطأونه؟

قال: إن وجدت معدلاً فاعدل عنه، فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس.[1]

٧٤٠ ٥٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المحرم يطلّق ولايتزوج.[2]

٧٤١ ٥٨. **التهذيب**: محمّد بن الحسن بإسناده، عن موسىٰ بن القاسم، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكره[3] للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء.[4]

٧٤٢ ٥٩. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: «والله لا تعمله»، فيقول: «والله لأعملنّه»، فيحالفه مراراً، أيلزمه ما يلزم (صاحب)[5] الجدال؟

← (كتاب الحج، باب مَن نسيَ التقصير حتى أهلَّ بالحج، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٣ (كتاب الحج، باب ٥٤ من أبواب الإحرام، ح ٥).

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٤ (كتاب الحج، باب فصل مابين صيد البر والبحر ومايحل للمحرم من ذلك، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٤ (كتاب الحج، باب ٧ من أبواب تروك الإحرام، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٢ (كتاب الحج، باب المحرم يتزوج أو يزوّج ويطلّق ويشتري الجواري، ح ٦)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٢ (كتاب الحج، باب مايجوز للمحرم إتيانه واستعماله ومالايجوز من جميع الأنواع، ح ٢٧١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٣ (كتاب الحج، باب ١٧ من أبواب تروك الإحرام، ح ١).

٣. خ ل: «أكره».

٤. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١ (كتاب الحج، باب مايجوز الإحرام، ح ٢٦٢٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص؟؟؟ (باب صفة الإحرام، ح ٦٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٤ (كتاب الحج، باب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام، ح ٢).

٥. من الكافي.

قال: لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما ذلك ما كان [لله] فيه معصية.[١]

٧٤٣ ٦٠. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكىٰ عينيه، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل، إلّا كحل أسود لزينة.[٢]

٧٤٤ ٦١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين؟

قال: له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، وليشقه من ظهر القدم، وإن لبس الطيلسان فلا يزرّه عليه، فإن اضطر إلى قباء من برد، ولا يجد ثوباً غيره، فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يَدي القباء.[٣].[٤]

٧٤٥ ٦٢. **الكافي**: أحمد، عن ابن فضّال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب المُعلَّم[٥] هل يحرم فيه الرَّجل؟

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٨ (كتاب الحج، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١٠ (كتاب الحج، باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، ح ٧).

٢. كتاب من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٧ (باب مَن يجوز للمحرم إتيانه و...، ح ٢٦٤٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١٣ (كتاب الحج، باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام، ح ١٣).

٣. يستفاد من هذا الخبر أحكام: الأول عدم جواز لبس الخفين اختياراً للمحرم. الثاني: جواز لبسهما عند الضرورة. الثالث: وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضرورة، وقد اختلف فيه الأصحاب. الرابع: جواز لبس الطيلسان. الخامس: عدم جواز زرّه. السادس: جواز لبس القباء عند الضرورة وفقد ثوبي الإحرام. السابع: وجوب لبسه مقلوباً. الثامن: جواز لبس القباء مقلوباً للبرد وإن وجد ثوبي الإحرام. (مرآة العقول)

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٤٦ (كتاب الحج، باب المحرم يضطر إلى ما لايجوز له لبسه، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣٤ (كتاب الحج، باب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام، ح ٣).

٥. أعلم القصّار الثوب، فهو مُعْلِمٌ والثوب مُعْلَمٌ، وقد اعْلَمَهُ: جعل فيه علامة. وجعل له عَلَماً، وكلّه راجع إلى الوَسَم والعِلْم. وأعلَمْتُ على موضع كذا من الكتاب عَلامةً. (لسان العرب لابن منظور)
الثوب المعلّم المشتمل على عَلَم، وهو لون يخالف لونه، فيعرف به. يقال: «أعلم الثوب القصار» فهو معلَّم - بالبناء للفاعل - وقد قطع المحقّق وجمع من الأصحاب بكراهة الإحرام فيه. (مرآة العقول)

قال: نعم، إنّما يكره المُلحَمُ[١].[٢]

٧٤٦ ٦٣. **التهذيب**: بإسناده، عن موسىٰ بن القاسم، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته وهو يقول: كان عليٌّ عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه، وعليه ثوبان مصبوغان، فمر به عمر بن الخطّاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟

فقال له علي عليه السلام: مانريد أحداً يعلّمنا بالسنة، إنّما هما ثوبان صُبغا بالمشق ـ يعني الطين ـ.[٣]

٧٤٧ ٦٤. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة؟

قال: لا. ثُمَّ قال: كان أبي يقول: يَشدُ على بطنه المنطقة الّتي فيها نفقته؛ يستوثق منها، فإنّها من تمام حجّه.[٤]

٧٤٨ ٦٥. **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق: حدَّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن

---

١. «المُلحَمُ»: جنس من الثياب، و«لاحَمْتُ الشيء بالشيء»: إذا لصقته به، و«لُحْمةُ الثوب ولَحْمتهُ»: السدي الأسفل من الثوب. (لسان العرب)

قيل: الملحم هو لحمة ابريسم كالقطني المعروف عندنا، وفي بعض النسخ إنّما يكره، كما في الفقيه، وهو الظاهر، وفي بعضها يحرم، ولعلّه محمول على الكراهة، أو على المراد بالملحم ما كان من الحرير المحض. (مرآة العقول)

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٤٢ (كتاب الحج، باب مايلبس المحرم من الثياب ومايكره له لباسه، ح ١٦)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦ (باب مايجوز الإحرام فيه وما لايجوز، ح ٢٦٠٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١٨ (كتاب الحج، باب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام، ح ١).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧ (كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ح ٢٧)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٥ (كتاب الحج، باب ما يجوز الإحرام فيه ومالا يجوز، ح ٢٦٠١)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٢١ (كتاب الحج، باب ٤٢ من أبواب تروك الإحرام، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٤٣ (كتاب الحج، باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٢٨ (كتاب الحج، باب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام، ح ٢).

الحسن بن سعيد، عن النضر بن عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المحرم يشد على بطنه المنطقة الّتي فيها نفقته؟

قال: يستوثق منها، فإنّها تمام الحجّة.[١]

٧٤٩ ٦٦. **الفقيه**: بإسناده، عن أبي بصير عنه ﷺ أنّه قال: كان أبي ﷺ يشد على بطنه نفقته، يستوثق بها، فإنّها تمام حجّة.[٢]

٧٥٠ ٦٧. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة؟

قال: نعم.

قلت: فالرّجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟

قال: نعم، إذا كانت به شقيقة، ويتصدق بمدّ لكلّ يوم.[٣]

٧٥١ ٦٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا حككت رأسك فحكّه حكاً رفيقاً، ولا تحكنّ بالأظفار، ولكن بأطراف الأصابع.[٤]

٧٥٢ ٦٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن

---

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٥٥، (باب نوادر علل الحج، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٢٩ (كتاب الحج، باب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام، ح ٦).

٢. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٦ (كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم إتيانه و...، ح ٢٦٤٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٢٨ (كتاب الحج، باب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام، ح ٥).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٥١ (كتاب الحج، باب الظلال للمحرم، ح ٤)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤ (كتاب الحج، باب مايجوز للمحرم إتيانه و...، ح ٢٦٧٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٨ (كتاب الحج، باب أن الرجل إذا ظلل على نفسه لزمته الكفّارة، ح ٨).

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٥ (كتاب الحج، باب أدب المحرم، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥٧ (كتاب الحج، باب ٧١ من أبواب تروك الإحرام، ح ٢).

علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يقرّد[١] البعير؟

قال: نعم، ولاينزع الحلمة.[٢]

٧٥٣ ٧٠. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان وصفوان بن يحيىٰ، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يُذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج.[٣]

٧٥٤ ٧١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايُذبح بمكة[٤] إلّا الإبل والبقر والغنم والدجاج.[٥]

٧٥٥ ٧٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرمٍ أصاب نعامة أو حمار وحش؟

قال: عليه بدنة.

قلت: فإن لم يقدر على بدنة؟

قال: فليطعم ستين مسكيناً.

---

١. قال في القاموس: «قرَّد البعير تقريداً»: انتزع قردانه. (مرآة العقول).

٢. الكافي ج ٤، ص ٣٦٤ (كتاب الحج، باب مايجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٥ (كتاب الحج، باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام، ح ٥).

٣. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٤ (كتاب الحج، باب مايجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه، ح ٢٣٧٩). وفيه: «لايذبح... إلّا»؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٧ (كتاب الحج، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ١٩٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٩ (كتاب الحج، باب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام، ح ١).

٤. أي: ممّا يؤكل لحمه كما هو الظاهر، فلا ينافي جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه، وأمّا استثناء الأربعة فموضع وفاق. (مرآة العقول).

٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٣١ (كتاب الحج، باب ما يذبح في الحرم ومايخرج به منه، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٠ (كتاب الحج، باب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام، ح ٥).

قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدّق؟

قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مدّ على كل مسكين.

قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة؟

قال: عليه بقرة.

قلت: فإن لم يقدر على بقرة؟

قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً.

قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟

قال: فليصم تسعة أيام.

قلت: فإن أصاب ظبياً؟

قال: عليه شاة.

قلت: فإن لم يقدر؟

قال: فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على مايتصدق به، فعليه صيام ثلاثة أيام.[1]

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٥ (كتاب الحج، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ١)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٥ (كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، ح ٢٧٢٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨٣ (كتاب الحج، باب ٢ من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، ح ٣).
ويشتمل على أحكام كثيرة:
الأول: إنَّ في قتل النعامة بدنة، وهذا قول علمائنا أجمع، ووافقنا عليه أكثر العامة.
الثاني: إنَّ مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً، وبه قال ابن بابويه وابن أبي عقيل.
الثالث: إنّه يكفي مطلق الإطعام.
الرابع: إنَّ مع العجز عن الإطعام يصوم ثمانية عشر يوماً.
الخامس: إنَّ حمار الوحش حكمه حكم النعامة، والمشهور أن حكمه حكم البقرة.
السادس: إنَّ في بقرة الوحش بقرة أهلية وبه قطع الأصحاب.
السابع: إنّه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً، والمشهور أنّه يفض ثمنها على البر.
الثامن: إنّه مع العجز يصوم تسعة أيام، والمشهور أنّه يصوم عن كل مدين يوماً.

٧٥٦ ٧٣. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم؟

فقال: عليه حمل، وليس عليه قيمته[1]؛ لأنّه ليس في الحرم.[2]

٧٥٧ ٧٤. **الفقيه**: بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم؟

فقال: عليه شاة، وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم، وإن كان فرخاً فعليه حمل، وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم.[3]

٧٥٨ ٧٥. **التهذيب**: موسىٰ بن القاسم، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمّد، عن درست، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن محرم أصاب نعامة؟

قال: عليه بدنة.

قال: قلت: فإن لم يقدر على بدنة ما عليه؟

قال: يطعم ستين مسكيناً.

قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟

قال: فليصم ثمانية عشر يوماً.

← التاسع: في قتل الضبي شاة، ولاخلاف فيه بين الأصحاب

العاشر: إنّه مع العجز يطعم عشرة مساكين، والمشهور أنّه يفض ثمنها على البرّ.

الحادي عشر: إنّه مع العجز يصوم ثلاثة أيام، وهو مختار الأكثر.

الثاني عشر: إنّ الأبدال الثلاثة في الأقسام الثلاثة على الترتيب. (مرآة العقول)

١. في الكافي: «قيمة».

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٠ (كتاب الحج، باب كفّارة ما أصاب المحرم في الطير والبيض، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٩٣ (كتاب الحج، من أبواب تروك الإحرام، ح ٤).

٣. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٣ (كتاب الحج، باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ٢٣٧٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٩٩ (كتاب الحج، من أبواب تروك الإحرام، ح ٥).

قلت: فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟

قال: عليه بقرة.

قلت: فإن لم يقدر على بقرة؟

قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً.

قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟

قال: فليصم تسعة أيام.

قلت: فإن أصاب ظبياً ماعليه؟

قال: عليه شاة.

قلت: فإن لم يجد شاة؟

قال: فعليه إطعام عشرة مساكين.

قلت: فإن لم يقدر على مايتصدق به؟

قال: فعليه صيام ثلاثة أيام.[1]

٧٥٩ ٧٦. **الكافي:** سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل قتل ثعلباً؟

قال: عليه دم.

قلت: فأرنباً؟

قال: مثل ما على الثعلب.[2]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٢ (كتاب الحج، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ٩٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٩ ص ١٨٥ (كتاب الحج، باب ١ من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، ح ١٠).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٦ (كتاب الحج، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٣ (كتاب الحج، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ١٠١)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٩٠ (كتاب الحج، باب ٤ من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، ح ٤).

٧٦٠ **٧٧. التهذيب:** موسىٰ بن القاسم، عن الجرمي، عنهما، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم؟

قال: فقال: عليه شاة.

قلت: فإن قتلها في جوف الحرم؟

قال: عليه شاة وقيمة الحمامة.

قلت: فإن قتلها في الحرم وهو حلال؟

قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره.

قلت: فمن قتل فرخاً من فراخ الحمّام وهو محرم؟

قال: عليه حمل.[1]

٧٦١ **٧٨. التهذيب:** موسىٰ بن القاسم، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: «اجعلوا لي فيه بدرهم»، فجعلوا لها؟

فقال: على كل إنسان منهم شاة.[2]

٧٦٢ **٧٩. الكافي:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن

** لاخلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والأرنب، واختلف في مساواتهما للضبي في الأبدال من الطعام والصيام. واقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن أبي عقيل على الشاة، ولم يتعرضوا لأبدالها. وثبوت الأبدال لا يخلو من قوة: لشمول الأخبار العامة له، وإن لم يرد فيه على الخصوص. وقال في المدارك: يمكن المناقشة في ثبوت الشاة في الثعلب، إن لم يكن إجماعياً لضعف مستنده. (مرآة العقول)

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٧ (كتاب الحج، باب الكفّارة عن خطأ المحرم و تعدية الشروط، ح ١١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٩٤ (كتاب الحج، باب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، ح ٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥١ (كتاب الحج، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ١٣٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١٠ (كتاب الحج، باب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، ح ٥).

أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا صيداً؟ فقالت رفيقة لهم: «اجعلوا لي فيه بدرهم»، فجعلوا لها؟

فقال: على كل إنسان منهم فداء.[1]

٧٦٣ ٨٠. **التهذيب**: موسىٰ بن القاسم، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في بيضة النعام شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فمن لم يستطع، فكفارته إطعام عشرة مساكين، إذا أصابه وهو محرم.[2]

٧٦٤ ٨١. **التهذيب**: محمّد بن الحسن، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رمىٰ ضبياً وهو محرم، فكسر يده أو رجله، فذهب الضبي على وجهه فلم يدرِ ما صنع؟

فقال: عليه فداؤه.

قلت: فإنّه رآه بعد ذلك مشىٰ؟

قال: عليه ربع ثمنه.[3]

٧٦٥ ٨٢. **التهذيب**: روىٰ موسىٰ بن القاسم، عن علي الجرمي، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن محرم رمىٰ صيداً فأصاب يده فعرج؟

فقال: إن كان الضبي مشى عليها ورعىٰ ـ وهو ينظر إليه ـ فلا شيء عليه، وإن كان

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٢ (كتاب الحج، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١٠ (كتاب الحج، باب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، ح ٥).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٦ (كتاب الحج، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ١٤٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١٥ (كتاب الحج، باب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، ح ٣).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٩ (كتاب الحج، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ١٦١)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢١ (كتاب الحج، باب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها، ح ٢)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٦ (باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، ح ٢٧٢٦)، وفيه بدل «ضبياً»، «صيداً».

الضبي ذهب لوجهه وهو رافعها، فلا يدري ماصنع، فعليه فداؤه؛ لأنه لايدري لعله قد هلك.[١]

٧٦٦ ٨٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في محرم رمىٰ ضبياً فأصابه في يده فعرج منها؟

قال: إن كان الضبي مشى عليها ورعى، فعليه ربع قيمته، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدرِ ما صنع، فعليه الفداء؛ لأنّه لايدري لعله قد هلك.[٢]

٧٦٧ ٨٤. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيىٰ بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن محرم كسر قرن ضبي؟

قال: يجب عليه الفداء.

قال: فإن كسر يده؟

قال: إن كسر يده ولم يرعَ، فعليه دم شاة.[٣]

٧٦٨ ٨٥. **التهذيب**: محمّد بن الحسن الصفّار، عن السندي بن الربيع، عن يحيىٰ بن المبارك، عن أبي جميلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت: فما تقول في محرم كسر إحدىٰ قرنَي غزال في الحل؟

قال: عليه ربع قيمة الغزال.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٨ (كتاب الحج، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ١٥٨)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥ (كتاب الحج، باب من رمي صيداً فكسر يده أو رجله، ثُمَّ صلح ورعىٰ، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢١ (كتاب الحج، باب ٢٧ من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٦ (كتاب الحج، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢١ (كتاب الحج، باب ٢٧ من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، ح ٤).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٨ (كتاب الحج، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٢ (كتاب الحج، باب ٢٧ من أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، ح ٦).

قلت: فإن كسر قرنيه؟

قال: عليه نصف قيمته، يتصدق به.

قلت: فإن هو فقأ عينيه؟

قال: عليه قيمته.

قلت: فإن هو كسر إحدى يديه؟

قال: عليه نصف قيمته.

قلت: فإن هو كسر إحدىٰ رجليه؟

قال: عليه نصف قيمته.

قلت: فإن هو قتله؟

قال: عليه قيمته.

قال: قلت: فإن هو فعل به وهو محرم في الحل؟

قال: عليه دم يهريقه، وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم.[1]

٧٦٩ ٨٦. **التهذيب**: علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن محمّد بن علي، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قالا جميعاً: سألنا أباجعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم، وهو لا يرى إلّا أن ذلك حلال له؟

قال: ليس عليه شيء.[2]

٧٧٠ ٨٧. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٧ (كتاب الحج، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ٢٦٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٣ (كتاب الحج، باب ٢٨ من أبواب الكفّارات الصيد وتوابعها، ح ٣).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٨ (كتاب الصيام، باب كفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، ح ١٠)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٢ (كتاب الصيام، باب حكم الجماع، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٤ (كتاب الحج، باب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع، ح ٤).

إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنىٰ؟

قال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان بين ذلك فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة. أما إنّي لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء، ولكن من أجل أنّه نظر إلى ما لا يحل له.[١]

٧٧١ ٨٨. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم، فتشهّى حتّى أنزل؟

قال: ليس عليه شيء.[٢]

٧٧٢ ٨٩. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أبي بصير أنّه سأل الصادق ﷺ عن رجل واقع امرأته وهو محرم؟

قال ﷺ: عليه جزور كوماء[٣].

فقال: لا يقدر؟

قال ﷺ: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له، ولا يفسدوا عليه حجّه.[٤]

٧٧٣ ٩٠. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: رجل أحلَّ من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها؟

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٧ (كتاب الحج، باب يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٥ (كتاب الحج، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ٢٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٢. ولكن رواه الشيخ عن موسىٰ بن عبدالله بن جبلة.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٧٧ (كتاب الحج، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو ينظر إلى غيرها، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٧ (كتاب الحج، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ٣٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٨.

٣. الكوماء: من الإبل العظيمة السنام.

٤. من لايحضره الفقيه، ح ٢٥٨٩، ج ٣٣١ (كتاب الحج، باب ماجاء على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٨ (كتاب الحج، باب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع، ح ١٣).

قال: عليها بُدنة يغرمها زوجها.[١]

٧٧٤ ٩١. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل، وعليه دم. وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل، وعليه دم.[٢]

٧٧٥ ٩٢. **التهذيب**: موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: إذا حلف الرَّجل ثلاثة أيمان وهو صادق، وهو محرم، فعليه دم يهريقه. وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل، فعليه دم يهريقه.[٣]

٧٧٦ ٩٣. **التهذيب**: روى العباس بن معروف، عن علي، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جادل الرَّجل وهو محرم، فكذّب متعمداً، فعليه جزور.[٤]

٧٧٧ ٩٤. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من أظافيره وهو محرم؟

قال: عليه في كل ظفر قيمة مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة.

قلت: فإن قلّم أظافير رجليه ويديه جميعاً؟

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٢ (كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ح ٦٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٠ (كتاب الحج، باب ٥ من أبواب كفّارات الاستمتاع، ح ١)؛ كتاب من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٨ (باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع أو يهل بالحج، ح ٧).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٣٨ (كتاب الحج، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨١ (كتاب الحج، باب ١ من أبواب بقية كفّارات الإحرام، ح ٤).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٥ (كتاب الحج، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ٦٧)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٧ (كتاب الحج، باب من جادل صادقاً، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨١ (كتاب الحج، باب ١ من أبواب بقية كفّارات الإحرام، ح ٧).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٥ (كتاب الحج، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ٦٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٢ (كتاب الحج، باب ١ من أبواب بقية كفّارات الإحرام، ح ٩).

فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان.[١]

٧٧٨ ٩٥. **الكافي**: حميد، عن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن رباط، عن هاشم بن المثنىٰ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قلّم المحرم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد، وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان.[٢]

٧٧٩ ٩٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتناول لحيته وهو محرم، فيعبث بها، فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ، أو عمداً؟

قال: لايضرُّه.[٣]

٧٨٠ ٩٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر[٤] فامضغه»، وكان يأمر أُمّ فروة بذلك.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٢ (كتاب الحج، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ٥٤)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٦ (باب مايجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لايجوز من جميع الأنواع، ح ٢٦٨٩)، وفيه بدل «قيمة مدّ...»، «مدّ من طعام»؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٩٣ (كتاب الحج، باب ١٢ من أبواب بقية كفّارات الإحرام، ح ١).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٠ (كتاب الحج، باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٩٤ (كتاب الحج، باب ١٢ من أبواب بقية كفّارات الإحرام، ح ٦).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٦١ (كتاب الحج، باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٩ (كتاب الحج، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ٨٨)، ولكن الشيخ عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٠ (كتاب الحج، باب ١٦ من أبواب بقية كفّارات الإحرام، ح ٨).

٤. «الإذخر» بكسر الهمزة والخاء المعجمة: نبات معروف، عريض الأوراق، طيب الرائحة، يسقّف به البيوت.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٩٨ (كتاب الحج، باب دخول الحرم، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٨ (كتاب الحج،

←

٧٨١ ٩٨. **الكافي**: روى أبو بصير[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول وأنت على باب المسجد:

بسم الله وبالله، ومن الله، وماشاء الله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، وخير الأسماء لله، والحمد لله، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام على محمّد بن عبدالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمٰن، السلام على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

اللّهمَّ صلِّ على محمّد عبدك ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك وسلّم عليهم، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.

اللّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتكَ ومرضاتك، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني، جلّ ثناء وجهك.

الحمد لله الّذي جعلني من وفده وزوّاره، وجعلني ممّن يعمّر مساجده، وجعلني ممّن يناجيه.

اللّهمَّ إنّي عبدك وزائرك في بيتك، وعلى كل مأتيّ حق لمن آتاه وزاره، وأنت خير مأتيّ وأكرم مزور، فأسألك يالله يارحمان، بأنّك أنت الله الّذي لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، وبأنّك واحد أحد صمد، لم تلد ولم تولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأنَّ محمّداً عبدك ورسولك ـ صلى الله عليه وعلى أهل بيته ـ.

** باب دخول مكة، ح ٤): وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣١٧ (كتاب الحج، باب ٣ من أبواب مقدّمات الطواف ومايتبعها، ح ٢).

١. أسنده الشيخ في التهذيب إلى علي بن مهزيار، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة.

ياجواد يا كريم، ياماجد ياجبّار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إيّايَّ بزيارتي إيّاك أول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار، اللّهمَّ فك رقبتي من النّار ـ تقولها ثلاثاً ـ وأوسع عليَّ من رزقك الحلال الطيّب، وادرأ عنّي شرَّ شياطين الإنس والجنِّ، وشرَّ فسقة العرب والعجم.[1]

٧٨٢ ٩٩. **الفقيه**: بإسناده عن زرعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: «اللّهمَّ لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي، مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ماينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك، واعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهلٍ ومالٍ، أو قليلٍ أو كثيرٍ، وبارك لهم فيَّ»[2].

فإذا أفضت فاقتصد في السير، وعليك بالدعة، واترك الوجيف الّذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتّى تبلغ رأسها الورك، ويأمر بالدعة وسنته السنة الّتي تتبع.[3]

٧٨٣ ١٠٠. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ آدم عليه السلام هو الّذي بنىٰ البيت، ووضع أساسه، وأول من كساه الشعر، وأول من حج إليه، ثُمَّ كساه «تبّع» بعد آدم عليه السلام الأنطاع، ثُمَّ كساه إبراهيم عليه السلام الخصف، وأول من كساه الثياب سليمان بن داوود عليه السلام، كساه القباطي.[4]

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٢ (كتاب الحج، باب دخول المسجد الحرام، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٠ (كتاب الحج، باب دخول مكّة، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢١ (كتاب الحج، باب ٨ من أبواب مقدّمات الطواف ومايتبعها، ح ٢).

٢. ما في التهذيب إلى هنا.

٣. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٣ (باب سياق مناسك الحج، الإفاضة من عرفات، ح ٣١٣٧)؛ تهذيب الأحكام، ص ١٨٥ (باب الإفاضة من عرفات، ح ٥).

٤. كتاب من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٥ (كتاب الحج، باب نكت في حج الأنبياء والمرسلين ـ صلوات الله

←

٧٨٤ ١٠١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره عن ذريح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا فرغت من نسكك فارجع، فإنّه أشوق لك إلى الرجوع.[1]

٧٨٥ ١٠٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسن، عن صفوان، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرَّجل يريد مكّة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح؟

فقال: لابأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكّة لم يظهره.[2]

٧٨٦ ١٠٣. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه،، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: ليس على النساء جهر بالتلبية، ولا استلام الحجر، ولادخول البيت، ولاسعي بين الصفا والمروة ـ يعني الهرولة ـ.[3]

٧٨٧ ١٠٤. **الكافي**: وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول: «الحمد لله الّذي هدانا لهذا، وماكنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله والله أكبر، أكبر من خلقه، وأكبر ممّن أخشى وأحذر، ولا إله إلّا الله، وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»، وتصلّي على النبي وآل النبي ـ صلى الله عليه وعليهم ـ، وتسلّم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد، ثُمَّ تقول: «اللّهمَّ إنّي أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك»، ثُمَّ

** عليهم أجمعين ـ، ح ٢٢٨٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٤ (كتاب الحج، باب ١٠ من أبواب مقدمات الطواف ومايتبعها، ح ٣).

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٠، (باب كراهية المقام بمكة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٢ (كتاب الحج، باب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف ومايتبعها، ح ٧).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٢٨ (كتاب الحج، باب إظهار السلاح بمكة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٥٩ (كتاب الحج، باب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف ومايتبعها، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٥ (كتاب الحج، باب المزاحمة على الحجر الأسود، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤١٢ (كتاب الحج، باب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف ومايتبعها، ح ١).

ذكر كما ذكر معاوية[١].[٢]

٧٨٨ ١٠٥. **علل الشرائع**: حدَّثنا عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ﷺ قال: حدَّثنا محمّد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم كلّهم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إنَّ الله تعالى خلق الحجر الأسود، ثُمَّ أخذ الميثاق على العباد، ثُمَّ قال للحجر: «التقمه»، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم.[٣]

٧٨٩ ١٠٦. **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله قال: حدَّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ قال: إنَّ إبراهيم لمّا قضى مناسكه رجع إلى الشام فهلك، وكان سبب هلاكه أن ملك الموت أتاه ليقبضه، فكره إبراهيم الموت، فرجع ملك الموت إلى ربه ﷻ فقال: «إنَّ إبراهيم كره الموت». فقال: «دع إبراهيم فإنه يحب أن يعبدني».

قال: حتّى رأى إبراهيم شيخاً كبيراً يأكل ويخرج منه ما يأكله، فكره الحياة وأحب الموت، فبلغنا أن إبراهيم أتى داره، فإذا فيها أحسن صورة ما رآها قط!

قال: مَن أنت؟

قال: أنا ملك الموت.

قال: سبحان الله! مَن الّذي يكره قربك وزيارتك وأنت بهذه الصورة.

فقال: يا خليل الرحمٰن، إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ إذا أراد بعبدٍ خيراً بعثني إليه

---

١. يعني: معاوية بن عمّار.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٣ (كتاب الحج، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٢ (كتاب الحج، باب الطواف، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٠١ (كتاب الحج، باب ١٢ من أبواب الطواف، ح ٣).

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٢٤، (باب ١٦١ علّة استلام الحجر الأسود، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٠٥ (كتاب الحج، باب ١٣ من أبواب الطواف، ح ١٠).

في هذه الصورة، وإذا أراد بعبدٍ شراً بعثني إليه في غير هذه الصورة، فقُبض ـ صلى الله عليه ـ بالشام، وتوفي إسماعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومئة سنة، فدفن في الحِجر مع أُمّه.[١]

٧٩٠ ١٠٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة؟

قال: يعيد كلّما شك.

قلت: جُعلت فداك! شك في طواف نافلة؟

قال: يبني على الأقل.[٢]

٧٩١ ١٠٨. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: قلت: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرِ ستة طاف أم سبعة أم ثمانية؟

قال: يعيد طوافه حتّى يحفظ.

قلت: فإنّه طاف، وهو متطوع ثماني مرّات، وهو ناسٍ؟ قال: فليتمّه طوافين، ثُمَّ يصلّي أربع ركعات، فأمّا الفريضة فليعد حتّى يتم سبعة أشواط.[٣]

٧٩٢ ١٠٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيىٰ الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟

---

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٣٨، (باب ٣٦، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٣٠ (كتاب الحج، باب ٣٠ من أبواب الطواف، ح ٨).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤١٧ (كتاب الحج، باب السهو في الطواف، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٣ (كتاب الحج، باب الطواف، ح ٤١)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٣٥ (كتاب الحج، باب ٣٣ من أبواب الطواف، ح ١٢).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤١٧ (كتاب الحج، باب السهو في الطواف، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٤ (كتاب الحج، باب الطواف، ح ٤٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٣٥ (كتاب الحج، باب ٣٣ من أبواب الطواف، ح ١١).

قال: يعيد حتّى يثبته[١].[٢]

٧٩٣ ١١٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه، كان له أجره كاملاً، وللذي طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلته إيّاه بطواف آخر.

وقال: مَن حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها، كانت حجته كاملة، وكان للذي حج عنه مثل أجره، إنّ الله عزّ وجلّ واسع لذلك.[٣]

٧٩٤ ١١١. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب عليٌّ عليه السلام النّاس واخترط سيفه وقال: لا يطوفنَّ بالبيت عريان، ولا يحجنَّ بالبيت مشرك ولا مشركة، ومَن كانت له مدة فهو إلى مدته، ومن لم يكن له مدة، فمدته أربعة أشهر.

وكان خطب يوم النحر، وكان عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأوّل، وعشر من شهر ربيع الآخر.

وقال: يوم النحر، يوم الحج الأكبر.[٤]

٧٩٥ ١١٢. **الفقيه**: روى ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل نسي طواف النساء؟ قال: إذا زاد على النصف، وخرج ناسياً، أمر مَن يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف.[٥]

---

١. قوله عليه السلام: «حتى يثبته» أي: يأتي من غير سهو، وفي بعض النسخ: «حتى يتبيّنه» من التبين، وهو الظهور، فيرجع إلى الأول. وفي التهذيب: «حتى يستتمه»، فعلى ما في التهذيب موافق للمشهور من أنّه إذا زاد شوطاً سهواً أو أكثر أكمل اسبوعين. (مرآة العقول)

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤١٧ (كتاب الحج، باب السهو في الطواف، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١١ (كتاب الحج، باب الطواف، ح ٣٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٣٦ (كتاب الحج، باب ٣٤ من أبواب الطواف، ح ١).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣١٦ (كتاب الحج، باب مَن يشرك قرابته وأخوته في حجته أو يصلهم بحجه، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٣٩ (كتاب الحج، باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج، ح ٤).

٤. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٧٤ (ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٦٤ (كتاب الحج، باب ٥٣ من أبواب الطواف، ح ٥).

٥. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٩١ (باب حكم من نسي طواف النساء، ح ٢٧٨٩)؛ وسائل الشيعة، ←

٧٩٦ ١١٣. **التهذيب**: موسىٰ بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ: عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] حتّى ارتحل؟ فقال: إن كان ارتحل فإنّي لا أشق عليه، ولا آمره أن يرجع، ولكن يُصلّي حيث يذكر.[2]

٧٩٧ ١١٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ عمّن حدثه، عن ابن أبي نجران، عن مثنىٰ الحنّاط، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر، ثُمَّ حاضت قبل أن تقضي متعتها، سعت ولم تطف حتّى تطهر، ثُمَّ تقضي طوافها وقد قضت عمرتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسعَ، ولم تطف حتّى تطهر.[3]

٧٩٨ ١١٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن سلمة بن الخطّاب، عن علي بن الحسن، عن علي بن أبي حمزة ومحمّد بن زياد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت، أو بين الصفا والمروة، فجازت النصف، فعلّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت، فأتمت بقية طوافها من الموضع الّذي علّمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله.[4]

↔ ج ٩، ص ٤٦٩ (كتاب الحج، باب ٥٨ من أبواب الطواف، ح ١٠).

١. سورة البقرة (٢)، الآية ١٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٠ (كتاب الحج، باب الطواف، ح ١٣٣)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٥ (كتاب الحج، باب من نسىٰ ركعتي الطواف حتىٰ خرج، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٤ (كتاب الحج، باب ٧٤ من أبواب الطواف، ح ١٠).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٧ (كتاب الحج، باب مايجب على الحائض في أداء المناسك، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٤ (كتاب الحج، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٨ (كتاب الحج، باب ٨٤ من أبواب الطواف، ح ٥).

أقول: هذا وجه جمع ظاهر بين الأخبار، ويظهر من المصنّف والصدوق في الفقيه أنّهما قالا بهذا التفصيل، ولا يبعد مختارهما عن الصواب، وان كان القول بالتخيير أيضاً لايخلو من قوة. (مرآة العقول)

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٨ (كتاب الحج، باب المرأة بعدما دخلت في الطواف، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ↔

٧٩٩ ١١٦. **الفقيه**: روي عن أبي بصير: إنَّ أبا عبدالله عليه السلام مَرض، فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به، فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتّى تمس الأرض قدماه في الطواف.[1]

٨٠٠ ١١٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما من بقعة أحبُّ إلى الله من المسعىٰ؛ لأنّه يُذل فيها كل جبّار.[2]

٨٠١ ١١٨. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه؟

قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرَّ الموسىٰ على رأسه حين يريد أن يحلق.[3]

ه ص ٣٩٥ (كتاب الحج، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠١ (كتاب الحج، باب ٨٥ من أبواب الطواف، ح ١).

قال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد إيراد تلك الرواية: ما تضمّن هذا الخبر يختص بالطواف دون السعي؛ لأنّا قد بيّنا أنّه لابأس أن تسعىٰ المرأة وهي حائض، أو على غير وضوء، وهذا الخبر وإن كان ذكر فيه الطواف والسعي، ولا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص بالطواف حسب ما قدمناه، ونحن لا نقول أنّه لايجوز لها أن تؤخّر السعي إلى حال الطهر، بل ذلك هو الأفضل. وإنّما رخّص في تقديمه حال الحيض والمخافة أن لا تتمكن منه بعد ذلك، انتهىٰ.

أقول: مايظهر من آخر كلامه من الحمل علىٰ الاستحباب هو الأظهر، وليس حمله الأول أيضاً ببعيد، بأن يكون المراد بقوله: «جازت النصف» أي في الطواف، إذ يمكن شروعه في السعي مع عدم مجاوزة النصف في الطواف سهواً. (مرآة العقول)

١. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٣ (باب طواف المريض والمحمول من غير علّة، ح ٢٨٢٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٥، (باب أن المريض يطاف به مع عجزه و...، ح ١٠).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٤ (كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة ومايقال فيه، ح ٣)؛ علل الشرائع، ج ٢، ص٤٢؟؟(باب العلّة التي من أجلها صار المسعىٰ أحبّ البقاع إلى الله تعالىٰ)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١١ (كتاب الحج، باب ١ من أبواب السعي، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٨ (باب الخروج إلى الصفا، ح ٥٠)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٢ (كتاب الحج، باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمّداً، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٤٢ (كتاب الحج، باب ٤ من أبواب التقصير، ح ٣).

٨٠٢ ١١٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ وغيره، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: حد المزدلفة من محسر إلى المأزمين.[١]

٨٠٣ ١٢٠. **التهذيب**: روى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: إنَّ أصحاب الأراك ـ الّذين ينزلون تحت الأراك ـ لاحج لهم.[٢]

٨٠٤ ١٢١. **التهذيب**: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتّى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس.[٣]

٨٠٥ ١٢٢. **الفقيه**: روىٰ معاوية بن عمّار وأبو بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: حدُّ منىٰ من العقبة إلى وادي محسر، وحد عرفات من المأزمين إلى أقصىٰ الموقف.[٤]

٨٠٦ ١٢٣. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا وقفت بعرفات فادن عن الهضاب[٥].

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٧١ (كتاب الحج، باب السعي في وادي محسر، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٣، (باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به، ح ٤).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨١ (كتاب الحج، باب الغدو إلى عرفات، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١ (كتاب الحج، باب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ح ٣).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨١ (كتاب الحج، باب الغدو إلى عرفات، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢ (كتاب الحج، باب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ح ٧).

٤. كتاب من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٣ (كتاب الحج، باب حدود منىٰ وعرفات وجُمع، ح ٢٩٧٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢ (كتاب الحج، باب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ح ٨).

٥. قال في القاموس: «الهضبة» الجبل المنبسط علىٰ الأرض أو جبل خُلق من صخرة واحدة، وقال: الأراك كسحاب، القطعة من الأرض، وموضع بعرفة قرب نمرة، انتهىٰ. ولا خلاف في أن الأراك من حدود عرفة، وليس بداخل فيها». (مرآة العقول)

والهضاب هي الجبال، فإنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ أصحاب الأراك لاحج لهم»، يعني: الّذين يقفون عند الأراك.[١]

٨٠٧ ١٢٤. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: رخّص رسول الله ﷺ للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، ويرموا الجمار بليل، وأن يُصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مَضين إلى مكة، ووكلْن مَن يضحّي عنهن.[٢]

٨٠٨ ١٢٥. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: رخّص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإن أرادوا أن يزوروا البيت، وكّلوا من يذبح عنهن.[٣]

٨٠٩ ١٢٦. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: لابأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل، فيقفنَ عند المشعر الحرام ساعة، ثُمَّ يُنطلق بهنَ إلى منىٰ فيرمينَ الجمرة، ثُمَّ يصبرنَ ساعة، ثُمَّ يقصّرنَ وينطلقن إلى مكّة، فيطفن إلّا أن يكنّ يردن أن يذبح عنهنَّ، فإنهن يوكّلن مَن يذبح عنهن.[٤]

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٣ (كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧ (كتاب الحج، باب تفضيل فرائض الحج، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥ (كتاب الحج، باب ١٩ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، ح ١١).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٤ (كتاب الحج، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٤ (كتاب الحج، باب نزول المزدلفة، ح ٢٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٠ (كتاب الحج، باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٥ (كتاب الحج، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥١ (كتاب الحج، باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٦).

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٤ (كتاب الحج، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٦)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٠ (كتاب الحج، باب مَن رخّص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٢٩٩٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥١ (كتاب الحج، باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٧).

٨١٠ ١٢٧. **الكافي:** محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: التقط الحصىٰ، ولا تكسرنَّ منهنَّ شيئاً.[١]

٨١١ ١٢٨. **الكافي:** محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: جُعلت فداك! إنَّ صاحبيَ هٰذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة؟

فقال: يرجعان مكانهما، فيقفان بالمشعر ساعة.

قلت: فإنّه لم يخبرهما أحد حتّى كان اليوم، وقد نفر الناس؟

قال: فنكس رأسه ساعة، ثُمَّ قال: أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟

قلت: بلىٰ.

فقال: أليسا قد قنتا في صلاتهما؟

قلت: بلىٰ.

فقال: تمَّ حجهما. ثُمَّ قال: المشعر من[٢] المزدلفة، والمزدلفة من المشعر، وإنّما يكفيهما اليسير من الدعاء.[٣]

٨١٢ ١٢٩. **الكافي:** محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: خُذ حصىٰ الجمار بيدك

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٧ (كتاب الحج، باب حصىٰ الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤ (كتاب الحج، باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٣).

٢. لفظة «من» أما للابتداء، أي: لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمّىٰ بالمزدلفة، وكذا العكس، أو للتبعيض، أي: لفظ المشعر من أسماء المزدلفة، أي: المكان المسمّىٰ بها وبالعكس. وعلىٰ التقديرين، المراد أن المشعر الذي هو الموقف مجموع المزدلفة لا خصوص المسجد، وإن كان قد يطلق عليه. (مرآة العقول)

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٢ (كتاب الحج، باب مَن جهل أن يقف بالمشعر، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٣ (كتاب الحج، باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٦٤ (كتاب الحج، باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ٧).

اليسرىٰ، وارمِ باليمنىٰ.[١]

٨١٣ ١٣٠. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير وصفوان، عن منصور بن حازم جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.[٢]

٨١٤ ١٣١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا.[٣]

٨١٥ ١٣٢. **الفقيه**: روىٰ وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الّذي ينبغي له أن يرمي بالليل مَن هو؟ قال: الحاطبة، والمملوك الّذي لا يملك من إمره شيء، والخائف، والمَدين. والمريض الّذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمي وإلّا فارمِ عنه وهو حاضر.[٤]

٨١٦ ١٣٣. **التهذيب**: روىٰ أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي بصير قال: سألته عن الأضاحي؟

فقال: أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر ـ وقال: ذووا الأرحام ـ ولا يضحّي بثور ولا جمل.[٥]

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٨١ (كتاب الحج، باب مَن رمي الجمار في أيام التشريق، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٨ (كتاب الحج، باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٨١ (كتاب الحج، باب رمي الجمار في أيام التشريق، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٩ (كتاب الحج، باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، ح ٦).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٨١ (كتاب الحج، باب رمي الجمار في أيام التشريق، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨١ (كتاب الحج، باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، ح ٦).

٤. كتاب من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٦ (باب الّذين أطلق لهم الرمي بالليل، ح ٣٠٠٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٨١، باب جواز الرمي بالليل و...، ح ٧).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٤ (كتاب الحج، باب الذبح، ح ٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٩٧ (كتاب الحج، باب ٩ من أبواب الذبح، ح ٣).

٨١٧ ١٣٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن النعجة أحب إليك أم الماعز؟

قال: إن كان الماعز ذكراً فهو أحبُّ إليَّ، وإن كان الماعز أُنثى فالنعجةُ أحبُّ إليَّ.

قال: قلت: فالخصيّ يُضحّى به؟

قال: لا، إلّا أن لا يكون غيره[1].

وقال: يصلح الجذع من الضأن، فأما الماعز فلا يصلح.

قلت: الخصيّ أحبّ إليك أم النعجة؟

قال: المرضوض[2] أحبُّ إليَّ من النعجة، وإن كان خصيّاً فالنعجة.[3]

٨١٨ ١٣٥. **علل الشرائع**: حدَّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ﷺ، قال: حدَّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، قال: حدَّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت ومن غيرهم.[4]

٨١٩ ١٣٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل اشترىٰ كبشاً فهلك منه؟

---

١. قد اختلف الأصحاب في حكم الخصي، فذهب الأكثر إلى عدم إجزائه، بل قال في التذكرة أنّه إجماعي. وقال ابن عقيل: إنّه مكروه، والأول أقوىٰ وأحوط. ولو لم يجد إلّا الخصي فالأظهر إجزاؤه، كما اختاره في الدروس. (مرآة العقول)

٢. الرضّ: الدق، والمراد مرضوض الخصيتين، وهو قريب من الموجوء. (مرآة العقول)

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٠ (كتاب الحج، باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٠٩ (كتاب الحج، باب ٤ من أبواب الذبح، ح ٣).

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٤١، (باب ١٨٤، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٨ (كتاب الحج، باب الذبح، ح ٣٨)، لكن أسنده الشيخ إلى سعد بن عبدالله؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١٤ (كتاب الحج، باب ١٨ من أبواب الذبح، ح ٦).

قال: يشتري مكانه آخر.

قلت: فإن اشترىٰ مكانه آخر ثُمَّ وجد الأول؟

قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه.[١]

٨٢٠ ١٣٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل أهدىٰ هدياً فانكسر؟

فقال: إن كان مضموناً ـ والمضمون ماكان في يمين، يعني: نذراً أو جزاءً ـ فعليه فداؤه.

قلت: أيأكل منه؟

فقال: لا، إنّما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

قلت: أيأكل منه؟

قال: يأكل منه.[٢]

٨٢١ ١٣٨. **الفقيه**: روىٰ عن أبي بصير، عنه عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾[٣] قال: إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لاينهكها.[٤]

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٥ (باب الهدي يعطب قبل أن يبلغ محلّه، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٨ (كتاب الحج، باب الذبح، ح ٧٦)، لكن أسنده الشيخ إلى الحسين بن سعيد؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢٣ (كتاب الحج، باب ٢٥ من أبواب الذبح، ح ٤).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٠ (كتاب الحج، باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منىٰ، ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٤ (كتاب الحج، باب الذبح، ح ٩٥)، قوله عليه السلام «أيا كل منه» أي من المضمون أو ممّا انكسر، والاحتمالان جاريان في السؤال الثاني معاً. (مرآة العقول)

٣. سورة الحج (٢٢)، الآية ٣٣.

٤. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٤ (كتاب الحج، باب نتاج البدنة وحلاجها وركوبها وفي بلوغ الهدي محلّه، ح ٣٠٨٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٣ (كتاب الحج، باب ٣٤ من أبواب الذبح، ح ٥).

٨٢٢ ١٣٩. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك، فقد بلغ الهدي محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق.[1]

٨٢٣ ١٤٠. **الكافي**: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد مايهدي حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟

قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت.[2]

٨٢٤ ١٤١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً، فصام الثلاثة الأيام، فلمّا قضىٰ نسكه بدا له أن يقيم بمكّة؟

قال: ينتظر مقدم أهل بلاده، فإذا ظن أنّهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام.[3]

٨٢٥ ١٤٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من منىٰ؟

** المشهور بين الأصحاب أن المقيم بمكّة ينتظر أقل الأمرين من مضي الشهر ومن مدة وصوله إلى أهله على تقدير الرجوع. (مرآة العقول)

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٥ (كتاب الحج، باب الذبح، ح ١٣٣)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٤ (كتاب الحج، باب أنّه لايجوز الحلق قبل الذبح، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٤١ (كتاب الحج، باب ٣٩ من أبواب الذبح، ح ٧).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٩ (كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجدي الهدي، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧ (كتاب الحج، باب ضروب الحج، ح ٤٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٥٣ (كتاب الحج، باب ٤٤ من أبواب الذبح، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٩ (كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ٨)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥١١ (كتاب الحج، باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي، ح ٣٠٩٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٦٣ (كتاب الحج، باب ٥٠ من أبواب الذبح، ح ٣).

قال: فليرجع إلى منىٰ حتّى يحلق بها شعره أو يقصّر. وعلى الصرورة أن يحلق.[١]

٨٢٦ ١٤٣. **الفقيه**: بإسناده، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يوصي مَن يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكّة؟

فقال: ليس له أن يلقي شعره إلّا بمنىٰ.[٢]

٨٢٧ ١٤٤. **التهذيب**: موسىٰ بن القاسم، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل ينسىٰ أن يحلق رأسه حتّى ارتحل من منىٰ؟

فقال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنىٰ، ولم يجعل عليه شيئاً.[٣]

٨٢٨ ١٤٥. **التهذيب**: روىٰ الحسين بن سعيد، عن ابن فضّال، عن المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه؟

قال: يحلقه بمكّة، ويحمل شعره إلى منىٰ، وليس عليه شيء.[٤]

٨٢٩ ١٤٦. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٢ (كتاب الحج، باب الحلق والتقصير، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤١ (كتاب الحج، باب الحلق، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨٣ (كتاب الحج، باب ٥ من أبوب الحلق والتقصير، ح ٤).
يدلّ علىٰ أنّه لابد للجاهل أن يرجع إلى منىٰ للحلق والتقصير، ولعله محمول علىٰ الإمكان. ويدلّ علىٰ تعين الحلق علىٰ الصرورة، وحُمل في المشهور علىٰ تأكد الاستحباب. وقال الشيخ: بتعينه علىٰ الصرورة وعلىٰ المليد. (مرآة العقول)

٢. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٥ (باب الحلق والتقصير الرجل يوصي مَن يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكّة، ح ٣٠٩٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨٤ (كتاب الحج، باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، ح ٤).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢ (كتاب الحج، باب الحلق، ح ١١)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦ (كتاب الحج، باب مَن رحل من منىٰ قبل أن يحلق، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠ ص ١٨٤ (كتاب الحج، باب ٦ من أبواب الحلق والتقصير، ح ٦).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢ (كتاب الحج، باب الحلق، ح ١٠)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦ (كتاب الحج، باب من رحل من منىٰ قبل أن يحلق، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨٥ (كتاب الحج، باب ٦ من أبواب الحلق أو التقصير، ح ٧).

علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر، وإنّما التقصير لمن حج حجّة الإسلام.[١]

٨٣٠ ١٤٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات؟

فقال: خذ واحدة من تحت رجلك.[٢]

٨٣١ ١٤٨. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان قال: حدَّثني أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرَّجل ينفر في النفر الأول؟

قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتّى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبت بمنىٰ حتّى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متىٰ شاء.[٣]

٨٣٢ ١٤٩. **الفقيه**: روىٰ المفضل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: العمرة مفروضة مثل الحجّ، فإذا أدىٰ المتعة فقد أدى العمرة المفروضة.[٤]

٨٣٣ ١٥٠. **الكافي**: ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: حدّ ما حرم رسول الله ﷺ من المدينة من ذباب[٥] إلى واقم، والعريض والنقب

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٣ (كتاب الحج، باب الحلق والتقصير، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٣ (كتاب الحج، باب الحلق، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٨٦ (كتاب الحج، باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ح ٥).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٣ (كتاب الحج، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص، ح ٤)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٤ (باب ماجاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص، ح ٢٩٩٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢١٨ (كتاب الحج، باب ٧ من أبواب العود إلى منىٰ، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٢ (كتاب الحج، باب النفر من منىٰ، ح ٦)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٨١ (ح ٣٠٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٢٤ (كتاب الحج، باب ١٠ من أبواب العود إلى منىٰ، ح ٤).

٤. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٠ (كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، ح ٢٩٤١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٤٣ (كتاب الحج، باب ١ من أبواب العمرة، ح ٦).

٥. «الذباب» بضم المعجمة: جبل بالمدينة، والصورين كأنّه تثنية الصور، وهو جماعة النخل. و«الثنية» الطريق العالي والجبل. وقيل: كالعقبة فيه. و«العريض»: كزبير، وأدبها والنقب بالنون، الطريق في الجبل. (الوافي)

من قبل مكة[١].[٢]

٨٣٤ ١٥١. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن داوود، عن محمّد بن همام قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، عن علي بن محمّد قال: حدَّثني أحمد بن ميثم الطلحي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أين دُفن أمير المؤمنين عليه السلام؟

قال: دُفنَ في قبر أبيه نوح عليه السلام؟

قلت: وأين قبر نوح؟

الناس يقولون إنّه في المسجد؟

قال: لا، ذاك في ظهر الكوفة.[٣]

٨٣٥ ١٥٢. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن داوود، عن الحسن بن محمّد بن علي قال: أخبرنا حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة قال: حدَّثني وهيب بن حفص، عن أبي بصير وعبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وكّل بالحسين عليه السلام سبعون ألف ملك، يصلّون عليه، شعثاً غبراً منذ يوم قُتل إلى ماشاء الله ـ يعني بذلك قيام القائم ـ ويدعون لمن زاره ويقولون: يارب، هؤلاء زوار الحسين عليه السلام أفعل بهم وأفعل بهم.[٤]

٨٣٦ ١٥٣. **ثواب الأعمال**: الشيخ الصدوق، عن أبيه قال: حدَّثنا عبدالله بن جعفر الحميري قال: حدَّثنا محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٤ (كتاب الحج، باب تحريم المدينة، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٤ (كتاب الحج، باب ١٧ من أبواب المزار وما يناسبه، ح ٣).

٢. وورد في معاني الأخبار، ص ٣٣٧، باب معنى العرق واللابثين، ح ٣، هكذا: حدّثنا محمّد بن الحسن بن الوليد عليه السلام قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٤ (كتاب المزار، باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة منها... إلخ، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٠٠ (كتاب الحج، باب ٢٧ من أبواب المزار وما يناسبه، ح ٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٧ (كتاب المزار، باب فضل زيارته عليه السلام، ح ١٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٢٣ (كتاب الحج، باب ٣٧ من أبواب المزار وما يناسبه، ح ١٢).

أبي إسماعيل السرّاج، عن يحيىٰ بن معمّر العطار، عن أبي بصير، عن أبـي جـعفر ﷺ قال: أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكون الحسين إلى أن تقوم الساعة، فلا يأتيه أحد إلّا استقبلوه، ولا يرجع إلّا شيّعوه، ولا يمرض إلّا عادوه، ولا يموت إلّا شهدوه.[١]

٨٣٧ ١٥٤. **التهذيب:** سعد بن عبدالله، عن الحسين بن علي الزيتوني، عن أحمد بـن هلال، عـن مـحمّد بـن أبـي عـمير، عـن حـمّاد بـن عـثمان، عـن أبـي بـصير، عـن أبي عبدالله ﷺ قال: مَن أحبَّ أن يصافحه مئة ألف نبيّ، وعشرون ألف نبي، فليزر قبر الحسين بن عليّ ﷺ في النصف من شعبان، فـإن أرواح الـنبيين ﷺ تسـتأذن الله فـي زيارته، فيؤذن لهم.[٢]

٨٣٨ ١٥٥. **كامل الزيارات:** بإسناده عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله أو أبا جعفر ﷺ يقول: مَن أحب أن يكون مسكنه الجنّة ومأواه الجنّة، فلا يدع زيارة المظلوم.

قلت: ومَن هو؟

قال: الحسين بن علي صاحب كربلاء، مَن أتاه شوقاً إليه، وحباً لرسول الله، وحباً لأميرالمؤمنين، وحباً لفاطمة أقعده الله على موائـد الجـنّة، يأكـل مـعهم والنـاس فـي الحساب.[٣]

٨٣٩ ١٥٦. **التهذيب:** أبو طالب الأنباري عبيدالله بن أحمد قال: حدَّثني الأحنف بن علي قال: حدّثنا ابن مسعدة قـال: حـدّثنا إسـماعيل بـن مـهران قـال: حـدّثنا عـبدالله بـن عبدالرحمٰن قال: حدَّثني ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا أتيت الحسين ﷺ فما تقول؟

---

١. ثواب الأعمال، ص ٨٨ (ثواب مَن زار قبر الحسين ﷺ)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٢٧ (كتاب الحج، بـاب ٣٧ من أبواب المزار وما يناسبه، ح ٢٦).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٨ (كتاب المزار، باب فضل زيارته ﷺ، ح ٢٤)؛ وسائل الشـيعة، ج ١٠، ص ٣٦٤ (كتاب الحج، باب ٥١ من أبواب المزار وما يناسبه، ح ١).

٣. كامل الزيارات، ص ٢٦٩ (الباب ٥٥، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٨٧ (كتاب الحج، باب ٦٤ من أبواب المزار وما يناسبه، ح ٢)، نقله عن كامل الزيارات.

قلت: أشياء أسمعها من رواة الحديث ممّن سمع من أبيك.

قال: أفلا أُخبرك عن أبي، عن جدي علي بن الحسين ﷺ كيف كان يصنع في ذلك؟

قال: قلت: بلىٰ، جُعلت فداك!

قال: إذا أردت الخروج إلى أبي عبدالله ﷺ فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيام، يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة، فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصلِّ صلاة الليل، ثُمَّ قم فانظر في نواحي السماء، واغتسل تلك الليلة قبل المغرب، ثُمَّ تنام على طهر، فإذا أردت المشي إليه فاغتسل ولا تطيّب، ولا تدهن ولا تكتحل حتّى تأتي القبر.[1]

٨٤٠ ١٥٧. **الكافي:** أحمد بن محمّد عمّن حدثه، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إنَّ القائم ﷺ إذا قام ردَّ البيت الحرام إلى أساسه، وردَّ مسجد الرسول إلى أساسه، ومسجد الكوفة إلى أساسه. وقال أبو بصير: إلى موضع التمّارين من المسجد.[2]

٨٤١ ١٥٨. **الكافي:** محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن حُريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: تتمّ الصلاة في أربعة مواطن؛ في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين ﷺ.[3]

٨٤٢ ١٥٩. **التهذيب:** موسىٰ بن القاسم، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة، عن أبي بصير وعثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، كلاهما عن أبي عبدالله ﷺ قال: مَن اغتسل

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٦ (كتاب المزار، باب في حد حرم الحسين ﷺ وفضل كربلاء وفضل الصلاة، ح ١٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٢٣ (كتاب الحج، باب ٧٧ من أبواب المزار وما يناسبه، ح ١).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٣ (كتاب الحج، باب النوادر، ح ١٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٢ (كتاب الحج، باب الزيارات في فقه الحج، ح ٢٢٢)؛ بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٤٥٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٦ (كتاب الحج، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٢ (كتاب الحج، باب الزيادات، ح ١٤٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥٤٩.

قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك، ثُمَّ أحرم من يومه أجزأه غسله، وإن اغتسل في أول الليل ثُمَّ أحرم في آخر الليل أجزأه غسله.[١]

٨٤٣ ١٦٠. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلِّ ست ركعات في مسجد مِنىً في أصل الصومعة.[٢]

٨٤٤ ١٦١. **الفقيه**: علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يعقبون بعيراً بينهم، وهم منطلقون إلى بدر.[٣]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٤ (كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤ (باب أنّه يجزي الغسل أول النهار ليومه...، ح ٥).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٤ (كتاب الحج، باب النفر من منىً، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٣٥، (باب استحباب صلاة مئة ركعة في مسجد الخيف و... ح ٢).

٣. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٩٢ (كتاب الحج، باب ماجاء في ركوب العقب، ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ٦١، ٢١٢ (باب حق الدابة على صاحبها وآداب ركوبها و...، ح ١٩).

باب من الزيادات

٨٤٥ ١٦٢. **أمالي الطوسي**: أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال: حدَّثنا أبو عبدالله محمّد بن وهبان قال: حدَّثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال: حدَّثنا أبو الفضل العباس بن محمّد بن الحسين قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا صفوان بن يحيىٰ، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اتقوا الله، وعليكم بالطاعة لأئمّتكم، قولوا ما يقولون، واصمتوا عمّا صمتوا، فإنكم في سلطانِ مَن قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾[1]، ـ يعني بذلك ولد العباس ـ فاتقوا الله، فإنكم في هذه الصلاة في عشائرهم، واشهدوا جنائزهم، وأدوا الأمانة إليهم، وعليكم بحج هذا البيت فأدمنوه، فإنّ في إدمانكم الحج دفع مكاره الدّنيا عنكم وأهوال يوم القيامة.[2]

٨٤٦ ١٦٣. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3] أي: لاحرج عليه أن يطوّف بهما.[4]

---

١. سورة إبراهيم(١٤)، الآية ٤٦.

٢. الأمالي، الطوسي، ص ٦٦٥ (مجلس ٣٦)؛ بحار الأنوار: ج ٩٦، ص ١٤ (كتاب الحجّ والعمرة، باب وجوب الحجّ وعقاب تركه، ح ٤٣).

٣. سورة البقرة (٢)، الآية ١٥٨.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ٦٩ (ح ١٣١)؛ بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ٢٣٦ (كتاب الحج والعمرة، باب علل

٨٤٧ ١٦٤. **علل الشرائع**: حدَّثنا علي بن أحمد بن محمّد ﷺ قال: حدَّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: ما علّة الأضحيّة؟

فقال: إنّه يغفر لصاحبها عند أوّل قطرة تقطر من دمها على الأرض، وليعلم الله تعالى مَن يتّقيه بالغيب. قال الله تعالى: ﴿**لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ**﴾[1]. ثُمَّ قال: أُنظر كيف قبل الله قربان هابيل وردَّ قربان قابيل.[2]

٨٤٨ ١٦٥. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إنّ العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجّاً لا يخطو خطوة ولا تخطو به راحلته إلّا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه سيئة، ورفع له بها درجة، فإذا وقف بعرفات ـ فلو كانت له ذنوباً عدد الثرىٰ ـ رجع كما ولدته أمّه فقال له: استأنف العمل، يقول الله: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ**﴾[3].[4]

٨٤٩ ١٦٦. **معاني الأخبار**: حدَّثنا أبي ﷺ قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ**﴾[5]؟

فقال: ما يكون من الرجل في حال إحرامه، فإذا دخل مكّة طاف وتكلّم بكلام

← السعي وأحكامه، ح ١٣).

١. سورة الحج (٢٢)، الآية ٣٧.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٣٧ (باب علّة الأضحية)؛ بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ٢٩٦ (كتاب الحج والعمرة، باب الأضاحي وأحكامها، ح ١٧).

٣. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٠٣.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٠٠ (ح ٢٨٣)؛ بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ٣١٥ (كتاب الحج والعمرة، باب الرّجوع من منىٰ إلىٰ مكّة للزّيارة، ح ٦).

٥. سورة الحج (٢٢)، الآية ٢٩.

طيّب، فإنّ ذلك كفّارة لذلك الّذي كان منه[١].[٢]

٨٥٠ ١٦٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبدالله ﷺ وأنا حاضر فقال: إذا طليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة، وكم بينهما؟

قال: إذا كان بينهما جمعتان؛ خمسة عشر يوماً فاطلِ.[٣]

٨٥١ ١٦٨. **الفقيه**: علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير؟

فقال: لا، هي بمنزلة القملة من جسدك.[٤]

٨٥٢ ١٦٩. **الفقيه**: روى أبو بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: ما تخلّف رجل عن الحج إلّا بذنب، وما يعفو الله ﷻ أكثر.[٥]

٨٥٣ ١٧٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف.[٦]

---

١. وورد في الكافي مثله بهذا الإسناد: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبا بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله جل ثناؤه...، الكافي، ج ٤، ص ٥٤٣ (باب النوادر، ح ١٤).

٢. معاني الأخبار، ص ٣٣٩، (باب معنى التفث، ح ٥)؛ بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ٣١٧ (كتاب الحج والعمرة، باب الرجوع من منىٰ إلى مكّة للزيارة، ح ١٥).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٦، (باب ما يجب لعقد الإحرام، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١، (باب استحباب الإطلاء لمن أراد الإحرام، ح ٤).

٤. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٤ (باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، ح ٢٨٦٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٥ (باب جواز طرح المحرم القراد و نحوه...، ح ٣).

٥. من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٠ (باب علّة التخلّف عن الحج، ح ٢٨٦٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٩٧ (باب كراهة التأخر عن الحج المندوب، ح ٢).

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٢ (كتاب الحج، باب الغدو إلى عرفات وحدودها، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ص ١٧٩، وفيه: روىٰ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان... إلخ؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١.

٨٥٤ ١٧١. **التهذيب**: محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرَّجل يأتي مكّة أيام منىٰ بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً؟

فقال: المقام بمنىٰ أفضل وأحبّ إليَّ[1].[2]

٨٥٥ ١٧٢. **التهذيب**: الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن علّي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسىٰ بن جعفر ﷺ قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟

قال: بئس ما صنع! ماكان ينبغي له أن يأخذه.

قال: قلت: قد ابتلى بذلك؟

قال: يعرِّفه.

قلت: فإنّه قد عرَّفه فلم يجد له باغياً؟

فقال: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن.[3]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩٠ (باب الزيادات في فقه الحج، ح ٤٠١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢١٢.

٢. وورد في الكافي مثله بهذا الإسناد: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي... إلخ.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٥ (باب اللقطة والضالة، ح ٣٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٨، (باب استحباب ترك اللقطة و...، ح ٤).

كتاب الجهاد

٨٥٦ ١. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن قُتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئاً من سيئاته.[١]

٨٥٧ ٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلانسي، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيُّ الجهاد أفضل؟

قال: مَن عُقر جواده، وأُهريق دمه في سبيل الله.[٢]

٨٥٨ ٣. **علل الشرائع**: أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدَّثني أبي، عن جدي، عن أبائه عليهم السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام: لايخرج المسلم في الجهاد مع مَن لايؤمن على الحكم، ولاينفذ في الفيء ما أمر الله عزّ وجلّ، فإنّه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس حقنا، والإشاطة بدمائنا، وميتتهُ ميتة جاهلية.[٣]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٥٤ (كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩ (كتاب الجهاد، باب ١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ١٩).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٥٤ (كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦ (كتاب الجهاد، باب ١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ٧).

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٦٤ (باب النوادر، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤ (كتاب الجهاد، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ٨).

٨٥٩ ٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل راية تُرفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل[1]

٨٦٠ ٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيىٰ بن عمران الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له سلام: إنَّ خيثمة بن أبي خيثمة يحدّثنا عنك أنّه سألك عن الإسلام فقلتَ له: إنَّ الإسلام مَن استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا، ونسك نسكنا، ووالىٰ وليّنا، وعادىٰ عدونا، فهو مسلم. فقال: صدق خيثمة.

قلت: وسألك عن الإيمان فقلتَ: الإيمان بالله، والتصديق بكتاب الله، وأن لا يعصي الله.

فقال: صدق خيثمة.[2]

٨٦١ ٦. **التهذيب**: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجزية؟

فقال: إنّما حرّم الله تعالى الجزية من مشركي العرب.[3]

٨٦٢ ٧. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ لأهل الدِّين علامات يعرفون بها؛ صدق الحديث، وأداء الأمانة، ووفاءً بالعهد، وصلة الأرحام، ورحمة الضعفاء، وقلة المراقبة للنساء ـ أو قال: قلة المواتاة للنساء ـ، وبذل

---

١. الكافي، ج ٨، ص ٢٩٥ (باب خروج القائم عليه السلام، ح ٤٥٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١١ ص ٣٧ (كتاب الجهاد، باب ١٣ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، ح ٦).

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٨ (كتاب الإيمان والكفر، باب في أن الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلّها، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٢٨ (كتاب الجهاد، باب ٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٥).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧١ (كتاب الجهاد، باب النوادر، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٧ (كتاب الجهاد، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح ٤).

المعروف، وحُسن الخلق، وسعة الخلق، واتباع العلم، وما يقرّب إلى الله ﷻ زلفىٰ، طوبىٰ لهم وحسن مآب ـ وطوبىٰ شجرة في الجنة أصلها في دار النبي محمّد ﷺ، وليس من مؤمن إلّا وفي داره غصن منها ـ، لا يخطر على قلبه شهوة شيء إلّا أتاه به ذلك، ولو أن راكباً مجداً سار في ظلها مئة عام ما خرج منها، ولو طار من أسفلها غراب ما بلغ أعلاها حتّى يسقط هرماً، ألا ففي هذا فارغبوا، إن المؤمن من نفسه في شغل، والناس منه في راحة، إذا جن عليه الليل افترش وجهه، وسجد لله ﷻ بمكارم بدنه، يناجي الّذي خلقه في فكاك رقبته، ألا فهكذا كونوا.[1]

٨٦٣ ٨. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن المثنىٰ بن الوليد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: ليس شيء إلّا وله حد.

قال: قلت: جُعلت فداك! فما حد التوكل؟

قال: اليقين.

قلت: فما حد اليقين؟

قال: ألا تخاف مع الله شيئاً.[2]

٨٦٤ ٩. **أمالي الصدوق**: حدّثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسىٰ ابن بابويه القمّي قال: حدّثنا محمّد بن موسىٰ بن المتوكل قال: حدّثنا: عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد ﷺ قال: كان فيما وعظ الله تبارك وتعالىٰ به عيسىٰ بن مريم ﷺ أن قال: يا عيسىٰ، أنا ربك وربّ آبائك ـ إلى أن قال ـ: يا عيسىٰ ابن البكر البتول، إبكِ على

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٣٩ (كتاب الإيمان والكفر، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، ح ٣٠)؛ الأمالي، الصدوق، المجلس ٣٩، ص ٢٩، ح ٧، وفيه «الوفاء بالعهد»؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٤٨ (كتاب الجهاد، باب ٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٢١).

٢. الكافي، ج ٢، ص ٥٧ (كتاب الإيمان والكفر، باب فضل اليقين، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٥٨ (كتاب الجهاد، باب ٧ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٤).

نفسك بكاء مَن قد ودّع الأهل وقلى الدنيا وتركها لأهلها، وصارت رغبته فيما عند الله.[١]

٨٦٥ ١٠. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسين، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾[٢]؟

قال: يُطاع ولا يعصىٰ، ويُذكر ولا يُنسىٰ، ويُشكر فلا يُكفر.[٣]

٨٦٦ ١١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيىٰ بن عمران الحلبي، عن معلّىٰ أبي عثمان، عن أبي بصير قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: إنّي ضعيف العمل، قليل الصيام، ولكنّي أرجو أن لا آكل إلّا حلالاً!

قال: فقال له: أي الاجتهاد أفضل من عفة بطن وفرج![٤]

٨٦٧ ١٢. **الخصال**: حدَّثنا محمّد بن علي ماجيلويه عليه السلام، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث من أشدّ ما عمل العباد: إنصاف المؤمن من نفسه، ومواساة المرء أخاه، وذكر الله على كل حال، وهو أن يذكر الله عزّ وجلّ عند المعصية يهمّ بها، فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ**﴾[٥].[٦]

---

١. الأمالي، الصدوق، ص ٦٠٦، (المجلس الثامن والسبعون، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٧٥ (كتاب الجهاد، باب ١٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٢).

٢. سورة آل عمران (٣)، الآية ١٠٢.

٣. المحاسن، ج ١، ص ٢٠٣، (باب حق الله على خلقه، ح ٥٠)؛ معاني الأخبار، ص ٢٤٠، (باب معني إتقاء الله حق تقاته ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٨٦ (كتاب الجهاد، باب ١٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٧).

٤. الكافي، ج ٢، ص ٧٩ (كتاب الإيمان والكفر، باب العفة، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٩٨ (كتاب الجهاد، باب ٢٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٦).

٥. سورة الأعراف (٧)، الآية ٢٠١.

٦. الخصال، ص ١٣١، ح ١٣٨؛ معاني الأخبار، ص ١٩٢، (باب معنى ذكر الله كثيراً، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٠٤ (كتاب الجهاد، باب ٢٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١٥).

٨٦٨ ١٣. **ثواب الأعمال**: حدَّثني محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيىٰ العطّار، عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن حسّان الرازي، عن أبي محمّد الرازي، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّي لأصبر من غلامي هذا ومن أهلي على ما هو أمرّ من الحنظل، إنّه مَن صبر نال بصبره درجة الصائم القائم، ودرجة الشهيد الّذي قد ضرب بسيفه قدّام محمّد صلى الله عليه وآله.[١]

٨٦٩ ١٤. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي بصير قال: دخلت على أبي الحسن موسىٰ عليه السلام في السنة الّتي قُبض فيها أبو عبدالله عليه السلام، فقلت: جُعلت فداك! ما لك ذبحت كبشاً ونحر فلان بدنة؟ فقال: يا أبا محمّد، إنَّ نوحاً عليه السلام كان في السفينة، وكان فيها ما شاء الله، وكانت السفينة مأمورة فطافت بالبيت، وهو طواف النساء، وخلّى سبيلها نوح عليه السلام.

قال: فأوحىٰ الله عزّ وجلّ إلى الجبال: «إنّي واضع سفينة نوح عبدي على جبل منكن»، فتطاولت وشمخت، وتواضع ـ الجودي ـ وهو جبل عندكم ـ فضربت السفينة بجؤجؤها الجبل.

قال: فقال نوح عليه السلام عند ذلك: يا ماري اتقن، وهو بالسريانية ربّ اصلح.

فقال: فظننت أن أبا الحسن عليه السلام عرّض بنفسه.[٢]

٨٧٠ ١٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن عبدالله بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَكُبْكِبُواْ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ﴾[٣].

---

١. ثواب الأعمال، ص ١٩٨ (ثواب الصبر)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٠٩ (كتاب الجهاد، باب ٢٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٥).

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٢٤، (باب التواضع، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١٦ (كتاب الجهاد، باب ٢٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٣).

٣. سورة الشعراء (٢٨)، الآية ٩٤.

قال: يا أبا بصير، هم قوم وصفوا عدلاً بألسنتهم، ثُمَّ خالفوه إلى غيره.[١]

٨٧١ ١٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: إذا أذنب الرَّجل خرج في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب انمحت، وإن زاد زادت حتّى تغلب على قلبه، فلا يفلح بعدها أبداً.[٢]

٨٧٢ ١٧. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمّد، عن الوشّاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: اتّقوا المحقّرات من الذنوب فإن لها طالباً، يقول أحدكم: «أذنبُ واستغفر»، إنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمْ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[٣]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾[٤].[٥]

٨٧٣ ١٨. **الكافي**: يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؟[٦] قال: معرفة الإمام واجتناب الكبائر الّتي أوجب الله عليها النار.[٧]

٨٧٤ ١٩. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٠ (كتاب الإيمان والكفر، باب من وصف عدلاً وعمل بغيره، ح ٤)، ومثله باسناد غيره عن أبي جعفر ﷺ، في ج ١، ص ٤٧ (باب لزوم الحجة على العام و...، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٣٤ (كتاب الجهاد، باب ٣٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٤).

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٧١، (باب الذنوب، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٣٨ (كتاب الجهاد، باب ٤٠ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١٠).

٣. سورة يس (٣٦)، الآية ١٢.

٤. سورة لقمان (٣١)، الآية ١٦.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٢٧٠ (كتاب الإيمان والكفر، باب الذنوب، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة ج ١١، ص ٢٤٦ (كتاب الجهاد، باب ٤٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٤).

٦. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٦٩.

٧. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٤ (كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، ح ٢٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٤٩ (كتاب الجهاد، باب ٤٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١).

أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكبائر سبعة، منها: قتل النفس متعمداً، والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البينة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً.

قال: والتعرّب والشرك واحد.[1]

٨٧٥ ٢٠. **معاني الأخبار**: أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث وصف فيه الإيمان ـ قال: مَن شهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمّداً رسول الله، وأقرّ بما جاء من عند الله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام شهر رمضان، وحجَّ البيت، ولم يلقِ الله بذنب أوعد عليه بالنار فهو مؤمن.

قال أبو بصير: جُعلت فداك! وأيّنا لم يلقِ الله بذنب أوعد عليه النار؟!

فقال: ليس هو حيث تذهب، إنّما هو من لم يلقِ الله بذنب أوعد الله عليه النار، ولم يتب منه.[2]

٨٧٦ ٢١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا والله، لايقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار على شيء من معاصيه.[3]

٨٧٧ ٢٢. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أُصول الكفر ثلاثة: الحرص والاستكبار والحسد، فأمّا الحرص فإن آدم عليه السلام حين نهى عن الشجرة حمله الحرص على أن أكل منها، وأمّا

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٨١ (كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٦ (كتاب الجهاد، باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١٦).

٢. معاني الأخبار، ص ٣٨١ (باب نوادر المعاني، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٥ (كتاب الجهاد، باب ٤٧ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٩).

٣. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٨ (كتاب الإيمان والكفر، باب الاصرار على الذنب، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٨ (كتاب الجهاد باب ٤٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١).

الاستكبار فإبليس حيث أُمر بالسجود لآدم فأبى، وأمّا الحسد فابنا آدم حيث قتل أحدهما صاحبه.[١]

٨٧٨ ٢٣. **أمالي الصدوق**: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله قال: حدَّثنا أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنّه ذُكر عنده الغضب فقال: إن الرَّجل ليغضب حتّى مايرضىٰ أبداً، ويدخل بذلك النار، فأيّما رجل غضب وهو قائم فليجلس، فإنّه سيذهب عنه رجز الشيطان، وإن كان جالساً فليقم، وأيّما رجل غضب على ذي رحمه، فليقم إليه وليدن منه وليمسّه، فإنّ الرحم إذا مُسّت الرحم سكنت.[٢]

٨٧٩ ٢٤. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن علي، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكبر رداء الله، فمن نازع الله شيئاً من ذلك أكبّه الله في النار.[٣]

٨٨٠ ٢٥. **المحاسن**: محمّد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من بني تميم قال: إياك وإسبال الإزار والقميص، فإن ذلك من المخيلة، والله لايحب المخيلة.[٤]

٨٨١ ٢٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من علامات شرك الشيطان الّذي

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٨٩ (كتاب الإيمان والكفر، باب أُصول الكفر وأركانه، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٩ (كتاب الجهاد، باب ٤٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١).

٢. الأمالي، الصدوق، ص ٤٢٠، ح ٢٥ (المجلس الرابع والخمسون)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٠ (كتاب الجهاد، باب ٥٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١٩).

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٠٩ (كتاب الإيمان والكفر، باب الكبر، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٩ (كتاب الجهاد، باب ٥٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٣).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٦، (باب تشمير الثياب، ح ٥)؛ المحاسن، ج ١، ص ١٢٤ (باب عقاب الخيلاء واسبال الإزار)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠٥ (كتاب الجهاد، باب ٥٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١٣).

لا يشك فيه أن يكون فحاشاً، لا يبالي ما قال ولا ماقيل فيه.[١]

٨٨٢ ٢٧. **كتاب الزهد**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث قال ـ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ من أشر عباد الله مَن تكره مجالسته لفحشه.[٢]

٨٨٣ ٢٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: دخل رجلان على أبي عبدالله عليه السلام في مداراة بينهما ومعاملة، فلمّا أن سمع كلامهما قال: أما أنّه ما ظفر أحدٌ بخير مَن ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر ممّا يأخذ الظالم من مال المظلوم.

ثُمَّ قال: مَن يفعل الشرّ بالناس فلا ينكر الشر إذا فُعل به، أما إنّه إنّما يحصد ابن آدم مايزرع، وليس يحصد أحدٌ من المر حلواً، ولا من الحلو مرّاً، فاصطلح الرجلان قبل أن يقوما.[٣]

٨٨٤ ٢٩. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن المعلّىٰ بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: مَن أكل مال أخيه ظلماً ولم يرده إليه، أكل جذوة[٤] من النار يوم القيامة.[٥]

٨٨٥ ٣٠. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن هشام بن الحكم وأبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٢٣ (كتاب الإيمان والكفر، باب البذاء، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٧ (كتاب الجهاد، باب ٧١ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١).

٢. كتاب الزهد، ص ٩ (باب الصمت إلّا بخير و...، ح ١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٦ (كتاب الجهاد، باب ٧١ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٥).

٣. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٤ (كتاب الإيمان والكفر، باب الظلم، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٣٩ (كتاب الجهاد، باب ٧٧ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٩).

٤. أي: قطعة من النار.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٣٣ (كتاب الإيمان والكفر، باب الظلم، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٢ (كتاب الجهاد، باب ٧٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٤).

عليها، وطلبها من حرام فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان فقال له: يا هذا، إنّك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها، فطلبتها من حرام فلم تقدر عليها، أفلا أدُلّكَ على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك؟ فقال: بلىٰ.

قال: تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس، ففعل فاستجاب له الناس، فأطاعوه فأصاب من الدنيا، ثُمَّ إنّه فكّر فقال: ما صنعتُ؟ ابتدعت ديناً ودعوت الناس إليه! وما أرى لي توبةً إلّا أن آتي مَن دعوته إليه فأرده عنه، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول: إنَّ الّذي دعوتكم إليه باطل وإنّما ابتدعته، فجعلوا يقولون: كذبت، هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه. فلمّا رأىٰ ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتداً، ثُمَّ جعلها في عنقه وقال: لا أحلها حتّى يتوب الله ﷻ عليَّ، فأوحىٰ الله ﷻ إلى نبي من الأنبياء: قل لفلان: وعزتي وجلالي، لو دعوتني حتّى تنقطع أوصالك ما استجبت لك حتّى تَردَّ من مات على مادعوته إليه، فيرجع عنه![1]

٨٨٦ ٣١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وأبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: مَن عمل سيئة أُجلّ فيها سبع ساعات من النهار، فإن قال: أستغفر الله الّذي لا إله إلّا هو الحي القيوم ـ ثلاث مرات ـ لم تكتب عليه.[2]

٨٨٧ ٣٢. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا**﴾[3]؟

---

١. كتاب من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٢ (ح ٤٩٥٨)؛ علل الشرائع، ج ٢، ص (باب ٢٤٣، ح ٢)، مع اختلاف يسير؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٣ (كتاب الجهاد، باب ٧٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١).

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٣٧ (كتاب الإيمان والكفر، باب الاستغفار من الذنب، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٥١ (كتاب الجهاد، باب ٨٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٢).

٣. سورة التحريم (٦٦)، الآية ٨.

قال: هو الذنب الّذي لايعود فيه أبداً.

قلت: وأيُّنا لم يعد؟!

فقال: يا أبا محمّد، إنَّ الله يحب من عباده المفتن التواب.[١]

٨٨٨ ٣٣. **ثواب الأعمال**: حدَّثني محمّد بن موسىٰ بن المتوكل قال: حدَّثني محمّد بن جعفر قال: حدَّثني موسىٰ بن عمران قال: حدَّثنا الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: أوحى الله عزّ وجلّ إلى داوود النبي عليه السلام: يا داوود، إنَّ عبدي المؤمن إذا أذنب ذنباً، ثُمَّ رجع وتاب من ذلك الذنب، واستحيىٰ منّي عند ذكره، غفرت له وأنسيته الحفظة، وأبدلته الحسنة، ولا أُبالي وأنا أرحم الراحمين.[٢]

٨٨٩ ٣٤. **معاني الأخبار**: حدَّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدَّثنا محمّد بن الحسن الصفّار قال: حدَّثنا أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن موسىٰ بن القاسم البجلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾[٣].

قال: هو صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة.[٤]

٨٩٠ ٣٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن داوود، عن سيف، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ العبد لفي فسحة من أمره مابينه وبين أربعين سنة، فإذا بلغ أربعين سنة أوحىٰ الله عزّ وجلّ إلى ملكيه قد

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٤٣٢ (كتاب الإيمان والكفر، باب التوبة، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٥٧ (كتاب الجهاد، باب ٨٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٣).

٢. ثواب الأعمال، ص ١٣٠ (ثواب من أذنب ذنباً ثُمَّ رجع وتاب...)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٥٩ (كتاب الجهاد، باب ٨٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٩).

٣. سورة التحريم (٦٦)، الآية ٨.

٤. معاني الأخبار، ص ١٧٤ (باب معنى التوبة النصوح، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٦٢ (كتاب الجهاد، باب ٨٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١).

عمَّرت عبدي هذا عمراً، فغلّظا وشدّدا وتحفّظا، واكتبا عليه قليل عمله وكثيره، وصغيره وكبيره.[١]

٨٩١ ٣٦. **أمالي الصدوق**: حدَّثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسىٰ، ابن بابويه القمّي، قال: حدَّثنا محمّد بن موسىٰ بن المتوكل قال: حدَّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: كان فيما وعظ الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ به عيسىٰ بن مريم عليه السلام:

يا عيسى، ما أكرمت خليقة بمثل ديني، ولا أنعمت عليها بمثل رحمتي.

يا عيسىٰ، اغسل بالماء منك ماظهر، وداوي بالحسنات مابطن، فإنّك إليَّ راجع.

يا عيسىٰ، شمّر فكل ما هو آتٍ قريب، واقرأ كتابي وأنت طاهر، واسمعني منك صوتاً حزيناً.[٢]

٨٩٢ ٣٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تُعرض الأعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله أعمال العباد كل صباح أبرارها وفجّارها، فاحذروها وهو قول الله تعالى: ﴿...**اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ**﴾[٣]، وسكت.[٤]

---

١. الكافي، ج ٨، ص ١٠٨ (ح ٨٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٨١ (كتاب الجهاد، باب ٩٧ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ١).

٢. الأمالي، الصدوق، ص ٦١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٨٣ (كتاب الجهاد، باب ٩٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٣).

٣. سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٥.

٤. الكافي، ج ١، ص ٢١٩ (كتاب الحجّة، باب عرض الأعمال علىٰ النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٨٦ (كتاب الجهاد، باب ١٠١ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ١).

٨٩٣ ٣٨. **معاني الأخبار**: أبي ﷺ قال: حدَّثنا محمّد بن يحيىٰ العطّار، عن أبي سعيد الآدمي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنَّ أبا الخطّاب كان يقول: إنَّ رسول الله ﷺ تُعرض عليه أعمال أُمته كل خميس؟

فقال أبو عبدالله ﷺ: ليس هكذا، ولكن رسول الله ﷺ تُعرض عليه أعمال أُمته كل صباح، أبرارها وفجّارها فاحذروا، وهو قول الله ﷻ: ﴿**وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ**﴾[1] وسكت.

قال أبو بصير: إنّما عنىٰ الأئمّة ﷺ.[2]

٨٩٤ ٣٩. **بصائر الدرجات**: حدَّثنا يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: قول الله ﷻ: ﴿**وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ**﴾[3]، قلت: مَن المؤمنون؟

قال: مَن عسىٰ أن يكون إلّا صاحبك.[4]

---

١. سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٥.

٢. معاني الأخبار، ص ٣٩٢، (باب نوادر المعاني، ح ٣٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٨٨ (كتاب الجهاد، باب ١٠١ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٩).

٣. سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٥.

٤. بصائر الدرجات، ص ٤٤٩ (باب في عرض الأعمال على الأئمّة الأحياء من آل محمّد ﷺ، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٩٢ (كتاب الجهاد، باب ١٠١ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٢٣).

باب من الزيادات

٨٩٥ ٤٠. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرهان وملاعبة الرَّجل أهله.[1]

٨٩٦ ٤١. **التهذيب**: محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيىٰ بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير وعبدالله، عن إسحاق بن عمّار جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى أُناساً من أهل نجران الذمة على سبعين بُرداً، ولم يجعل لأحد غيرهم.[2]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٩ (كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٦ (ح ٤).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢ (كتاب الجهاد، باب النوادر، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٥ (ح ٢).

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٨٩٧ ١. **تفسير العياشي**: أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿**أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾[1]، فقال: إنَّ الله بعث على بني إسرائيل نبيّاً يقال له: «إرميا»، فقال: قل لهم: مابلد تنقّيته من كرائم البلدان، وغُرس فيه من كرائم الغرس، ونقّيته من كل غريبة، فأخلف فأنبت خرنوباً!

قال: فضحكوا واستهزؤا به، فشكاهم إلى الله.

قال: فأوحى الله إليه: أن قل لهم: إنّ البلد بيت المقدس، والغرس بنو إسرائيل تنقّيته من كل غريبة، ونحّيت عنهم كلّ جبّار، فأخلفوا فعملوا بمعاصي الله، فلأُسلّطنَّ عليهم في بلدهم مَن يسفك دماءهم ويأخذ أموالهم، فإن بكوا إليَّ فلم أرحم بكاءهم، وإن دعوا لم أستجب دعاءهم [فشلتهم وفشلت]، ثُمَّ لأُخربَّنها مئة عام، ثُمَّ لأعمرنَّها.

فلمّا حدَّثهم جزعت العلماء فقالوا: يا رسول الله، ماذنبنا نحن ولم نكن نعمل بعملهم؟! فعاود لنا ربك.

فصام سبعاً فلم يوحَ إليه شيء، فأكل أكلةً، ثُمَّ صام سبعاً، فلم يوحَ إليه شيء، فأكل أكلة، ثُمَّ صام سبعاً، فلمّا أن كان يوم الواحد والعشرين أوحى الله إليه: لترجعنَّ عمّا تصنع! أتراجعني في أمر قضيته أو لأردّن وجهك على دبرك!

---

١. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٥٩.

ثُمَّ أوحى إليه: قل لهم: «لأنّكم رأيتم المنكر فلم تنكروه»، فسلّط الله عليهم بخت نصر، فصنع بهم ما قد بلغك، ثُمَّ بعث بخت نصر إلى النبي فقال: إنّك قد نبّئت عن ربّك وحدّثتهم بما أصنع بهم، فإن شئت فأقم عندي فيمن شئت، وإن شئت فاخرج.

فقال: «لا، بل أخرج». فتزوَّد عصيراً وتيناً وخرج، فلمّا أن غاب مدَّ البصر إلتفت إليها فقال: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ﴾[1]، أماته غدوةً وبعثه عشيّةً قبل أن تغيب الشمس، وكان أوّل شيء خُلق منه عيناه في مثل غرقئ البيض.[2]

ثُمَّ قيل له: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا﴾[3]، فلمّا نظر إلى الشمس لم تغب قال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾[4].

قال: فجعل ينظر إلى عظامه كيف يصل بعضها إلى بعض، ويرى العروق كيف تجري، فلمّا استوى قائماً قال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[5].

وفي رواية هارون: فتزوّدَ عصيراً ولبناً.[6]

٨٩٨ ٢. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير في قول الله ﷻ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[7]، قلت: كيف أقيهم؟

قال: تأمرهم بما أمر الله، وتنهاهم عمّا نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ماعليك.[8]

---

١. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٥٩.

٢. القشرة الرقيقة الملتصقة ببياض البيض.

٣ و ٤ و ٥. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٥٩.

٦. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٤٠ (ح ٤٦٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤١٢ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ١٧).

٧. سورة التحريم (٦٦)، الآية ٦.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٦٢ (كتاب الجهاد، باب ١، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤١٧ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٩ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٢).

٨٩٩ ٣. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1]، كيف نقي أهلنا؟

قال: تأمرونهم وتنهونهم.[2]

٩٠٠ ٤. **تفسير القمّي**: حدَّثنا جعفر بن أحمد قال: حدَّثنا عبيدالله بن موسىٰ قال: حدَّثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا ۝ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾[3].

قال: ليست العبادة هي السجود ولا الركوع، وإنّما هي طاعة الرجال، مَن أطاع مخلوقاً في معصية الخالق فقد عبده.[4]

٩٠١ ٥. **كتاب الزهد**: الحسين بن سعيد، محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان والحسين بن مختار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إياكم وما يُعتذر منه! فإن المؤمن لايسيء ولايعتذر، والمنافق يسيء كل يوم ويعتذر.[5]

٩٠٢ ٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ فوّض إلى المؤمن كل شيء إلّا إذلال نفسه.[6]

---

١. سورة التحريم (٦٦)، الآية ٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٦٢ (كتاب الجهاد، باب ١، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤١٨ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٩ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٣).

٣. سورة مريم (١٩)، الآيتان ٨١ و ٨٢.

٤. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٢٣ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ١٢).

٥. كتاب الزهد، ص ٦ (باب الصمت...، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٢٥ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١٣ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٣).

٦. الكافي، ج ٥، ص ٦٣ (كتاب الجهاد، باب كراهة التعرّض لما لايطيق، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٢٤ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١٢ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٣).

٩٠٣ ٧. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: إنَّ المتحابين في الله يوم القيامة على منابر من نور، قد أضاء نور وجوههم ونور أجسادهم ونور منابرهم كل شيء حتّى يعرفوا به، فيقال: هؤلاء المتحابّون في الله.[1]

٩٠٤ ٨. **الكافي**: محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: مَن علّم خيراً فله مثل أجر من عمل به.

قلت: فإن علّمه غيره يجري ذلك له؟

قال: إن علّمه الناس كلّهم جرىٰ له.

قلت: فإن مات؟ قال: وإن مات.[2]

٩٠٥ ٩. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: لا تخاصموا الناس، فإنَّ الناس لو استطاعوا أن يحبونا لأحبونا، إنَّ الله أخذ ميثاق الناس، فلا يزيد فيهم أحدٌ أبداً، ولا ينقص منهم أحدٌ أبداً.[3]

٩٠٦ ١٠. **المحاسن**: بالإسناد السابق عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: أدعو الناس إلى حبك بما في يدي؟ فقال: لا.

قلت: إن استرشدني أحدٌ أرشده؟

---

١. الكافي، ج ٢، ص ١٢٥ (باب الحب في الله والبغض في الله، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٣١ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٤).

٢. الكافي، ج ١، ص ٣٥ (كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلّم، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٣٦ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١٦ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ١).

٣. المحاسن، ج ١، ص ١٣٦، (باب الميثاق، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٥٠ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٥).

قال: نعم، إن استرشدك فارشده، فإن استزادك فزده، فإن جاحدك فجاحده.[١]

٩٠٧ ١١. **الكافي**: محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تكلّموا في خلق الله، ولاتتكلموا في الله. فإن الكلام في الله لايزداد صاحبه إلّا تحيّراً.[٢]

٩٠٨ ١٢. **التوحيد**: أبي رحمه الله قال: حدَّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الخصومة تمحق الدِّين، وتحبط العمل، وتورث لشك».[٣]

٩٠٩ ١٣. **التوحيد**: بالإسناد السابق عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يهلك أصحاب الكلام، وينجو المسلمون، إنَّ المسلمين هم النجباء.[٤]

٩١٠ ١٤. **التوحيد**: حدَّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدَّثنا محمّد بن الحسن الصفّار قال: حدَّثنا العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لايخاصم إلّا رجل ليس له ورع أو رجل شاك.[٥]

٩١١ ١٥. **التوحيد**: حدَّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله، عن أبيه، عن محمّد بن

---

١. المحاسن، ج ١، ص ٢٣٢ (باب إظهار الحق، ح ١٨٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٥٠ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٦).

٢. الكافي، ج ١، ص ٩٢ (كتاب التوحيد، باب النهي عن الكلام في الكيفية، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٥٤ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٢٣ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٧).

٣. التوحيد، ص ٤٥٨ (باب النهي عن الكلام، ح ٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٥٧ (كتاب الامربالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٣ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٢١).

٤. التوحيد، ص ٤٥٨ (باب النهي عن الكلام، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٥٧ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٣ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٢٢).

٥. التوحيد، ص ٤٥٨ (باب النهي عن الكلام، ح ٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٥٧ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٣ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٢٣).

أحمد، عن موسىٰ بن عمر، عن العباس بن عامر، عن مثنىٰ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: لايخاصم إلّا شاك أو من لاورع له.[1]

٩١٢ ١٦. **معاني الأخبار**: حدَّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدَّثنا محمّد بن الحسن الصفّار قال: حدَّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن علي بن أسباط، عن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ**﴾[2]؟

قال: اصبروا على المصائب، وصابروهم على التقية، ورابطوا على من تقتدون به، واتقوا الله لعلكم تفلحون.[3]

٩١٣ ١٧. **علل الشرائع**: حدَّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عليه السلام قال: حدَّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، قال: حدَّثنا إبراهيم بن علي قال: حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق، عن يونس بن عبدالرحمٰن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لاخير فيمن لا تقية له، ولقد قال يوسف: ﴿**أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ**﴾[4]، وما سرقوا.[5]

٩١٤ ١٨. **علل الشرائع**: حدَّثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوي عليه السلام قال: حدَّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه قال: حدَّثنا محمّد بن أبي نصر قال: حدَّثني أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير: قال أبو عبدالله عليه السلام: التقية دين الله عزّ وجلّ.

---

١. التوحيد، ص ٤٥٨ (باب النهي عن الكلام، ح ٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٥٨ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٣ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٢٨).

٢. سورة آل عمران (٣)، الآية ٢٠٠.

٣. معاني الأخبار، ص ٣٦٩ (باب معنى الصبر والمصابرة والمرابطة، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٢ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ١٥).

٤. سورة يوسف (١٢)، الآية ٧٠.

٥. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٣ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ١٧)، نقله عن علل الشرائع.

قلت: من دين الله ؟

قال: فقال: أي والله من دين الله، لقد قال يوسف: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ﴾، والله ماكانوا سرقوا شيئاً.[1]

٩١٥ ١٩. **المحاسن**: [أحمد بن محمّد بن خالد]، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: التقية من دين الله.

قلت: من دين الله ؟

قال: أي والله من دين الله، ولقد قال يوسف: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ﴾، والله ماكانوا سرقوا. ولقد قال إبراهيم: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾[2]، والله ماكان سقيماً.[3]

٩١٦ ٢٠. **المحاسن**: [أحمد بن محمّد بن خالد البرقي]، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاخير فيمن لا تقية له، ولا إيمان لمن لا تقية له.[4]

٩١٧ ٢١. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن أحمد بن حمزة، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الإمرة صبيانية.[5]

٩١٨ ٢٢. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن عمر بن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال

---

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٥١ (باب ٤٣، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٤ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ١٨).

٢. سورة الصافات (٣٨)، الآية ٨٩.

٣. المحاسن، ج ١، ص ٢٥٧ (باب التقية، ح ٢٩٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٨ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٤).

٤. المحاسن، ج ١، ص ٢٥٧ (باب التقية، ح ٢٩٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٦ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٢٩).

٥. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٠ (كتاب الإيمان والكفر، باب التقية، ح ٢٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٧١ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٣).

رسول الله ﷺ: طوبىٰ لعبد نَومَة، عرفه الله ولم يعرفه الناس، أُولئك مصابيح الهدىٰ، وينابيع العلم، ينجلي عنهم كل فتنة مظلمة، ليسوا بالمذاييع[1] البذر، ولا بالجفاة المرائين.[2]

٩١٩ ٢٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[3]

فقال: أما والله ماقتلوهم بأسيافهم، ولكن أذاعوا سرهم، وأفشوا عليهم فقتلوا.[4]

٩٢٠ ٢٤. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن مختار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حديث كثير، فقال: هل كتمت عليَّ شيئاً قط؟ فبقيت أتذكر، فلّما رأىٰ مابي قال: أمّا ما حدّثت به أصحابك فلا بأس، إنّما الإذاعة أن تحدّث به غير أصحابك.[5]

٩٢١ ٢٥. **علل الشرائع**: أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الجازي، عن أبي بصير قال: ذكرنا عند أبي جعفر عليه السلام من الأغنياء من الشيعة، فكأنه كره ما سمع منّا فيهم.

قال: يا أبا محمّد، إذا كان المؤمن غنياً رحيماً، وصولاً، له معروف إلى أصحابه،

---

١. المذاييع ـ جمع مذياع ـ: وهو من لايكتم السرّ. والبذر ـ بالضم ـ جمعه البذور والبذير: وهو النّمام، ومن لايستطيع كتم سره، والبذر ـ ككتف ـ كثير الكلام، والجفاة جمع الجافي: وهو الكز الغليظ السيء الخلق، كأنّه جعله لانقباضه مقابلاً لمنبسط اللسان، الكثير الكلام والمراد النهي من طرفي الإفراط والتفريط، ولزوم الوسط. (الوافي)

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٢٥ (كتاب الإيمان والكفر، باب الكتمان، ح ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٩٣ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٣٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٣).

٣. سورة آل عمران (٣)، الآية ١١٢.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٧١ (كتاب الإيمان والكفر، باب الإذاعة، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٩٤ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٣٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٧).

٥. المحاسن، ج ١، ص ٢٥٨ (باب التقية، ح ٣٠٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٩٧ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٣٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ٢١).

أعطاه الله أجر ماينفق في البرّ وأجره مرتين ضعفين؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾[1].[2]

٩٢٢ ٢٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أعرابياً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أوصني. فكان فيما أوصاه به أن قال: يا فلان، لا تزهدنَّ في المعروف عند أهله.[3]

٩٢٣ ٢٧. **الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن علي بن إسماعيل، عن عبدالله بن الوليد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: أربع يذهبنَّ ضياعاً؛ مودة تمنح من لا وفاء له، ومعروف يوضع عند من لايشكره، وعلم يعلّم من لا يستمع له، وسر يودع من لاحضانة له.[4]

٩٢٤ ٢٨. **علل الشرائع**: أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدَّثني أبي، عن جدي، عن آبائه عليهم السلام: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فإنّها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها.[5]

٩٢٥ ٢٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يحب

---

١. سورة سبأ (٣٤)، الآية ٣٧.

٢. علل الشرائع، ص ٦٠٤ (باب النوادر، ح ٧٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٢٤ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١ من أبواب فعل المعروف، ح ١٣).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٦ (باب فضل المعروف، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٣٠ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٤ من أبواب فعل المعروف، ح ٢).

٤. من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤١٧ (ح ٥٩٠٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٣١ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٤ من أبواب فعل المعروف، ح ٧).

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٦٤ (باب ٢٢٢، النوادر، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٥٢ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١٥ من أبواب فعل المعروف، ح ٥).

إهراق الدماء وإطعام الطعام.[١]

٩٢٦ ٣٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن اورمة، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تنافسوا في المعروف لإخوانكم، وكونوا من أهله، فإنّ للجنة باباً يقال له: «المعروف»، لا يدخله إلّا من اصطنع المعروف في الحياة الدنيا، فإنّ العبد ليمشي في حاجة أخيه المؤمن، فيوكل الله عزّوجلّ به ملكين، واحداً عن يمينه، وآخر عن شماله، يستغفران له ربه، ويدعوان بقضاء حاجته.

ثُمَّ قال: والله، لرسول الله صلى الله عليه وآله أسرُّ بقضاء حاجة المؤمن إذا وصلت إليه من صاحب الحاجة.[٢]

٩٢٧ ٣١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن سعىٰ في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها، فأجرىٰ الله على يديه قضاءها، كتب الله عزّوجلّ له حجة وعمرة، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما، وإن اجتهد فيها ولم يجرِ الله قضاءها على يديه، كتب الله عزّوجلّ له حجة وعمرة.[٣]

٩٢٨ ٣٢. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل من شيعتنا أتىٰ رجلاً من إخوانه فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر، إلّا ابتلاه الله بأن يقضي حوائج غيره من أعدائنا، يعذبه الله عليها يوم القيامة.[٤]

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٥١ (باب فضل إطعام الطعام، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٥٤ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ١٦ من أبواب فعل المعروف، ح ٦).

٢. الكافي، ج ٢، ص ١٩٥ (كتاب الإيمان والكفر، باب قضاء حاجة المؤمن، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٧٧ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٥ من أبواب فعل المعروف، ح ٦).

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٩٨ (كتاب الإيمان والكفر، باب السعي في حاجة المؤمن، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٨٥ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٨ من أبواب فعل المعروف، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٦ (كتاب الإيمان والكفر، باب مَن استعان به أخوه فلم يعنه، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ←

٩٢٩ ٣٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد وأبو علي الأشعري، عن محمّد بن حسّان جميعاً، عن إدريس بن الحسن، عن مصبح بن هلقام قال: أخبرنا أبو بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: أيّما رجل من أصحابنا استعان به رجلٌ من إخوانه في حاجة، فلم يبالغ فيها بكل جهد، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.

قال أبو بصير: قلت لأبي عبدالله ﷺ: ما تعني بقولك: «والمؤمنين»؟

قال: من لدن أمير المؤمنين إلى آخرهم.[1]

← ج ١١، ص ٥٩٧ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٣٧ من أبواب فعل المعروف، ح ٣).

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٦٢ (كتاب الإيمان والكفر، باب من لم يناصح أخاه المؤمن، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٩٦ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٣٦ من أبواب فعل المعروف، ح ٣).

كتاب التجارة

٩٣٠ ١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّي لأعمل في بعض ضياعي حتّى أعرق، وأن لي من يكفيني؛ ليعلم الله عزّ وجلّ إنّي أطلب الرزق الحلال.[١]

٩٣١ ٢. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة؟

قال: لا، إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأمّا السرقة بعينها فلا، إلّا أن تكون من متاع السلطان، فلا بأس بذلك.[٢]

٩٣٢ ٣. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ثمن الخمر؟

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٧٧ (كتاب المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمّة عليهم السلام في التعرض للرزق، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٣ (كتاب التجارة، باب ٩ من أبواب مقدماتها، ح ٨).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٨ (كتاب المعيشة، باب شراء السرقة والخيانة، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٢ (كتاب التجارات، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة ومايجوز من ذلك ومالا يجوز، ح ٤٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٤٩ (كتاب التجارة، باب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ٤).

فقال: أُهدي لرسول الله ﷺ راوية من خمر بعدما حُرّمت الخمر، فأمر بها أن تباع، فلمّا أدبر بها الّذي يبيعها ناداه رسول الله ﷺ من خلفه: «يا صاحب الراوية، إنَّ الّذي قد حرّم شربها فقد حرّم ثمنها»، فأمر بها، فصبت في الصعيد، وقال: ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب الّذي لايصطاد من السُّحت.[١]

٩٣٣ ٤. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ: عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه؟ قال: إن كان جامداً فيطرحها وماحولها، ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به، واعلمهم إذا بعته.[٢]

٩٣٤ ٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن كسب الحجّام؟

فقال: لابأس به، إذا لم يشارط.[٣]

٩٣٥ ٦. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ: عن ثمن كلب الصيد؟

قال: لابأس بثمنه، والآخر لايحل ثمنه.[٤]

٩٣٦ ٧. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن كسب المغنّيات؟

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٥ (كتاب التجارات، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة ومايجوز من ذلك ومالايجوز، ح ٧٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٦٣ (كتاب التجارة، باب ٥ من أبواب مايكتسب به، ح ٧).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٩ (كتاب التجارات، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة ومايجوز من ذلك وما لايجوز، ح ٣٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٦٦ (كتاب التجارة، باب ٦ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٥، ص ١١٥ (كتاب المعيشة، باب كسب الحجّام، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦ ص ٣٥٤ (كتاب المكاسب، باب المكاسب، ح ١٢٩)؛ وسائل الشيعة، ص ١١٣، ح ٢ (كتاب الجعالة، باب ٢، ج ١٦).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٦ (كتاب المكاسب، باب المكاسب، ح ١٣٧)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٧٠ (كتاب المعيشة، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات، ح ٣٦٤٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٨٣ (كتاب التجارة، باب ١٤ من أبواب مايكتسب به، ح ٥).

فقال: الّتي يدخل عليها الرجال حرام، والّتي تُدعىٰ إلى الأعراس ليس بـه بأس، وهو قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١].[٢]

٩٣٧ ٨. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن حكم الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: المغنّية الّتي تزف العرائس لا بأس بكسبها.[٣]

٩٣٨ ٩. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيىٰ الحلبي، عن أيوب بن الحرّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: لا بأس بأجر النائحة الّتي تنوح على الميت، أجر المغنّية الّتي تزف العرائس ليس بـه بأس، ليست بالتي يدخل عليها الرجال.[٤]

٩٣٩ ١٠. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن الحلبي، عن أيوب بن الحرّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: لابأس بأجر النائحة الّتي تنوح على الميت.[٥]

٩٤٠ ١١. **الخصال**: حدّثنا أبي ﷺ قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: مَن تكهّن أو تُكهّن له فقد بَرِئَ من دين محمّد ﷺ. قلت: فالقافة؟

---

١. سورة لقمان (٣١)، الآية ٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١١٩ (كتاب المعيشة، باب كسب المغنّية وشرائها، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٨ (كتاب المكاسب، باب المكاسب، ح ١٤٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٨٤ (كتاب التجارة، باب ١٥ من أبواب مايكتسب به، ح ١).

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠ (كتاب المعيشة، باب كسب المغنّية وشرائها، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٧ (كتاب المكاسب، باب المكاسب، ح ١٤٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٨٤ (كتاب التجارة، باب ١٥ من أبواب مايكتسب به، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠ (كتاب المعيشة، باب كسب المغنّية وشرائها، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٧ (كتاب المكاسب، باب المكاسب، ح ١٤٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٨٥ (كتاب التجارة، باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٩ (كتاب المكاسب، باب المكاسب، ح ١٤٩)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٦٠ (كتاب المكاسب، باب أجر النائحة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٩٠ (كتاب التجارة، باب ١٧ من أبواب مايكتسب به، ح ٧).

قال: ما أحب أن تأتيهم، وقل: مايقولون شيئاً إلّا كان قريباً ممّا يقولون.

وقال: القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس، ما بقي من أمثال الأنبياء إلّا كلمة.[١]

٩٤١ ١٢. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها؟

فقال: إنّما كان يوضع عند القامة والمنبر، وكان بين الحائط والمنبر قيد ممّر شاة ورجل وهو منحرف، فكان الرّجل يأتي فيكتب البقرة، ويجيء آخر فيكتب السورة، كذلك كانوا. ثُمَّ إنّهم اشتروا بعد ذلك، فقلت: فما ترىٰ في ذلك؟

فقال: أشتريه أحبُّ إليَّ من أن أبيعه.[٢]

٩٤٢ ١٣. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم؟

فقال لي: يا أبا محمّد، لا ولا مَدّة قلم، إنَّ أحدهم لا يُصيبُ من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله. أو قال: «حتّى يصيبوا من دينه مثله»، الوهم من ابن أبي عمير.[٣]

٩٤٣ ١٤. **التهذيب**: الحسن بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبار، عن ابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن حبيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذُكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولّي ولاية؟ قال: فكيف صنيعه إلى إخوانه؟

قال: قلت: ليس عنده خير.

قال: أُفٍ، يدخلون فيما لاينبغي لهم، ولا يضعون إلى إخوانهم خيراً.[٤]

---

١. الخصال، ص ١٩، (ح ٦٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٠٨ (كتاب التجارة، باب ٢٦ من أبواب مايكتسب به، ح ٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٦ (كتاب المكاسب، باب المكاسب، ح ١٧٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١١٥ (كتاب التجارة، باب ٣١ من أبواب مايكتسب به، ح ٨).

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٠٦ (كتاب المعيشة، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٣١ (كتاب المكاسب، باب المكاسب، ح ٣٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٢٩ (كتاب التجارة، باب ٤٢ من أبواب مايكتسب به، ح ٥).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٣٠ (كتاب المكاسب، باب المكاسب، ح ٣٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٤١ (كتاب التجارة، باب ٤٦ من أبواب مايكتسب به، ح ١٠).

٩٤٤ ١٥. **الكافي**: عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً؟

قال: إذا بعت قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس.[١]

٩٤٥ ١٦. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون له على الرَّجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير، يأخذ ثمنه؟ قال: لابأس به.[٢]

٩٤٦ ١٧. **تفسير العياشي**: عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

فقال: هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية، ويشغل فيها نفسه، فليأكل منه بالمعروف. وليس ذلك له في الدنانير والدراهم الّتي عنده موضوعة.[٤]

٩٤٧ ١٨. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها؟

قال: لا بأس بما يبسط منها ويُفرش ويوطأ، وإنّما يكره منها مانصب على الحائط أو على السرير.[٥]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٣١ (كتاب المعيشة، باب بيع العصير والخمر، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٦ (كتاب التجارات، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة ومايجوز من ذلك وما لايجوز، ح ٧٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٦٩ (كتاب التجارة، باب ٥٩ من أبواب مايكتسب به، ح ٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٧ (كتاب التجارات، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة ومايجوز من ذلك وما لايجوز، ح ٧٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٧٢ (كتاب التجارة، باب ٦٠ من أبواب مايكتسب به، ح ٥).

٣. سورة النساء (٤)، الآية ٦.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٢ (ح ٣١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٨٧ (كتاب التجارة، باب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٩).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨١ (كتاب المكاسب، باب المكاسب، ح ٢٤٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٢٠ (كتاب التجارة، باب ٩٤ من أبواب مايكتسب به، ح ٤).

٩٤٨ ١٩. **الكافي**: أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضّال، عن مثنىٰ الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزنىٰ، أحج من ثمنها وأتزوج؟ فقال: لاتحج من ثمنها، ولاتتزوج منه.[١]

٩٤٩ ٢٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيىٰ بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[٢].

قال: الغناء.[٣]

٩٥٠ ٢١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّىٰ الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الشطرنج والنرد هما الميسر.[٤]

٩٥١ ٢٢. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة؟

فقال: لا، إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره[٥]، فأمّا السرقة بعينها فلا إلّا أن تكون من

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٦ (كتاب المعيشة، باب بيع اللقيط وولد الزنا، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٨ (كتاب التجارات، باب ابتياع الحيوان، ح ٤٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٢٤ (كتاب التجارة، باب ٩٦ من أبواب مايكتسب به، ح ١٠).

٢. سورة الحج (٢٢)، الآية ٣٠.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١ (كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ١)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٨ (كتاب الحدود، باب شرب الخمر والملاهي، ح ٥٠٩٣) مع اختلاف كثير؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٢٧ (كتاب التجارة، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ٩).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥ (كتاب الأشربة، باب النرد والشطرنج، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٤٢ (كتاب التجارة، باب ١٠٤ من أبواب مايكتسب به، ح ٢).

٥. قال الوالد العلّامة رحمه الله: لانه يمكن أن يكون ما باعه غير مال الخيانة، أمّا إذا باع الجميع وعلم أنّها فيها، فلا يجوز البيع إلّا أن يكون المالك معلوماً ونفذ البيع، ومتاع السلطان وما يأخذه باسم المقاسمة أو الخراج من غير الشيعة أو مطلقاً. (مرآة العقول)

متاع السلطان[١]، فلا بأس بذلك.[٢]

٩٥٢ ٢٣. **الكافي**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن بعض أصحابنا، عن زكريا، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنّما هي ماء؟ قال: يصيد كفاً من سمك يقول: أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا.[٣]

٩٥٣ ٢٤. **التهذيب**: عن فضالة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: سمعته يقول: من اشترىٰ شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى مالا يحل له.[٤]

٩٥٤ ٢٥. **التهذيب**: محمّد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة جميعاً، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع النطاف والأربعاء. قال: والأربعاء أن تسني مسناة، فتحمل الماء وتسقي به الأرض، ثُمَّ تستغني عنه. قال: فلا تبعه، ولكن أعره جارك، والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه، فيقول: لاتبعه، أعره أخاك أو جارك.[٥]

---

١. الظاهر أن الاستثناء منقطع، وإنّما استثنىٰ ﷺ ذلك لأنّه كالسرقة والخيانة من حيث أنّه ليس له أخذه، وعلىٰ هذا لايبعد أن يكون الاستثناء متصلاً. وقيل: المعنىٰ أنّه إذاكانت السرقة من مال السلطان يجوز للشيعة ابتياعها باذن الإمام. وقيل: أُريد به ما إذا سرق الإنسان مال ظالم علىٰ وجه التقاص. والأول أوجه. (مرآة العقول)

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٨ (كتاب المعيشة، باب شراء السرقة والخيانة، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٢ (كتاب التجارات، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة ومايجوز من ذلك ومالايجوز، ح ٤٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٤٩ (كتاب التجارة، باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ٤).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٦ (كتاب التجارات، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة ومايجوز من ذلك ومالايجوز، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٦٤ (كتاب التجارة، باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ٦).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٣ (كتاب التجارات، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة ومايجوز من ذلك ومالايجوز، ح ٥٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٧٥ (كتاب التجارة، باب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ٦).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٠ (كتاب التجارات، باب بيع الماء والمنع منه والكلا والمراعي وحريم ←

٩٥٥ ٢٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة، وكان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلاة كلّها، لايفقده في شيء منها. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرقّ له وينظر إلى حاجته وغربته فيقول: ياسعد، لو قد جاءني شيء لأغنيتك.

قال: فابطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله، فاشتد غمّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لسعد، فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول‌الله صلى الله عليه وآله من غمّه بسعد، فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له: يا محمّد، إنّ الله قد علم ما قد دخلك من الغمّ لسعد، أفتحب أن تغنيه؟

فقال: نعم. فقال له: فهاك هذين الدرهمين فاعطهما إياه، ومره أن يتجر بهما.

قال: فأخذ(هما)[1] رسول الله صلى الله عليه وآله، ثُمَّ خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره، فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ياسعد، أتحسن التجارة؟

فقال له سعد: والله ما أصبحت أملك ما أتّجر به.

فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له: اتجر بهما وتصرف لرزق الله.

فأخذهما سعد ومضىٰ مع النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى صلّى معه الظهر والعصر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قم فاطلب الرزق، فقد كنت بحالك مغتماً ياسعد.

قال: فأقبل سعد لايشتري بالدرهم إلّا باعه بدرهمين، ولايشتري شيئاً بدرهمين إلّا باعه بأربعة دراهم، فأقبلت الدنيا على سعد، فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته، فاتخذ على باب المسجد موضعاً جلس فيه، فجمع تجارته إليه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

↔ الحقوق وغير ذلك، ح ٣)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٧ (كتاب المكاسب، باب من له شرب مع قوم يستغني عنه يجوز له بيعه أم لا، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٧٨ (كتاب التجارة، باب ٢٤ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ٢).

١. من وسائل الشيعة.

إذا أقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا، لم يتطهّر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا، فكان النبي ﷺ يقول: يا سعد، شغلتك الدنيا عن الصلاة؟

فكان يقول: ما أصنع أُضيع مالي ؟! هذا رجل قد بعته فأُريد أن أستوفي منه، وهذا رجل قد اشتريت منه فأُريد أن أُوفيه.

قال: فدخل رسول الله ﷺ من أمر سعد غمّ أشدّ من غمّه بفقره، فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد، إنَّ الله قد علم بغمّك بسعد، فأيما أحب إليك حاله الأُولىٰ أو حاله هذه؟

فقال له النبي ﷺ: يا جبرئيل، بل حاله الأُولىٰ، قد أذهبت دنياه بآخرته.

فقال له جبرئيل عليه السلام: إنَّ حب الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة، قل لسعد يردّ عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه فإن أمره سيصير إلى الحالة الّتي كان عليها أولاً.

قال: فخرج النبي ﷺ فمرّ بسعد فقال له: يا سعد، أما تريد أن تردَّ عليَّ الدرهمين اللذين أعطيتكهما؟

فقال سعد: بلىٰ ومئتين.

فقال له: لست أُريد منك يا سعد إلّا درهمين. فأعطاه سعد درهمين.

قال: وأدبرت الدنيا على سعد حتّى ذهب ماكان جمع، وعاد إلى حاله الّتي كان عليها.[1]

٩٥٦ ٢٧. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن بشير، عن حريز، عن أبي بصير قال: سألته عن الرَّجل يشتري البيع فيوهب له الشيء، فكان الّذي اشترىٰ لؤلؤاً فوهبت له لؤلؤة، فرأىٰ المشتري في لؤلؤه أن يرد، أيرد ما وهب له؟

قال: الهبة ليس فيها رجعة، وقد قبضها، إنّما سبيله على البيع، فإن ردّ المبتاع البيع

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٣١٢ (باب النوادر، ح ٣٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٩٧ (كتاب التجارة، باب ١٤ من أبواب آداب التجارة، ح ٢).

لم يرد معه الهبة.[١]

٩٥٧ ٢٨. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعيّن عينة إلى أجل، فإذا جاء الأجل تقاضاه، فيقول: لا والله ما عندي، ولكن عيّني أيضاً حتّى أقضيك؟

قال: لابأس ببيعة.[٢]

٩٥٨ ٢٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل اشترى طعاماً، ثُمَّ باعه قبل أن يكيله؟

قال: لايعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه إلّا أن يولّيه كما اشتراه، فلا بأس أن يُوَلّيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع، وماكان من شيء عنده ليس بكيل ولاوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.[٣]

٩٥٩ ٣٠. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرَّجل يقول للرجال: ابتع لي متاعاً والربح بيني وبينك؟

فقال: لا بأس.[٤]

٩٦٠ ٣١. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣١ (كتاب التجارات، باب من الزيادات، ح ٢٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٦٥ (كتاب التجارة، باب ١٩ من أبواب الخيار، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨ (كتاب التجارات، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٩)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٩ (كتاب البيوع، باب العينة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٧٢ (كتاب التجارة، باب ٦ من أبواب أحكام العقود، ح ٥).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧ (كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ح ٤٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٠ (كتاب التجارة، باب ١٦ من أبواب أحكام العقود، ح ١٦).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٦ (كتاب التجارات، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٤٤)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢١٣ (باب البيوع، ح ٣٧٩٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٥ (كتاب التجارة، باب ٢٠ من أبواب أحكام العقود، ح ٤).

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: درهم ربا أشد من ثلاثين زنية، كلّها بذات محرم مثل خالة وعمة.[١]

٩٦١ **٣٢. الكافي:** أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله ﷺ قال: الحنطة والشعير رأساً برأس، لايزاد واحد منهما على الآخر.[٢]

٩٦٢ **٣٣. التهذيب:** الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق؟

فقال: إذا كانا سواء فلا بأس، وإلّا فلا.[٣]

٩٦٣ **٣٤. التهذيب:** الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل مابينهما؟

فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.[٤]

٩٦٤ **٣٥. الكافي:** عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: آتي الصيرفي بالدراهم، اشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي، ثُمَّ ابتاع منه مكاني بها دراهم؟

قال: ليس بها بأس ولكن لاتزن أقل من حقك.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤ (كتاب التجارات، باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك...، ح ٦٢)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٤ (باب الربا، ح ٣٩٩١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٢٣ (كتاب التجارة، باب ١ من أبواب الربا، ح ٥).

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧ (كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٥ (كتاب التجارات، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك ومايجوز منه ومالا يجوز، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٨ (كتاب التجارة، باب ٨ من أبواب الربا، ح ٣).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٥ (كتاب التجارات، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك ومايجوز منه وما لايجوز، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤١ (كتاب التجارة، باب ٩ من أبواب الربا، ح ٦).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٨ (كتاب التجارات، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك ومايجوز منه وما لايجوز، ح ٢٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥٥ (كتاب التجارة، باب ٢٠ من أبواب الربا، ح ٢).

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٩ (كتاب المعيشة، باب الصروف، ح ١٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٥ ←

٩٦٥ ٣٦. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرَّجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن؟

قال: لابأس به.[1]

٩٦٦ ٣٧. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن بيع السيف المحلّىٰ بالنقد؟

فقال: لابأس به.

قال: وسألته عن بيعه بالنسيئة؟

فقال: إذا نقد مثل مافي فضّته فلا بأس به[2]، أو ليعطي الطعام.[3]

٩٦٧ ٣٨. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن السيف المفضض يباع بدراهم؟

قال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح.[4]

٩٦٨ ٣٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ، أنّه قال: لا تشترِ النخل حولاً واحداً حتّى يطعم، وإن

← (كتاب التجارات، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه ومالايجوز، ح ٥٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥٨ (كتاب التجارة، باب ١ من أبواب الصرف، ح ٤).

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٤ (كتاب التجارات، باب بيع الواحد الاثنين واكثر من ذلك مايجوز منه وما لايجوز، ح ٥٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٩ (كتاب التجارة، باب ٧ من أبواب الصرف، ح ٣).

٢. حمل علىٰ ما إذا كان الثمن زائداً علىٰ الحلية، إذا كان البيع بالجنس. وقوله: «أو ليعطي الطعام» أي إذا أراد نسيئة الجميع. (مرآة العقول)

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٩ (كتاب المعيشة، باب الصروف، ح ٢٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٢ (كتاب التجارات، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك ومايجوز منه ومالا يجوز منه، ح ٩١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٢ (كتاب التجارة، باب ١٥ من أبواب الصرف، ح ٣).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٣ (كتاب التجارات، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك ومايجوز منه ومالايجوز منه، ح ٩٥)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٨ (كتاب البيوع، باب بيع السيوف المحلّاة بالفضة نقداً ونسيئة، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٣ (كتاب التجارة، باب ١٥ من أبواب الصرف، ح ٨).

شئت أن تبتاعه سنتين فافعل.[١]

٩٦٩ ٤٠. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سُئل عن النخل والتمر يبتاعها الرجل عاماً واحداً قبل أن تثمر؟

قال: لا، حتّى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل.[٢]

٩٧٠ ٤١. **الفقيه**: روي عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش؟ قال: لا، إلّا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب، ثُمَّ يتركه إن شاء حتّى يسنبل.[٣]

٩٧١ ٤٢. **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلّهم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا ملك الرجل والديه أو أُخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أُخته ـ وذكر أهل هذه الآية من النساء ـ عتقوا جميعاً، ويملك عمّه وابن أخيه والخال، ولايملك أُمّه من الرضاعة ولا أُخته، ولا عمته ولا خالته، فإنهنّ إذا مُلكن عتقن.

وقال: مايحرم من النسب فإنّه يحرم من الرضاعة. وقال: يملك الذكور ماخلا والداً أو ولداً، ولا يملك من النساء ذات رحم محرم.

قلت: يجري في الرضاع؟

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٨ (كتاب التجارات، باب بيع الثمار، ح ١٨)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٦ (كتاب البيوع، باب متى يجز بيع الثمار، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥ (كتاب التجارة، باب ١ من أبواب بيع الثمار، ح ١٠).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩١ (كتاب التجارات، باب بيع الثمار، ح ٣٠)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٨ (كتاب البيوع، باب متى يجز بيع الثمار، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣ ص ٥ (كتاب التجارة، باب ١ من أبواب الثمار، ح ١٢).

٣. من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٦ (باب المضاربة، ح ٣٨٦٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٢ (كتاب التجارة باب ١٢ من أبواب بيع الثمار، ح ١٠).

قال: نعم، يجري في الرضاع مثل ذلك.[١]

٩٧٢ ٤٣. **التهذيب**: الحسن بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: ... قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.[٢]

٩٧٣ ٤٤. **الكافي**: سهل، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي حامل، مايحل له منها؟

فقال: مادون الفرج.

قلت: فيشتري الجارية الصغيرة الّتي لم تطمث، وليست بعذراء أيستبرءها؟

قال: أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرءها.[٣]

٩٧٤ ٤٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعترض الأَمة ليشتريها؟ قال: لابأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسّها، مالم ينظر إلى مالا ينبغي النظر إليه.[٤]

٩٧٥ ٤٦. **التهذيب**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترىٰ جارية يطؤها، فولدت له، فمات ولدها؟

فقال: إن شاؤا باعوها في الدَّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٣ (الكتاب العتق، التدبير والمكاتبة، باب العتق وأحكامه، ح ١١٠)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧ (كتاب العتق، باب ان لا يصح ملكه من جهته النسب...، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٩ (كتاب التجارة، باب ٤ من أبواب بيع الحيوان، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٣ (الكتاب العتق، التدبير والمكاتبة، باب العتق وأحكامه، ح ١١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٩ (كتاب التجارة، باب ٤ من أبواب بيع الحيوان، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٧٥ (كتاب النكاح، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلىٰ، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧٦ (كتاب الطلاق، باب لحقوق الأولاد بالأباء...، ح ٤٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٠٠ (كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٩).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٥ (كتاب التجارات، باب ابتياع الحيوان، ح ٣٥)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٠ (باب ماجاء في النظر إلى النساء، ح ٤٩٧٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٧ (كتاب التجارة، باب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان، ح ١).

قوّمت على ولدها من نصيبه.[١]

٩٧٦ ٤٧. **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن القصري، عن خدّاش، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ: ... وإن كان ولدها صغيراً انتظر به حتّى يكبر، ثُمَّ يجبر على قيمتها، فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة.[٢]

٩٧٧ ٤٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن السلم في الحيوان؟

فقال: ليس به بأس.

وقلت: أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة أنفس منهم؟

فقال: لابأس به.[٣]

٩٧٨ ٤٩. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ: قال رسول الله ﷺ: الدّين ثلاثة؛ رجل كان له فأنظر، وإذا كان عليه فأعطى ولم يمطل، فذاك له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفىٰ، وإذا كان عليه أوفى، فذاك لا له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفىٰ، وإذا كان عليه مطل[٤]، فذاك عليه ولا له.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٨ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب العتق وأحكامه، ح ٩٤)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢ (كتاب العتق، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢ (باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان، ح ٤).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٠ (كتاب التجارات، باب ابتياع الحيوان، ح ٥٨)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣ (كتاب العتق، ح ٥) مع اختلاف كثير؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢ (كتاب التجارة، باب ٢٤ من أبواب الحيوان، ح ٥).

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٠ (كتاب المعيشة، باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان، ح ١)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٦١ (كتاب المعيشة، باب السلف في الطعام والحيوان وغيرها، ح ٣٩٤٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٢ (كتاب التجارات، باب بيع المضمون، ح ٦٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٥ (كتاب التجارة، باب ٩ من أبواب السلف، ح ٢).

٤. المطل: التسويف والتأخير في العدة والدين. (القاموس).

٥. الكافي، ج ٥، ص ٩٧ (كتاب المعيشة، باب قضاء الدين، ح ٩)؛ الخصال، ص ٩٠ (باب الثلاثة، ←

٩٧٩ ٥٠. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابه، عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل بن أبي قرة، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا مات الرَّجل حل ما له وما عليه من الدَّين.[١]

٩٨٠ ٥١. **التهذيب**: محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقتل وعليه دَين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دَين؟

فقال: إن أصحاب الدَّين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياءَه دية القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتّى يضمنوا الدَّين للغرماء، و إلّا فلا.[٢]

٩٨١ ٥٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: قلت له: الرَّجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دَين؟

قال: إن كان أذن له أن يستدين فالدَّين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى، ويستسعي العبد في الدَّين.[٣]

← ح ٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٨٩ (كتاب التجارة، باب ٨ من أبواب الدين والقرض، ح ١).

١. الكافي، ج ٥، ص ٩٩ (كتاب المعيشة، باب أنّه إذا مات الرجل حلَّ ديـنه، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٠ (كتاب الديون والكفالات و...، باب الديون وأحكامها، ح ٣٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٧ (كتاب التجارة، باب ١٢ من أبواب الدين والقرض، ح ١).

قال في الدروس: يحل الديون المؤجلة بموت القريم، ولو مات المدين لم يحل الأعلىٰ، رواية أبي بصير والشيخ والقاضي والحلبي. «مرآة العقول»

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٢ (كتاب القضايا والأحكام، باب الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٦٨)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٩ (أحكام الدماء والقود والقصاص، باب الرجل يقتل وعليه ديـن، ح ٥٣٦٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١٢ (كتاب التجارة، باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٣ (كتاب المعيشة، باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٠ (كتاب الديون والكفالات، باب الديون وأحكامها، ح ٧٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١٨ (كتاب التجارة، باب ٣١ من أبواب الدين والقرض، ح ١).

باب من الزيادات

٩٨٢ ٥٣. **الكافي**: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسىٰ، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: إنَّ لأهل الدِّين علامات يعرفون بها؛ صدق الحديث، و أداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وصلة الأرحام، ورحمة الضعفاء، وقلة المراقبة للنساء ـ أو قال: قلة المؤاتاة للنساء ـ وبذل المعروف، وحُسن الخلق، وسعة الخلق، واتّباع العلم، وما يقرّب إلى الله ﷻ زلفى، طوبى لهم وحسن مآب.[1]

٩٨٣ ٥٤. **رسالة المتعة**: عن أبي بصير أنه ذُكر للصادق ﷺ المتعة، هل هي من الأربع؟ فقال: تزوّج منهنّ ألفاً.[2]

٩٨٤ ٥٥. **رسالة المتعة**: أبو بصير عن الصادق ﷺ: في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه.[3]

٩٨٥ ٥٦. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير في الرجل ينكح أمَته لرجل أله أن يفرّق بينهما إذا شاء؟

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٣٩ (كتاب الإيمان والكفر، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، ح ٣٠)؛ الأمالي، الصدوق، ص ٢٩٠ (المجلس التاسع والثلاثون، ح ٧)؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٦٤ (كتاب الإيمان والكفر، الجزء الثاني، من أبواب مكارم الاخلاق، علامات أهل الدِّين، ح ١).

٢. رسالة المتعة، المفيد، ص ١٢ (ح ٢٦)؛ بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٣٠٩ (أبواب النكاح، الباب التاسع، ح ٣٨).

٣. رسالة المتعة، المفيد، ص ١١ (ح ١٩)؛ بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٣٠٨ (أبواب النكاح، الباب التاسع، ح ٣١).

قال: إن كان مملوكاً فليفرّق بينهما إذا شاء لأنّ الله يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[١] فليس للعبد من الأمر شيء، وإن كان زوّجها حرّاً فرّق بينهما إذا شاء المولى.[٢]

٩٨٦ ٥٧. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٣]؟

قال: متاعها بعدما تنقضي عدتها على الموسّع قدره، وعلى المقتر قدره، فأمّا في عدّتها فكيف يمتّعها وهي ترجوه وهو يرجوها؟ ويجري الله بينهما ماشاء. أما إنّ الرجل الموسر يمتّع المرأة العبد والأمة، ويمتّع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم، وإنّ الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة كانت له بأمّة، ولم يطلّق امرأة إلا متّعها.[٤]

٩٨٧ ٥٨. **الكافي**: عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَن وجد شيئاً فهو له، فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه ردّه.[٥]

٩٨٨ ٥٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟

فقال: لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر، وترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها.[٦]

---

١. سورة النحل (١٦)، الآية ٧٥.

٢. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٥١ (ح ٢٦٥)؛ بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٣٤١ (أبواب النكاح، باب السادس عشر، ح ١٨).

٣. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٤١.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٩ (ح ٤٢٩)؛ بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٣٥٩ (أبواب النكاح، الباب السابع عشر، ح ٦٥).

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٣٩ (كتاب المعيشة، باب اللقطة والضالة، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٢ (كتاب المكاسب، باب اللقطة والضالة، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٤٦ (كتاب اللقطة، باب عدم وجوب تعريف اللقطة، ح ٢).

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٨ (كتاب التجارات، باب أحكام الأرضين، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ←

٩٨٩ ٦٠. **التهذيب:** محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم، ويقيم الّذي في يده الدار البنية أنه ورثها عن أبيه، لايدري كيف كان أمرها؟

قال: أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه.

قلت: أرأيت إن كان الّذي ادّعى الدار؟

قال: إنَّ أبا هذا ـ الّذي هو فيها ـ أخذها بغير الثمن، ولم يقم الّذي هو فيها بينة إلّا أنّه حدّثها عن أبيه.

قال: إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها.[1]

← ج ٢٥، ص ٤١٦ (كتاب إحياء الموات، باب أن الذمي إذا حيىٰ مواتا من أرض الصلح...، ح ١).

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٥ (باب من الزيارات، ح ٤٤)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٠ (كتاب القضايا والأحكام، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٨١ (باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ح ١).

كتاب الرهن

٩٩٠ ١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل بن أبي قرة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مئة دينار ورهنه حليّاً بمئة دينار، ثُمَّ إنّه أتاه الرَّجل فقال له: أعرني الذهب الّذي رهنتك عارية، فأعاره، فهلك الرهن عنده، أعليه[1] شيء لصاحب القرض في ذلك؟

قال: هو على صاحب الرهن الّذي رهنه، وهو الّذي أهلكه، وليس لمال هذا توىٰ.[2]

---

١. أي: على المرتهن، ولاشبهة في عدم ضمانه، والظاهر عدم لزوم شيء على الراهن أيضاً ان تلف بغير بتفريطه، وإن تلف بتفريطه فهل يجب عليه أن يجعل ثمنه رهناً، وفيه إشكال. وظاهر الخبر العدم، وظاهر الأكثر أنّه مع مباشرة الإتلاف يلزمه إقامة بدله رهناً، وينبغي التأمل في ذلك.

قال في المسالك: إتلاف الرهن متىٰ كان علىٰ وجه يوجب عوضه مثلاً أو قيمة، سواء كان المتلف الراهن أم المرتهن أم الأجنبي كان العوض رهناً.

وقال في مصباح اللغة: التوىٰ وزان الحصا ـ وقد يمدّ ـ: الهلاك. (مرآة العقول)

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٦ (كتاب المعيشة، باب الرهن، ح ١٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٧ (كتاب التجارات، باب الرهون، ح ٣٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٥ (كتاب الرهن، باب ١٥ من أحكام الرهن، ح ١).

كتاب الحجر

٩٩١ ١. **الكافي**: ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولاشهادة ولاحج حتّى يؤدي جميع ماعليه، إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق.[1]

٩٩٢ ٢. **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة، أو أموال أيتام وبضائع، وعليه سلف لقوم، فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والّذي للناس عليه أكثر ممّا ترك فقال: يقسّم لهؤلاء الّذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم أموالهم.[2]

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٨٥، (كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب المكاتب، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٨ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المكاتبة، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤٤ (كتاب الحجر، باب ٤ من أبواب أحكام الحجر، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٦٦ (كتاب الوصايا، باب الإقرار في المرض، ح ٢٤)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١١٦ (كتاب الوصايا، باب مَن مات وخلّف متاع رجل بعينه وعليه دين، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤٦ (كتاب الحجر، باب ٥ من أحكام الحجر، ح ٤).

كتاب الضمان

٩٩٣ ١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن المعلّىٰ أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾[1]؟

فقال: لايكون النفش إلّا بالليل، إنّ على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار، وإنّما رعيها وأرزاقها بالنهار، فما أفسدت فليس عليها وعلى صاحبها شيء، وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنّوا، وهو النفش، وإن داوود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم، وحكم سليمان عليه السلام الرسل[2] والثلّة، وهو اللبن والصوف في ذلك العام.[3]

٩٩٤ ٢. **الكافي**: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ:

---

١. سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٧٨.

٢. الرسل ـ بالكسر ـ: اللبن. والثلّة ـ بالفتح ـ: جماعة الغنم، والكثرة منها أو من الضأن خاصّة.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٠١ (كتاب المعيشة، باب ضمان مايفسد البهائم من الحرث والزرع، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٤ (كتاب التجارات، باب من الزيادات، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٧٨ (كتاب الديات، باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، ح ٤).

﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾[١]، قلت: حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة؟

فقال: إنّه كان أوحىٰ الله ﷻ إلى النبيين قبل داوود ـ إلى أن بعث الله داوود أيُّ غنم نفشت[٢] في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولايكون النفش إلّا بالليل، فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار، وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل. فحكم داوود ﷺ بما حكمت به الأنبياء ﷺ من قبله.

وأوحىٰ الله ﷻ إلى سليمان ﷺ: أي غنم نَفَشَت في زرع فليس لصاحب الزرع إلّا ما خرج من بطونها، وكذلك جرت السُنة بعد سليمان ﷺ، وهو قول الله تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[٣]، فحكم كل واحد منهما بحكم الله ﷻ.[٤]

---

١. سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٧٨.

٢. أنفشت الغنم نفشاً: رعيت ليلاً بغير راعٍ، فهي نافشة. (المصباح)

٣. سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٧٩.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٢ (كتاب المعيشة، باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٤ (كتاب التجارات، باب من الزيادات، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٧٨ (كتاب الديات، باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، ح ٥).

أحكام الشركة

٩٩٥ ٣. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشاركه الرَّجل في السلعة يدل عليها؟

قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه.[1]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٧ (كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ح ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧٥ (كتاب الشركة، باب ١ من أحكام الشركة، ح ٥).

كتاب المضاربة

٩٩٦ ١. **الفقيه**: عاصم بن حميد، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقول للرجل أبتاع لك متاعاً والربح بيني وبينك؟

قال: لا بأس.[1]

٩٩٧ ٢. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يعطي الرَّجل مالاً مضاربة وينهاه أن يخرج به إلى أرض أُخرىٰ، فعصاه؟

فقال: هو له ضامن، والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه.[2]

---

١. من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢١٣ (باب البيوع، ح ٣٧٩٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٥ (كتاب المضاربة، باب ٣ من أحكام المضاربة، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٧ (كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٢ (كتاب المضاربة، باب ١ من أحكام المضاربة، ح ١٠).

كتاب المزارعة والمساقاة

٩٩٨ ١. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايواجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر، ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف.[١]

٩٩٩ ٢. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتؤاجروا الأرض بالحنطة ولا بالشعير، ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف، ولكن بالذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة مضمون، وهذا ليس بمضمون.[٢]

١٠٠٠ ٣. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تقبّلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط فتشارطهم عليه، فإنّ لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم، وإنّك إن رممّت فيها مرمة و أحدثت فيها بناءً فإن لك أجر بيوتها إلّا ماكان في أيدي دهاقينها.[٣]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٤ (كتاب التجارات، باب بيع الماء والمنع منه، ح ٢٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢١٠ (كتاب المزارعة والمساقاة، باب ١٦ من أبواب أحكام المزارعة والمسافاة، ح ٦).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٤ (كتاب المعيشة، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض ومالا يجوز، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٥ (كتاب التجارات باب المزارعة، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٠٩ (كتاب المزارعة والمساقاة، باب ١٦ من أحكام المزارعة والمساقاة، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٢ (كتاب التجارات باب المزارعة، ح ٣٧)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٥ (باب المزارعة والإجارة، ح ٣٨٩٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢١٤ (كتاب المزارعة والمساقاة، باب ١٨ من أحكام المزارعة والمساقاة، ح ٤).

كتاب العارية

١٠٠١ ١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها[1]، قال: فقال: أغصباً يا محمّد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة.[2]

---

١. قال في القاموس: الطراق ـ ككتاب ـ الحديد يُعرَّض ثُمَّ يدار، فيجعل بيضة ونحوها. (مرآة العقول)

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٠ (كتاب المعيشة، باب ضمان العارية والوديعة، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٣ (كتاب التجارات، باب العارية، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٣٦ (كتاب العارية، باب ١ من أبواب أحكام العارية، ح ٤).

كتاب الإجارة

١٠٠٢ ١. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ: في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً؟

فقال: ليس على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعوه، ولكنه يستسعي، وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء، ولا على العبد شيء.[1]

١٠٠٣ ٢. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرَّجل يتكارى من الرَّجل البيت والسفينة سنة أو أقل من ذلك أو أكثر؟

قال: الكري لازم له إلى الوقت الّذي تكاراه، والخيار في أخذ الكري إلى ربها، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.[2]

١٠٠٤ ٣. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره؟

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٥ (كتاب المكاسب، باب المكاسب، ح ٢٦٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٥٢ (كتاب الإجارة، باب ١١ من أحكام الإجارة، ح ٣).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٠ (كتاب التجارات، باب الإجارات، ح ٤).

قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فموالیه ضامنون.[١]

١٠٠٥ ٤. **الفقيه**: إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر ممّا قبلتها به؛ لأنّ الذهب والفضة مصمتان.[٢]

١٠٠٦ ٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير: قال: قال أبو عبدالله ﷺ: إنّي لأكره أن أستأجر رحىٰ وحدها ثُمَّ أواجرها بأكثر ممّا أستاجرتها به، إلّا أن يحدث فيها حدثاً، أو يغرم فيها غرامة.[٣]

١٠٠٧ ٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاتستأجر الأرض بالتمر، ولا بالحنطة ولا بالشعير، ولا بالأربعاء ولا بالنطاف.

قلت: وما الأربعاء؟

قال: الشرب، والنطاف فضل الماء، ولكن تقبّلها بالذهب والفضة، والنصف والثلث والربع.[٤]

١٠٠٨ ٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد عمّن ذكره، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سُرق

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٢، (كتاب المعيشة، باب آخر، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٣ (كتاب التجارات، باب الإجارات، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٥ (كتاب الديات، باب ١٢ من أبواب موجب الضمان، ح ١).

٢. من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٥ (باب المضاربة، بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والقنىٰ والشرب والعقار، ح ٣٨٦٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٦٢ (كتاب الإجارة، باب ٢١ من أحكام الإجارة، ح ٦).

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٣ (كتاب المعيشة، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٤ (كتاب التجارات، باب المزارعة، ح ٤٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٦٣ (كتاب الإجارة، باب ٢٢ من أحكام الإجارة، ح ٥).

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٤ (كتاب المعيشة، باب مايجوز أن يؤاجر به الأرض ومالا يجوز، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٥ (كتاب التجارات، باب المزارعة، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٦٩ (كتاب الإجارة، باب ٢٦ من أحكام الإجارة، ح ١) نقله عن التهذيب.

من بين متاعه؟

قال: فعليه أن يقيم البينة أنّه سُرق من بين متاعه، وليس عليه شيء، وإن سُرق متاعه كلّه فليس عليه شيء.[١]

١٠٠٩ ٨. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن العباس بن موسىٰ، عن يونس ـ مولى علي بن يقطين ـ، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يضمن الصائغ ولا القصّار ولا الحائك إلّا أن يكونوا متهمين، فيخوف بالبيّنة، ويُستحلف لعله يستخرج منه شيئاً.

وفي رجل استأجر حمّالاً فكسر الّذي يحمل، أو يهريقه؟

فقال: على نحوٍ من العامل، إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن.[٢]

١٠١٠ ٩. **الفقيه**: ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يضمن الصائغ ولا القصّار ولا الحائك إلّا أن يكونوا متهمين، فيجيئون به بالبينة (فيخوف)[٣]، ويُستحلف لعله يستخرج منه شيء.[٤]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٢ (كتاب المعيشة، باب ضمان الصنّاع، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٨ (كتاب التجارات، باب الإجارات، ح ٣٥)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٦ (باب الضمان، ضمان من حمل شيئاً فادعىٰ ذهابه، ح ٣٩٢٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٧٢ (كتاب الإجارة، باب ٢٩ من أحكام الإجارة، ح ٥).
قال المحقق عليه السلام: إذا ادعىٰ الصانع أو الملّاح أو المكاري هلاك المتاع، وأنكر المالك، كُلّف البينة، ومع فقدها يلزمهم الضمان. وقيل: القول قولهم؛ لأنهم أُمناء. وقال في المسالك: القول بضمانهم مع عدم البينة هو المشهور، بل ادعىٰ عليه الإجماع، والروايات مختلفة، والأقوىٰ أن القول قولهم مطلقاً؛ لأنهم أُمناء، وللأخبار الدالّة عليه، ويمكن الجمع بينها وبين مادل علىٰ الضمان بحمل تلك علىٰ مالو فرّطوا أو أخروا المتاع عن الوقت المشترط، كما دلَّ عليه بعضها. (مرآة العقول)

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٨ (كتاب التجارات، باب الإجارات، ح ٣٣)؛ وسائل الشيعة، كتاب الإجارة باب ٢٩ من أحكام الإجارة، ح ١١، ج ١٣، ص ٢٧٤.

٣. من كتاب من لا يحضره الفقيه.

٤. كتاب مَن لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٧ (باب الضمان، ضمان مَن حمل شيئاً لغيره فادعىٰ ذهابه، ح ٣٩٢٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٤٤ (كتاب الإجارة، ح ١١).

١٠١١ ١٠. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة وأبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضمّن القصّار، والصائغ يحتاط به على أموال الناس، وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضّل عليه إذا كان مأموناً.[1]

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٠ (كتاب التجارات، باب الإجارات، ح ٤٣)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٣٣ (كتاب البيوع، باب الصانع يعطي شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أو لا، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٧٤ (كتاب الإجارة، باب ٢٩ من أحكام الإجارة، ح ١٢).

كتاب الوقوف والصدقات

١٠١٢ ١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة مالم تقسم ولم تقبض؟

فقال: جائزة، إنّما أراد الناس النحل فأخطؤوا.[1]

١٠١٣ ٢. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن يعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة مالم تقبض ولم تقسم؟

قال: تجوز.[2]

١٠١٤ ٣. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام ألا أُقرئك وصية فاطمة عليها السلام؟

قال: قلت: بلىٰ.

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١ (كتاب الوصايا، باب مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى و...، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣٥ (كتاب الوقوف والصدقات، باب الوقوف والصدقات، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٠٩ (كتاب الوقوف والصدقات، باب ٩ من أحكام الوقوف والصدقات، ح ٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣٩ (كتاب الوقوف والصدقات، باب الوقوف والصدقات، ح ٣٠)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٣ (كتاب الوقوف والصدقات، باب مَن تصدق بمسكن علىٰ غيره يجوز أن يسكن معه أم لا، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣١٠ (كتاب الوقوف والصدقات، باب ٩ من أحكام الوقوف والصدقات، ح ٦).

قال: فأخرج حقاً أو سفطاً، فأخرج منه كتاباً، فقرأه:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمّد رسول الله ﷺ، أوصت بحوائطها السبعة، العواف والدلال والبرقة، والميثب والحسنىٰ والصافية، وما لأمِّ إبراهيم إلى علي بن أبي طالب ﷺ، فإن مضىٰ علي فإلىٰ الحسن، فإن مضىٰ الحسن فإلىٰ الحسين، فإن مضىٰ الحسين، فإلىٰ الأكبر من ولدي، شهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام، وكتب علي بن أبي طالب.[1]

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٨ (كتاب الوصايا، باب صدقات النبي ﷺ وفاطمة والأئمة ﷺ ووصاياهم، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٤٤ (كتاب الوقوف والصدقات، باب الوقوف والصدقات، ح ٥٠)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٤ (باب الوقف والصدقة والنحل، ح ٥٥٧٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣١١ (كتاب الوقوف والصدقات، باب ١٠ من أحكام الوقوف والصدقات، ح ١).

كتاب الهبات

١٠١٥ ١. **التهذيب**: يونس بن عبدالرحمٰن، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: الهبة جائزة قُبضت أو لم تُقبض، قسمت أو لم تقسّم، والنحل لايجوز حتّى تقبض، وإنّما أراد الناس ذلك فأخطأوا.[١]

١٠١٦ ٢. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن موسىٰ بن عمر، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال: الهبة لاتكون أبداً هبة حتّى يقبضها، والصدقة جائزة عليه، وإذا بعث بالوصية إلى رجل من بلده فليس له إلّا أن يقبلها، وإن كان في بلده ويوجد غيره فذلك إليه.[٢]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٦ (كتاب الوقوف والصدقات، باب النحل والهبة، ح ١٨)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١١٠ (كتاب الوقوف والصدقات، باب الهبة المقبوضة، ح ١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٣٣ (كتاب الهبات، باب ٤ من أحكام الهبات، ح ٤).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٩ (كتاب الوقوف والصدقات، باب النحل والهبة، ح ٣١)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٧ (كتاب الوقوف والصدقات، باب الهبة المقبوضه، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٣٦ (كتاب الهبات، باب ٤ من أحكام الهبات، ح ٧).

كتاب السبق والرماية

١٠١٧ ١. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرهان، وملاعبة الرَّجل أهله.[1]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٩ (كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل واجراتها والرمي، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٤٦ (كتاب السَبق والرماية، باب ١ من أحكام السبق والرماية، ح ٤).

كتاب الوصايا

١٠١٨ ١. **الفقيه**: روى العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن لم يحسن عند الموت وصيّته كان نقصاً في مروءته وعقله.

قال: وان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصىٰ إلى علي عليه السلام، واوصىٰ علي إلى الحسن، وأوصىٰ الحسن إلى الحسين عليه السلام وأوصىٰ الحسين إلى علي بن الحسين، وأوصىٰ علي بن الحسين إلى محمّد بن علي الباقر عليه السلام.[1]

١٠١٩ ٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرَّجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟

فقال: هو ماله يصنع به ماشاء إلى أن يأتيه الموت، إنّ لصاحب المال أن يعمل بما له ماشاء مادام حياً، إن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصىٰ به فليس له إلّا الثلث، إلّا أن الفضل في أن لايضيّع مَن يعوله، ولا يضّر بورثته.[2]

---

١. من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٨٣ (كتاب الوصية، باب فيمن لم يحسن وصيته عند الموت، ح ٥٤١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥٧ (كتاب الوصايا، باب ٦ من أحكام الوصايا، ح ١).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٨ (كتاب الوصية، باب الوصايا، باب أن صاحب المال أحق بما له مادام حياً، ح ١٠)؛

←

١٠٢٠ ٣. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثُمَّ أوصىٰ بوصية أُخرىٰ، أُلقيت[1] الوصية، وأُعتق الخادم من ثلثه، إلّا أن يفضل من ثلثه بما[2] يبلغ الوصية.[3]

١٠٢١ ٤. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز.[4]

١٠٢٢ ٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يجوز للوارث وصيّته؟

قال: نعم.[5]

١٠٢٣ ٦. **تفسير العياشي**: عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قوله

← تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٨ (كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٧٣ (كتاب الوصايا، باب ١٠ من أحكام الوصايا، ح ٦).

١. في التهذيب «أُلغيت الوصية وأعتقت الخادم».

٢. في التهذيب: «من الثلث ما».

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٧ (كتاب الوصايا، باب مَن أوصىٰ بعتق أو صدقة اوحج، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٧ (كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٥ (كتاب الوصايا، باب ١١ من أحكام الوصايا، ح ٦).

٤. الكافي، ج ٧، ص ٩ (كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٤ (كتاب الوصايا، باب ١٥ من أحكام الوصايا، ح ٣).

قال في المسالك: اتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث كما يجوز لغيره من الأقارب والأجانب، وأخبارهم الصحيحة به واردة، وفي الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم﴾ إلى آخر ما يدل على الأمر به فضلاً عن جوازه؛ لأن معنىٰ ﴿كتب﴾ فَرَض، وهو هنا بمعنىٰ الحث والترغيب، دون الفرض، وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث كما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا وصية للوارث»، واختلفوا في تنزيل الآية، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث، ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين، وباقي الأقارب على غير الوارث، ومنهم من جعلها منسوخة بما يتعلق بالوالدين خاصة. (مرآة العقول)

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٩ (كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، ح ٤)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٧ (كتاب الوصايا، باب صحة الوصية للوارث، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٥ (كتاب الوصايا، باب ١٥ من أحكام الوصايا، ح ١٠).

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1] قال: هي منسوخة؛ نسختها آية الفرائض الّتي هي المواريث.[2]

١٠٢٤ ٧. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة، فمات وعليه دَين، وأوصى أن هذا الّذي ترك لأهل المضاربة، أيجوز ذلك؟

قال: نعم إذا كان مصدقاً.[3]

١٠٢٥ ٨. **التهذيب**: عن يونس بن عبدالرحمٰن، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخص بعض ولده بالعطية؟

قال: إن كان مؤسراً فنعم، وإن كان معسراً فلا.[4]

١٠٢٦ ٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المدَّبر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمهره.

قال: وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتّى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده، وهو من الثلث إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثُمَّ بدا له بعدُ فغيَّرها من قبل موته، وإن هو تركها ولم يغيّرها حتّى يموت أُخذ بها.[5]

---

١. سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٠.

٢. تفسير العياشي، ج ١، ص ٧٧ (ح ١٦٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٦ (كتاب الوصايا، باب ١٥ من أحكام الوصايا، ح ١٥).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٦٧ (كتاب الوصايا، باب الإقرار في المرض، ح ٢٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨٠ (كتاب الوصايا، باب ١٦ من أحكام الوصايا، ح ١٤).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٤ (كتاب الوقوف والصدقات، باب النحل والهبة، ح ٢٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣ من أحكام الوصايا، ص ٣٨٤ (كتاب الوصايا باب ١٧ من أحكام الوصايا، ح ١٢).

٥. الكافي، ج ٦، ص ١٨٤ (كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب المدَّبر، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٩ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب التدبير، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٨٨ (كتاب الوصايا، باب ١٨ من أحكام الوصايا، ح ١٢).

١٠٢٧ ١٠. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير وعن فضالة، عن العلاء، عن محمّد جميعاً، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سُئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصىٰ له قبل الموصي؟

قال: ليس بشيء.[١]

١٠٢٨ ١١. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين، فأوصىٰ بثلث ماله في حقٍ جازت وصيته، فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته.[٢]

١٠٢٩ ١٢. **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن الوليد، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير وأبي أيوب، عن أبي عبدالله ﷺ في الغلام ابن عشر سنين يوصي؟

قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت.[٣]

١٠٣٠ ١٣. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن مثنىٰ بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس، وله مال على يَدَي رجل، فأراد الرَّجل الّذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربةً، فأذن له الغلام في ذلك؟

فقال: لا يصلح أن يعمل به حتّى يحتلم ويدفع إليه ماله.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣١ (كتاب الوصايا، باب الموصىٰ له بشيء يموت قبل الموصي، ح ٤)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٨ (كتاب الوصايا، باب الموصىٰ له يموت قبل الموصي، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٣١، ص ٤١٠ (كتاب الوصايا، باب ٣١ من أحكام الوصايا، ح ٤).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٩ (كتاب الوصايا، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك ومايجوز منها ومالا يجوز، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٢ (كتاب الوصايا، باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٨ (كتاب الوصايا، باب ٤٤ من أحكام الوصايا، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨١ (كتاب الوصايا، باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٩ (كتاب الوصايا، باب ٤٤ من أحكام الوصايا، ح ٦).

قال: وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً.[١]

١٠٣١ ١٤. **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضّال، عن السندي بن الربيع، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير وحفص بن البختري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصىٰ بجزء من ماله؟

قال: جزء من عشرة. وقال: كانت الجبال عشرة.[٢]

١٠٣٢ ١٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة أعتقها أخي، وقد كانت تخدم مع الجواري، وكانت في عياله، فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط؟

فقال: إن كانت مع الجواري وأقامت عليهن، فانفق عليها واتّبع وصيَّته.[٣]

١٠٣٣ ١٦. **الكافي**: حميد بن زياد، عن عبدالله بن جبلة وغيره، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم، وأمسك خيارهم. فقلت: يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء؟ فقال: إنّهم قد أصابوا منّي ضراً، فيكون هذا بهذا.[٤]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٦٨ (كتاب الوصايا، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم، ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ، ح ٣)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٠ (باب انقطاع يتم اليتيم، ح ٥٥١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٣ (كتاب الوصايا، باب ٤٥ من أحكام الوصايا، ح ٥).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠٩ (كتاب الوصايا، باب الوصية البهيمة، ح ٤)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٢ (كتاب الوصايا، باب من أوصىٰ بجزء من ماله، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٦ (كتاب الوصايا، باب ١١ من أحكام الوصايا، ح ٥٤).

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٨ (كتاب الوصايا، باب من أوصىٰ بعتق أو صدقة اوحج، ح ١٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٠ (كتاب الوصايا، باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته، ح ١٦)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢١٥ (كتاب الوصية، باب الوصية بالعتق والصدقة والحج، ح ٥٥٠٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٦٥ (كتاب الوصايا، باب ٧٦ من أحكام الوصايا، ح ١).

٤. الكافي، ج ٧، ص ٥٥ (كتاب الوصايا، باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم، ح ١٣)؛

←

١٠٣٤ ١٧. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يموت ما لَهُ من ماله؟

فقال: له ثلث مالِهِ، وللمرأة أيضاً.[1]

** تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣٢ (كتاب الوصايا، باب من الزيادات، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٧٢ (كتاب الوصايا، باب ٨٤ من أحكام الوصايا، ح ١).

١. الكافي، ج ٧، ص ١١ (كتاب الوصايا، باب الإنسان أن يوصي بعد موته وما يستجب له من ذلك، ح ٣)؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٣١ (نوادر الوصايا، ح ٥٥٤٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩١ (كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر، ح ٢)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٤، (كتاب الوصايا، باب أنّه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ح ١).

كتاب النكاح

١٠٣٥ ١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خير نسائكم الّتي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا لبست لبست معه درع الحياء.[1]

١٠٣٦ ٢. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله أُم هاني بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله، إنّي مصابة في حِجري أيتام، ولا يصلح لك إلّا امرأة فارغة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماركب الإبل مثل نساء قريش أحناه[2] على ولد! ولا أرعىٰ على زوج في ذات يديه![3]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٤ (كتاب النكاح، باب خير النساء، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤ (كتاب النكاح، باب ٥ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ٣).

٢. قال في النهاية: «الحانية» التي تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقةً وعطفاً. ومنه الحديث في نساء قريش: «أحناه علىٰ ولد، وأرعاه علىٰ زوج»، إنّما وحّد الضمير وأمثاله ذهاباً إلى المعنىٰ. تقديره: أحنىٰ من وجد أو خلق، أو من هناك، وهو كثير في العربية، ومن أفصح الكلام. (مرآة العقول).

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٦ (كتاب النكاح، باب فضل نساء قريش، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٠ (كتاب النكاح، باب ٨ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ٢).

١٠٣٧ ٣. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الأنصار؛ فشكا إليه الحاجة. فقال له: تزوج.

فقال الشاب: إنّي لأستحيي أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. فلحقه رجل من الأنصار فقال: إنَّ لي بنتاً وسيمة، فزوّجها إياه. قال: فوسّع الله عليه.

(قال)[1] فأتىٰ الشاب النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الشباب[2]، عليكم بالباه.[3]

١٠٣٨ ٤. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايُدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.[4]

١٠٣٩ ٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن بعض أصحابه، عن مروك بن عبيد، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: فُضّلت المرأة على الرَّجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكن الله عزّ وجلّ ألقى عليها الحياء.[5]

---

١. من الكافي.

٢. «الشباب» جمع شاب كالشبّان، كذا في القاموس، وفي المغرب: الشباب بين الثلاثين والأربعين، وقد شبَّ شباباً من باب ضرب، وقوم شباب وشبّان وصف بالمصدر.
و«الباه» ذكر في القاموس في باب الهاء فصل الباء: الباه كالجاه: النكاح، وباهها: جامعها. وذكر في المهموز اللام: «الباء»: النكاح. (مرآة العقول)

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٠ (كتاب النكاح، باب أن التزويج يزيد في الرزق، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥ (كتاب النكاح، باب ١١ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ٣).

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٩٨ (كتاب النكاح، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩١ (كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها وأولياء الصبيّة أحقهم بالعقد عليها، ح ٤٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٠ (كتاب النكاح، باب ٤٥ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ٤).
ولعل الترديد؛ لأن الكثير من الجواري يتضرّرن بالجماع قبل العشر. (مرآة العقول)

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٣٩ (كتاب النكاح، باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال، ح ٥)؛ كتاب من لا يحضره ←

١٠٤٠ ٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟

قلت: لا أدري. قال: إذا همَّ بذلك فليصلِّ ركعتين، وليحمد الله عزّ وجلّ، ثُمَّ يقول: اللّهمَّ إنّي أُريد أن أتزوج فقدّر ليّ من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وقدّر ليّ ولداً طيباً تجعله خلقاً صالحاً في حياتي وبعد موتي.

قال: فإذا دخلت إليه، فليضع يده على ناصيتها وليقل: اللّهمَّ على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولاتجعله شرك شيطان».

قال: قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟

قال: إن ذكر اسم الله تنحّى الشيطان، وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره، وكان العمل منهما جميعاً، والنطفة واحدة.[1]

١٠٤١ ٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جُعلت فداك! إنّي رجل قد اسننت، وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا دخلت عليَّ تراني أن تكرهني لخضابي وكبري؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثُمَّ أنت لا تصل إليها حتّى تتوضأ وصَلِّ ركعتين، ثُمَّ مجّد الله وصلِّ على

← الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٩ (باب النوادر، ح ٤٩٢٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٦ (كتاب النكاح، باب ٤٩ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ٣).

١. الكافي، ج ٥، ص ٥٠١ (كتاب النكاح، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٧ (كتاب النكاح، باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله، ح ١)، وفيها زيادة يسيرة؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٩ (كتاب النكاح، باب ٥٣ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ١).

محمّد وآل محمّد، ثُمَّ ادع ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائك وقل: «اللّهمَّ ارزقني ألفها وودها ورضاها، وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف، فإنّك تحب الحلال وتكره الحرام»، واعلم أن الأُلف من الله، والفَرك من الشيطان؛ ليكره ما أحل الله ﷻ.[1]

١٠٤٢ ٨. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها، واستقبل القبلة وقل: اللّهمَّ بأمانتك[2] أخذتها، وبكلماتك استحللتها، فإن قضيت ليّ منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً.[3]

١٠٤٣ ٩. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرهان وملاعبة الرَّجل أهله.[4]

١٠٤٤ ١٠. **طب الأئمّة**: خلف بن أحمد، قال: حدثنا محمّد بن مروان الزعفراني: عن ابن أبي عمير، عن سلمة بيّاع السابري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ أنّه قال ليَّ: إياك أن تجامع أهلك وصبّي ينظر إليك، فإن رسول الله ﷺ كان يكره ذلك

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٠ (كتاب النكاح، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٩ (كتاب النكاح، باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٨١ (كتاب النكاح، باب ٥٥ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ١).

٢. أي: بأمانتك وحفظك، أو بأن جعلتني أميناً عليها أو بعهدك، وهو ماعهد الله إلى المؤمنين من الرفق والشفقة عليهن.

وقال في النهاية: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة، والثقة والأمان، وأما قوله: «بكلماتك» فقيل: هي قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ وقيل: هي الايجاب والقبول، وقيل: كلمة التوحيد إذ لا تحلّ المسلمة للكافر. (مرآة العقول)

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٠ (كتاب النكاح، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٨١ (كتاب النكاح، باب ٥٤ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٥، ص ٥٥٤، (كتاب النكاح، باب النوادر، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٨٣ (كتاب النكاح، باب ٥٧ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ١).

أشد كراهية.[١]

١٠٤٥ ١١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أبيه، عن حمزة بن عبدالله، عن جميل بن درّاج، عن أبي الوليد، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمّد، إذا أتيت أهلك فأي شيء تقول؟

قال: قلت: جُعلت فداك! وأطيق أن أقول شيئاً؟ قال: بلىٰ.

قل: اللّهمَّ بكلماتك استحللت فرجها، وبأمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقيّاً زكيّاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً.

قال: قلت: جُعلت فداك! ويكون فيه شرك للشيطان؟

قال: نعم، أما تسمع قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿**وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ**﴾[٢]، إن الشيطان يجيي فيقعد كما يقعد الرَّجل، وينزل كما ينزل الرَّجل.

قال: قلت: بأي شيء يُعرف ذلك؟

قال: بحبنا وبغضنا.[٣]

١٠٤٦ ١٢. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمّد وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الوشّاء، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمّد، أي شيء يقول الرَّجل منكم إذا دخلت عليه امرأته؟ قلت: جُعلت فداك! أيستطيع الرَّجل أن يقول شيئاً؟

فقال: ألا اعلّمك ما تقول؟ قلت: بلىٰ.

قال: تقول: بكلمات الله استحللت فرجها، وفي أمانة الله أخذتها، اللّهمَّ إن قضيت

---

١. طب الأئمة، ص ١٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٥ (كتاب النكاح، باب ٦٧ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ٩).

٢. سورة الإسراء (١٧)، الآية ٦٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٣ (كتاب النكاح، باب القول عند الباه ومايعصم من مشاركة الشيطان، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٧ (كتاب النكاح، باب ٦٨ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ٥).

لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقياً، واجعله مسلماً سوياً ولاتجعل فيه شركاً للشيطان.

قلت: وبأي شيء يُعرف ذلك؟

قال: أما تقرأ كتاب الله ﷻ ـ ثُمَّ ابتدأ هو ـ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[1]، ثُمَّ قال: إن الشيطان ليجيئ حتّى يقعد من المرأة كما يقعد الرَّجل منها، ويحدّث كما يحدّث، وينكح كما ينكح.

قلت: بأي شيء يُعرف ذلك؟

قال: بحبنا وبغضنا، فمن أحبنا كان نطفة العبد، ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان.[2]

١٠٤٧ ١٣. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرَّجل يأتي أهله في دبرها؟ فكره ذلك وقال: وإياكم ومحاش النساء! وقال: إنّما معنى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3]: أي ساعة شئتم.[4]

١٠٤٨ ١٤. **مختصر بصائر الدرجات**: يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: ما تقول في العزل؟ فقال: كان علي ﷺ لايعزل، وأما أنا فأعزل.

فقلت: هذا خلاف؟

فقال: ماضَر داوود أن خالفه سليمان، والله يقول: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[5].[6]

١٠٤٩ ١٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: أتت امرأة

---

١. سورة الإسراء (١٩)، الآية ٦٤.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٢ (كتاب النكاح، باب القول عند الباء ومايعصم من مشاركة الشيطان، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٦ (كتاب النكاح، باب ٦٨ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ٢).

٣. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٢٣.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢١٧ (ح ٨٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٢ (كتاب النكاح، باب ٧٢ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ٩).

٥. مختصر بصائر الدرجات، ص ٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٦ (كتاب النكاح، باب ٧٥ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ٦).

٦. سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٧٩.

إلى رسول‌الله ﷺ فقالت: ماحق الزوج على المرأة؟

فقال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب، ولاتعطي شيئاً إلّا بإذنه، فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر، ولاتبيت ليلة وهو عليها ساخط.

قالت: يا رسول‌الله، وإن كان ظالماً؟

قال: نعم.

قالت: والّذي بعثك بالحق لاتزوجّت زوجاً أبداً.[١]

١٠٥٠ ١٦. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول‌الله ﷺ للنساء: لاتطولّن صلواتكنّ لتمنعن أزواجكن.[٢]

١٠٥١ ١٧. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: خطب رسول‌الله ﷺ النساء فقال: يامعاشر النساء، تصدّقنَ ولو من حليكن ولو بتمرة، ولو بشق تمرة، فإن أكثركن حطب جهنم إن كنّ تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة.

فقالت امرأة من بني سليم لها عقل: يا رسول‌الله، أليس نحن الأُمهات الحاملات المرضعات، أليس منّا البنات المقيمات والأخوات المشفقات؟

فرقّ لها رسول‌الله ﷺ فقال: حاملات والدات مرضعات رحيمات، لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلّية منهن النار.[٣]

١٠٥٢ ١٨. **الكافي**: أبان، عن أبي بصير قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله ﷺ إذ دخلت

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٨ (كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٢ (كتاب النكاح، باب ٧٩ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٨ (كتاب النكاح، باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٧ (كتاب النكاح، باب ٨٣ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ١).

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥١٣ (كتاب النكاح، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٥ (كتاب النكاح، باب ٩١ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ٢).

علينا أُم خالد الّتي كان قطعها يوسف بن عمر[١] تستأذن عليه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أيسرُّك أن تسمع كلامها؟

قال: فقلت: نعم.

قال: فأذن لها ـ قال: ـ وأجلسني معه على الطنفسة[٢] ـ قال: ـ ثُمَّ دخلت فتكلمت، فإذا امرأة بليغة، فسألته عنهما[٣]؟ فقال لها: توليهما؟[٤]

قالت: فأقول لربيّ إذا لقيته: إنّك أمرتني بولايتهما! قال: نعم.

قالت: فإن هذا الّذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما، وكثير النوا يأمرني بولايتهما، فأيهما خير وأحب إليك؟

قال: هذا والله أحبُّ إليَّ من كثير النوا وأصحابه. إنَّ هذا تخاصم فيقول: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ...وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ**﴾.[٥][٦]

١٠٥٣ ١٩. **الفقيه**: وقال أبو بصير للصادق عليه السلام: الرَّجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلفها؟

قال: أيسرّ أحدكم أن يُنظر إلى أهله وذات قرابته؟

قلت: لا. قال: فارض للناس ما ترضاه لنفسك.[٧]

١٠٥٤ ٢٠. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا**

---

١. خلف الحجاج في ولايته على العراق.

٢. الطنفسة: النمرقة فوق الرحل. وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق. (لسان العرب)

٣. يعني: عن أبي بكر وعمر.

٤. إنّما قال لها عليه السلام ذلك تقية.

٥. الكافي، ج ٨، ص ١٠١ (حديث أبي بصير مع المرأة، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٣ (كتاب النكاح، باب ١٠٦ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ١).

٦. سورة المائدة (٥)، الآيات ٤٤ ـ ٤٧.

٧. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٩ (باب ماجاء في النظر إلى النساء، ح ٤٩٧٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٥ (كتاب النكاح، باب ١٠٨ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ٣).

﴿ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]؟ قال: الخاتم والمسكة[2]، وهي القلب.[3]

١٠٥٥ ٢١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل يصافح الرَّجل المرأة ليست بذي محرم؟ فقال: لا، إلّا من وراء الثوب.[4]

١٠٥٦ ٢٢. **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن البرقي أو غيره، عن صفوان، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: سألته عن الّذي بيده عقدة النكاح؟ قال: هو الأب أو الأخ أو الرَّجل يوصىٰ إليه، والّذي يجوز أمره في مال المرأة، فيبتاع لها ويشتري، فأيُّ هؤلاء عفا فقد جاز.[5]

١٠٥٧ ٢٣. **التهذيب**: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير وعلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الّذي بيده عقدة النكاح؟

فقال: هو الأب والأخ والموصىٰ إليه، والّذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري؟

---

١. سورة النور (٢١): الآية، ٣١.

٢. المسك ـ بالتحريك ـ: الذبل والاسورة والخلاخيل من القرون والعاج، الواحد بهاء، والقلب ـ بالضم ـ السوار. (القاموس)

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٢١ (كتاب النكاح، باب مايحل النظر إليه من المرأة، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٦ (كتاب النكاح، باب ١٠٩ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ٤).

٤. الكافي، ج ٥، ص ٥٢٥ (كتاب النكاح، باب مصافحة النساء، ح ٢)؛ من لايحضره الفقية، ج ٣، ص ٤٦٩ (كتاب النكاح، باب النوادر، ح ٤٦٣٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥١ (كتاب النكاح، باب ١١٥ من أبواب مقدماته وآدابه، ح ١).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٣ (كتاب النكاح، باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها، ح ٤٩)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٦ (كتاب الطلاق، باب طلاق الّتي لم يدخل بها، ح ٤٧٧٨)، مع اختلاف كثير؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٣ (كتاب النكاح، باب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح ٤).

قال: فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه.[١]

١٠٥٨ ٢٤. **الكافي**: ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل تزوّج امرأة فقالت: أنا حبلىٰ، وأنا أُختك من الرضاعة، وأنا على غير عدّة؟

قال: فقال: إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها[٢]، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل، إذا لم يكن عرفها قبل ذلك.[٣]

١٠٥٩ ٢٥. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سويد القلّى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: رجل أخذ امرأة في بيت فأقرّ إنّها امرأته وأقرت إنّه زوجها؟

فقال: ربَّ رجل لو أتيت به[٤] لأجزت له ذلك، وربَّ رجل لو أتيت به لضربته.[٥]

١٠٦٠ ٢٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٤ (كتاب النكاح، باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٣ (كتاب عقد النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح ٥).

٢. قوله ﷺ: «فلا يصدقها»؛ لأن قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج، بخلاف ما إذا ادّعت ذلك قبل المواقعة، فإنّه يمكنها أن تقول: لم أكن أعرفك، والآن عرفتك. وإن أمكن حمل الثاني على الاستحباب، كما هو ظاهر الأصحاب. (مرآة العقول)

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٦١ (كتاب النكاح، باب نوادر، ح ٢٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٣ (كتاب النكاح، باب التدليس في النكاح و ما يرد منه ومالا يرد، ح ٣٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٣ (كتاب النكاح، باب ١٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح ١).

٤. قوله ﷺ: «رب رجل لو أتيت به»، يمكن أن يقرأ على صيغة الخطاب في الموضعين، وعلى صفة التكلم فيهما، فعلى الثاني يحتمل وجهين؛ أحدهما أن يكون مبنياً على أن الحاكم يحكم بعمله الواقع. وثانيهما أن يكون المعنى أنّه إذا ظهر كذب دعواهما ككون المرأة ذات زوج أو غير ذلك لا يصدقان، وعلى الأول يتعين الثاني. (مرآة العقول)

٥. الكافي، ج ٥، ص ٥٦١ (كتاب النكاح، باب النوادر، ح ٢١)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٧١ (كتاب النكاح، باب النوادر، ح ٤٦٤٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٤ (كتاب النكاح، باب ١٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح ١).

عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة؟

قال: يجلد الغلام دون الحدّ، وتجلد المرأة الحد كاملاً.

قيل له: فإن كانت محصنة؟

قال: لا ترجم؛ لأن الّذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رجمت.[١]

١٠٦١ ٢٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام في قوم لوط عليه السلام: ﴿**إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ**﴾[٢].

فقال: إنَّ إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث، عليه ثياب حسنة، فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به، فلو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به، فلما وقعوا به التذوه، ثُمَّ ذهب عنهم وتركهم، فأحال بعضهم على بعض.[٣]

١٠٦٢ ٢٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ في كتاب علي عليه السلام إذا أُخذ الرَّجل مع غلام في لحاف مجردين ضُرب الرَّجل، وأُدّب الغلام، وإن كان ثَقب وكان محصناً رُجم.[٤]

١٠٦٣ ٢٩. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن

---

١. الكافي، ح ٧، ص ١٨٠ (كتاب الحدود، باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦ (كتاب الحدود، باب حدود الزنىٰ، ح ٤٤)؛ وسائل الشيعة، ح ١٤، ص ٢٤١ (كتاب النكاح، باب ٧ من أبواب النكاح المحرَّم وما يناسبه، ح ١).

٢. سورة العنكبوت (٢٩)، الآية ٢٨.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٤٤ (كتاب النكاح، باب اللواط، ح ٤)؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٤٨، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٩ (كتاب النكاح، باب ١٧ من أبواب النكاح المحرَّم وما يناسبه، ح ٣).

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٠ (كتاب الحدود، باب الحد في اللواط، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٦ (كتاب النكاح، باب ١٩ من أبواب النكاح المحرَّم وما يناسبه، ح ١).

يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يأتي البهيمة فيولج؟

قال: عليه الحدّ.[١]

١٠٦٤ ٣٠. **الخصال**: حدَّثنا أبي رحمه الله قال: سعد بن عبدالله، عن محمّد بن خالد الطيالسي قال: حدَّثنا عبدالرحمٰن بن عون، عن أبي نجران التميمي قال: حدَّثنا عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لايكلّمهم الله يوم القيامة ولاينظر إليهم ولايزكيهم، ولهم عذاب أليم؛ الناتف شيبه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره.[٢]

١٠٦٥ ٣١. **الكافي**: أحمد بن محمّد العاصمي، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت قول الله عزّ وجلّ: ﴿**لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ**﴾[٣]؟

فقال: إنّما لم يحل له النساء الّتي حرم الله عليه في هذه الآية: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾[٤] في هذه الآية كلّها، ولو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحلّ لكم مالم يحل له هو؛ لأن أحدكم يستبدل كلّما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون، أحاديث آل محمّد صلى الله عليه وآله خلاف أحاديث الناس، إنّ الله عزّ وجلّ أحلّ لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلّا ما حرّم عليه في سورة النساء في هذه الآية.[٥]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٤ (كتاب الحدود، باب الحد على من يأتي البهيمة، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦١ (كتاب الحدود، باب ٤، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٥ (كتاب النكاح، باب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، ح ٣).

٢. الخصال، ص ١٠٦ (باب الثلاثة، ح ٦٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٨ (كتاب النكاح، باب ٢٨ من أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه، ح ٧).

٣. سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٥٢.

٤. سورة النساء (٤)، الآية ٢٣.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٩١ (كتاب النكاح، باب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٣ (كتاب النكاح، باب ١ من أبواب ما يحرّم النسب، ح ٢).

١٠٦٦ ٣٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل تزوّج امرأة فولدت منه جارية، ثُمَّ ماتت المرأة فتزوّج أُخرىٰ فولدت منه ولداً، ثُمَّ إنّها أرضعت من لبنها غلاماً، أيحل لذلك الغلام الّذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة الّتي كانت تحت الرَّجل قبل المرأة الأخيرة؟

فقال: ما أُحبّ أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه.[١]

١٠٦٧ ٣٣. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت، [و] يقيمون للناس حجّهم وأمر دينهم، يتوارثونه كابرٍ عن كابر حتّى كان زمن عدنان بن أُدد، فطال عليهم الأمد، فقست قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم، وأخرج بعضهم بعضاً، فمنهم من خرج في طلب المعيشة، ومنهم من خرج كراهية القتال وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الأُمهات والبنات، وماحرّم الله في النكاح إلّا أنّهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأُخت، والجمع بين الأُختين، وكان في أيديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلّاما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك، وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أُدد موسىٰ.[٢]

١٠٦٨ ٣٤. **الكافي**: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال سألته عن رجل فجر بامرأة، ثُمَّ بدا له أن يتزوجها؟ فقال: حلال أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال.[٣]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٠ (كتاب النكاح، باب صفة لبن الفحل، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٩ (كتاب النكاح، باب مايحرم من النكاح من الرضاع ومالايحرم منه، ح ٢٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٤ (كتاب النكاح، باب ٦ من أبواب ما يحرم النسب بالرضاع، ح ٥).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢١٠ (كتاب الحج، باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام، ح ١٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٢ (كتاب النكاح، باب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ٤).

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٥٥ (كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة ثُمَّ يتزوجها، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ←

١٠٦٩ ٣٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها؟ قال: يفرّق بينهما، ثُمَّ تقضي عدتها، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، ويفرّق بينهما، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها.

قال: وسألته عن الّذي يطلّق ثُمَّ يراجع، ثُمَّ يطلق ثُمَّ يراجع، ثُمَّ يطلق؟ قال: لاتحل له حتّى تنكح زوجاً غيره، فيتزوجها رجل آخر فيطلّقها على السنة، ثُمَّ ترجع إلى زوجها الأول فيطلّقها ثلاث مرات على السنة، فتنكح زوجاً غيره، فيطلّقها ثُمَّ ترجع إلى زوجها الأوّل، فيطلّقها ثلاث مرات على السنة ثُمَّ تنكح، فتلك الّتي لاتحل له أبداً، والملاعنة لا تحل له أبداً.[1]

١٠٧٠ ٣٦. **التهذيب**: روىٰ أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان وأبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر، ثُمَّ يفرق بينهما قبل أن يدخل بها؟

قال: يرجع عليها بما أعطاها.[2]

١٠٧١ ٣٧. **التهذيب**: الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ثُمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟

فقال: تحل له ابنتها ولاتحل له أُمها.[3]

١٠٧٢ ٣٨. **التهذيب**: البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن محمّد بن زياد، عن

** ج ١٤، ص ٣٣٠ (كتاب النكاح، باب ١١ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ١).

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٨ (كتاب نكاح، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤٦ (كتاب النكاح، باب ١٧ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ٨).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠٩ (كتاب النكاح، باب مَن يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، ح ٤٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤٧ (كتاب النكاح، باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ١٣).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٣ (كتاب النكاح، باب من أحلَّ الله نكاحه من النساء وحرّمَ منهن في شرع الإسلام، ح ٣)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٧ (أبواب ما احل الله العقد عليهم وحرم، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٢ (كتاب النكاح، باب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ٥).

عمّار بن مروان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: الرَّجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ أحداهما، فتموت وتبقى الأُخرى، أيصلح له أن يطأها؟

قال: لا.[1]

١٠٧٣ ٣٩. **التهذيب**: البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل طلّق امرأته فبانت منه، ولها ابنة مملوكة واشتراها، أيحل له أن يطأها؟ قال: لا.[2]

١٠٧٤ ٤٠. **التهذيب**: البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن علي بن الحسن بن رباط، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطأ أحداهما، ثُمَّ وطأ الأُخرى، أيرجع إلى الأُولى فيطأها؟

قال: إذا وطأ الثانية فقد حرمت عليه الأُولى حتّى تموت، أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأُولى.[3]

١٠٧٥ ٤١. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله ﷻ: ﴿**لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾[4]؟ قال: المرأة في عدتها تقول لها قولاً جميلاً ترغّبها في نفسك، ولا تقول إنّي أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكل أمر قبيح.[5]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٦ (كتاب النكاح، باب من احل الله نكاحه من النساء وحرَّم منهن في شرع الإسلام، ح ٨)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٩ (كتاب النكاح، باب أن حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٨ (كتاب النكاح، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرَّم منهن في شرع الإسلام، ح ١٦)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٠ (كتاب النكاح، باب ١٠٥، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٩ (كتاب النكاح، باب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ٩).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩١ (كتاب النكاح، باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرَّم منهن في شرع الإسلام، ح ٥٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٣ (كتاب النكاح، باب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ٧).

٤. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٣٥.

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٣ (ح ٣٩٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٤ (كتاب النكاح، باب ٣٧ من ..

١٠٧٦ ٤٢. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لايتزوج المرأة الّتي قَبَّلَتْه ولا ابنتها.[1]

١٠٧٧ ٤٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في الحر يتزوج الأمة؟ قال: لابأس إذا اضطرّ إليها.[2]

١٠٧٨ ٤٤. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاينبغي للحرّ أن يتزوج الأمة وهو يقدر على الحرة، ولاينبغي أن يتزوج الأمة على الحرة، ولابأس أن يتزوج الحرة على الأمة، فإن تزوّج الحرة على الأمة فللحرة يومان وللأمة يوم.[3]

١٠٧٩ ٤٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن نكاح الأمة؟

قال: يتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة، ونكاح الأمة على الحرة باطل، وإن اجتمعت عندك حرة وأمة فللحرة يومان وللأمة يوم، ولايصلح نكاح الأمة إلّا بإذن مواليها.[4]

← أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ٦).

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٥٥ (كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٣٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٧ (كتاب النكاح، باب ٣٩ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ٨).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٥٩ (كتاب النكاح، باب الحر يتزوج الأمة، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٤ (كتاب النكاح، باب العقود على الإماء و ما يحل من النكاح بملك اليمين، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩١ (كتاب النكاح، باب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ٤).

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٦٠ (كتاب النكاح، باب الحر يتزوج الأمة، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩١ (كتاب النكاح، باب ٤٥ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ٣).

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٥٩ (كتاب النكاح، باب الحر يتزوج الأمة، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩٢ (كتاب الشيعة، كتاب النكاح، باب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ٢).

١٠٨٠ ٤٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت[١] عن رجل له إمرأة نصرانية، له أن يتزوج عليها يهودية؟

فقال: إنَّ أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موسّع منّا عليكم خاصة، فلا بأس أن يتزوج.

قلت: فإنّه يتزوج أمة؟

قال: لا، لايصلح أن يتزوج ثلاث إماء، فإن تزوّج عليهما حرة مسلمة، ولم تعلم أن له إمرأة نصرانية ويهودية، ثُمَّ دخل بها، فإن لها ما أخذت من المهر، فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت، وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، وإذا حاضت ثلاثة حِيَض، أو مرّت ثلاثة أشهر، حلت للأزواج.

قلت: فإن طلّق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدّة المسلمة، له عليها سبيل أن يردها إلى منزله؟

قال: نعم.[٢]

١٠٨١ ٤٧. **التهذيب**: الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل له أربع نسوة وطلّق واحدة، يضيف إليها أُخرىٰ؟ قال: لا، حتّى تنقضي العدّة.

فقلت: مَن يعتد؟

فقال: هو.

قلت: وإن كانت متعة؟

---

١. في التهذيب «سألته».

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٥٨ (كتاب النكاح، باب نكاح الذمية، ح ١١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٩ (كتاب النكاح، باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩٩ (كتاب النكاح، باب ٢ من أبواب مايحرم باستيفاء العدد، ح ٢).

فقال: وإن كانت متعة.[١]

١٠٨٢ ٤٨. **الفقيه**: روىٰ سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة.[٢]

١٠٨٣ ٤٩. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: تزوج اليهودية والنصرانية أفضل ـ أو قال: ـ خير من تزوج الناصبي والناصبية.[٣]

١٠٨٤ ٥٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة؟

فقال: نزلت في القرآن ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[٤].[٥]

١٠٨٥ ٥١. رسالة المتعة: أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧١ (كتاب النكاح، باب الزيادات في فقه النكاح، ح ٩٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٠١ (كتاب النكاح، باب ٣ من أبواب مايحرم باستيفاء العدد، ح ٤).

٢. من لايحضره الفقيه ج ٣، ص ٤٦٠ (باب المتعة، ح ٤٥٨٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤١٩، (كتاب النكاح، باب ٧ من أبواب مايحرم بالكفر ونحوه، ح ٥).

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٥١ (كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب والشكاك، ح ١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٢٦ (كتاب النكاح، باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوها، ح ١١).

٤. سورة النساء (٤)، الآية ٢٤.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٤٨ (كتاب النكاح، باب أبواب المتعة، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٠ (كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٣٦ (كتاب النكاح، باب ١ من أبواب المتعة، ح ١).

قال في المسالك: اتفق المسلمون على أن هذا النكاح كان سائغاً في صدر الإسلام، وفعله الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وفي زمن أبي بكر، وبرهة من ولاية عمر، ثمّ نهى عنه وادعىٰ أنّه منسوخ، وخالفه جماعة من الصحابة، ووافقه قوم وسكت آخرون، وأطبق أهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيته، وأخبارهم فيه بالغة حدّ التواتر، لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره، سيّما فيما خالف فيه الجمهور، والقرآن ناطق بشرعيته (مرآة العقول).

عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن علي بن أبي حمزة البطائني، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: يا أبامحمّد، تمتعت منذ خرجت من أهلك بشيء من النساء؟

قال: لا.

قال: ولم؟

قلت: ما معي من النفقة يقصر عن ذلك. قال: فأمر ليَّ بدينار.

قال: أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتّى تفعل.

قال: ففعلت.[1]

١٠٨٦ ٥٢. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلىٰ بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟

فقال: لا، ولامن السبعين.[2]

١٠٨٧ ٥٣. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير قال: لابد من أن تقول في هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا درهماً، نكاحاً غير سفاح، على كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله، وعلى أن لاترثيني ولا أرثك، وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً.

وقال بعضهم: حيضة.[3]

---

١. رسالة المتعة، ص ٨، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٤ (كتاب النكاح، باب ٢ من أبواب المتعة، ح ١٤).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٥١ (كتاب النكاح، باب أنّهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٨ (كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٤٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٧ (كتاب النكاح، باب ٤ من أبواب المتعة، ح ٧).

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٥٥ (كتاب النكاح، باب شروط المتعة، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٣ (كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٦٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٦٥ (كتاب النكاح، باب ١٧ من أبواب المتعة، ح ٢).

١٠٨٨ ٥٤. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن متعة النساء؟

قال: حلال، وأنّه يجزي فيه الدرهم فما فوقه.[١]

١٠٨٩ ٥٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن أدنىٰ مهر المتعة ماهو؟ قال: كف من طعام دقيق، أو سويق، أو تمر.[٢]

١٠٩٠ ٥٦. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي بصير، قال: لابأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما، تقول استحللتك بأجل آخر برضاً منها، ولا تحل ذلك لغيرك حتّى تنقضي عدّتها.[٣]

١٠٩١ ٥٧. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ في المتعة قال: نزلت هذه الآية: ﴿**فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ**﴾[٤]، قال: لابأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما، يقول: استحللتك بأجل آخر برضا منها، ولا تحل لغيرك حتّى تنقضي عدّتها، وعدّتها حيضتان.[٥]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٥٧ (كتاب النكاح، باب ما يجزي من المهر فيها، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٠ (كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٥١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٧٠ (كتاب النكاح، باب ٢١ من أبواب المتعة، ح ١).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٥٧ (كتاب النكاح، باب ما يجزي من المهر فيها، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٧١ (كتاب النكاح، باب ٢١ من أبواب المتعة، ح ٥).

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٥٨ (كتاب النكاح، باب الزيادة في الأجل، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٦٨ (كتاب النكاح، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ٧٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٧٥ (كتاب النكاح، باب ٢٣ من أبواب المتعة، ح ٢).

٤. سورة النساء (٤)، الآية ٢٤.

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٣ (ح ٨٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٧٧ (كتاب النكاح، باب ٢٣ من أبواب المتعة، ح ٦).

١٠٩٢ ٥٨. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ كان يقرأ ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ فقال: هو أن يتزوّجها إلى أجلٍ مسمّىً، ثُمَّ يحدث شيئاً بعد الأجل.[١]

١٠٩٣ ٥٩. **الكافي**: سهل، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر ﷺ الرَّجل يشتري الجارية وهي حامل، ما يحل له منها؟

فقال: مادون الفَرْج.

قلت: فيشتري الجارية الصغيرة الّتي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها؟

قال: أمرها شديد، إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.[٢]

١٠٩٤ ٦٠. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: الرَّجل يشتري الجارية وهي طاهرة، ويزعم صاحبها أنّه لم يمسها منذ حاضت؟

فقال: إن أمّنته فمسها.[٣]

١٠٩٥ ٦١. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: إذا أعتق رجل جارية، ثُمَّ أراد أن يتزوّجها مكانه فلا بأس، ولا تعتد من مئة، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدّة الحرة. وأي رجل اشترىٰ جارية فولدت منه ولداً فمات، إن شاء أن يبيعها باعها في الدَّين الّذي يكون

---

١. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٤ (ح ٨٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٧٧ (كتاب النكاح، باب ٢٣ من أبواب المتعة، ح ٧).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٧٥ (كتاب النكاح، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلىٰ، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧٦ (كتاب الطلاق، باب لحقوق الأولاد بالأب، ح ٤٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٠٠ (كتاب النكاح، باب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٩).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧٣ (كتاب الطلاق، باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره، ح ٢٨)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٠ (كتاب الطلاق، باب أن من اشترى جارية ووثق بصاحبها في أنّه استبرأها لم يكن عليه استبراء، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٠٤ (كتاب النكاح، باب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٤).

على مولاها من ثمنها باعها، وإن كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصيبه، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر، ثُمَّ يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أُمه بِيعَت في ميراثه إن شاء الورثة.[١]

١٠٩٦ ٦٢. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يعتق جاريته ويقول لها: عتقك مهرك، ثُمَّ يطلّقها قبل أن يدخل بها؟

قال: يرجع نصفها مملوكاً، ويستسعيها في النصف الآخر.[٢]

١٠٩٧ ٦٣. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة؟

قال: لا يصلح نكاح الأمة إلّا بإذن مولاها.[٣]

١٠٩٨ ٦٤. **التهذيب**: الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو إن رجلاً دبّر جارية، ثُمَّ زوّجها من رجلٍ فوطأها كانت جاريته، وولدها منه مدبرين، كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوج إليهم مملوكتهم، كان ما ولد لهم مماليك.[٤]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٤ (كتاب الطلاق، باب السراري وملك الإيمان، ح ٧٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٠٨ (التدبير والمكاتبة والاستيلاد، باب ٦ من أبواب استيلاد، ح ٤).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٢ (كتاب الطلاق، باب السراري وملك الإيمان، ح ١٨)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٠ (كتاب النكاح، من أبواب العقود على الإماء، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥١٣ (كتاب النكاح، باب ١٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٣).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٥ (كتاب النكاح، باب العقود على الإماء ومايحل من النكاح بملك اليمين، ح ٤)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٩ (كتاب النكاح، باب أنّه لايجوز العقد إلّا بإذن مواليهن، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٢٨ (كتاب النكاح، باب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٤).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٦ (كتاب النكاح، باب العقود على الإماء ومايحل من النكاح بملك اليمين، ح ٩)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٣ (كتاب النكاح، باب أن الولد لاحق بالحر من الأبوين أيهما كان، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤ ص ٥٣٠ (كتاب النكاح، باب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١٠).

١٠٩٩ ٦٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألته عن الرَّجل تكون بينهما الأمة، فيعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للذي لم يعتق: «لا أبغي فقوّمني ذرني كما أنا أخدمك» أرأيت إن أراد الّذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك؟

قال: لا ينبغي له أن يفعل ذلك؛ لأنه لايكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها، ولكن يستسعيها، فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم.[1]

١١٠٠ ٦٦. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها؟

قال: هو له حلال.

قلت: أفيحل له ثمنها؟

قال: لا إنّما يحل له ما أحلته له.[2]

١١٠١ ٦٧. **تفسير العياشي**: عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3].

قال: هنّ ذوات الأزواج إلّا ما ملكت أيمانكم، إن كنت زوجّت أمتك غلامك نزعتها منه إذا شئت.

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٨١ (كتاب النكاح، باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٣ (كتاب الطلاق، باب السراري وملك الإيمان، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٦ (كتاب النكاح، باب ٤١ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٦٨ (كتاب النكاح، باب الرجل يحل جاريته لأخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٢ (كتاب النكاح، باب ضروب النكاح، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٣٤ (كتاب النكاح، باب ٣٢ من أبواب العبيد والإماء، ح ٢).

٣. سورة النساء (٤)، الآية ٢٤.

فقلت: أرأيت أن زوّج غير غلامه؟

قال: ليس له أن ينزع حتّى تباع، فإن باعها صار بضعها في غيره، وإن شاء المشتري فرّق، وإن شاء أقرّ.[١]

١١٠٢ ٦٨. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حراً أو عبد قوم آخرين؟

فقال: ليس له أن ينزعها، فإن باعها فشاء الّذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل.[٢]

١١٠٣ ٦٩. **التهذيب**: الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوّج مملوكة من رجل حر على أربعمئة درهم، فعجل مِئتي درهم وأخرعنه مِئتي درهم، فدخل بها زوجها، ثُمَّ إنَّ سيدها باعها بعد من رجل. لمن تكون المئتان المؤخرتان على الزوج؟

قال: إن كان الزوج دخل بها وهي معه، ولم يطلب السيّد منه بقية المهر حتّى باعها، فلا شيء له عليه ولا لغيره. وإذا باعها السيّد فقد بانت من الزوج الحر، إذا كان يعرف هذا الأمر، فقد تقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها.[٣]

١١٠٤ ٧٠. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة، ثُمَّ يعتق فيصيب فاحشة؟

---

١. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٣ (ح ٨٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٥٢ (كتاب النكاح، باب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١١).

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٦٩ (كتاب الطلاق، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٧ (كتاب النكاح، باب العقود على الإماء وما يحل من النكاح بملك اليمين، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٥٤ (كتاب النكاح، باب ٤٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٦).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٤ (كتاب النكاح، باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٣)؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٣ (كتاب النكاح، أحكام المماليك والإماء، ح ٤٥٦٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٩٠ (كتاب النكاح، باب ٨٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٩).

قال: فقال: لايرجم حتّى يواقع الحرة بعدما يعتق.

قلت: فللحرة عليه الخيار إذا أُعتق؟

قال: لا، قد رضيت به وهو مملوك، فهو على نكاحه الأوّل.[١]

١١٠٥ ٧١. **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول‌الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدِّثني بأعجب ماورد عليك.

قال: يا رسول‌الله، أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعاً في طهر واحد، فولدت غلاماً، واحتجوا فيه كلّهم يدعيه، فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنّه ليس من قوم تنازعوا، ثُمَّ فوضوا أمرهم إلى الله عزوجل إلّاخرج سهم المحق.[٢]

١١٠٦ ٧٢. **التهذيب**: الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد، وتزوّجها وجعل مهرها عتقها، ثُمَّ مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن كان الّذي اشتراها إلى سنة له مال أو عقدة تحيّط بقضاء ما عليه مِن الدَّين في رقبتها، فإن عتقه ونكاحه جائز، وإن لم يملك مالاً أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتهاكان عتقه ونكاحه باطلاً؛ لأنّه أعتق مالاً يملك، وأرىٰ إنّها رق لمولاها الأول.

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٨٧ (كتاب النكاح، باب المملوك تحته الحرة يُعتق، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٦ (كتاب الطلاق، باب السراري وملك الإيمان، ح ٣٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٦٢ (كتاب النكاح، باب ٥٤ من أبواب نكاح العبيد الإماء، ح ١).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٩١ (كتاب النكاح، باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧٠ (كتاب الطلاق، باب لحوق الأولاد بالإماء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثره، ح ١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٦٧ (كتاب النكاح، باب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٤).

قيل له: فإن كانت قد علقت من الّذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها؟

فقال: الّذي في بطنها مع أُمّه كهيئتها.[١]

١١٠٧ **٧٣. التهذيب:** الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت له: الرَّجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبة الّتي قد أدت نصف مكاتبتها؟ قال: إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي تردُّ في الرق، فلا يجوز نكاحها حتّى تؤدي جميع ماعليها.[٢]

١١٠٨ **٧٤. التهذيب:** محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يقال للإماء: يابنت كذا وكذا، وقال: لكل قوم نكاح.[٣]

١١٠٩ **٧٥. التهذيب:** محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز.[٤]

١١١٠ **٧٦. التهذيب:** عن الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام في رجل زوّج مملوكة له من رجل حر أربعمئة درهم فعجّل له مئتي درهم وأخر عنه مئتي درهم، فدخل بها زوجها، ثُمَّ إنَّ سيّدها باعها بعد من رجل؛ لمن تكون المئتان المؤخرتان على الزوج؟

قال: إن كان الزوج دخل بها وهي معه، ولم يطلب السيّد منه بقية المهر حتّى باعها

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٢ (كتاب النكاح، باب السراري وملك الإيمان، ح ٢٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٨٢ (كتاب النكاح، باب ٧١ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٤ (باب السراري وملك الأيمان، ح ٧١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٨٦ (كتاب النكاح، باب ٧٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٢ (كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٩٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٨٨ (باب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٥ (كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٨٨ (باب ٨٣ من أبواب نكاح العبد والإماء، ح ٣).

فلا شيء له عليه ولا لغيره، وإذا باعها السيّد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر، فقد تقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها.[١]

١١١١ ٧٧. **الكافي**: محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أُبتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أتفارقه؟

قال: نعم، إن شاءت.

قال ابن مسكان: وفي حديث آخر: تنتظر سنة، فإن أتاها وإلّا فارقته، فإن أحبت أن تقيم معه فلتقم.[٢]

١١١٢ ٧٨. **التهذيب**: محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسىٰ بن عبدالله الأشعري، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فوهم أن يسمّي لها صداقاً حتّى دخل بها؟

قال: السُنّة، والسُنّة خمسمئة درهم.

وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر، ثُمَّ يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها؟

قال: يرجع عليها بما أعطاها.

وقال: أي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها، ولم يدخل الثاني بها؟

قال: ليس لها مهر، وهو نكاح باطل، وليس عليها عدّة، ترجع إلى زوجها الأوّل.[٣]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٤ (باب الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥٣)؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٣ (كتاب النكاح، باب أحكام المماليك والإماء، ح ٤٥٦٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٩٠ (كتاب النكاح، باب ٨٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤١١ (كتاب النكاح، باب الرجل يدلس نفسه والعنين، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٦١٠ (كتاب النكاح، باب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس، ح ١).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦٢ (كتاب النكاح، باب المهور والأجور وماينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد، ح ٣٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٥ (كتاب النكاح، باب ١٣ من أبواب المهور، ح ٢).

١١١٣ **٧٩. التهذيب:** الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرَّجل يفوّض إليه صداق امرأته، فنقص عن صداق نسائها؟

قال: يلحق بمهر نسائها.[1]

١١١٤ **٨٠. الفقيه:** روىٰ الحسن بن محبوب، عن حمّاد النّاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على بستان له معروف، وله غلّة كثيرة، ثُمَّ مكث سنين لم يدخل بها، ثُمَّ طلقها؟

قال: ينظر إلى ماصار إليه من غلّة البستان من يوم تزوّجها فيعطيها نصفه، ويعطيها نصف البستان إلّا أن تعفو فتقبل منه، ويصطلحان على شيء ترضىٰ به منه، فإنّه أقرب للتقوىٰ.[2]

١١١٥ **٨١. التهذيب:** أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: تزوج أبو جعفر ﷺ امرأة فزارها، وأراد أن يجامعها فألقىٰ عليها كساه، ثُمَّ أتاها.

قلت: أرأيت إذا أوفىٰ مهرها أله أن يرتجع الكساء؟

قال: لا، إنّما استحل به فرجها.[3]

١١١٦ **٨٢. الكافي:** عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر ﷺ أخبرني عن قول الله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦٦ (كتاب النكاح، باب المهور والأجور وماينعقد من النكاح من ذلك وما لاينعقد، ح ٤٥)؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٢٣٠ (كتاب النكاح، أبواب المهور، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٢ (كتاب النكاح، باب ٢١ من أبواب المهور، ح ٤).

٢. من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٣١ (كتاب النكاح، ح ٤٤٩١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤١ (كتاب النكاح، باب ٣٠ من أبواب المهور، ح ١).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦٨ (كتاب النكاح، باب المهور والأجور وماينعقد من النكاح من ذلك ومالاينعقد، ح ٥٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٣ (كتاب النكاح، باب ٣٣ من أبواب المهور، ح ١).

﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ما أدنىٰ ذلك المتاع إذا كان معسراً لا يجد؟ قال: خمار أو شبهه.[١]

١١١٧ ٨٣. **الكافي**: أبوعلي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار وأبو العباس محمّد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلّق الرَّجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه، وتتزوج إن شاءت من ساعتها، وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها.[٢]

١١١٨ ٨٤. **الكافي**: صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير وعلي بن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾[٣] قال: هو الأب[٤] أو الأخ أو الرَّجل يوصىٰ إليه، والّذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز، فإذا عفىٰ فقد جاز.[٥]

١١١٩ ٨٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٠٥ (كتاب الطلاق، باب متعة المطلّقة، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٧ (كتاب النكاح، باب ٤٩ من أبواب المهور، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٠٦ (كتاب الطلاق، باب ماللمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦١ (كتاب النكاح، باب ٥١ من أبواب المهور، ح ١).

٣. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٣٧.

٤. هذا مؤيد لقول أكثر الأصحاب من أن المراد بـ«الذي بيده عقدة النكاح» ليس بها الزوج، بل الذي هو يلي أمر المرأة، وأيضاً يدل علىٰ تخصيصه بالأب والجد، وتقدير الحكم إلى كل من تولّىٰ عقدها، كما هو قول الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي، وحمل الأكثر الأخ علىٰ كونه وكيلاً، أو وصياً والذي يجوز أمره علىٰ الوكيل المطلق الشامل وكالته لمثل هذا، ويدل أيضاً علىٰ أنّ للوصي النكاح، كما ذهب إليه الأكثر، لكن أكثرهم خصّصوه بما إذا كان وصياً في خصوص النكاح. (مرآة العقول)

٥. الكافي، ج ٦، ص ١٠٦ (كتاب الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٢ (كتاب النكاح، باب ٥٢ من أبواب المهور، ح ١).

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرَّجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر، ويغلق الباب، ثُمَّ يطلّقها فتُسأل المرأة: «هل أتاكِ؟» فتقول: «ما أتاني». ويُسأل هو: «هل أتيتها؟»، فيقول: «لم آتها»؟

فقال: لا يصدّقان، وذلك أنّها تريد أن تدفع العدّة عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه.

يعني[1]: إذا كانا مُتهمين.[2]

١١٢٠ ٨٦. **التهذيب**: علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن مختار، عن أبي بصير قال: تزوّج أبو جعفر عليه السلام امرأة، فأغلق الباب. فقال: افتحوا ولكم ما سألتم، فلما فتحوا صالحهم.[3]

١١٢١ ٨٧. **الكافي**: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**﴾[4]؟

قال: هذا تكون عنده المرأة؟ لاتعجبه، فيريد طلاقها، فتقول له: امسكني ولا تطلّقني، وأدعُ لك ماعلى ظهرك، وأعطيك من مالي وأُحللّك من يومي وليلتي، فقد طاب ذلك له كلّه.[5]

---

١. قوله: «يعني» أمّا كلام المصنف كما هو الظاهر، أو كلام أبي بصير. (مرآة العقول)

٢. الكافي، ج ٦، ص ١١٠ (كتاب الطلاق، باب مايوجب المهر كاملاً، ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٥ (كتاب النكاح، باب من زيادات في فقه النكاح، ح ٧٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٩ (كتاب النكاح، باب ٥٦ من أبواب المهور، ح ١).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٧ (كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٧٧)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٩ (كتاب النكاح، باب مايوجب المهر كاملاً، ح ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٩ (كتاب النكاح، باب ٥٥ من أبواب المهور، ح ٨).

٤. سورة النساء (٤)، الآية ١٢٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ١٤٥ (كتاب الطلاق، باب النشوز، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٣ (كتاب الطلاق، باب الخلع والمبارات، ح ٢٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٩١ (كتاب النكاح، باب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ٣).

١١٢٢ ٨٨. **الكافي**: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾[1] قال: الحكمان يشترطان إن شاءا فرّقا، وإن شاءا جمعا، فإن جمعا فجائز، وإن فرقا فجائز.[2]

١١٢٣ ٨٩. **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير الخزاز، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: «اللّهمَّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، وحيداً وحشاً فيقصر شكري[3] عن تفكري، بل هبْ لي عاقبة صدق ذكوراً وأُناثاً، آنس بهم من الوحشة، وأسكن إليهم من الوحدة، واشكرك عند تمام النعمةِ، ياوهاب يا عظيم يا معظم، ثُمَّ اعطني في كل عافيةٍ شكراً حتّى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث، وأداء الأمانة، ووفاء بالعهد».[4]

١١٢٤ ٩٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدَّثني أبي، عن جدي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدروا أذكر أم أُنثىٰ

---

١. سورة النساء (٤)، الآية ٣٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٤٦ (كتاب الطلاق، باب الحكمين والشقاق، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٩٢ (كتاب النكاح، باب ١٢ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح ٢).

٣. أي: يصير شكري قاصراً عن أداء حق نعمتك، بسبب تفكري ووساوس نفسي، لوحدتي وفقد ولدي، فيكون «عن» تعليلة، أو المعنى كلّما تفكرت في نعمائك لديّ شكرتك على كل منها شكراً، فإذا بلغ فكري إلى نعمة الولد ولم أجدها عندي لم أشكرك عليها، فيقصر شكري عن تفكري إليها وعدم بلوغ شكري إيّاها.
قال الفيروزآبادي: العاقبة الولد، وقوله عليه السلام في صدق الحديث أمّا بدل من قوله: «في كل عاقبة» أي: اعطني شكراً في صدق، حديث كل عاقبة وأداء أمانته وفاء عهده أي: اجعله صدوقاً أميناً وفياً، واجعلني شاكراً لهذه الأنعم، أو كلمة «في» تعليلية، أي تبلغني رضوانك بسبب تلك الأعمال. فيكون بياناً لشكره، و «الأُناث» ككتاب: جمع الأُنثىٰ. (مرآة العقول)

٤. الكافي، ج ٦، ص ٧ (كتاب العقيقة، باب الدعاء في طلب الولد، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٠٥ (كتاب النكاح، باب ٨ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١).

فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذكر والأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه: ألا سمّيتني، وقد سمّىٰ[1] رسول‌الله ﷺ محسناً قبل أن يولد.[2]

١١٢٥ ٩١. **المحاسن**: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عدّة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لو كان طعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم.[3]

١١٢٦ ٩٢. **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «حنّكوا أولادكم بالتمر»، هكذا فعل رسول‌الله ﷺ بالحسن والحسين ﷺ.[4]

١١٢٧ ٩٣. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟

قال: نعم واجبة.[5]

١١٢٨ ٩٤. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن

---

١. قوله ﷺ: «وقد سمّىٰ» يمكن أن يكون من تتمة كلام السقط. والأظهر أنّه كلام الإمام ﷺ. وبما يستدلّ به على استحباب التسمية قبل السابع، ويمكن أن يقال بأنّه إذا لم يسمّ قبل الولادة فيستحب تسميته يوم السابع؛ لأنّه منتهىٰ التسمية. (مرآة العقول)

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٨ (كتاب العقيقة، باب الأسماء والكنىٰ، ح ٢)؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٦٤ (باب النوادر، ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٢١ (كتاب النكاح، باب ٢١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١).

٣. المحاسن، ج ٢، ص ٥٣٥ (كتاب المأكل، باب التمر، ح ٨٠١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٣٥ (كتاب العقيقة، باب ٣٣ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٤).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٤ (كتاب العقيقة، باب ما يفعل بالمولود من التحنيك و غيره إذا ولد، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٦ (كتاب النكاح، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٣٧ (كتاب النكاح، باب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٥ (كتاب العقيقة، باب العقيقة ووجوبها، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٠ (كتاب النكاح، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٢٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٤٤ (كتاب النكاح، باب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٤).

حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: عقيقة الغلام والجارية كبش.[١]

١١٢٩ ٩٥. **الكافي**: أبوعلي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في المولود؟ قال: يسمّىٰ في اليوم السابع، ويعقّ عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة، ويُبعث إلى القابلة بالرِّجل مع الورك، ويُطعم منه ويتصدق.[٢]

١١٣٠ ٩٦. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا ولد لك غلام أو جارية، فعقّ عنه يوم السابع شاةً أو جزوراً، وكل منها واطعم، وسمِّ واحلق رأسه يوم السابع، وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأعطِ القابلة طائفة[٣] من ذلك، فأيّ ذلك[٤] فعلت فقد أجزأك.[٥]

١١٣١ ٩٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: نعم، يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، وبوزن شعره فضة أو ذهباً يتصدق به، وتُطعم القابلة ربع

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٦ (كتاب العقيقة، باب أن عقيقة الذكر والأُنثى سواء، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٤٧ (كتاب النكاح، باب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٩ (كتاب العقيقة، باب أنّه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمّي، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٤٩ (كتاب النكاح، باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١).

٣. في أكثر النسخ بالفاء، وربما يقرأ بالباء الموحدة والقاف. وقد ورد مثل هذا في أخبار العامة، وصححوه على الوجهين. قال ابن الأثير في النهاية (النهاية، ج ٢، ج ٣، ص ١١٤ وص ١٠٣) في حديث عمران بن حصين: «إن غلاماً أبق له، فقال: لأقطعن منه طابقاً ان قدرت عليه» أي: عضواً، وجمعه طوابق، ثُمَّ قال في الطاء مع الباء المثناة والقاء أخيراً بعد ذكره في الحديث المذكور: «طائفاً» هكذا جاء في رواية، أي بعض أطرافه، والطائفة القطعة من الشيء. (مرآة العقول)

٤. أيّ: أي عضو من أعضائه أو أياً من الشاة والجزور والذهب والفضة. (مرآة العقول)

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٨ (كتاب العقيقة، باب أنّه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمّي، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٥١ (كتاب النكاح، باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٧).

شاة، والعقيقة شاة أو بُدنة.[١]

١١٣٢ ٩٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سنن المرسلين الاستنجاء والختان.[٢]

١١٣٣ ٩٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تُسبىٰ من أرض الشرك فتسلم، فتطلب لها من يخفضها، فلا نقدر على امرأة؟

فقال: أما السُنّة في الختان على الرجال وليس على النساء.[٣]

١١٣٤ ١٠٠. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كفر بالله مَن تبرأ من نسب وإن دقّ.[٤]

١١٣٥ ١٠١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كفر بالله مَن تبرأ من نسب وإن دقّ.[٥]

١١٣٦ ١٠٢. **الفقيه**: روىٰ عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٧ (كتاب العقيقة، باب أنّه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمّي، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٢ (كتاب النكاح، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٣٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٥١ (كتاب النكاح، باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١٠).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٦ (كتاب العقيقة، باب التطهير، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٥ (كتاب النكاح، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٤٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٦١ (كتاب النكاح، باب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧ (كتاب العقيقة، باب خفض الجواري، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٦ (كتاب النكاح، باب الولادة والنفاس والعقيقة، ح ٤٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٦١ (كتاب النكاح، باب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٠ (كتاب الإيمان والكفر، باب الانتفاء، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٢١ (كتاب النكاح، باب ١٠٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١).

٥. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٠ (كتاب الإيمان والكفر، باب الانتفاء، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٢ (كتاب النكاح، باب ١٠٧، من أبواب أحكام الأولاد، ح ١).

مَن كانت عنده امرأة فلم يكسها مايواري عورتها، ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما.[١]

١١٣٧ ١٠٣. **تفسير القمّي**: أخبرنا أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٢] قال: إذا أنفق الرّجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة، وإلّا فرّق بينهما.[٣]

١١٣٨ ١٠٤. **الفقيه**: روىٰ علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: الحُبلىٰ المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها، وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أُخرىٰ، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٤] لا يضار بالصبي، ولا يضار بامّه في رضاعة، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإذا أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً، والفصال هو الفطام.[٥]

١١٣٩ ١٠٥. **الكافي**: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ أو رجل عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن المطلّقة ثلاثاً ألها سكنىٰ ونفقة؟

قال: حُبلىٰ هي؟

قلت: لا.

---

١. كتاب من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٤١ (كتاب النكاح، باب حق المرأة علىٰ الزوج، ح ٤٥٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٢٣ (كتاب النكاح، باب ١ من أبواب النفقات، ح ٢).

٢. سورة الطلاق (٦٥)، الآية ٧.

٣. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٢٦ (كتاب النكاح، باب ١ من أبواب النفقات، ح ١٢).

٤. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٣٣.

٥. كتاب من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥١٠ (كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل، ح ٤٧٨٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٥ (كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، ح ٧).

قال: لا.[١]

١١٤٠ ١٠٦. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلوا أرحامكم ولو بالتسليم، إنَّ الله يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢].[٣]

١١٤١ ١٠٧. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ربّ فقير هو أسرف من الغني، إنَّ الغني ينفق ممّا أُوتي، والفقير ينفق من غير ما أُوتي.[٤]

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٠٤ (كتاب الطلاق، باب ان المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولانفقة، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٣٣ (كتاب النكاح، باب ٨ من أبواب النفقات، ح ٦).

٢. سورة النساء (٤)، الآية ١.

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٥٥ (كتاب الأيمان والكفر، باب صلة الرحم، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٤٨ (كتاب النكاح، باب ١٩ من أبواب النفقات، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٥ (أبواب الصدقة، باب كراهية السرف والتقتير، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٣ (كتاب النكاح، باب ٢٩ من أبواب النفقات، ح ٢).

باب من الزيادات

١١٤٢ ١٠٨. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوّجوا في الشكاك ولا تزوّجوهم؛ لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها، ويقهرها على دينه.[1]

١١٤٣ ١٠٩. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ**﴾[2]؟

فقال: أراكم وأنتم تزعمون أنّه يحل لكم مالم يحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله، وقد أحلّ الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله أن يتزوج من النساء ماشاء، إنّما قال: لا يحلّ لك النساء من بعد الّذي حرّم عليك قوله: ﴿**حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ**﴾[3] إلى آخر الآية.[4]

١١٤٤ ١١٠. **التهذيب**: روى علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن علي، عن علي بن النعمان، عن سويد القلّا، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرّجل المرأة فلا يحل له فرجها حتّى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه، أو هدية

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٤٨ (كتاب النكاح، باب مناكحة النصّاب والشكاك، ح ١).
٢. سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٥٢.
٣. سورة النساء (٤)، الآية ٢٣.
٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٨٨ (كتاب النكاح، باب ما أُحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء، ح ٢).

من سويق أو غيره.[١]

١١٤٥ ١١١. **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: الرَّجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر أو يغلق الباب، ثُمَّ يطلّقها فقيل للمرأة: هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني. ويُسئل هو: هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها؟

قال: فقال: لا يصدّقان؛ وذلك أنّها تريد أن تدفع العدة عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر.[٢]

١١٤٦ ١١٢. **الكافي**: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: عدّة الّتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والّتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر.[٣]

١١٤٧ ١١٣. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن منصور بن عباس، عن إسماعيل بن سهل الكاتب، عن أبي طالب الغنوي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: حرّم الله النساء على علي ﷺ مادامت فاطمة حيّة.

قال: قلت: كيف؟!

قال: لأنّها طاهرة لا تحيض.[٤]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥٧ (كتاب النكاح، باب المهور والأُجور...، ح ١٥)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٠ (كتاب النكاح، باب أنّه يجوز الدخول بالمرأة وأنّه لم يقدم لها مهرها، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٢ (كتاب النكاح، باب ٧ من أبواب المهور، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٥ (كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ٧٣)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٧ (كتاب النكاح، باب موجب المهر كاملاً، ح ٧).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٨٥ (كتاب الطلاق، باب طلاق الّتي لم تبلغ والّتي قد يئست من المحيض، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٦٧ (كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح ١٤٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٠٧ (كتاب الطلاق، باب ٢ من أبواب العدد، ح ٤).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٥ (كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١١٦)؛ الأمالي، الطوسي، ص ٤٣ (ح ١٧)؛ بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ١٥٣ (الباب السادس، ح ١٢).

١١٤٨ ١١٤. **التهذيب**: الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء قال: جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها.[1]

١١٤٩ ١١٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجاً آخر؟

قال: إن رفعت إلى الإمام، ثُمَّ شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً، وأن مادته وخبره يأتيها منه، وأنّها تزوجت زوجاً آخر، كان على الإمام أن يحدها ويفرّق بينها وبين الّذي تزوجها.

قلت: فالمهر الّذي أُخذت منه كيف يُصنع به؟

قال: إن أصاب منه[2] شيئاً فليأخذه، وإن لم يصب منه[3] شيئاً فإنَّ كلّ ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة.[4]

١١٥٠ ١١٦. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهنّ وصفتهنّ: عائشة وحفصة وأمّ حبيب بنت أبي سفيان بن حرب، وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث، وصفية بنت حيّ بن أخطب وأم سلمة بنت أبي أُميّة وجويرية بنت الحارث، وكانت عائشة من تيم، وحفصة من عدي، وأمّ سلمة من بني مخزوم، وسودة من بني أسد بن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٣ (كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٥١)؛ كتاب من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٨٣ (كتاب القضايا والأحكام، باب الوكالة، ح ٣٣٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٠٧ (كتاب الشفعة هل تورث أم لا، ح ٢).

٥ و ٣. في التهذيب: «منها».

٤. الكافي، ج ٧، ص ١٩٣ (كتاب الحدود عجب حد المرأة الّتي لها زوج فتزوج... ، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٧ (كتاب النكاح، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٢٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٩٥ (باب ٢٧ من أبواب حد الزنا، ح ٦).

عبدالعزّى، وزينب بنت جحش من بني أسد، وعدادها من بني أميّة، وأمّ حبيب بنت أبو سفيان من بني أُميّة، وميمونة بنت الحارث من بني هلال، وصفيّة بنت حيّ بن أخطب من بني إسرائيل، ومات ﷺ عن تسع نساء، وكان له سواهنّ، التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وخديجة بنت خويلد أمّ ولده، وزينب بنت أبي الجون الّتي خُدعت، والكنديّة.[١]

١١٥١ ١١٧. **التهذيب**: محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عيسىٰ بن عبدالله الأشعري، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي بصير قال: سألته عن الرَّجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه، أو يفجر بها الابن أتحلّ لأبيه؟ قال: إن كان الأب أو الابن مسّها وأخذ منها فلا تحلّ.[٢]

١١٥٢ ١١٨. **التهذيب**: بالإسناد عن أبي المعزا، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل فجر بإمرأة، ثُمَّ أراد بعد أن يتزوجها؟

فقال: إذا تابت حلَّ له نكاحها.

قلت: كيف تُعرف توبتها؟

قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام، فإن امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها.[٣]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٩٠ (كتاب النكاح، باب ما أُحل للنبي ﷺ من النساء، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤١ (كتاب النكاح، باب استحباب كثرة الزوجات و المنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط، ح ١٠).

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٢ (كتاب النكاح، باب من أحلَّ الله نكاحه من النساء وحرم منهنّ في شرع الاسلام، ح ٣٠)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٣ (كتاب النكاح، باب الرجل يزني بالمرأة هل يحلّ لأبيه أو لابنه أن يتزوجها أم لا...، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤ (كتاب النكاح، باب ٩، من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها، ص ٣٢٨، ح ١).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٧ (كتاب النكاح، باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثُمَّ يبدو له في نكاحها...، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٢ (كتاب النكاح، باب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها، ح ٧)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٨ (كتاب النكاح، باب كراهية العقد على الفاجرة، ح ٢).

كتاب الطلاق

١١٥٣ ١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: والله، لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتّى يطلّقوا للعدة كما أمر الله ﷻ.[١]

١١٥٤ ٢. **الكافي**: حميد بن زياد، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: لو ولّيت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلّقوا، ثُمَّ لم أُوتَ برجل قد خالف إلّا وأوجعت ظهره، ومن طلّق على غير السُنّة ردَّ إلى كتاب الله ﷻ وإن رغم أنفه.[٢]

١١٥٥ ٣. **الكافي**: قال أحمد: وذكر بعض أصحابنا عن أبي عبدالله ومحمّد بن سماعة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح ﷺ أنّه قال: لو ولّيت أمر الناس لعلّمتهم الطلاق، ثُمَّ لم أُوتَ بأحدٍ خالف إلّا أوجعته ضرباً.[٣]

١١٥٦ ٤. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنَّ عمر بن رياح

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٧ (كتاب الطلاق، باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلّا بالسيف، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٧٢ (كتاب الطلاق، باب ٦ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ١).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٧ (كتاب الطلاق، باب إنّ الناس لا يستقيمون على الطلاق إلّا بالسيف، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٧٢ (كتاب الطلاق، باب ٦ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٧ (كتاب الطلاق، باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلّا بالسيف، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٧٣ (كتاب الطلاق، باب ٦ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ٥).

زعم إنّك قلت: لاطلاق إلّا ببينة؟

قال: فقال: ما أنا قلته، بل الله ـ تبارك وتعالى ـ يقوله. إنّا والله، لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا أشدّ[1] منكم، إنّ الله يقول: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾[2].[3]

١١٥٧ ٥. **الكافي**: محمّد بن جعفر أبو العباس، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا بصير يقول: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة طلّقها زوجها لغير السُنّة وقلنا: إنّهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد؟

فقال: ليس بشيء.[4]

١١٥٨ ٦. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الّذين من قبلنا يقولون: لاعتاق ولاطلاق إلّا بعد مايملك الرَّجل.[5]

١١٥٩ ٧. **الاستبصار**: روىٰ الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثُمَّ يعتزلها.[6]

١١٦٠ ٨. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن

---

١. خ ل: «أشرّ».

٢. سورة المائدة (٥)، الآية ٦٣.

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٢٩ (ح ١٤٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٨٤ (كتاب الطلاق، باب ١٠ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ١٣).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٨ (كتاب الطلاق، باب مَن طلّق لغير الكتاب والسنة، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٧٥ (كتاب الطلاق، باب ٧ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ٩).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٦٣ (كتاب الطلاق، باب أن الطلاق لايقع إلّا لمن أراد الطلاق، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٨٨ (كتاب الطلاق، باب ١٢ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ٦).

٦. الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠١ (كتاب الطلاق، باب طلاق الأخرس، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠١ (كتاب الطلاق، باب ١٩ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ٥).

رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد ـ أو قال في مجلس واحد ـ ومهورهن مختلفة؟

قال: جائز له ولهنّ.

قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لايعرفون المرأة، ثُمَّ تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلّقة، ثُمَّ مات بعدما دخل بها، كيف يقسّم ميراثه؟

قال: إن كان له ولد فإن للمرأة الّتي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ماترك، وإن عرفت الّتي طلّقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث، وعليها العدة.

قال: ويقسمنّ الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ماترك، وعليهنّ العدة وإن لم تعرف الّتي طلّق من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ماترك بينهن جميعاً، وعليهن جميعاً العدة.[1]

١١٦١ ٩. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يطلّق امرأته وهو غائب، فيعلم أنّه يوم طلّقها كانت طامثاً؟

قال: يجوز.[2]

١١٦٢ ١٠. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار وأبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال

---

١. الكافي، ج ٧، ص ١٣١ (كتاب المواريث، باب النادر، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٣ (كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح ٢٣٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٣ (كتاب الطلاق، باب ٢٣ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٦٢ (كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح ١٢٠)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٤ (كتاب الطلاق، باب طلاق الغائب، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٨ (كتاب الطلاق، باب ٢٦ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ٦).

أبو عبدالله عليه السلام: طلاق الحُبلىٰ واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو أقرب الأجلين.[١]

١١٦٣ ١١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحُبلىٰ تطلّق تطليقة واحدة.[٢]

١١٦٤ ١٢. **التهذيب**: ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، ومَن خالف كتاب الله رُدَّ إلى كتاب الله، وذكر طلاق ابن عمر.[٣]

١١٦٥ ١٣. **الكافي**: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايجوز طلاق الصبي ولا السكران.[٤]

١١٦٦ ١٤. **التهذيب**: روىٰ حمّاد بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن المعتوه أيجوز طلاقه؟

فقال: ما هو؟

قلت: الأحمق الذاهب العقل؟

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٨٢ (كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٢٨ (كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ح ٤٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٩ (كتاب الطلاق، باب ٢٧ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ١).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٨١ (كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٧٠ (كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح ١٥٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٠٩ (كتاب الطلاق، باب ٢٧ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ٢).
قال في المسالك: اتفق العلماء على جواز طلاق الحامل مرّةً بشرائطها، واختلف في جوازه ثانياً بسبب اختلاف الروايات في ذلك، فذهب الصدوقان إلى المنع منه إلّا بعد مضي ثلاثة أشهر سواء في ذلك طلاق العدّة وغيره، وذهب ابن الجنيد إلى المنع من طلاق العدة إلّا بعد شهر، ولم يتعرض لغيره، والشيخ أطلق جواز الطلاق للعدة، ومنع من طلاقها ثانياً للسنة، وابن إدريس والمحقّق، وسائر المتأخرين جوّزوه بها مطلقاً كغيرها. (مرآة العقول)

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٤ (كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح ٩٦)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٧ (كتاب الطلاق، باب أن مَن طلّق امرأته ثلاث تطليقات... ، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٣ (كتاب الطلاق، باب ٢٩ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ٨).

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٢٤ (كتاب الطلاق، باب طلاق الصبيان، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٢٤ (كتاب الطلاق، باب ٣٢ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ٤).

فقال: نعم.[١]

١١٦٧ ١٥. **الكافي**: محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن مفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟

فقال: إن كانت امتك فلا، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[٢]، وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه.[٣]

١١٦٨ ١٦. **الكافي**: محمّد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يأذن لعبده أن يتزوج الحرة أو أمة قوم، الطلاق إلى السيّد أو إلى العبد؟

قال: الطلاق إلى العبد.[٤]

١١٦٩ ١٧. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين؟

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٧٥ (كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح ١٧١)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٢ (كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٢٨ (كتاب الطلاق، باب ٣٤ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ٨).

٢. سورة النحل (١٦)، الآية ٧٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ١٦٨ (كتاب الطلاق، باب طلاق العبد إذا تزوّج بإذن مولاه، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٤٨ (كتاب النكاح، باب العقود على الإماء وما يحل من النكاح بملك اليمين، ح ٥٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٤١ (كتاب الطلاق، باب ٤٣ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٦٨ (كتاب الطلاق، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٤١ (كتاب الطلاق، باب ٤٣ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ٣).

المشهور بين الأصحاب أن الطلاق بيد العبد، وذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل إلى نفي ملكية العبد للطلاق رأساً للروايات الصحيحة الدالة على أنّه ليس للعبد الطلاق إلّا بإذن مولاه، والآخرون حملوها على ما إذا تزوّج بأمة مولاه جمعاً، والظاهر من مذهب من قال بوقوفه على إذن السيّد أنّه لا يقول بأن له إجباره على الطلاق، نعم لأبي الصلاح قول ثالث بأن للسيّد إجباره عليه. (مرآة العقول)

فقال: ليس له أن ينزعها، فإن باعها فشاء الّذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل.[١]

١١٧٠ ١٨. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران أو غيره، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السُنّة؟

قال: طلاق السُنّة إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتّى تحيض ثُمَّ تطهر، فإذا طهرت طلّقها واحدةً بشهادة شاهدين، ثُمَّ يتركها حتّى تعتد ثلاثة قروء، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة، وكان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين، وقد مضت الواحدة، فإن هو طلّقها واحدة أُخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين، ثُمَّ تركها حتّى تمضي أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين، وملكت أمرها، وحلّت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوّجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية، وقد مضت اثنتان، فإن أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره، تركها حتّى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ثُمَّ لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

وأمّا طلاق الرجعة، فأن يدعها حتّى تحيض وتطهر، ثُمَّ يطلّقها بشهادة شاهدين، ثُمَّ يراجعها ويواقعها، ثُمَّ ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد (شاهدين)[٢] على تطليقة أُخرى، ثُمَّ يراجعها ويواقعها، ثُمَّ ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثُمَّ لا تحلُّ له أبداً حتّى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثالثة.

فإن طلّقها واحدة على طهر بشهود، ثُمَّ انتظر بها حتّى تحيض وتطهر، ثُمَّ طلّقها

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٦٩ (كتاب الطلاق، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ح ٧)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٤١ (كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ح ٤٨٦١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٤٢ (كتاب الطلاق، باب ٤٤ من أبواب مقدماته وشرائطه، ح ٢).

٢. من الكافي.

قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً؛ لأنه طلّق طالقاً؛ لأنه إذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتّى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلّق التطليقة الثالثة، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده.

فإن طلّقها على طهر بشهود ثُمَّ راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت، ثُمَّ طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعة بعد الرجعة، لم يكن طلاقه لها طلاقاً؛ لأنه طلّقها التطليقة الثانية في طهر الأولىٰ، ولاينقض الطهر إلّا بمواقعة بعد الرجعة، وكذلك لاتكون التطليقة الثالثة إلّا بمراجعة بعد المراجعة، ثُمَّ حيض وطهر بعد الحيض، ثُمَّ طلاق بشهود حتّى يكون لكلّ تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود.[1]

١١٧١ ١٩. **الكافي**: عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لاتحل له حتّى تنكح زوجاً غيره، ويذوق عسيلتها[2].[3]

١١٧٢ ٢٠. **الكافي**: محمّد بن جعفر الرزاز، عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد، عن ابن سماعة كلّهم، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الّتي لا تحل لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟

قال: هي الّتي تطلق، ثُمَّ تراجع، ثُمَّ تطلق، ثُمَّ تراجع، ثُمَّ تطلق الثالثة فهي الّتي لا تحل لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره، ويذوق عسيلتها.[4]

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٦٦ (كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنة والعدة ومايوجب الطلاق، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧ (كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٤٥ (كتاب الطلاق، باب ١ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ٣).

٢. العسيلة ـ بضم العين ـ: لذة الجماع.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٧٦ (كتاب الطلاق، باب التي لاتحل لزوجها حتىٰ تنكح زوجاً غيره، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٣ (كتاب الطلاق، باب ٣ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ١٠).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٧٦ (كتاب الطلاق، باب التي لاتحل لزوجها حتىٰ تنكح زوجاً غيره، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٣ (كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح ١٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٧ (كتاب الطلاق، باب ٤ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ١).

١١٧٣ ٢١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في رجل نكح امرأة وهي في عدتها؟

قال: يفرّق بينهما، ثُمَّ تقضي عدتها، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، ويفرّق بينهما، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها.

قال: وسألته عن الّذي يطلّق ثُمَّ يراجع، ثُمَّ يطلق، ثُمَّ يراجع، ثُمَّ يطلق؟

قال: لا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره، فيتزوّجها رجل آخر، فيطلّقها على السُنّة، ثُمَّ ترجع إلى زوجها الأول فيطلّقها ثلاث مرات على السُنّة، فتنكح زوجاً غيره فيطلّقها، ثُمَّ ترجع إلى زوجها الأول، فيطلقها ثلاث مرات على السُنّة، ثُمَّ تنكح، فتلك الّتي لا تحل له أبداً، والملاعنة لا تحل له أبداً.[1]

١١٧٤ ٢٢. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الّذي لا يحل له حتّى تنكح زوجاً غيره؟

فقال: أُخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي وأردت أن أطلقها، فتركتها حتّى إذا طمثت وطهرت طلّقتها من غير جماع، وأشهدت على ذلك شاهدين، ثُمَّ تركتها حتّى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها، وتركتها حتّى إذا طمثت وطهرت، ثُمَّ طلّقتها على طهر من غير جماع بشاهدين، ثُمَّ تركتها حتّى إذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتّى طمثت وطهرت، طلّقتها على طهر بغير جماع بشهود، وإنّما فعلت ذلك بها أنّه لم يكن لي بها حاجة.[2]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٢٨ (كتاب النكاح، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٧ (كتاب الطلاق، باب ٤ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٧٥ (كتاب الطلاق، باب التي لا تحل لزوجها حتىٰ تنكح زوجاً غيره، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٤١ (كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح ٤٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٨ (كتاب الطلاق، باب ٤ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ٣).

١١٧٥ ٢٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قلت له: المرأة الّتي لاتحل لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟

قال: هي الّتي تطلّق ثُمَّ تراجع، ثُمَّ تطلّق ثُمَّ تراجع، ثُمَّ تطلّق، فهي الّتي لا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره.

وقال: الرجعة بالجماع، وإلّا فإنّما هي واحدة.[١]

١١٧٦ ٢٤. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة الّتي لا تحل لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره الّتي تطلّق ثُمَّ تراجع، ثُمَّ تطلّق ثُمَّ تراجع، ثُمَّ يطلّق الثالثة، فلا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره، إنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**اَلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ**﴾[٢]، والتسريح هو التطليقة الثالثة.[٣]

١١٧٧ ٢٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المراجعة هي الجماع، وإلّا فإنّما هي واحدة.[٤]

١١٧٨ ٢٦. **الكافي**: عن الحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي وأبي بصير وأبي العباس جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٧٦ (كتاب الطلاق، باب التي لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٩ (كتاب الطلاق، باب ٤ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ٥).

٢. سورة البقرة (١)، الآية ٢٢٩.

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٦ (ح ٣٦١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦٠ (كتاب الطلاق، باب ٤ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ١٠).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٧٣ (كتاب الطلاق، باب المراجعة لاتكون إلّا بالمواقعة، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٤٤ (كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح ٥٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٧٦ (كتاب الطلاق، باب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ١).

ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدّة.[١]

١١٧٩ ٢٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن طلاق الأمة؟

فقال: تطليقتان.[٢]

١١٨٠ ٢٨. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان.[٣]

١١٨١ ٢٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قضىٰ علي ﷺ في أمة طلّقها زوجها تطليقتين، ثُمَّ وقع عليها فجلده.[٤]

١١٨٢ ٣٠. **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: رجل كانت تحته أمة فطلّقها طلاقاً بائناً، ثُمَّ اشتراها بعد؟ قال: يحلّ له فرجها من أجل شرائها، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء.[٥]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ١٣٤ (كتاب المواريث، باب في ميراث المطلّقات في المرض وغير المرض، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٨٦ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث المطلّقات، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٨٧ (كتاب الطلاق، باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ٩).

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٦٩ (كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة وعدتها في الطلاق، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٩١ (كتاب الطلاق، باب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ٤).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٨٣ (كتاب الطلاق، باب حكم الطلاق، ح ٢٠٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٩٣ (كتاب الطلاق، باب ٢٥ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ٥).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٨٤ (كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح ٢٠٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٩٥ (كتاب الطلاق، باب ٢٦ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ٢).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٨٥ (كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح ٢١٠)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣١٠ (كتاب الطلاق، باب الحر يطلّق الأمة تطليقتين ثُمَّ يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٩٥ (كتاب الطلاق، باب ٢٦ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ٤).

١١٨٣ ٣١. **الكافي**: أبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا طلّق الرَّجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه، وتزوّج من ساعتها إن شاءت.[١]

١١٨٤ ٣٢. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل إذا طلّق امرأته ولم يدخل بها؟

فقال: بانت منه، وتزوّج إن شاءت من ساعتها.[٢]

١١٨٥ ٣٣. **التهذيب**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبدالله، عن عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا تزوّج الرَّجل المرأة ثُمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة، وتزوج متى شاءت من ساعتها، ويبينها بتطليقة واحدة.[٣]

١١٨٦ ٣٤. **الكافي**: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: عدّة الّتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والّتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر، وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول: إن ذلك في الإماء، لايستبرئن إذا لم يكنّ بلغن المحيض، فأمّا الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَـِٔسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٨٤ (كتاب الطلاق، باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٠٤ (كتاب الطلاق، باب ١ من أبواب العدد، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٨٣ (كتاب الطلاق، باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٦٤ (كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح ١٢٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٠٤ (كتاب الطلاق، باب ١ من أبواب العدد، ح ٦).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٦٥ (كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح ١٣١)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٦ (كتاب الطلاق، باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٠٤ (كتاب الطلاق، باب ١ من أبواب العدد، ح ٧).

يَحِضْنَ﴾[1]، وكان معاوية بن حكيم يقول: ليس عليهنّ عدّة، وما احتج به ابن سماعة فإنما قال الله ﷻ: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾، وإنّما ذلك إذا وقعت الريبة بأن قد يئسن أو لم يئسن، فأمّا إذا جازت الحد وارتفع الشك بأنّها قد يئست، أو لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدّة.[2]

١١٨٧ ٣٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ أنّه قال في المرأة يطلّقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة؟ فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها، يحسب لها لكل شهر حيضة.[3]

١١٨٨ ٣٦. **الكافي**: سهل بن زياد، عن أحمد، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: عدّة الّتي لم تحض والمستحاضة الّتي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدّة الّتي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقروء جمع الدم بين الحيضتين.[4]

١١٨٩ ٣٧. **التهذيب**: سعد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في الّتي لاتحيض إلّا في كلّ ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال: ـ فقال ـ: مثل قروئها الّتي كانت تحيض في استقامتها، ولتعتد ثلاثة قروء، وتتزوج إن شاءت.[5]

---

١. سورة الطلاق (٦٥)، الآية ٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٨٥ (كتاب الطلاق، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٦٧ (كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ح ١٤٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٠٧ (كتاب الطلاق، باب ٢ من أبواب العدد، ح ٦).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٩٩ (كتاب الطلاق، باب عدة المسترابة، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٢٠ (كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤١٠ (كتاب الطلاق، باب ٤ من أبواب العدد، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٩٩ (كتاب الطلاق، باب عدّة المسترابة، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١٧ (كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤١٣ (كتاب الطلاق، باب ٤ من أبواب العدد، ح ٩).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٢١ (كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ح ١٨)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٦ (كتاب

←

١١٩٠ ٣٨. **تفسير العياشي**: محمّد بن مسعود العياشي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[1] يعني: لا يحل لها أن تكتم الحمل إذا طلّقت وهي حبلىٰ، والزوج لا يعلم بالحمل، فلا يحل لها أن تكتم حملها وهو أحقّ بها في ذلك الحمل مالم تضع.[2]

١١٩١ ٣٩. **الكافي**: حميد بن زياد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في المطلّقة أين تعتد؟

فقال: في بيتها[3] إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها.[4]

١١٩٢ ٤٠. **الكافي**: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في المطلّقة تعتد في بيتها، وتظهر له زينتها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.[5]

١١٩٣ ٤١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن

← الطلاق، باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤١٤ (كتاب الطلاق، باب ٤ من أبواب العدد، ح ١٤).

١. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٢٨.

٢. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٥ (ح ٣٥٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٢٠ (كتاب الطلاق، باب ١٩ من أبواب العدد، ح ١١).

٣. المراد من «بيتها» بيت زوجها، وإنّما نسب إليها؛ لأنّها كانت تسكنها كما قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٩١ (كتاب الطلاق، باب عدّة المطلّقة وأين تعتد، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٣٢ (كتاب الطلاق، عدد النساء، ح ٥٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٣٥ (كتاب الطلاق، باب ١٨ من أبواب العدد، ص ٦).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٩١ (كتاب الطلاق، باب عدّة المطلّقة واين تعتد، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٣١ (كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ح ٥٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٣٧ (كتاب الطلاق، باب ٢١ من أبواب العدد، ح ١).

المطلّقة يطلّقها زوجها فلا يعلم إلّا بعد سنة ؟ فقال : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد، وإلّا فلتعتد من يوم يبلغها.[١]

١١٩٤ ٤٢. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حق ؟

فقال: إنّ بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت: إنّ فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها ؟ فقال لها رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أُفٍّ لكنّ قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن، وإن المرأة منكن إذا توفي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها[٢] ثُمَّ قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً، وإنّما أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً، ثُمَّ لا تصبرنّ لاتمتشط ولا تكتحل ولا تخضب ولا تخرج من بيتها نهاراً، ولا تبيت عن بيتها. فقالت: يا رسول‌الله، فكيف تصنع إن عرض لها حق ؟

فقال: تخرج بعد زوال الليل، وترجع عند المساء، فتكون لم تبت عن بيتها.

قلت له: فتحج ؟

قال: نعم.[٣]

١١٩٥ ٤٣. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿**مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[٤]؟

قال: منسوخة نسختها ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[٥]، ونسختها

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١١١ (كتاب الطلاق، باب أن المطلّقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلّقت، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٦٢ (كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ح ١٦٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٤٦ (كتاب الطلاق، باب ٢٧ من أبواب العدد، ح ٣).

٢. ظاهره أن الرمي بالبعرة كناية عن الاعراض عن الزوج، فتأمل. (مرآة العقول)

٣. الكافي، ج ٦، ص ١١٧ (كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها وأين تعتد ومايجب عليها، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٥٩ (كتاب الطلاق، باب ٣٣ من أبواب العدد، ح ٧).

٤. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٤٠.

٥. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٣٤.

آية الميراث.[1]

١١٩٦ ٤٤. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2].

قال: هي منسوخة.

قلت: وكيف كانت؟ قال: كان الرَّجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولاً، ثُمَّ أُخرجت بلا ميراث، ثُمَّ نسختها آية الربع والثمن، فالمرأة ينفق عليها من نصيبها.[3]

١١٩٧ ٤٥. **الكافي**: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلّقها أو مات فتزوجت ثُمَّ جاء زوجها؟

قال: يضربان الحدّ، ويضمنان الصداق للزوج بما غرّاه، ثُمَّ تعتد وترجع إلى زوجها الأول.[4]

---

١. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٢ (ح ٣٨٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٥٤ (كتاب الطلاق، باب ٣٠ من أبواب العدد، ح ٧).

٢. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٤٠.

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٩ (ح ٤٢٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٥٤ (كتاب الطلاق، باب ٣٠ من أبواب العدد، ح ٩).

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٥٠ (كتاب الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثُمَّ تتزوج فيجيء زوجها، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٦٧ (كتاب الطلاق، باب ٣٧ من أبواب العدد، ح ٥).
اعلم أنّه اختلف الأصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما فالمشهور أنّه إن كان بعد الدخول لم يضمنا، وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزواج الأول، ولا يردّ حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما، ولا ترد المرأة إلى الزوج الأول، وذهب الشيخ في النهاية: إلى أنّها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثُمَّ رجعا ردت إلى الأول بعد العدّة، وغرم الشاهدان المهر للثاني، واستند إلى موثقة إبراهيم بن عبدالحميد، ورد الأكثر الخبر بضعف السند، ومنهم من حمله على ما لو تزوّجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم، وعلى ←

١١٩٨ ٤٦. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن طلاق الأمة؟ فقال: تطليقتان. وقال:

قال أبو عبدالله ﷺ: عدّة الأمة الّتي يتوفىٰ عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وعدّة الأمة المطلّقة شهر ونصف.[1]

١١٩٩ ٤٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت؟

فقال: عدّتها عدّة الحرة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

قال: وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو حي، وقد كان يطؤها؟

فقال: عدتها عدّة الحرة المطلّقة ثلاثة قروء.[2]

١٢٠٠ ٤٨. **الكافي**: ابن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ الرَّجل تكون عنده السريّة له وقد ولدت منه وقد مات ولدها ثُمَّ يعتقها؟

قال: لايحل لها أن تتزوج حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر.[3]

١٢٠١ ٤٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن

** التقادير لابد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين، لابمجرد إنكار الزوج كما هو ظاهر الخبر، والحد محمول على التعزير. (مرآة العقول)

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٥٤ (كتاب الطلاق، باب في عدد النساء، ح ١٣٢)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٦ (كتاب الطلاق، باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٧٣ (كتاب الطلاق، باب ٤٢ من أبواب العدد، ح ٦).

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٧٢ (كتاب الطلاق، باب عدّة أُمهات الاولاد والرجل يعتق احداهن أو يموت عنها، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٥٦ (كتاب الطلاق، باب في عدد النساء، ح ١٤٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٧٥ (كتاب الطلاق، باب ٤٣ من أبواب العدد، ح ٦).

٣. الكافي، ج ٦، ص ١٧٢ (كتاب الطلاق، باب عدّة أُمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٧٦ (كتاب الطلاق، باب ٤٤ من أبواب العدد، ح ٨).

ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أُختها من قبل أن تنقضي عدّة المختلعة؟

قال: نعم، قد برأت عصمتها منه، وليس له عليها رجعة.[1]

١٢٠٢ ٥٠. **النوادر**: أحمد بن محمّد، عن المثنى، عن زرارة وعبدالكريم، عن أبي بصير والمفضّل بن صالح، عن أبي أُسامة جميعاً، عن أبي عبدالله ﷺ قال: المختلعة إذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له أن يتزوج أُختها في عدّتها.[2]

١٢٠٣ ٥١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: ليس يحل خلعها حتّى تقول لزوجها، ثُمَّ ذكر مثل ماذكر أصحابه، ثُمَّ قال أبو عبدالله وقد كان يرخّص للنساء هو دون هذا ـ: فإذا قالت لزوجها ذلك، حلَّ خلعها وحلَّ لزوجها ماأخذ منها، وكانت على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقة، ولايكون الكلام إلّا من عندها.

ثُمَّ قال: لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلّا للعدة.[3]

١٢٠٤ ٥٢. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها؟

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٤٤ (كتاب الطلاق، باب عدّة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٣٧ (كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ح ٧٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٨٠ (كتاب الطلاق، باب ٤٨ من أبواب العدد، ح ١).

قال السيّد في شرح المختصر النافع: هل يجوز للمختلع أن يتزوج أُخت المختلعة قبل أن تنقضي عدّتها؟ الأقرب ذلك؛ للأصل ولصحيحة أبي بصير. ومتى تزوّج الأُخت، امتنع رجوع المختلعة في البذل لما عرفت ان رجوعه مشروط بإمكان رجوعه، بل بتوافقهما وتراضيهما على التراجع من الطرفين، انتهى.

أقول: ويمكن حمله على مجرد الخطبة بدون النكاح. (مرآة العقول)

٢. النوادر، ص ١٢٠ (باب تزويج المعتق معتقته، ح ٣١١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٨١ (كتاب الطلاق، باب ٤٨ من أبواب العدد، ح ٥).

٣. الكافي، ج ٦، ص ١٤١ (كتاب الطلاق، باب الخلع، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٦ (كتاب الطلاق، باب الخلع والمبارات، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٨٩ (كتاب الخلع و المباراة، باب ١ من أحكام الخلع والمباراة، ح ٧).

فقال: لايحل خلعها حتّى تقول: «والله، لا أبرّ لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولأُوطين فراشك، ولأدخلنّ عليك بغير إذنك»، فإذا هي قالت ذلك حلّ خلعها، وحل له ما أخذ منها من مهرها ومازاد، وذلك قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]، وإذا فعل ذلك بانت منه بتطليقة، وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، فإن نكحته فهي عنده على ثنتين[2].[3]

١٢٠٥ ٥٣. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبي العباس محمّد بن جعفر، عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن سفيان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المباراة، تقول المرأة لزوجها: «لك ما عليك واتركني»، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها، إلّا أنّه يقول: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر فما دونه.[4]

١٢٠٦ ٥٤. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن أخويه، عن أبيهما، عن محمّد بن عبدالله، عن عبدالله بن بكير، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا اختلاع إلّا على طهر من غير جماع.[5]

١٢٠٧ ٥٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدّة المختلعة مثل عدّة

---

١. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٢٩

٢. خ ل: بثنتين.

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٧ (ح ٣٦٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٨٩ (كتاب الخلع والمباراة، باب ١ من أحكام الخلع والمباراة، ح ٩).

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٤٣ (كتاب الطلاق، باب المباراة، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٠ (كتاب الطلاق، باب الخلع والمباراة، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٩٤ (كتاب الطلاق، باب ٤ من أبواب الخلع المباراة، ح ٢).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٠ (كتاب الطلاق، باب الخلع و المباراة، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤٩٧ (باب ٦ من أبواب كتاب الخلع والمباراة، ح ٥).

المطلّقة، وخلعها طلاقها.[١]

١٢٠٨ ٥٦. **التهذيب**: سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عدّة المبارئة والمختلعة والمخيّرة عدّة المطلّقة، ويعتدّن في بيوت أزواجهنّ.[٢]

١. الكافي، ج ٦، ص ١٤٤ (كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ص ١٥، ص ٥٠٢ (كتاب الخلع والمباراة، باب ١٠ من أحكام الخلع والمباراة، ح ٣).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٣٦ (كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ح ٧٤)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٧ (كتاب الطلاق، باب عدّة المختلعة، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٠٣ (كتاب الخلع والمباراة، باب ١٠ من أحكام الخلع والمباراة، ح ٥).

باب من الزيادات

١٢٠٩ ٥٧. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسراً لا يجد؟

قال: خمار أو شبهه.[2]

١٢١٠ ٥٨. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها؟

قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء.[3]

١٢١١ ٥٩. **التهذيب**: محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن

---

١. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٤١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٠٥ (كتاب الطلاق، باب متعة المطلّقة، ح ٥)؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٩ (ح ٤٢٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٧ (كتاب النكاح، باب ٤٩ من أبواب المهور، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٦، ص ١٠٨ (كتاب الطلاق، باب المطلقة الّتي لم يدخل بها من الصداق، ح ١١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٤٢ (كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ح ٩٣).

الحسن بن هاشم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[1] قال: هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له: «امسكني ولا تطلّقني وادع لك ما على ظهرك، وأُعطيك من مالي وأُحلك من يومي وليلتي»، فقد طاب ذلك له.[2]

١٢١٢ ٦٠. **الفقيه**: روى أبو زكريا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى منادٍ في ملكوت السماوات والأرض» ألّا إن فلان ابن فلان قد مات»، فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دُفع إليه يغذّوه، وإلّا دُفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتّى يقدم أبواه أو أحدهما، أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه.[3]

---

١. سورة النساء (٤)، الآية ١٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٣ (كتاب الطلاق، باب الخلع والمباراة، ح ٢٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٩١ (كتاب النكاح، باب ١١ من أبواب القسم والنشوز و الشقاق، ح ٣٠).

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٠ (باب حال من يموت من أطفال المؤمنين، ٤٧٣١)؛ التوحيد، الصدوق، ص ٣٩٤، (ح ٨)؛ بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٩٣ (باب ١٣، من أبواب العدل، ح ١٧).

كتاب الظهار

١٢١٣ ١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وغير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفّر فعليه كفارة أُخرىٰ، ليس في هذا اختلاف.[١]

١٢١٤ ٢. **التهذيب**: ابن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متىٰ تجب الكفارة على المظاهر؟

قال: إذا أراد أن يواقع. قال:

قلت: فإن واقع قبل أن يكفّر؟ قال:

فقال: عليه كفارة أُخرىٰ.[٢]

١٢١٥ ٣. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته؟

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٥٧ (كتاب الطلاق، باب الظهار، ح ١٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٨ (كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، ح ٣٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٢٦ (كتاب الظهار، باب ١٥، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠ (كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، ح ٣٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٢٧ (كتاب الظهار، باب ١٥، ح ٦).

قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وإلّا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء وإلّا أوقف حتّى يُسئل أللكَ حاجة في امرأتك أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء، وهي امرأته، فإن طلّق واحدة فهو أملك برجعتها.[1]

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤ (كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، ح ٥٥)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٥ (كتاب الطلاق، باب مدة الايلاء التي يوقف بعدها، ح ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٣٣ (كتاب الظهار، باب ١٨، ح ١).

كتاب الإيلاء والكفارات

١٢١٦ ١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: الرَّجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها؟

قال: لايقع الإيلاء حتّى يدخل بها.[١]

١٢١٧ ٢. **تفسير القمّي**: حدّثني أبي عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: الإيلاء هو أن يحلف الرَّجل على امرأته إلّا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، فإن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر، ثُمَّ يقول له بعد ذلك: أمّا أن ترجع إلى المناكحة، وأمّا أن تطلّق، و إلّا حبستك أبداً أبداً.[٢]

١٢١٨ ٣. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: إذا آلىٰ الرَّجل من امرأته ـ والإيلاء أن يقول: والله، لا أُجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيظنك ـ ثُمَّ يغاضبها، ثُمَّ يتربص بها أربعة أشهر، فإن فاء ـ والإيفاء أن يصالح أهله ـ أو يطلّق عند

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٣٤ (كتاب الطلاق، باب أنّه لايقع الإيلاء إلّا بعد دخول الرجل بأهله، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٣٩ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ٦ من أبواب الإيلاء، ح ٤).

٢. تفسير القمّي، ج ١، ص ٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٤١ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ٨ من أبواب الإيلاء، ح ٦).

ذلك، ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف، وإن كان بعد الأربعة الأشهر حتّى يفيء أو يطلّق.[١]

١٢١٩ ٤. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار وأبي العباس محمّد بن جعفر، عن أيوب بن نوح ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟

فقال: هو أن يقول الرَّجل لامرأته: «والله، لا أُجامعك كذا وكذا». ويقول: «والله، لأُغيظنك»، فيتربّص بها أربعة أشهر، ثُمَّ يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر، فإن فاء وهو أن يصالح أهله، فإنّ الله غفور رحيم، وإن لم يفِ جُبر على أن يطلّق، ولا يقع طلاق فيما بينهما، ولو كان بعد الأربعة الأشهر مالم يرفعه إلى الإمام.[٢]

١٢٢٠ ٥. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلىٰ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرَّجل إذا آلىٰ من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفِ فهي تطليقة، ثُمَّ يوقف فإن فاء فهي عنده تطليقتين، وإن عزم فهي بائنة منه.[٣]

١٢٢١ ٦. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير في رجل آلى من امرأته حتّى مضت أربعة أشهر؟

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٣١ (كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢ (كتاب الطلاق، باب حكم الإيلاء، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٤٢ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ٩ من أبواب الإيلاء، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٣٢ (كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣ (كتاب الطلاق، باب حكم الإيلاء، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٤١ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ٩ من أبواب الإيلاء، ح ١).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٤ (كتاب الطلاق باب حكم الإيلاء، ح ٦)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٦ (كتاب الطلاق، باب أن المولى إذا ألزم الطلاق كانت تطليقة رجعية، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٤٤ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ١٠ من أبواب الإيلاء، ح ٤).

قال: (يوقف) فإن عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلّقة، وإن أمسك فلا بأس.[١]

١٢٢٢ ٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: جاء رجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول‌الله، ظاهرت من امرأتي؟

قال: اذهب فاعتق رقبة.

قال: ليس عندي شيء؟

قال: اذهب فصم شهرين متتابعين.

قال: لا أقوىٰ؟ قال: اذهب فاطعم ستين مسكيناً.

قال: ليس عندي؟

قال: فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «أنا أتصدّق عنك»، فأعطاه تمراً لإطعام ستين مسكيناً.

قال: اذهب فتصدق بها.

قال: والّذي بعثك بالحق، ما أعلم بين لابتيها أحداً أحوج إليه منّي ومن عيالي!

قال: فاذهب فكل، واطعم عيالك.[٢]

١٢٢٣ ٨. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن عجز عن الكفارة الّتي تجب عليه صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل، أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفارة والاستغفار، له كفارة، ماخلا يمين الظهار، فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر حرم عليه أن

---

١. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٣ (ح ٣٤٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٤٧ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ١٣ من أبواب الإيلاء، ح ٥).

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٥٥ (كتاب الطلاق، باب الظهار، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٥ (كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، ح ٢٣)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٢ (كتاب الطلاق، باب الظهار وأحكامه، ح ٤٨٣٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٤٨ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ١ من أبواب الكفارات، ح ٢).

يجامعها، وفُرِّق بينهما، إلّا أن ترضىٰ المرأة أن تكون معه ولا يجامعها.[١]

١٢٢٤ ٩. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن وهب بن حفص النخّاس، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولاما يتصدّق، ولايقوىٰ على الصيام؟

قال: يصوم ثمانية عشر يوماً، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام.[٢]

١٢٢٥ ١٠. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾[٣] قال: قوت عيالك، والقوت يومئذٍ مدّ. قلت: ﴿**أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾؟

قال: ثوب.[٤]

١٢٢٦ ١١. **الكافي**: عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ﴿**أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾[٥]؟

فقال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك؟

قلت: وما أوسط ذلك؟

فقال: الخلّ والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة.

قلت: كسوتهم؟

قال: ثوب واحد.[٦]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٦١ (كتاب الإيمان والنذور والكفارات، باب النوادر، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٦ (كتاب الإيمان والنذور والكفارات، ح ٢٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٥٤ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ٦ من أبواب الكفارات، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣ (كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، ح ٤٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٥٨ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ٨ من أبواب الكفارات، ح ١).

٣. سورة المائدة (٥)، الآية ٨٩.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٣٧ (ح ١٦٩)؛ النوادر، الأشعري، ص ٥٨ (ح ١١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٦٣ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ١٢ من أبواب الكفارات، ح ١٠).

٥. سورة المائدة (٥)، الآية ٨٩.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٤٥٤ (كتاب الإيمان والنذور والكفارات، باب كفارة اليمين، ح ١٤)؛ تهذيب الأحكام، ←

١٢٢٧ ١٢. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام في كفارة الظهار؟

قال: يتصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، مُدين مُدين.[1]

١٢٢٨ ١٣. **وسائل الشيعة**: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ في نوادره، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[2]؟

قال: ثوب.[3]

١٢٢٩ ١٤. **التهذيب**: محمّد بن الحسن بإسناده، عن إسماعيل، عن حفص بن عمر بياع السابري، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: مَن جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.[4]

١٢٣٠ ١٥. **التهذيب**: محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضّال، عن أبيه، عن أبي المغراء حميد بن المثنىٰ، عن معلّىٰ أبي عثمان، عن المعلّىٰ وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما سمعاه يقول: مَن قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً.[5]

← ج ٨، ص ٢٩٦ (كتاب الإيمان والنذور والكفارات، باب الإيمان والاقسام، ح ٨٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٦٦ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ١٤ من أبواب الكفارات، ح ٥).

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣ (كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، ح ٥٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٦٦ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ١٤ من أبواب الكفارات، ح ٦).

٢. سورة المائدة (٥)، الآية ٨٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٦٩ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ١٥ من أبواب الكفارات، ح ٤)، نقله عن فقه الرضا عليه السلام، ص ٦٠؛ الأصول الستة عشر، ص ٢٣، وفيه زيادة.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٥ (كتاب الإيمان والنذور والكفارات، باب النذور، ح ٤٧)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٤ (كتاب العتق، باب كفارة من خالف النذر أو العهد، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٧٦ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ٢٤ من أبواب الكفارات، ح ٢).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٤ (كتاب الإيمان والنذور والكفارات، باب الكفارات، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٨١ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ٢٩ من أبواب الكفارات، ح ٢).

١٢٣١ ١٦. **الزهد**: الحسين بن سعيد الكوفي: حدَّثنا القاسم بن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ: قال: إنّ أبي ضرب غلاماً له، واحدة بسوط، وكان بعثه في حاجة فأبطأ عليه، فبكىٰ الغلام وقال: الله يا علي بن الحسين، تبعثني في حاجتك ثُمَّ تضربني!

قال: فبكىٰ أبي وقال: يا بني اذهب إلى قبر رسول الله ﷺ فصلِّ ركعتين، ثُمَّ قل: اللّهمَّ اغفر لعلي بن الحسين خطيئته. ثُمَّ قال للغلام: اذهب فأنت حرّ لوجه الله.

قال أبو بصير: فقلت: جُعلت فداك! كأن العتق كفارة للذنب؟ فسكت.[1]

١٢٣٢ ١٧. **التهذيب**: محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في الرَّجل يتزوج المرأة ولها زوج؟

قال: إذا لم يُرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً.[2]

١٢٣٣ ١٨. **التهذيب**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ: سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً؟

قال: عليه الجلد وعليها الرجم؛ لأنّه قد تقدم علم، وتقدمت هي بعلم، وكفارته إن لم يُقدّم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقاً.[3]

---

١. كتاب الزهد، ص ٤٣ (باب ما جاء في المملوك، ح ١١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٠١ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ٣٠ من أبواب الكفارات (ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٩٢ (كتاب تاريخ الامام السجّاد، الباب الخامس، ح ٧٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨١ (كتاب الحدود، باب من الزيادات في فقه النكاح، ح ١٤٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٨٥ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ٣٦ من أبواب الكفارات، ح ١).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١ (كتاب الحدود، باب حدود الزاني، ح ٦٢)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٩ (كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة ولها زوج، ح ٦٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٩٥ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٢٧ من أبواب حد الزاني، ح ٥).

كتاب اللعان

١٢٣٤ ١. **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لايقع اللعان حتّى يدخل الرَّجل بامرأته، ولايكون اللعان إلّا بنفي الولد.[١]

١٢٣٥ ٢. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها؟

قال: يُجلد.[٢]

١٢٣٦ ٣. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا، ثُمَّ قذفها بعدما تفرقا أيضاً بالزنا، عليه حدٌّ؟

قال: نعم، عليه حدٌّ.[٣]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٨٥ (كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ٥)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٧١ (كتاب الطلاق، باب أن اللعان يثبت بادعاء الفجور وإن لم ينف الولد، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٠٤ (كتاب اللعان، باب ٩، ح ٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٧٨ (كتاب الحدود، باب الحد من الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور، ح ٦٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٩١ (كتاب اللعان، باب ٢ من أبواب اللعان، ح ٧).

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢١٢ (كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٦ (كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ٤٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦١١ (كتاب اللعان، باب ١٨، ح ١).

١٢٣٧ ٤. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في الرَّجل يقذف امرأته يُجلد، ثُمَّ يخلّىٰ بينهما، ولا يلاعنها حتّى يقول: إنّه قد رأىٰ من يفجر بها بين رجليها.[١]

١٢٣٨ ٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ابن الملاعنة مَن يرثه؟

قال: أُمّه وعصبة أُمّه.

قلت: أرأيت إن ادعاه أبوه بعدما قد لاعنها؟

قال: أردُّه عليه من أجل أنَّ الولد ليس له أحد يوارثه، ولاتحل له أُمّه إلى يوم القيامة.[٢]

١٢٣٩ ٦. **التهذيب**: الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلٍ قذف امرأته بالزنىٰ وهي خرساء صمّاء، لا تسمع ما قال؟ قال: إن كان لها بيّنة تشهد عند الإمام جُلد الحد، وفُرّق بينه وبينها، ولاتحل له أبداً، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها، ولا إثم عليها منه.[٣]

١٢٤٠ ٧. **التهذيب**: أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال إلّا أن تكون حاملاً.[٤]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٢١٢ (كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٩٢ (كتاب اللعان، باب ٤ من أبواب اللعان، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٥ (كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ٤٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٠١ (كتاب اللعان، باب ٦ من أبواب اللعان، ح ٧).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٣ (كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ٣٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٠٣ (كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ٣٤).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٠ (كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ٢٠)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٥ (كتاب الطلاق، باب ان اللعان يثبت مع الحبلى، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ح ١٥، ص ٦٠٧ (كتاب اللعان، باب ١٣ من أبواب اللعان، ح ٣).

١٢٤١ ٨. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسىٰ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرّق بينهما إلى مَن ينسب ولدها؟

قال: إلى أُمّه.[١]

١٢٤٢ ٩. **التهذيب**: أبو بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرىٰ، فقال السلطان: «مالي بهذا علم، عليكم بالكوفة»، فجاءت إلى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنا، فقالوا هؤلاء: «لاميراث لك؟» فقال أبو عبدالله ﷺ: إنّ قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه، فلا ميراث له، وإن أبىٰ أحدٌ من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها.[٢]

١٢٤٣ ١٠. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء؟

قال: يُضرب.

قلت: فإنّه عاد؟

قال: يضرب، فإنّه يوشك ينتهي.[٣]

١٢٤٤ ١١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩١ (كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ٢٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٠٧ (كتاب اللعان، باب ١٤ من أبواب اللعان، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٠ (كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ٢٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٠٨ (كتاب اللعان، باب ١٥ من أبواب اللعان، ح ١).

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢١٢ (كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٦ (كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ٤٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٠٩ (كتاب اللعان، باب ١٧ من أبواب اللعان، ح ٢).

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا، ثُمَّ قذفها بعدما تفرّقا أيضاً بالزنا، أعليه حد؟

قال: نعم عليه حدّ.[1]

١. الكافي، ج ٧، ص ٢١٢ (كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته و ولده، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٦ (كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ٤٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦١١ (كتاب اللعان، باب ١٨ من أبواب اللعان، ح ١).

كتاب العتق

١٢٤٥ ١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الّذين من قبلنا يقولون: لاعتاق ولاطلاق إلّا بعدما يملك الرَّجل.[١]

١٢٤٦ ٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا عتق إلّا ماطلب به وجه الله عزّ وجلّ.[٢]

١٢٤٧ ٣. **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد، كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ملك الرَّجل والديه أو أُخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أُخته ـ وذكر أهل هذه الآية من النساء ـ عتقوا جميعاً، ويملك عمه وابن أخيه والخال، ولا يملك أُمّه من الرضاعة ولا أُخته ولا عمّته ولا خالته، فإنّهن إذا مُلكنَ عُتقنَ.

وقال: ما يحرم من النسب فإنّه يحرم من الرضاعة.

وقال: يُملك الذكور ما خلا والداً وولداً، ولايملك من النساء ذوات رحم محرّم.

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٦٣ (كتاب الطلاق، باب أنّه لاطلاق قبل النكاح، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٧ (كتاب العتق، باب ٥ من أبواب العتق، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٧٨ (كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب أنّه لايكون إلّا ما أُريد به وجه الله عزّ وجلّ، ح ٢).

قلت: وكيف يجري في الرضاع مثل ذلك.[١]

١٢٤٨ ٤. **التهذيب**: الحسن بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا ملك الرَّجل والديه أو أُخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه ـ وذكر أهل هذه الآية من النساء ـ عتقوا جميعاً، ويملك عمه وابن أخيه والخال، ولا يملك أُمّه من الرضاع، ولاأُخته ولاعمته ولاخالته من الرضاعة إذا ملكهنَ عُتقنَ.

وقال: يملك الذكور ماعدا الولد والولدين، ولا يملك من النساء ذات محرم.

قلنا: وكذلك يجري في الرضاع؟

قال: نعم.

وقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.[٢]

١٢٤٩ ٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ أنّه سُئل عن المملوك يعتق سائبة ؟

قال: يتولىٰ مَن شاء، وعلى من يتولىٰ جريرته وله ميراثه.

قلنا له: فإن سكت حتّى يموت ولم يتوال أحداً؟

قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين.[٣]

١٢٥٠ ٦. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم عن أبي بصير قال: سألت

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٣ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب العتق وأحكامه، ح ١١٠)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧ (كتاب العتق، باب ١٠، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٧ (كتاب التجارة، باب ٤ من أبواب الحيوان، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٣ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب العتق وأحكامه، ح ١١٢)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧ (كتاب العتق، باب ١٠، ح ٤).

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٧١ (كتاب المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٥ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب العتق وأحكامه، ح ١٦٠)؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٣٦ (كتاب القضايا والأحكام، باب المكاتبة، ح ٣٥٠٣).

أبا عبدالله ﷺ عن الرَّجل يعتق الرَّجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للذي يعتق.[١]

١٢٥١ ٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: قضىٰ أمير المؤمنين ﷺ فيمن نكّل بمملوكه أنّه حرّ لا سبيل له عليه، سائبة يذهب، فيتولىٰ إلى مَن أحبَّ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.[٢]

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٦ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب العتق وأحكامه، ح ١٦٤)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦ (كتاب العتق، باب ولاء السائبة، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٩ (كتاب العتق، باب ٤٣ من أبواب العتق، ح ٥).

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٧٢ (كتاب المواريث، ولاء السائبة، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٣ (كتاب العتق، باب العتق وأحكامه، ح ٣٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٦ (كتاب العتق، باب ٢٢ من أبواب العتق، ح ٢).

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

١٢٥٢ ١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: المدَّبر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره، إن شاء باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمهره.

قال: وإن تركه سيّده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتّى يموت سيّده، فإن المدَّبر حرّ إذا مات سيّده، وهو من الثلث؛ إنّما هو بمنزلة، رجل أوصىٰ بوصية، ثُمَّ بدا له بعد فغيّرها من قبل موته، وإن هو تركها ولم يغيّرها حتّى يموت أُخذ بها.[١]

١٢٥٣ ٢. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن العبد والأمة يعتقان عن دبر؟

فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاء، وليس له أن يبيعه إلّا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال.[٢]

١٢٥٤ ٣. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٨٤ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المدَّبر، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٩ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب التدبير، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٧٩ (كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، باب ٨ من أبواب التدبير، ح ٣).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٣ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب التدبير، ح ٢٥)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٢٢ (كتاب القضايا والإحكام، باب التدبير، ح ٣٤٦٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٢٠ (كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، باب ٣ من أبواب التدبير، ح ٢).

دبّر غلامه وعليه دَين، فراراً من الدَّين؟

قال: لا تدبير له، وإن كان دبّره في صحّة منه وسلامة فلا سبيل للديّان عليه.[١]

١٢٥٥ ٤. **الكافي**: ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: المكاتب لايجوز له عتق، ولا هبة، ولا نكاح، ولا شهادة، ولا حج حتّى يؤدي جميع ماعليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرق.[٢]

١٢٥٦ ٥. **التهذيب**: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: المكاتب لايجوز له عتق، ولاهبة، ولاتزويج حتّى يؤدي ما عليه إن كان مولاه شرط عليه، إن هو عجز فهو ردّ في الرق، ولكن يبيع ويشتري، وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه؛ لأنّه عبده.[٣]

١٢٥٧ ٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل أعتق نصف جاريته، ثُمَّ إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك؟

قال: فقال: فليشترط عليها إنّها إن عجزت عن نجومها فإنّها ترد في الرق في نصف رقبتها.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦١ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب التدبير، ح ١٢)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٢٣ (كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، باب ٩ من أبواب التدبير، ح ٢)القضايا والأحكام، باب التدبير، ح ٣٤٦٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٧٩ (كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، باب ٩ من أبواب التدبير، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٨٦ (كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب المكاتب، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٨ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المكاتبة، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٩٠ (كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد من أبواب المكاتبة، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٥ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المكاتبة، ح ٣٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٩٠ (كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، باب ٦ من أبواب المكاتبة، ح ٣).

قال: فإن شاء كان له في الخدمة يوم، ولها يوم. وإن لم يكاتبها؟

قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟

قال: لا، حتّى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها.[١]

١٢٥٨ ٧. **التهذيب**: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ قلت له: الرَّجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبة الّتي قد أدت نصف مكاتبتها؟

قال: فقال: إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها، إن هي عجزت فهي ردّ في الرق، فلا يجوز نكاحها حتّى تؤدي جميع ما عليها.[٢]

١٢٥٩ ٨. **التهذيب**: محمّد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل اشترىٰ جارية يطأها فولدت له فمات ولدها؟

فقال: إن شاؤوا باعوها في الدَّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه.[٣]

١٢٦٠ ٩. **التهذيب**: علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا أعتق رجل جارية ثُمَّ أراد أن يتزوجها مكانه

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٨٨ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المكاتب، ح ١٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٩ (كتاب العتق والتدبير المكاتبة، باب المكاتبة، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٩٥ (كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٤ (كتاب الطلاق، باب السراري وملك الإيمان، ح ٧١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٩٠ (كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، من أبواب المكاتبة، ح ٦).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٨ (كتاب العتق، باب العتق والتدبير و المكاتبة وأحكامه، ح ٩٤)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢ (كتاب العتق، باب أنّه إذا مات الرجل وترك أُم ولد له وولدها فإنها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٠٥ (كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، باب ٥ من أبواب الاستيلاد، ح ٢).

فلا بأس، ولاتعتد من مائه، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدّة الحرة. وأي رجل اشترىٰ جارية فولدت منه ولداً فمات، إن شاء أن يبيعها باعها في الدَّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها باعها، وإن كان لها ولد قُومت على ابنها من نصيبه، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثُمَّ يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أُمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة.[1]

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٤ (كتاب الطلاق، باب السراري وملك الإيمان، ح ٧٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٠٨ (كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، باب ٦ من أبواب الاستيلاد، ح ٤).

كتاب الجعالة

١٢٦١ ١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن كسب الحجام؟

فقال: لابأس به، إذا لم يشارط.[1]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ١١٥ (كتاب المعيشة، باب كسب الحجّام، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٤ (كتاب المكاسب، باب المكاسب، ح ١٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١١٣ (كتاب الجعالة، باب ٢ من أبواب الجعالة، ح ٢).

كتاب الأيمان

١٢٦٢ ١. **الفقيه**: روىٰ بكر بن محمّد الأزديّ، عن أبي بصير، عنه (أبي عبدالله) عليه السلام أنّه قال: لو حلف الرَّجل ألّا يحك أنفه بالحائط، لابتلاه الله حتّى يحك أنفه بالحائط، ولو حلف الرَّجل ألّا ينطح برأسه الحائط، لوكَّل الله عزّوجلّ به شيطاناً حتّى ينطح برأسه الحائط.[1]

١٢٦٣ ٢. **الكافي**: علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[2]؟

فقال: ما تقوّتون به عيالكم من أوسط ذلك.

قلت: وما أوسط ذلك؟

فقال: الخلّ، والزيت، والتمر، والخبز تشبعهم به مرة واحدة.

قلت: كسوتهم؟

قال: ثوب واحد.[3]

---

١. من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٦٢ (كتاب المعيشة، باب الأيمان والنذور والكفارات، ح ٤٢٨٣)؛ النوادر، ص ٥٢ (ح ٩٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١١٦ (كتاب الأيمان، باب ١ من أبواب الأيمان، ح ٨).

٢. سورة المائدة (٥)، الآية ٨٩.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤٥٤ (كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب كفارة اليمين، ١٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨،

←

١٢٦٤ ٣. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: حدَّثني أبو جعفر عليه السلام أنّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج ـ أظنه قال: من بني حنيفة ـ فقال له مولىً له: يا بن رسول الله، إنّ عندك امرأة تبرأ من جدك، فقضى لأبي أنّه طلّقها، فادّعت عليه صداقها، فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه، فقال له أمير المدينة: يا علي، أمّا أن تحلف وأمّا أن تعطيها (حقها)[1] فقال لي: يا بني، قم فاعطها أربعمئة دينار.

فقلت له: يا أبة، جُعلت فداك! ألست محقّاً؟

قال: بلىٰ يا بني، ولكنّي أجلّلت الله أن أحلف به يمين صبر.[2]

١٢٦٥ ٤. **معاني الأخبار**: حدَّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدَّثنا محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السّر تطفئ غضب الرب، وأنّ قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من أهلها، وتثقلان الرحم، وأنّ ثقل الرحم انقطاع النسل.[3]

١٢٦٦ ٥. **الفقيه**: روىٰ أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ**﴾[4].

← ص ٢٩٦ (كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب النذور، ح ٨٧)؛ وسائل الشيعة، ص ٥٦٦، ج ١٥ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ١٤ من أبواب الكفارات، ح ٥).

١. أثبتناها من الكافي.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٣٥ (كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب كراهية اليمين، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٨٣ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب الأيمان والأقسام، ح ٢٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١١٧ (كتاب الأيمان، باب ٢ من أبواب الأيمان، ح ١).

٣. معاني الأخبار، ص ٢٦٤ (باب معنى تثقل الرحم، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٢٢ (كتاب الأيمان، باب ٥ من أبواب الأيمان، ح ١٥).

٤. سورة البقرة (٢)، الآية ٢٢٥.

قال: هؤلاء والله، وبلىٰ والله.[1]

١٢٦٧ ٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن خالد بن أيمن الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايستحلف الرَّجل إلّا على علمه.[2]

١٢٦٨ ٧. **تفسير القمّي**: علي بن إبراهيم: فحدّثني أبي، عن ابن عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ قريشاً سألوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن مسائل منها قصة أصحاب الكهف، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «غداً أخبركم» ولم يستثن، فاحتبس الوحي عليه أربعين يوماً حتّى اغتم النبي صلى الله عليه وآله، وشكّ أصحابه الّذين كانوا آمنوا به، وفرحت قريش و استهزؤا وآذوا، وحزن أبو طالب، فلما كان بعد أربعين يوماً نزل عليه بسورة الكهف ـ إلى أن قال ـ: ﴿وَلَاتَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[3] أخبره أنّه إنّما حبس الوحي عنه أربعين صباحاً؛ لأنّه قال لقريش: غداً أخبركم بجواب مسائلكم، ولم يستثنِ.[4]

١٢٦٩ ٨. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقول ـ هو يهودي أو نصراني ـ: إن لم يفعل كذا وكذا؟ قال: ليس بشيء.[5]

١٢٧٠ ٩. **التهذيب**: عيسىٰ بن هشام الناشري، عن ثابت، عن أبي بصير، عن

---

١. من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٦١ (باب الأيمان والنذور والكفارات، ح ٤٢٧٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٤٥ (كتاب الأيمان، باب ١٧ من أبواب الأيمان، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٤٥ (كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب أنّه لايحلف الرجل إلّا على علمه، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٨٠ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب الأيمان والأقسام، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٥٠ (كتاب الأيمان، باب ٢٢ من أبواب الأيمان، ح ٢).

٣. سورة الكهف (١٨)، الآية ٢٣ و ٢٤.

٤. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٥٦ (كتاب الأيمان، باب ٢٧ من أبواب الأيمان، ح ١).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٨٨ (كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، باب المكاتبة، ح ٥٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٦٩ (كتاب الأيمان باب ٣٤ من أبواب الأيمان، ح ٣).

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعجبته جارية عمته فخاف الإثم، وخاف أن يصيبها حراماً، وأعتق كل مملوك له، وحلف بالأيمان ألّا يمسها أبداً، فماتت عمته، فورث الجارية، أعليه جناح أن يطأها؟

فقال: إنّما حلف على الحرام، ولعل الله أن يكون رحمه فورّثه إيّاها لما علم من عفته.[1]

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠١ (كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب النذور، ح ١١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٧٨ (كتاب الأيمان، باب ٤٩ من أبواب الأيمان، ح ١).

كتاب النذر والهدي

١٢٧١ ١. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقول: عليَّ نذر؟

قال: ليس بشيء حتّى يسمّي النذر ويقول: عليَّ صوم لله، أو يتصدق أو يعتق أو يهدي هدياً، وإن قال الرَّجل: «أنا أهدي هذا الطعام»، فليس هذا بشيء، إنّما تُهدى البُدن.[1]

١٢٧٢ ٢. **النوادر**: أحمد بن عيسى الأشعري، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقول: عليَّ نذر؟

فقال: ليس بشيء إلّا أن يسمّي النذر فيقول: نذر صوم، أو عتق، أو صدقة، أو هدي، الحديث.[2]

١٢٧٣ ٣. **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن أحمد بن محمّد، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أنّ

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٥٥ (كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب النذور، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٣ (كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب النذور، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٩٤ (كتاب النذر والعهد، باب ١ من أبواب النذر والعهد، ح ٣).

٢. النوادر، الأشعري، ص ٣٤ (ح ٣٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٨٥ (كتاب النذر والعهد، باب ٢ من أبواب النذر والعهد، ح ٧).

عبداً أنعم الله عليه نعمةً، أمّا أن يكون مريضاً أو مبتلىٰ ببلية، فعافاه الله من تلك البلية، فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان، فإنّ عليه أن يتم.[١]

١٢٧٤ ٤. **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل، عن حفص بن عمر بيّاع السابري، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: مَن جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله طاعةً فحنث، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.[٢]

١٢٧٥ ٥. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، ظاهرت من امرأتي؟

قال: اذهب فاعتق رقبة.

قال: ليس عندي شيء.

قال: فصم شهرين متتابعين.

قال: لا أقوى.

قال: اذهب فإطعم ستين مسكيناً.

قال: ليس عندي.

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله. أنا أتصدق عنك، فأعطاه تمراً لإطعام ستين مسكيناً.

قال: اذهب فتصدق بها.

فقال: والّذي بعثك بالحق ما أعلم بين لابتيها أحدٌ أحوج منّي ومن عيالي.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٠ (كتاب الأيمان والنذر والكفارات، باب النذور، ح ٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٨ (كتاب الحج، باب ١٣ من أبواب المواقيت، ح ٣).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٥ (كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب النذور، ح ٤٧)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٤ (كتاب الأيمان والنذور و الكفارات، باب الكفارات، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٧٦ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ٢٤ من أبواب الكفارات، ح ٢).

قال: فاذهب فكل واطعم عيالك.[1]

١٢٧٦ ٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن عجز عن الكفارة الّتي تجب عليه صوم، أو عتق أو صدقة في يمين، أو نذر أو قتل، أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفارة والاستغفار، له كفّارة ما خلا يمين الظهار؛ فإنّه إذا لم يجدا ما يكفّر حرم عليه أن يجامعها، وفرّق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولا يجامعها.[2]

---

١. الكافي، ج ٦، ص ١٥٥ (كتاب الطلاق، باب الظهار، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢١ (كتاب النذور والتدبير والكفارات، باب الكفارات، ح ٧).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٦٠ (كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٦ (كتاب الطلاق، باب حكم الظهار، ح ٢٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٥٤ (كتاب الإيلاء والكفارات، باب ٦ من أبواب الكفارات، ح ١).

كتاب الصيد والذبائح

١٢٧٧ ١. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أصبت كلباً معلّماً أو فهداً بعد أن تسمّي فكل ممّا أمسك عليك، قتل أو لم يقتل، أكل أو لم يأكل، وإن أدركت صيده فكان في يدك حيّاً فذكّه، فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكل.[1]

١٢٧٨ ٢. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها، وقد سمّوا عليها، فلما إن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً، فاشتركن جميعاً في الصيد؟

فقال: لا يؤكل منه لأنّك لاتدري أخذه معلّم أم لا.[2]

١٢٧٩ ٣. **الكافي**: أبوعلي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن ابن فضّال، عن مفضل بن صالح، عن ليث المراديّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدها؟

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٨ (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، ح ١١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢١٤ (كتاب الصيد والذبائح، باب ٤ من أبواب الصيد، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٦ (كتاب الصيد، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٥ (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، ح ١٠٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٥٨ (كتاب الصيد والذبائح، باب ٥ من أبواب الصيد، ح ٢).

فقال: كل مالم يقتلن إذا أدركتَ ذكاته، وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف، والرِّجل تركض، والذنب تتحرك.

وقال عليه السلام: ليست الصقور والبزاة في القرآن.[١]

١٢٨٠ ٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل حتّى تدركه فتذكّيه، وإن قتل فلا تأكل.[٢]

١٢٨١ ٥. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن حمزة، عن محسن بن أحمد، عن يونس، عن أبي بصير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايجزي أن يسمّي إلّا الّذي أرسل الكلب.[٣]

١٢٨٢ ٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك، فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمّي، فكل إلّا أن تدركه، ولم يمت بعد فذكّه.[٤]

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٨ (كتاب الصيد، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٣ (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والزكاة ح ١٣١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٦٤ (كتاب الصيد والذبائح، باب ٩ من أبواب الصيد، ح ٤).
قال في الدروس: يُشترط أن لايدركه المرسل وفيه حياة مستقرة، فلو أدركه كذلك وجبت التذكية إن اتسع الزمان لذبحه، ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قولان، ففي المبسوط يحلّ، ومنعه في الخلاف، وهو قول ابن الجنيد. ويعني باستقرار الحياة إمكان حياته ولو نصف يوم. وقال ابن حمزة أدناه أن تطرف عينه أو يركض رجله، أو يتحرك ذنبه، وهو مروي. (مرآة العقول)

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٧ (كتاب الصيد، باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك، ح ٢)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٠ (كتاب المعيشة، باب الصيد والذبائح، ح ٤١٤٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٢٠ (كتاب الصيد والذبائح، باب ٩ من أبواب الصيد، ح ٥).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢ (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، ح ١٠٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٢٦ (كتاب الصيد والذبائح، باب ١٣ من أبواب الصيد، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٣١ (كتاب الذبائح، باب البعير والثور يمتنعان من الذبح، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ←

١٢٨٣ ٧. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاة تُذبح فلا تحرك[١] ويهراق منها دم كثير عبيط؟

فقال: لا تأكل، إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرِّجل أو طرفت العين فكل.[٢]

١٢٨٤ ٨. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي بصير، قال: لا تأكلن من فريسة السبع، ولا الموقوذة، ولا المنخنقة، ولا المتردية إلّا أن تدركه حياً فتذكيه.[٣]

١٢٨٥ ٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتأكل من فريسة السبع، ولا الموقوذة، ولا المتردية إلّا أن تدركها حية فتذكّىٰ.[٤]

١٢٨٦ ١٠. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لايذبح اضحيتك يهودي، ولانصراني، ولا المجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها.[٥]

١٢٨٧ ١١. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: لاتأكل من ذبيحة المجوسي.

← ج ٩، ص ٥٤ (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، ح ٢٢٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٦١ (كتاب الصيد والذبائح، باب ١٠ من أبواب الذبائح، ح ٥).

١. في الفقيه والوسائل: «فلا تتحرك».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٧ (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، ح ٢٤٠)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٧ (كتاب المعيشة، باب الذبائح، ح ٤١٧١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٦٤ (كتاب الصيد والذبائح، باب ١٢ من أبواب الذبائح، ح ١).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٩ (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، ح ٢٤٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٧٢ (كتاب الصيد والذبائح، باب ١٩ من أبواب الذبائح، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٣٥ (كتاب الذبائح، باب النطيحة والمتردية وما أكل السبع تدرك ذكاتها، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٧٣ (كتاب الصيد والذبائح، باب ١٩ من أبواب الذبائح، ح ٥).

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٤ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ٨)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٢ (كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح الكفّار، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٧٦ (كتاب الصيد والذبائح، باب ٢٣ من أبواب الذبائح، ح ١).

قال: وقال: لاتأكل من ذبيحة نصارىٰ تغلب فإنّهم مشركو العرب.[١]

١٢٨٨ ١٢. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي؟

فقال: حلال.

قلت: وإن سمّىٰ المسيح؟

قال: وإن سمّىٰ المسيح؛ فإنّه إنّما يريد الله.[٢]

١٢٨٩ ١٣. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن شعيب العقرقوفي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأُناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب؟

فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله في كتابه.

فقالوا له: نحب أن تخبرنا.

فقال: لا تأكلوها.

فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير: كلها في عنقي، مافيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سله.

فقلت له: جُعلت فداك! ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟

فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟!

قلت: بلىٰ.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٥ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٠)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٢ (كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح الكفّار، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٨٦ (كتاب الصيد والذبائح، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح ٢٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٩ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٧)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٥ (كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح الكفّار، ح ٢٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٨٩ (كتاب الصيد والذبائح، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح ٣٦).

فقال: لا تأكلها.

فقال لي أبو بصير: في عنقي كلها، ثُمَّ قال لي: سله الثانية.

فقال لي: مثل مقالته الأُولىٰ، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول: في عنقي كلها.

ثُمَّ قال لي: سله.

فقلت: لا أسأله بعد مرتين.[1]

١٢٩٠ ١٤. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لاتحل.[2]

١٢٩١ ١٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لم تحل ذبائح الحرورية.[3]

١٢٩٢ ١٦. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن حمزة، عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري اللحم من السوق، وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه، فيتعمد الشراء من النصاب؟

فقال: أي شيء تسألني أن أقول! ما يأكل إلّا مثل الميتة، والدم، ولحم الخنزير!

قلت: سبحان الله، مثل الميتة، والدم، ولحم الخنزير!

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٦ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٧)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٣ (كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح الكفار، ح ١٦)، مع اختصار؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٥٠ (كتاب الصيد و الذبائح، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح ٢٥).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧١ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ٣٦)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٧ (كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمّد عليهم السلام، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦٧ (كتاب الصيد والذبائح، باب ٢٨ من أبواب الذبائح، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧١ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ٣٧)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٧ (كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمّد عليهم السلام، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦٧ (كتاب الصيد والذبائح، باب ٢٨ من أبواب الذبائح، ح ٣).

فقال: نعم، وأعظم عند الله من ذلك، ثُمَّ قال: إنَّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض.[١]

١٢٩٣ ١٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء أنّها ميتة.[٢]

١٢٩٤ ١٨. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمّون، وكذلك اليهودي؟

فقال: لابأس، إنّما صيد الحيتان أخذها.[٣]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧١ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ٣٨)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٧ (كتاب الصيد والذبائح، باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمّد عليهم السلام، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٩٢ (كتاب الصيد والذبائح، باب ٢٨ من أبواب الذبائح، ح ٤).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٥ (كتاب الأطعمة، باب مايقطع من أليات الضأن ومايقطع من الصيد بنصفين، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٩٥ (كتاب الصيد والذبائح، باب ٣٠ من أبواب الذبائح، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢١٧ (كتاب الصيد، باب صيد السمك، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠ (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، ح ٣٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٦٣ (كتاب الصيد والذبائح، باب ٣٢ من أبواب الذبائح، ح ٥).

يدل علىٰ حلّ ما أخرجه الكافر من الماء مع العلم بخروجه حيّاً، كما هو المشهور. وظاهر المفيد، تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً. وقال ابن زهرة: الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر. وظاهر كلام الشيخ في الاستبصار الحلّ إذا أخذه منه المسلم حيّاً. (مرآة العقول)

كتاب الأطعمة والأشربة

١٢٩٥ ١. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب، والضب، والخيل، والبغال، وليس بحرام؛ كتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وقد نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهلية، وليس بالوحشية بأس.[1]

١٢٩٦ ٢. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم، ونهاهم عن ذلك، ولم يحرّمها.[2]

١٢٩٧ ٣. **الخرائج والجرائح**: سعيد بن هبة الله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثٍ قال: وسأله رجل عن الخطّاف فقال: لا تؤذه فإنّه لا يؤذي شيئاً، وهو طير يحبّنا أهل البيت.[3]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٢ (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، ح ١٧٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٢٧ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ح ٢٠).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤١ (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والزكاة، ح ١٧٣)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٧٣ (كتاب الصيد والذبائح، باب حكم لحم الحمر الأهلية والخيل والبغال، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٢٥ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ح ١١).

٣. الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٦٠٩ (الباب الرابع عشر، فصل في أعلام الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٤٤ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ح ٦).

١٢٩٨ ٤. **التهذيب**: محمّد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عمّا يكره من السمك؟

فقال: أمّا في كتاب علي ﷺ فإنّه نهى عن الجرّيث.[1]

١٢٩٩ ٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الذباب يقع في الدهن، والسمن، والطعام؟

فقال: لا بأس كُلْ.[2]

١٣٠٠ ٦. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال لي: يا أبا محمّد، إنّ البطن ليطغى من أكلة، وأقرب ما يكون العبد من الله ﷻ إذا خفَّ بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله ﷻ إذا امتلأ بطنه.[3]

١٣٠١ ٧. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: كثرة الأكل مكروه.[4]

١٣٠٢ ٨. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤ (كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، ح ١٠)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٩ (كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٣٣ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ح ١٣).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٦ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ٩٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٧٧ (كتاب الأطعمة والأشربة باب ٤٦ من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ح ١).

قال في الدروس: يكره كثرة الأكل، وربما حرم إذا أدى إلى الضرر، كما يروى أنَّ الأكل على الشبع يورث البرص. (مرآة العقول)

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩ (كتاب الأطعمة، باب كراهية كثرة الأكل، ح ٤)؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٥ (باب النهي عن كثرة الطعام وكثرة الأكل، ح ٣٣٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٩٧ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١ من أبواب آداب المائدة، ح ١).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩ (كتاب الأطعمة، باب كراهية كثرة الأكل، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٢ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٠٥ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١ من أبواب آداب المائدة، ح ٢).

أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرَّجل يأكل متكئاً؟

قال: لا، ولا منبطحاً على بطنه.[١]

١٣٠٣ ٩. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال علي ﷺ: ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد، ويأكل على الأرض.[٢]

١٣٠٤ ١٠. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعنَّ أحدكم إحدى رجليه على الأُخرى، ولا يتربع؛ فإنّها جلسة يبغضها الله ﷻ ويمقت صاحبها.[٣]

١٣٠٥ ١١. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: لا تأكل باليسار وأنت تستطيع.[٤]

١٣٠٦ ١٢. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: إنَّ الله يحب هراقة الدماء، وإطعام الطعام.[٥]

---

١. المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٢ (باب كيف الأكل، ح ٣٠٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٥٢ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٦ من أبواب آداب المائدة، ح ٩).

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٢ (باب كيف الأكل، ح ٣٠٩)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٥٧ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٨ من أبواب المائدة، ح ٧).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٢ (كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٥٧ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٩ من أبواب آداب المائدة، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٢ (كتاب الأطعمة، باب الأكل باليسار، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٣ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٣٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٥٩ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١٠ من أبواب آداب المائدة، ح ٣).

وقال في الدروس: يكره الأكل باليسار والشرب، وإن يتناول بها شيئاً إلّا مع الضرورة. (مرآة العقول)

٥. المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٦ (كتاب المآكل من المحاسن، باب الإطعام، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٨٩ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٢٦ من أبواب آداب المائدة، ح ١٠).

١٣٠٧ ١٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الوشّاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل محمّد بن علي ـ صلوات الله عليهما ـ ما يعدل عتق رقبة؟

قال: إطعام رجل مسلم.[1]

١٣٠٨ ١٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لِئَن أطعم رجلاً من المسلمين أحبُّ إليَّ من أن أطعم أُفقاً من الناس.

قلت: وما الأُفق؟

قال مئة ألف أو يزيدون.[2]

١٣٠٩ ١٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادةٌ في العمر، وإماطةٌ للغَمَر[3] عن الثياب، ويجلو البصر.[4]

١٣١٠ ١٦. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيتوضأ من ألبان الإبل؟

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٠٣ (كتاب الإيمان والكفر، باب اطعام المؤمن، ح ١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٠٢ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٢٩ من أبواب آداب المائدة، ح ٧).

لعله مجاز من باب إطلاق اسم المحل على الحال؛ لأن معنى الأُفق الناصية، كما في الصحاح.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٢٠٠ (كتاب الإيمان والكفر، باب اطعام المؤمنين، ح ٢)؛ مصادقة الأخوان، ص ٤٤، (باب إطعام الإخوان، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٠٤ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٣٠ من أبواب آداب المائدة، ح ٢).

٣. الغَمَر ـ بالتحريك ـ: الدَّسم والزُّهومة من اللحم، كالوضر من السمن. (النهاية)

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٠ (كتاب الأطعمة، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ٣)؛ المحاسن، ص ٤٢٤، ج ٢ (باب الوضوء قبل الطعام و بعده، ح ٢٢٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٣٦ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة، ح ٦).

قال: لا، ولا من الخبز واللحم.[١]

١٣١١ ١٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم طعاماً فمصَّ أصابعه الّتي أكل بها، قال الله عزّ وجلّ: بارك الله فيك.[٢]

١٣١٢ ١٨. **الكافي**: أحمد، عن ابن فضّال، عن الميثمي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة.[٣]

١٣١٣ ١٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوان، فإنّه شفاء من كل داء بإذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفي به.[٤]

١٣١٤ ٢٠. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: مَن بدأ بالملح، أذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو.[٥]

١٣١٥ ٢١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

---

١. المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٧ (باب مالا يجب فيه الوضوء، ح ٢٣٧)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٦٥ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٦٤ من أبواب آداب المائدة، ح ٥).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٧ (كتاب الأطعمة، باب النوادر، ح ٧)؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٣ (باب لعق الأصابع، ح ٣١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٧٠ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٦٧ من أبواب آداب المائدة، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٤ (كتاب الصيد، باب فضل الخبز، ح ١٢)؛ المحاسن، ج ٢، ص ٥٨٩ (باب فضل الخبز ومايجب، ح ٩١).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٩ (كتاب الأطعمة، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح ١)؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٣ (باب اكل ما يسقط من الفتات، ح ٣٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٧٨ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة، ح ٣).

٥. المحاسن، ج ٢، ص ٥٩٢ (باب الملح، ح ٥٩٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٠٥ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٩٥ من أبواب آداب المائدة، ح ١٠)؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٧٩ (الباب الثالث عشر، فيمن طعامه بالملح، ح ١١).

إحدىٰ وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق، تدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت.[١]

١٣١٦ ٢٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرائس الجنة، غُرست في رياض الجنة، وفركها الحور العين، فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد في قوته بضع أربعين رجلاً؛ وذلك شيء أراد الله عزوجل أن يسرَّ به نبيه محمّد صلى الله عليه وآله.[٢]

١٣١٧ ٢٣. **الكافي**: علي بن محمّد بن بندار، عن محمّد بن علي، عن عبدالرحمٰن بن أبي هاشم، عن محمّد بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: كُنّا مع أبي عبدالله عليه السلام فأُتينا بلحم جزور ـ فظننت أنّه من بيته ـ فأكلنا، ثُمَّ أُتينا بعس من لبن فشرب منه، ثُمَّ قال لي: اشرب يا أبا محمّد.

فذقته فقلت: جُعلت فداك! لبن!

فقال: «إنّها الفطرة». ثُمَّ أُتينا بتمر فأكلناه.[٣]

١٣١٨ ٢٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلوا الكمثرىٰ؛ فإنّه يجلو القلب، ويسكّن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى.[٤]

١٣١٩ ٢٥. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٥١ (كتاب الأطعمة، باب الزبيب، ح ٢)؛ المحاسن، ج ٢، ص ٥٤٨ (باب الزبيب، ح ٨٧١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥٢٤ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٩٨ من آداب المائدة، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٠ (كتاب الأطعمة، باب الهريسة، ح ٤)؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٠٤ (باب الهريسة، ح ١٠٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٠ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٤).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٧ (كتاب الأطعمة، باب الألبان، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٨٥ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٣).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٨ (كتاب الأطعمة، باب الكمثرىٰ، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٣٣ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٩٦ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ١).

شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال: أكل السفرجل قوةٌ للقلب، وذكاء للفؤاد، ويشجّع الجبان.[١]

١٣٢٠ ٢٦. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: كلوا الأترج بعد الطعام؛ فإنّ آل محمّد ﷺ يفعلون ذلك.[٢]

١٣٢١ ٢٧. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبي بصير قال: سأل رجل أبا عبدالله ﷺ عن البقل وأنا عنده؟

فقال: الهندباء لنا.

وقال الرضا ﷺ: عليكم بأكل بقلة الهندباء؛ فإنها[٣] تزيد في المال والولد، ومن أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء.[٤]

١٣٢٢ ٢٨. **الكافي**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: كلوا الهندباء فما من صباح إلّا وتنزل عليها قطرة من الجنة، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها.

قال: وقال أبو عبدالله ﷺ: كان أبي ﷺ ينهانا أن ننفضها إذا أكلناها.[٥]

١٣٢٣ ٢٩. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن علي بن

---

١. المحاسن، ج ٢، ص ٥٥٠ (باب السفرجل، ح ٨٨٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٣١ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ١٣).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٠ (كتاب الأطعمة، باب الأترج، ح ٣)؛ المحاسن، ج ٢، ص ٥٠٠ (باب الأترج، ح ٩٠٧)؛ وسائل الشيعة، ح ١٧، ص ١٣٦ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٩٩ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٣).

٣. في المحاسن: «فإنه» و الصحيح ما اثبتناه.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٥٠٨ (باب الهندباء، ح ٦٦٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٤٢ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١٠٥ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٨).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٣ (كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الهندباء، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٤٥ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١٠٧ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٢).

أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: الباذروج لنا.[١]

١٣٢٤ ٣٠. **علل الشرائع**: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: إيّاكم وشرب الماء قياماً على أرجلكم؛ فإنّه يورث الداء الّذي لا دواء له، إلّا أن يعافي الله عزّ وجلّ.[٢]

١٣٢٥ ٣١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم والوشّاء جميعاً، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: كان عندي ضيف فتشهىٰ أترجاً بعسل، فأطعمته وأكلت معه، ثُمَّ مضيت إلى أبي عبدالله عليه السلام وإذا المائدة بين يديه فقال لي: ادن فكل.

فقلت: إنّي أكلت قبل أن آتيك أترجاً بعسل، وأنا أجد ثقله؛ لأنّي أكثرت منه.

فقال: يا غلام، انطلق إلى الجارية فقل لها: ابعثي إلينا بحرف رغيف يابس من الّذي تجففه في التنور.

فأُتي به فقال لي: كلّ من هذا الخبز اليابس؛ فإنّه يهضم الأُترج.

فأكلته، ثُمَّ قمت فكأنّي لم آكل شيئاً.[٣]

١٣٢٦ ٣٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن موسىٰ بن الحسن، عن أحمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن البقل الهندباء، والباذروج، والجرجير؟ فقال: الهندباء والباذروج لنا، والجرجير لبني أُمية.[٤]

---

١. المحاسن، ج ٢، ص ٥١٤ (باب الباذروج، ح ٦٩٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٤٨ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١٠٨ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٨).

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٦٤ (باب ٢٢٢، النوادر، ح ١٤)؛ الخصال، ص ٦١٠ (باب الواحد إلى المئة، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٩٢ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٧ من أبواب الأشربة المباحة، ح ١٠).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٩ (كتاب الأطعمة، باب الأترج، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٧١ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٩٨ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ١).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٨ (كتاب الأطعمة، باب الجرجير، ح ٣)؛ المحاسن، ص ٥١٨، (باب الجرجير، ←

١٣٢٧ ٣٣. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت علي، عن إمامة بنت أبي العاص بن الربيع ـ وأُمها زينب بنت رسول الله ﷺ ـ قالت: أتاني أمير المؤمنين علي ﷺ في شهر رمضان، فأتى بعشاء وتمر وكمأة، فأكل ﷺ، وكان يحب الكمأة.[1]

١٣٢٨ ٣٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سُئل عن أكل الثوم والبصل والكراث؟

فقال: لا بأس بأكله نيأً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم، ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد.[2]

١٣٢٩ ٣٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: اشربوا ماء السماء؛ فإنّه يطهّر البدن، ويدفع الأسقام، قال الله ﷻ: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ**﴾[3].[4]

← ح ٧١٨) مع اختصار؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٩٧ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١١٦ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٤).

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩ (كتاب الأطعمة، باب الكمأة، ح ١)؛ المحاسن، ج ٢، ص ٥٢٧ (باب الفواكه، ح ٧٦٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٥٩ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١١٨ من أبواب الأشربة المباحة، ح ١).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٥ (كتاب الأطعمة، باب الثوم، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٧ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٥٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٧٠ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٢).

٣. سورة الأنفال (٨)، الآية ١١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٨٧ (كتاب الأشربة، باب ماء السماء، ح ٢)؛ المحاسن، ج ٢، ص ٥٧٤ (باب فضل ماء السماء، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢١٠ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة، ح ٢).

١٣٣٠ ٣٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نِعمَ الإدام الخل، يكسر المرّة، ويطفئ الصفراء، ويحيي القلب.[١]

١٣٣١ ٣٧. **المحاسن**: عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: نِعمَ الإدام الخل، يكسر المرار، ويحيي القلب.[٢]

١٣٣٢ ٣٨. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أُصلي على غريق خمر.[٣]

١٣٣٣ ٣٩. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن العطّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته، ولا يرد عليَّ الحوض، لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر، ولا يردّ عليَّ الحوض لا والله.[٤]

١٣٣٤ ٤٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن شرب خمراً حتّى يسكر، لم يقبل الله عزّ وجلّ منه صلاته أربعين صباحاً.[٥]

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٩ (كتاب الأطعمة، باب الخلّ، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٦٦ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٦).

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٤٨٦ (باب الخلّ، ح ٥٤٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٦٨ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٢٠).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٩٩ (كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، ح ١٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٥ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٩٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٤٨ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١١ من أبواب الأشربة المحرَّمة، ح ٣).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٠ (كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، ح ١٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٦ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٩٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٦١ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرَّمة، ح ١١).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٠١ (كتاب الأشربة، باب آخر منه، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣٨ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٩ من أبواب الأشربة المحرَّمة، ح ٥).

١٣٣٥ ٤١. **الكافي**: محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدّثني أبو بصير وابن أبي يعفور قالا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس مدمن الخمر الّذي يشربها كلّ يوم، ولكن الذي يوطّن نفسه أنّه إذا وجدها شربها.[1]

١٣٣٦ ٤٢. **تفسير القمّي**: علي بن إبراهيم حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لاتصدّقوه إذا حدّث، ولاتزوّجوه إذا خطب، ولاتعودوه إذا مرض، ولاتحضروه إذا مات، ولا تأتمنوه على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها فليس على الله أن يخلف عليه، ولا أن يأجره عليها؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[2]، وأي سفيه أسفه من شارب الخمر[3]؟!

١٣٣٧ ٤٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه ومحمّد بن عيسىٰ، عن النضر بن سويد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ جعل للمعصية بيتاً، ثُمَّ جعل للبيت باباً، ثُمَّ جعل للباب غلقاً، ثُمَّ جعل للغلق مفتاحاً، فمفتاح المعصية الخمر.[4]

١٣٣٨ ٤٤. **بصائر الدرجات**: حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن يحيىٰ بن أبي عمران، عن يونس، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله: إنَّ الله فوّض الأمر إلى محمد صلى الله عليه وآله؟

فقال: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾[5] ـ قال: ـ إنّ الله

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٥ (كتاب الأشربة، باب آخر منه، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٩ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٦٦.

٢. سورة النساء (٤)، الآية ٥.

٣. تفسير القمّي، ج ١، ص ١٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٥٠ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٩)؛ بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ١٢٦ (الباب السادس والثمانون، ح ٧).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٣ (كتاب الأشربة، باب أن الخمر رأس كل إثم وشر، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٥١ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٣).

٥. سورة الحشر (٥٩)، الآية ٧.

خلق محمّداً ﷺ طاهراً ثُمَّ أدّبه حتّىٰ قوّمه على ما أراد، ثُمَّ فوّض إليه الأمر فقال: ﴿مَآ ءَاتَـٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]، فحرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله ﷺ المسكر من كل شراب، وفرض الله فرائض الصلب، وأعطى رسول الله ﷺ الجد فأجاز الله له ذلك.[2]

١٣٣٩ ٤٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: مدمن الخمر كعابد وثن؛ إذا مات وهو مدمن عليه يلقىٰ الله ﷻ حين يلقاه كعابد وثن.[3]

١٣٤٠ ٤٦. **الكافي**: محمّد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن خالد، عن عبدالله بن وضاح، عن أبي بصير، قال: دخلت أُم خالد العبدية على أبي عبدالله ﷺ وأنا عنده فقالت: جُعلت فداك! إنّه يعتريني قراقر في بطني ـ فسألته عن إعلال النساء وقالت ـ: وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، وقد وقفت وعرفت كراهتك له، فأحببت أن أسألك عن ذلك؟

فقال لها: وما يمنعك عن شربه؟

قالت: قد قلدتك ديني، فألقىٰ الله ﷻ ـ حين ألقاه ـ فأُخبره أنّ جعفر بن محمّد ﷺ أمرني ونهاني.

فقال: يا أبا محمّد، ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل؟ لا والله، لا آذن لك في قطرة منه، ولا تذوقي منه قطرة، فإنّما تندمين إذ بلغت نفسك هاهنا ـ وأومأ بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثاً ـ: أفهمت؟

---

١. سورة الحشر (٥٩)، الآية.

٢. بصائر الدرجات، ص ٤٠٣ (باب التفويض إلى رسول الله ﷺ)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٦٥ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرَّمة، ح ٢٩).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٥ (كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر، ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٨ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٠٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٥٤ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١٣ من أبواب الأشربة المحرَّمة، ح ٧).

قالت: نعم.

ثُمَّ قال أبو عبدالله ﷺ: «ما يبل الميل ينجّس حبّاً من ماء»، يقولها ثلاثاً.[١]

١٣٤١ ٤٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله يقول ـ وقد سُئل عن الطِلَاء ؟ فقال ـ: إنَّ طبخ حتّى يذهب منه اثنان ويبقىٰ واحد فهو حلال، وماكان دون ذلك فليس فيه خير.[٢]

١٣٤٢ ٤٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي بكير، عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبدالله ﷺ عن الخمر يصنع فيها الشيء حتّى تحمض؟

قال: إذاكان الّذي صُنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به.[٣]

١٣٤٣ ٤٩. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الخمر تجعل خلاً؟

قال: لابأس، إذا لم يجعل فيها ما يغلبها.[٤]

١٣٤٤ ٥٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤١٣ (كتاب الأشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعشّ أو للتقية، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٧٥ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرَّمة، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٠ (كتاب الأشربة، باب الكلاء، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٦ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٢ من أبواب الأشربة المحرَّمة، ح ٦).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٨ (كتاب الأشربة، باب الخمر تجعل خلاً، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٩ (كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، باب الذبائح، ح ٢٤٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٩٦ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرَّمة، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٨ (كتاب الأشربة، باب الخمر تجعل خلاً، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٧ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٤١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٩٦ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرَّمة، ح ٤).

عبدالله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿فَاجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1]؟

قال: الغناء.[2]

١٣٤٥ ٥١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: الشطرنج والنرد هما الميسر.[3]

١. سورة الحج (٢٢)، الآية ٣٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١ (كتاب الأشربة، باب الغناء، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٥ (كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ح ٩).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥ (كتاب الأشربة، باب النرد والشطرنج، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٢٤ (كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، ح ٢).

باب من الزيادات

١٣٤٦ ٥٢. **المحاسن**: عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن، عن شعيب، عن أبي بصير رفعه قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: أكل الحيتان يذيب الجسد.[١]

١٣٤٧ ٥٣. **المحاسن**: محمّد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن عبدالرحمن بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لعقُ العسل فيه شفاء، قال الله: ﴿**يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ**﴾.[٢]

١٣٤٨ ٥٤. **طبّ الأئمّة**: عن أبي بصير قال: سمعت الباقر ﷺ يقول: إذا أردت أكل التفّاح فشمّه، ثُمَّ كله فإنّك إذا فعلت ذلك أخرج من جسدك كلّ داء وغائلة وعلّة، وسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلّها.[٣]

١٣٤٩ ٥٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النظر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، وكان

---

١. المحاسن، ج ٢، ص ٤٧٥ (باب الحيتان والسمك، ح ٤٨٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٦ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٣٨ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٤).

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٤٩٩ (باب العسل، ح ٦١١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٧٤ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٤٩ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٦).

٣. طبّ الأئمّة، ص ١٣٥ (في التفاح)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٥ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٨٩ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٥).

يكره أن يتشبه بالهيم، وقال: الهيم النيب.[١]

١٣٥٠ ٥٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا وضِع الخوان فقل: «باسم الله»، فإذا أكلت فقل: «باسم الله على أوّله وآخره»، فإذا رُفع فقل: «الحمد لله».[٢]

١٣٥١ ٥٧. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن البهيمة؛ البقرة وغيرها تُسقى أو تُطعم مالا يحل للمسلم أكله أو شربه، أيكره ذلك؟

قال: نعم، يكره ذلك.[٣]

١٣٥٢ ٥٨. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ: سُئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال: لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه.[٤]

١٣٥٣ ٥٩. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن أبي بصير، قال: كان أبو عبدالله ﷺ تعجبه الزبيبية.[٥]

١٣٥٤ ٦٠. **الكافي**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٤ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٤٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٩٥ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٩ من أبواب الأشربة المباحة، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٢ (كتاب الأطعمة، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٩ (باب الذبائح والأطعمة، ح ١٦٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٥١ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ح ٢).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٤ (باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٣٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٤٦ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١٠ من أبواب الأشربة المحرَّمة، ح ٥).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٨ (كتاب الصيد والذبائح، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٤٥)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٣ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب الخمر يصير خلاً بما يطرح، ح ٣٦٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٩٧ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرَّمة، ح ٧).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣١٦ (كتاب الأطعمة، باب الطبيخ، ح ٧)؛ المحاسن، ج ٢، ص ٤٠١ (باب الإطعام، ح ٩٢)، وفيه: «يعجبه الزبيبة»؛ بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٠٦ (باب العصير وأقسامه وأحكامه، ح ١٠).

عن أبي بصير قال أبو عبدالله ﷺ: إنّ الرَّجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنّة، ثُمَّ قال: إنّه ليأخذ الإناء فيضعه على فيه فيسمّي، ثُمَّ يشرب فينحيّه وهو يشتهيه فيحمد الله، ثُمَّ يعود فيشرب، ثُم ينحّيه فيحمد الله، ثُمَّ يعود فيشرب، ثُم ينحيه فيحمد الله، فيوجب الله ﷻ بها الجنّة.[1]

١٣٥٥ ٦١. **الكافي**: عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: مَن لم يرد منّا الحلواء أراد الشراب.[2]

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٩٤ (كتاب الإيمان والكفر، باب الشكر، ح ١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٩٩ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة، ح ٣)؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢ (الباب العادي والستون في حد الشكر، ح ١١).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٢١ (كتاب الأطعمة، باب الحلواء، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٢ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٣٥ من أبواب الأطعمة المباحة، ح ٢).

كتاب الشفعة

١٣٥٦ ١. **التهذيب**: الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء؟

قال: جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها.[1]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٧ (كتاب التجارات، باب الشفعة، ح ١٩)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٨٣ (ح ٣٣٨٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٢٥ (كتاب الشفعة، باب ١١ من أبواب الشفعة، ح ٢).

كتاب إحياء الموات

١٣٥٧ ١. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟

فقال: لا بأس، بأن يشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود، خارجهم على أمر، و ترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها.[1]

١٣٥٨ ٢. **التهذيب**: محمّد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن محمّد، عن علي بن الحكم وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة جميعاً، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النطاف والأربعاء.

قال: والأربعاء أن تُسني مسناة فتحمل الماء، وتسقي به الأرض، ثُمَّ تستغني عنه.

قال: فلا تبعه، ولكن أعره جارك. والنطاف: أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول: لاتبعه، أعره أخاك أو جارك.[2]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٨ (كتاب التجارات، باب أحكام الأرضين، ح ٦)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٠ (كتاب البيوع، باب شراء أرض أهل الذمة، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٣٠ (كتاب إحياء الموات، باب ٤ من أبواب إحياء الموات، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٠ (كتاب التجارات، باب بيع الماء والمنع منه، ح ٣)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٧ (كتاب المكاسب، باب من له شرب مع قوم يستغني عنه يجوز بيعه أم لا، ح ٣).

١٣٥٩ ٣. **الكافي**: حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبدالرحمٰن بن أبي عبدالله، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا مواتاً فهو له.[1]

١٣٦٠ ٤. الإرشاد للمفيد: روى أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل ـ أنّه قال: إذا قام القائم عليه السلام سار إلى الكوفة وهدم بها أربعة مساجد، فلم يبقَ مسجد على وجه الأرض له شرف إلّا هدمها، وجعلها جماء، ووسع الطريق الأعظم، وكسر كل جناح خارج في الطريق، وأبطل الكنف والمآزيب إلى الطرقات، ولا يترك بدعة إلّا أزالها، ولا سنّة إلّا أقامها.[2]

١٣٦١ ٥. **الكافي**: علي بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مَن وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتّى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه رده إليه.[3]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٩ (كتاب المعيشة، باب في إحياء أرض الموات، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٢ (كتاب التجارات، باب أحكام الأرضين، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٢٧ (كتاب إحياء الموات، باب ١ من أبواب إحياء الموات، ح ٥).

٢. الإرشاد، المفيد، ج ٢، ص ٣٨٥ (فصل سيرة القائم عليه السلام عند قيامه)؛ كشف الغمّة، ج ٣، ص ٢٦٥ (ذكر الإمام الثاني عشر مولانا المنتظر عليه السلام)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٤٧ (كتاب إحياء الموات، باب ٢٠ من أبواب إحياء الموات، ح ١).

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٣٩ (كتاب المعيشة، باب اللقطة والضالة، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٢ (كتاب المكاسب، باب اللقطة والضالة، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٥٤ (كتاب اللقطة، باب ٤ من أبواب اللقطة، ح ٢).

كتاب اللقطة

١٣٦٢ ١. **التهذيب**: الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟

قال: بئسما صنع، ماكان ينبغي له أن يأخذه.

قال: قلت: قد أُبتلي بذلك؟

قال: يعرّفه.

قلت: فإنّه قد عرّفه فلم يجد له باغياً؟

فقال: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيتٍ من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن.[1]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٥ (كتاب المكاسب، باب اللقطة والضالة، ح ٣٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٤٨ (كتاب اللقطة، باب ١ من أبواب اللقطة، ح ٤).

كتاب الفرائض والمواريث

١٣٦٣ ١. **الكافي**: ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم مات وله أُم نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون؟

قال: فقال: إن أسلمت أمه قبل أن يقسّم ميراثه أُعطيت السدس.

قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين، وأمه نصرانية وله قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟

قال: إن أسلمت أُمه فإنّ جميع ميراثه لها، وإن لم تسلم أُمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإنّ ميراثه للإمام.[1]

١٣٦٤ ٢. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.[2]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ١٤٤ (كتاب المواريث، باب آخر في ميراث أهل الملل، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨٠ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٣ من أبواب موانع الإرث، ح ١).

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٤٠ (كتاب المواريث، باب ميراث القاتل، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩ ص ٣٧٧ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث القاتل، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨٩ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٧ من أبواب موانع الإرث، ح ٥).

١٣٦٥ ٣. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[1]؟

قال: نسختها آية الفرائض.[2]

١٣٦٦ ٤. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[3]. قلت: أمنسوخة هي؟

قال: لا، إذا حضروك فأعطهم.[4]

١٣٦٧ ٥. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[5]؟

قال: نسختها آية الفرائض.[6]

١٣٦٨ ٦. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قرأ عليٌّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام، فكان أكثرهنَّ من خمسة، أو من أربعة، وأكثره من ستّة أسهم.[7]

---

١. سورة النساء (٤)، الآية ٨.

٢. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٢ (ح ٣٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٢٠ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٥ من أبواب موجبات الإرث، ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٣٦٦ (كتاب الأحكام، الباب الرابع عشر، نوادر أحكام الوارث، ح ٢).

٣. سورة النساء (٤)، الآية ٨.

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٣ (ح ٣٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٢٠ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٥ من أبواب موجبات الإرث، ح ٢)؛ بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٣٦٧ (كتاب الأحكام، الباب الرابع عشر، نوادر أحكام الوارث، ح ٣).

٥. سورة النساء (٤)، الآية ٨.

٦. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٣ (ح ٣٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٢١ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٥ من أبواب موجبات الإرث، ح ٣)؛ بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٣٦٧ (كتاب الأحكام، الباب الرابع عشر، نوادر أحكام الوارث، ح ٤).

٧. الكافي، ج ٧، ص ٨١ (كتاب المواريث، باب آخر في إبطال العول وإن السهام لا تزيد على ستة، ...

١٣٦٩ ٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس بن عبدالرحمٰن، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: ربّما أُعيل السهام حتّى يكون على المئة أو أقل أو أكثر؟

فقال: ليس تجوز ستّة، ثُمَّ قال: كان أمير المؤمنين ﷺ يقول: إنّ الّذي أحصى رمل عالج، ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة، لو يبصرون وجوهها لم تجز ستّة.[١]

١٣٧٠ ٨. **علل الشرائع**: حدَّثنا أبي ﷺ قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله قال: حدَّثنا أحمد بن محمّد بن عيسىٰ قال: حدَّثنا عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: إنّ أمير المؤمنين ﷺ كان يقول: إنّ الّذي أحصى رمل عالج يعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة، لو يبصرون وجوهها لم تجز ستّة.[٢]

١٣٧١ ٩. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث؛ الوالدان، والزوج، والمرأة.[٣]

١٣٧٢ ١٠. **الفقيه**: حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: الميت إذا مات فإنّ لابنه الأكبر السيف، والرحل، والثياب؛ ثياب جلده.[٤]

← ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٢٢ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٦ من أبواب موجبات الإرث، ح ٦).

١. الكافي، ج ٧، ص ٧٩ (كتاب المواريث، باب في إبطال العول، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٤٧ (كتاب الفرائض والمواريث، باب في إبطال العول والعصبة، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٢٣ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٦ من أبواب موجبات الإرث، ح ٩).

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٦٨ (باب ٣٧٠، ح ٢)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٤ (باب إبطال العول في المواريث، ح ٥٦٠٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٢٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٦ من أبواب موجبات الإرث، ح ١٤).

٣. الكافي، ج ٧، ص ٨٢ (كتاب المواريث، باب معرفة إلقاء العول، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٥٠ (كتاب الفرائض والمواريث، باب إبطال العول والعصبة، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٢٥ (كتاب الفرائض والمواريث، باب موجبات الإرث، ح ٣).

٤. من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٧ (كتاب الفرائض والمواريث، باب نوادر الميراث، ح ٥٧٤٧)؛ ←

١٣٧٣ ١١. **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبيدالله الحلبي والعباس بن عامر، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم إنسان له حق لا يعلم به؟

قلت: وما ذاك أصلحك الله؟

قال: إنّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به، أمّا أنّه لم يكن بذهب ولا فضة.

قلت: فما كان؟

قال: كان عِلماً.

قلت: فأيهما أحق به؟

قال: الكبير. كذلك نقول نحن.[1]

١٣٧٤ ١٢. **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمّد بن زياد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ رجلاً مات على عهد النّبي صلى الله عليه وآله، وكان يبيع التمر، فأخذ أخوه التمر، وكان له بنات، فأتت امرأته النّبي صلى الله عليه وآله فأعلمته بذلك، فأنزل الله عليه، فأخذ النّبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه إلى البنات.[2]

١٣٧٥ ١٣. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن علي بن الحسن بن حمّاد، عن ابن مسكين، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه؟

** وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٤٠ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٥).

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٧٦ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأولاد، ح ١٠)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٤ (كتاب الفرائض، باب ما يختص به الولد الأكبر إذا كان ذكراً من الميراث، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٤٠ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٨).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٧٩ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأولاد، ح ٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٤٦ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٨).

قال: هي من ثلاثة أسهم؛ للأم سهم، وللأب سهمان.[١]

١٣٧٦ ١٤. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن رجل، عن عبدالله بن الوضّاح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في امرأة توفّيت، وتركت زوجها وأُمها وأباها وإخوتها؟

قال: هي من ستّة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأب الثلث سهمان، وللأُم السدس، وليس للإخوة شيء، نقصوا الأُم وزادوا الأب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ**﴾[٢].[٣]

١٣٧٧ ١٥. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن علي بن سكين، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه وإخوته؟

قال: للأُم السدس، وللأب خمسة أسهم، وتسقط الإخوة، وهي من ستة أسهم.[٤]

١٣٧٨ ١٦. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفّيت وتركت زوجها، وأُمها وأباها؟

قال: هي من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأُم الثلث سهمان، وللأب

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٩١ (كتاب المواريث، باب ميراث الأبوين، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٦٩ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الوالدين، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٥٣ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٢).

٢. سورة النساء (٤)، الآية ١١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٨٣ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات، ح ١١)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٥ (كتاب الفرائض، باب ان الإخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئاً، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٥٥ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٦).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٨٣ (كتاب الفرائض، باب المواريث باب، ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات، ح ١٢)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٦ (كتاب الفرائض، باب أن الإخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم و...، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٥٦ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٧).

السدس سهم.[١]

١٣٧٩ ١٧. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد ذي الناب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل مات وترك ابنتيه وأباه؟

قال: للأب السدس، وللابنتين الباقي ـ قال: ـ ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً.

قلت له: فإنّه ترك بنات وبنين وأُماً؟

قال: للأُم السدس، والباقي يقسّم لهم، للذكر مثل حظ الأُنثيين.[٢]

١٣٨٠ ١٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجدّه؟

قال: فقال: حجب الأب الجدّ الميراث للأب، وليس للعم ولا للجدّ شيء.[٣]

١٣٨١ ١٩. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل مات و ترك أُمّه وزوجته وأُختين له وجدّة؟

فقال: للأم السدس، وللمرأة الربع، ومابقي نصفه للجدّ ونصفه للأُختين.[٤]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٩٨ (كتاب المواريث، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٨٥ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٦١ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين وأولاده، ح ٤).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٧٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الوالدين، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٦٥ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ١٧، ح ٧).

٣. الكافي، ج ٧، ص ١١٤ (كتاب المواريث، باب ابن أخ وجد، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣١٠ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث مَن علا مَن الآباء وهبط من الأولاد، ح ٣٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٨٦ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٣).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣١٥ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث مَن علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح ٥٥)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٦١ (كتاب الفرائض، باب أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لايرث الجد والجدة،

←

١٣٨٢ ٢٠. **الكافي**: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام أو أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن ابن أخ وجدّ؟

قال: يجعل المال بينهما نصفين.[١]

١٣٨٣ ٢١. **التهذيب**: يونس، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجدّ؟

قال: يجعل المال بينهما نصفين.[٢]

١٣٨٤ ٢٢. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة قال: حدّثهم وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولها ولد من غيره، فمات الولد وله مال؟

قال: ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتّى تحيض حيضة يستبري رحمها؛ أخاف أن يحدث بها حمل فيرث مَن لاميراث له.[٣]

١٣٨٥ ٢٣. **الفقيه**: ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل مات وترك ستّة إخوة وجدّاً؟ قال: هو كأحدهم.[٤]

١٣٨٦ ٢٤. **الكافي**: عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله بن

← ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٧٨ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ح ١١).

١. الكافي، ج ٧، ص ١١٣ (كتاب المواريث، باب ابن أخ وجد، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠٩ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث مَن علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح ٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٨٦ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ح ٦).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣١٥ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث مَن علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح ٥٠) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٠١ (كتاب الفرائض والمواريث، باب أن للزوج والزوجة النصيب الأعلى مع الإخوة والأجداد، ح ٢)

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب من الزيادات، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٧٩ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ح ١٥).

٤. من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأجداد والجدات، ح ٥٦٤٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٨٩ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ح ٧).

جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول في ستّة إخوة وجدّ ـ قال: ـ للجدّ السبع.[١]

١٣٨٧ ٢٥. **الكافي**: حميد بن زياد، عن عبيس بن هشام، عن مشمعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل ترك خمسة إخوة وجدّاً؟

قال: هي من ستّة لكل واحد منهم سهم.[٢]

١٣٨٨ ٢٦. **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: الأخوات مع الجدّ لهنّ فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهنّ الثلثان، وما بقي فللجدّ.[٣]

١٣٨٩ ٢٧. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن حمزة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: الجدّ يقاسم الإخوة حتّى يكون السبع خيراً له.[٤]

١٣٩٠ ٢٨. **الكافي**: الحسين بن محمّد الأشعري، عن معلّىٰ بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر ﷺ إعطِ الأخوات من الأم فريضتهن مع الجدّ.[٥]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ١١٠ (كتاب المواريث، باب الجد، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩ ص ٣٠٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث مَن علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٩٢ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ح ١٥).

٢. الكافي، ج ٧، ص ١١٠ (كتاب المواريث، باب الجد، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث مَن علا من الاباء وهبط من الأولاد، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٩٢ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والاجداد، ح ١٦).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠٦ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث مَن علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح ١٣)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٧ (كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ١١).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠٦ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث مَن علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح ١٤)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٨ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الجد مع كلالة الأب، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٩٣ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ح ١٩).

٥. الكافي، ج ٧، ص ١١١ (كتاب المواريث، باب الإخوة من الأُم مع الجد، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ←

١٣٩١ ٢٩. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهم أحد يرث، أنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1].[2]

١٣٩٢ ٣٠. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسين بن محمّد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما، أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.[3]

١٣٩٣ ٣١. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن متويه بن نابحة، عن أبي سمينة، عن محمّد بن زياد البزاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك خالة وجدّة؟

قال: المال بينهما.

وسألته عن ترك إخته وأخاه وجدّه؟

فقال: للذكر مثل حظ الأُنثيين، للجدّ سهمان، وللأخ سهمان، وللإخت سهم.

قال: وسألته عن رجل ترك إخته وجدّه؟

قال: المال بينهما.[4]

← ص ٣٠٧ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد، ح ٢٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٩٦ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ح ٦).

١. سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ١١٩ (كتاب المواريث، باب ميراث ذوي الأرحام، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٥ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٠١ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ١٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ح ١).

٣. الكافي، ج ٧، ص ١١٩ (كتاب المواريث، باب ميراث ذوي الأرحام، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٠٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب أنّهم لا يرثون مع وجود أحد من الآباء والأولاد و... ح ١).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩٣ (كتاب الفرائض والمواريث، باب من الزيادات، ح ٩)؛ الاستبصار، ج ٤، →

١٣٩٤ ٣٢. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد كلّهم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض؟ فقال لي ألا أُخرج لك كتاب علي عليه السلام؟

فقلت: كتاب علي عليه السلام لم يدرس؟!

فقال: يا أبا محمّد، إنّ كتاب علي عليه السلام لم يدرس. فأخرجه فإذا كتاب جليل، وإذا فيه: رجلٌ مات وترك عمّه وخاله؟ قال: للعم الثلثان، وللخال الثلث.[1]

١٣٩٥ ٣٣. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته؟

قال: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.[2]

١٣٩٦ ٣٤. **تفسير العياشي**: أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهم أحد غيرهم، أنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ**﴾[3]، فإذا التقت القرابات فالسابق أحق بالميراث من قرابته.[4]

١٣٩٧ ٣٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قرأ عليَّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها، الزوج

← ص ١٦٤ (كتاب الفرائض، باب ان مع الأبوين أو مع واحد منهما لايرث الجد والجدة، ح ١٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٠١ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ١٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ح ٣).

١. الكافي، ج ٧، ص ١١٩ (كتاب المواريث، باب ميراث ذوي الأرحام، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات، ح ١).

٢. الكافي، ج ٧، ص ١١٩ (كتاب المواريث، باب ميراث ذوي الأرحام، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٠٥ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، ح ٣).

٣. سورة الأنفال (٨)، الآية ٧٥.

٤. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٧١ (ح ٨٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٠٩ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، ح ٦).

يحوز المال إذا لم يكن غيره.[١]

١٣٩٨ ٣٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن يحيىٰ الحلبي، عن أيوب بن الحرّ، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة، فنظرنا فيها: فإذا امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، له المال كلّه.[٢]

١٣٩٩ ٣٧. **الكافي**: علي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها؟

قال: الميراث كلّه له.[٣]

١٤٠٠ ٣٨. **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن معاوية بن حكيم، عن إسماعيل، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره؟

قال: إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع، وما بقي فللإمام.[٤]

١٤٠١ ٣٩. **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته؟

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، ح ١٢)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩ (كتاب الفرائض، باب ميراث الزوج إذا لم يكن للمرأة وارث غيره، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٩٧ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٢٥ (كتاب المواريث، باب المرأة تموت ولاتترك إلّا زوجها، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥١٢ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٢٦ (كتاب المواريث، باب المرأة تموت ولا تترك إلّا زوجها، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥١٢ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٤).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، ح ١٥)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩ (كتاب الفرائض، باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث لها، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥١٢ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٥).

قال: المال لها.

قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟

قال: المال له.[١]

١٤٠٢ ٤٠. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: في امرأة توفّيت وتركت زوجها؟

قال: المال للزوج. يعني: إذا لم يكن لها وارث غيره.[٢]

١٤٠٣ ٤١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط عن عبدالله بن المغيرة، عن عيينة بياع القصب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: امرأة هلكت وتركت زوجها؟

قال: المال كلّه للزوج.[٣]

١٤٠٤ ٤٢. **الفقيه**: محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها؟

قال: فالمال كله له.

قلت: فالرّجل يموت ويترك امرأته؟

قال: المال لها.[٤]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٥ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الأزواج، ح ١٦)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٠ (كتاب الفرائض، باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥١٢ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٦).

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٢٥ (كتاب المواريث، باب المرأة تموت ولا تترك إلّا زوجها، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥١٣ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١٢).

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٢٦ (كتاب المواريث، باب المرأة تموت ولا تترك إلّا زوجها، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥١٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١٤).

٤. من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٣ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الزوج والزوجة، ح ٥٦١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥١٥ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٦).

١٤٠٥ ٤٣. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمّد بن سكّين وعلي بن أبي حمزة، عن مشمعل وعن ابن رباط، عن مشمعل كلّهم، عن أبي بصير قال: قرأ عليَّ أبو جعفر ﷺ في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها؟

قال: المال كلّه للزوج. ورجل توفي وترك امرأته؟

قال: للمرأة الربع، وما بقي فللإمام.[1]

١٤٠٦ ٤٤. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقد واحدة، أو قال: في مجلس واحد، ومهورهن مختلفة؟

قال: جائز له ولهنّ.

قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لايعرفون المرأة، ثُمَّ تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المُطلّقة، ثُمَّ مات بعدما دخل بها، كيف يقسّم ميراثه؟

قال: إن كان له ولد فإنّ للمرأة الّتي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عُرفت الّتي طُلّقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث، وعليها العدّة.

قال: ويقسمن[2] الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك، وعليهن العدّة، وإن لم تعرف الّتي طُلّقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ماترك بينهن جميعاً، وعليهن جميعاً العدّة.[3]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ١٢٦ (كتاب المواريث، باب الرجل يموت ولايترك إلّا امرأته، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥١٥ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٣).

٢. في التهذيب: «يقتسمن».

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٣١ (كتاب المواريث، باب نادر، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٦ (كتاب الفرائض

←

١٤٠٧ ٤٥. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي وأبي بصير وأبي العباس جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدّة.[١]

١٤٠٨ ٤٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عبدالحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنّه حر لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولىٰ من أحب، فإذا ضمن جريرته، فهو يرثه.[٢]

١٤٠٩ ٤٧. **التهذيب**: الحسن بن محبوب قال: حدّثهم صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإنّ والى أحداً فميراثه له وجريرته عليه، وإن لم يُوالِ أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الّذي أعتقه.[٣]

١٤١٠ ٤٨. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي، عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفىٰ من ولدها، ثُمَّ أكذب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أنّ الولد له، هل يُرد إليه ولده؟

قال: نعم، يُرد إليه، ولا أدع[٤] ولده ليس له ميراث، وأمّا المرأة فلا تحل له أبداً.

← والمواريث، باب ميراث الأزواج، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٢١٧ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٩ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١).

١. الكافي، ج ٧، ص ١٣٦ (كتاب المواريث، باب في ميراث المطلّقات في المرض وغير المرض، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٨٦ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث المطلّقات، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٣٣ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٧٢ (كتاب المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩٥ (كتاب الفرائض والمواريث، باب في الزيادات، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٤٦ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والأمانة، ح ٦).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب في الزيادات، ح ١٥)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٩ (كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٥٠ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ح ١٠).

٤. في التهذيب: «يدع».

فسألته مَن يرث الولد؟

قال: أخواله.

قلت: أرأيت إن ماتت أُمه فورثها الغلام، ثُمَّ مات الغلام مَن يرثه؟

قال: عصبة أُمه.

قلت: فهو يرث أخواله؟

قال: نعم.[1]

١٤١١ ٤٩. **الفقيه**: روىٰ حماد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ابن الملاعنة يُنسب إلى أُمه، ويكون أمره وشأنه كلّه إليها.[2]

١٤١٢ ٥٠. **الكافي**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته؟

قال: يلحق الولد بأُمه، ويرثه أخواله ولا يرثهم.

فسألته عن الرَّجل إن أكذب نفسه؟

قال: يلحق به الولد.[3]

١٤١٣ ٥١. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا

---

١. الكافي، ج ٧، ص ١٦١ (كتاب المواريث، باب ميراث الملاعنة، ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٣٩ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث من الملاعنة، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٥٧ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، ح ٧).

٢. من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٥ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٥٦٩٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٥٨ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، ح ٨).

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٦١ (كتاب المواريث، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤١ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٦٢ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، ح ٤).

وتفرقا، وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي، وأكذب نفسه؟

قال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه، ولكن أردُّ إليه الولد ولا أدَعُ ولده، وليس له ميراث، فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد: «يا بن الزانية» جُلد الحد.[1]

١٤١٤ ٥٢. **التهذيب**: محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبدالرحمٰن، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ادّعىٰ ولد امرأة لايعرف له أب، ثُمَّ انتفىٰ من ذلك؟

قال: ليس له ذلك.[2]

١٤١٥ ٥٣. **التهذيب**: روىٰ صفوان بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان، ومن ميراثه وجريرته لمَن ميراثه؟

فقال: قال علي عليه السلام: هو لأقرب الناس إليه.[3]

١٤١٦ ٥٤. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال أبي: إذا تحرك المولود تحركاً بيّناً، فإنّه يرث ويورث؛ فإنّه ربّما كان أخرس.[4]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ١٦١ (كتاب المواريث، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤١ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٦٢ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، ح ٥).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٦٧ (كتاب الطلاق، باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقل الحمل وأكثر، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٦٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، ح ٣).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٩ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٣٧)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٥ (كتاب الفرائض، باب أن من أقر بولد ثم نفاه لم يلتفت إلى إنكاره، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٦٦ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما شبهه، ح ٣).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩٢ (كتاب الفرائض والمواريث، باب من الزيادات، ح ٥)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٨ (كتاب الفرائض، باب ميراث المستهل، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٨٧ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ٧ من أبواب الخنثىٰ وما أشبهه، ح ٧).

باب من الزيادات

١٤١٧ ٥٥. **التهذيب**: الحسن بن محمّد بن سماعة قال: حدّثهم وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل وقع على أمة قوم حراماً، ثُمَّ اشتراها وادّعى ولدها، فإنّه لايورّث منه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، فلايورّث ولد الزنىٰ إلّا رجل يدعي ولد جاريته.[1]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٤ (كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ١٩)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٣ (كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الزنىٰ، ح ٣).

كتاب القضاء

١٤١٨ ١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه، فأبىٰ إلّا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الّذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ**﴾[1]، الآية.[2]

١٤١٩ ٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم[3] بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ**﴾؟[4]

---

١. سورة النساء (٤)، الآية ٦٠.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤١١ (كتاب القضاء والأحكام، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٦ (كتاب القضايا والأحكام، باب مَن إليه الحكم و أقسام القضاة والمفتين، ح ١١)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤ (كتاب القضايا، باب من يجوز التحاكم إليه ومن لايجوز، ح ٣٢٢٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣ (كتاب القضاء، باب ١ من أبواب صفات القاضي، ح ٢).

٣. أي: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يبحه الله. و«الإدلاء» الإلقاء. أي: ولاتلقوا حكومتها إلى الحكام لتأكلوا بالتحاكم طائفة من أموال الناس بما يوجب إثماً، كشهادة الزور و اليمين الكاذبة، أو متلبسين بالإثم وأنتم تعلمون أنكم مبطلون. (مرآة العقول)

٤. سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٨.

فقال: يا أبا بصير، إنّ الله ﷻ قد علم أنّ في الأمة حكاماً يجورون، أمّا أنّه لم يعنِ حكام أهل العدل ولكنه عنى حكام أهل الجور.

يا أبا محمّد، إنّه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل، فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له، لكان ممّن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[1].[2]

١٤٢٠ ٣. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: الحكم حكمان؛ حكم الله، وحكم الجاهلية، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[3]، وأشهد على زيد بن ثابت، لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية.[4]

١٤٢١ ٤. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن صباح الأزرق، عن حكم الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ. وحكم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله ﷺ قالا: مَن حكم درهمين بغير ما أنزل الله ﷻ ممّن له سوط أو عصا، فهو كافر بما أنزل الله ﷻ على محمّد ﷺ.[5]

١٤٢٢ ٥. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: مَن حكم في درهمين بغير ما أنزل

---

١. سورة النساء (٤)، الآية ٦٠.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤١١ (كتاب القضاء والأحكام، باب كراهية الإرتفاع إلى قضاة الجور، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤١١ (كتاب القضاء، باب ١ من أبواب صفات القاضي، ح ٣).

٣. سورة المائدة (٥)، الآية ٥٠.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٤٠٧ (كتاب القضاء والأحكام، باب أصناف القضاة، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٧ (كتاب القضاء والأحكام، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١١ (كتاب القضاء، باب ٤ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ٨).

٥. الكافي، ج ٧، ص ٤٠٧ (كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله ﷻ، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٧ (كتاب القضاء، باب ٥ من أبواب صفات القاضي، ح ١).

الله ﷻ فهو كافر بالله العظيم.[١]

١٤٢٣ ٦. **الفقيه**: عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر ﷺ: مَن حكم في درهمين فأخطأ، كفر.[٢]

١٤٢٤ ٧. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: مَن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر، ومن حكم في درهمين فأخطأ، كفر.[٣]

١٤٢٥ ٨. **تفسير العياشي**: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم.[٤]

١٤٢٦ ٩. **المحاسن**: أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن محبوب، أو غيره عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر ﷺ يرد علينا أشياء لانجدها في الكتاب والسنة، فنقول فيها برأينا؟

فقال: أمّا أنّك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله.[٥]

١٤٢٧ ١٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾[٦]؟

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٠٨ (كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله ﷻ، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢١ (كتاب القضاء والأحكام، باب ٦ مَن إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٨ (كتاب القضاء، باب ٥ من أبواب صفات القاضي، ح ٢).

٢. من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧ (كتاب القضايا والأحكام، باب الخطأ في الحكم، ح ٣٢٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٨ (كتاب القضاء، باب ٥ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ٥).

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٢٣ (ح ١٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٠ (كتاب القضاء، باب ٦١ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ١٣ (كتاب القضاء، باب ٦١ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ١٣).

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٢٣ (ح ١٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٠ (كتاب القضاء، باب ٥ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ١٤).

٥. المحاسن، ج ١، ص ٢١٥ (كتاب مصابيح الظلم، باب المقائيس والرأى، ح ٩٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣ (كتاب القضاء باب ٦ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ٣٥).

٦. سورة الزخرف (٤٣)، الآية ٤٤.

فرسول الله ﷺ الذكر، وأهل بيته عليهم السلام المسؤولون، وهم أهل الذكر.[١]

١٤٢٨ ١١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيىٰ الحلبي، عن معلّىٰ بن عثمان، عن أبي بصير، قال: قال لي: إنّ الحكم بن عتيبة ممّن قال الله: ﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ**﴾[٢]، فليشرّق الحكم وليغرّب، أما والله لا يصيب العلم إلّا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل.[٣]

١٤٢٩ ١٢. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿**ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ**﴾[٤]؟

قال: هو الرَّجل يسمع الحديث فيحدِّث به كما سمعه، لا يزيد فيه ولا ينقص منه.[٥]

١٤٣٠ ١٣. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيك، أو أسمعه من أبيك أرويه عنك؟

قال: سواء، إلّا أنّك ترويه عن أبي أحبّ إليَّ.

وقال أبو عبدالله عليه السلام لجميل: ما سمعت منيّ فاروه عن أبي.[٦]

---

١. الكافي، ج ١، ص ٢١١ (كتاب الحجّة، باب أن أهل الذكر الّذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمّة عليهم السلام، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤١ (كتاب القضاء، باب ٧ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ١).

٢. سورة البقرة (٢)، الآية ٨.

٣. الكافي، ج ١، ص ٣٩٩ (كتاب الحجّة، باب أنّه ليس شيء من الحق في يد الناس إلّا ما خرج من عند الأئمّة عليهم السلام، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٧ (كتاب القضاء وما يقضى به، باب ٧ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٣).

٤. سورة الزمر (٣٩)، الآية ١٨.

٥. الكافي، ج ١، ص ٥١ (كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٤ (كتاب القضاء، باب ٨ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ٨).

٦. الكافي، ج ١، ص ٥١ (كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ٤)؛

١٤٣١ ١٤. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلّىٰ بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: اكتبوا فإنّكم لاتحفظون حتّى تكتبوا.[1]

١٤٣٢ ١٥. **الكافي**: أحمد بن مهران ﷺ عن عبدالعظيم الحسني، عن علي بن أسباط، عن علي بن عقبة، عن الحكم بن أيمن، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿**ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ**﴾[2] إلى آخر الآية.

قال: هم المسلمون لآل محمّد، الّذين إذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه، ولم ينقصوا منه، جاؤوا به كما سمعوه.[3]

١٤٣٣ ١٦. **وسائل الشيعة**: سعيد بن هبة الله الراوندي، عن محمّد وعلي ابني علي بن عبدالصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: ما أنتم والله على شيء ممّا هم فيه، ولا هم على شيء ممّا أنتم فيه، فخالفوهم فماهم من الحنيفية على شيء.[4]

١٤٣٤ ١٧. **الكافي**: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله ﷻ: ﴿**ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ**﴾[5]؟

← وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٥ (كتاب القضاء، باب ٨ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ١١).

١. الكافي، ج ١، ص ٥٢ (كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٦ (كتاب القضاء، باب ٨ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ١٦).

٢. سورة الزمر (٣٩)، الآية ١٨.

٣. الكافي، ج ١، ص ٣٩١ (كتاب الحجّة، باب التسليم وفضل المسلمين، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٧ (كتاب القضاء، باب ٨ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ٢٣).

٤. مختصر رسالة في أحوال الأخبار، سعيد بن هبة الله الراوندي، مطبوع ضمن كتاب ميراث حديث شيعة، المجلّد الخامس، ص ٢٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٥ (كتاب القضاء، باب ٩ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ٣٢).

٥. سورة التوبة (٩)، الآية ٣١.

فقال: والله ما صاموا لهم ولا صلّوا لهم، ولكن أحلوا لهم حراماً، وحرموا عليهم حلالاً، فاتبعوهم.[١]

١٤٣٥ ١٨. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** ﴾[٢]؟

فقال: أما والله مادعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم، ولكن أحلوا لهم حراماً، وحرموا عليهم حلالاً، فعبدوهم من حيث لايشعرون.[٣]

١٤٣٦ ١٩. **رجال الكشي**: محمّد بن عمر الكشّي، عن جعفر بن محمّد بن معروف، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن أبي بصير، أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: له في حديث: لولا زرارة ونظراؤه؛ لظننت أنّ أحاديث أبي عبدالله عليه السلام ستذهب.[٤]

١٤٣٧ ٢٠. **المحاسن**: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيىٰ بن عمران الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت الرادّ على هذا الأمر كالراد عليكم؟

فقال: يا أبا محمّد، مَن ردَّ عليك هذا الأمر، فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله.[٥]

١٤٣٨ ٢١. **الكافي**: أحمد بن مهران، عن محمّد بن علي، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن

---

١. الكافي، ج ١، ص ٥٣ (كتاب فضل العلم، باب التقليد، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٩٠ (كتاب القضاء، باب ١٠ من أبواب صفات القاضي و ما يقضى به، ح ٣).

٢. سورة التوبة (٩)، الآية ٣١.

٣. الكافي، ج ١، ص ٥٣ (كتاب الفضل، باب التقليد، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٨٩ (كتاب القضاء، باب ١٠ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ١).

٤. رجال الكشي، ص ٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٠٣ (كتاب القضاء، باب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ١٦).

٥. المحاسن، ج ١، ص ١٨٥ (كتاب الصفوة والنور والرحمة، باب الراد لحديث آل محمّد عليهم السلام، ح ١٩٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١١١ (كتاب القضاء، باب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ٤٨).

الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾[1]، فأومأ بيده إلى صدره.[2]

١٤٣٩ ٢٢. **الكافي**: أحمد بن مهران، عن محمّد بن علي، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام في هذه الآية: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾[3]، ثُمَّ قال: أما والله يا أبا محمّد، ما قال بين دفتي المصحف!

قلت: مَن هم؟ جُعلت فداك!

قال: مَن عسىٰ أن يكونوا غيرنا.[4]

١٤٤٠ ٢٣. **بصائر الدرجات**: عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله.[5]

١٤٤١ ٢٤. **تفسير العياشي**: محمّد بن مسعود العياشي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن فسَّر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ خرّ أبعد من السماء.[6]

١٤٤٢ ٢٥. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم؛ حكم في أموالكم أنّ البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه؛ وحكم في دمائكم أنّ البينة على من أُدّعي عليه، واليمين على من ادّعىٰ؛ لكيلا

---

١. سورة العنكبوت (٢٩)، الآية ٤٩.

٢. الكافي، ج ١، ص ٢١٣ (كتاب الحجّة، باب أن الأئمّة قداوتوا العلم وأُثبت في صدورهم، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٣ (كتاب القضاء، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ٩).

٣. سورة العنكبوت (٢٩)، الآية ٤٩.

٤. الكافي، ج ١، ص ٢١٤ (كتاب الحجّة، باب الأئمّة قد اوتوا العلم وأُثبت في صدورهم، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٣ (كتاب القضاء، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ١١).

٥. بصائر الدرجات، ص ٢٢٤ (الجزء الرابع، في الأئمّة أنهم الراسخون في العلم الّذي ذكرهم الله في كتابه، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٤٦ (كتاب القضاء، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ح ٥٣).

٦. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٧٩ (ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٤٩ (كتاب القضاء، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي وما يقضى به، ح ٦٦).

يبطل دم امرئٍ مسلم.[١]

١٤٤٣ ٢٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرَّجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم، ويقيم الّذي في يده الدار البينة أنّه ورثها عن أبيه، ولا يدري كيف كان أمرها؟

فقال: أكثرهم بينة يُستحلف ويدفع إليه، وذُكر أنّ علياً ﷺ أتاه قوم يختصمون في بغلة، فقامت البينة لهؤلاء أنّهم انتجوها على مذودهم[٢]، ولم يبيعوا ولم يهبوا، وأقام هؤلاء البينة أنّهم انتجوها على مذودهم، لم يبيعوا ولم يهبوا، فقضىٰ ﷺ بها لأكثرهم بينة واستحلفهم.

قال: فسألته حينئذٍ فقلت: أرأيت إن كان الّذي ادّعىٰ الدار؟

فقال: إنّ أبا هذا الّذي هو فيها أخذها بغير ثمن، ولم يقم الّذي هو فيها بينة، إلّا أنّه ورثها عن أبيه.

قال: إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادّعاها وأقام البينة عليها.[٣]

١٤٤٤ ٢٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرَّجل يكون له عند الرَّجل الحق، وله شاهد واحد؟

قال: فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق،

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٤١٥ (كتاب القضاء والأحكام، باب أن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٩ (كتاب القضاء والأحكام، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٧١ (كتاب القضاء، باب ٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوىٰ، ح ٣).

٢. المذود: المعلف (القاموس)

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤١٨ (كتاب القضاء والأحكام، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٣٢ (كتاب القضاء والأحكام، باب البينتين يتقابلان أو يترجح بعضها، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٨١ (كتاب القضاء، باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوىٰ، ح ١).

قال في المسالك: «إذا تعارضت البينتان، وكانت العين في يديهما، يحكم بينهما نصفين، وهل يلزم كلاً منهما يمين لصاحبه أم لا؟ قولان. ولو كانت في يد أحدهما ففي الترجيح أقوال». (مرآة العقول)

وذلك في الدَّين.[١]

١٤٤٥ ٢٨. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام بمسجد، فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكّتونه، فقال علي عليه السلام: ما أبكاك؟

فقال: يا أمير المؤمنين إنّ شريحاً قضىٰ عليَّ بقضية ما أدري ما هي! أن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات. فسألتهم عن ما له؟ فقالوا: ما ترك مالاً. فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمت يا أمير المؤمنين، إنّ أبي خرج ومعه مال كثير.

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: ارجعوا فرجعواء والفتى معهم إلى شريح، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: شريح، كيف قضيت بين هؤلاء؟

فقال: يا أمير المؤمنين، ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنّهم خرجوا في سفر وأبوه معهم، فرجعوا ولم يرجع أبوه، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات. فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما خلّف مالاً. فقلت للفتى: هل لك بينة على ما تدعي. فقال: لا. فاستحلفتهم فحلفوا.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هيهات يا شريح، هكذا تحكم في مثل هذا!

فقال: يا أمير المؤمنين فكيف؟

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٨٥ (كتاب القضاء والأحكام، باب شهاده الواحد ويمين المدعي، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٢ (كتاب القضاء والأحكام، باب البينات، ح ١٤٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩٣ (كتاب القضاء، باب ١٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوىٰ، ح ٥).

أجمع علمائنا ـ رضوان الله عليهم ـ القضاء في الجملة بالشاهد واليمين، وإليه ذهب أكثر العامة، وخالف فيه بعضهم، والمشهور القضاء بذلك في كل ماكان مالاً، أو كان المقصود منه المال، وفي النكاح والوقف خلاف، والمشهور أنّه في حكم الشاهد الواحد هنا المرأتان، فيثبت بهما مع اليمين مايثبت به. ومنع ابن إدريس من قبول شهادتين مع اليمين لعدم حجية خبر الواحد عنده، وكذا العلّامة في موضع من التحرير. والأشهر أظهر. (مرآة العقول)

فقال لهم أمير المؤمنين ﷺ: والله، لأحكمن فيهم بحكم ماحكم به خلق قبلي إلّا داوود النبي ﷺ، يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم فوكّل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة، ثُمَّ نظر إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ تقولون إنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتىٰ، إنّي إذاً لجاهل، ثُمَّ قال: فرقوهم، وغطوا رؤوسهم.

قال: ففرق بينهم، وأُقيم كل رجل منهم إلى إسطوانة من أساطين المسجد، ورؤوسهم مغطاة بثيابهم، ثُمَّ دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواة. وجلس أمير المؤمنين ﷺ في مجلس القضاء، وجلس الناس إليه، فقال لهم: إذا أنا كبرتُ فكبروا. ثُمَّ قال للناس: اخرجوا. ثُمَّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه، وكشف عن وجهه، ثُمَّ قال لعبيد الله بن أبي رافع: اكتب إقراره ومايقول. ثُمَّ أقبل عليه بالسؤال، فقال له أمير المؤمنين ﷺ: في أي يوم خرجتم من منازلكم و أبو هذا الفتىٰ معكم؟

فقال الرَّجل: في يوم كذا وكذا.

قال: وفي أي شهر؟

قال: في شهر كذا وكذا.

قال: في أي سنة؟

قال: في سنة كذا وكذا.

قال: وإلى أين بلغتم في سفركم حتّى مات أبو هذا الفتىٰ؟

قال: إلى موضع كذا وكذا.

قال: وفي منزل مَن مات؟

قال: في منزل فلان بن فلان.

قال: وماكان مرضه؟

قال: كذا وكذا.

قال: وكم يوماً مرض؟

قال: كذا وكذا.

قال: ففي أي يوم مات، ومَن غسّله؟ ومَن كفّنه؟ وبما كفّنتموه؟ ومَن صلّى عليه؟ ومَن نزل قبره؟

فلمّا سأله عن جميع مايريد كبّر أمير المؤمنين ﷺ، وكبّر الناس جميعاً، فارتاب أُولئك الباقون، ولم يشكّوا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يُغطىٰ رأسه وينطلق به إلى السجن.

ثُمَّ دعا بآخر فأجلسه بين يديه، وكشف عن وجهه، ثُمَّ قال: كلّا، زعمتم إنّي لا أعلم ما صنعتم؟!

فقال: يا أمير المؤمنين، ما أنا إلّا واحد من القوم، ولقد كنت كارهاً لقتله، فأقرَّ.

ثُمَّ دعا بواحد بعد واحد، كلّهم يقر بالقتل وأخذ المال، ثُمَّ رد الّذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضاً، فألزمهم المال والدم.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين، وكيف حكم داوود النبيّ ﷺ؟

فقال: إن داوود النبيّ ﷺ مرَّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بـ«يامات الدين»، فيجيب منهم غلام، فدعاهم داوود ﷺ فقال: يا غلام ما اسمك؟

قال: مات الدين.

فقال له داوود ﷺ: مَن سماك بهذا الاسم؟

فقال: أُمي.

فانطلق داوود ﷺ إلى أُمه، فقال لها: يا أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا؟

قالت: مات الدين.

فقال لها: ومَن سماه بهذا؟

قالت: أبوه.

قال: وكيف كان ذاك؟

قالت: إنّ أباه خرج في سفر له ومعه قوم، وهذا الصبي حَمل في بطني، فانصرف

القوم ولم ينصرف زوجي، فسألتهم عنه فقالوا: مات. فقلت لهم: فأين ما ترك؟ قالوا: لم يخلّف شيئاً. فقلت: هل أوصاكم بوصية؟ قالوا: نعم، زعم إنّكِ حُبلىٰ، فما ولدت من ولد، جارية أو غلام فسمّيه «مات الدَّين»، فسمّيته.

قال داوود عليه السلام: وتعرفين القوم الّذين كانوا خرجوا مع زوجك؟

قالت: نعم.

قال: فأحياء هم أم أموات؟

قالت: بل أحياء.

قال: فانطلقي بنا إليهم، ثُمَّ مضى معها، فاستخرجهم من منازلهم، فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه، وأثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة: سمّي ابنك هذا «عاش الدّين».

ثُمَّ إنّ الفتىٰ والقوم اختلفوا في مال الفتىٰ كم كان، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده، ثُمَّ قال: اجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه؛ لأنّه سهم الله، وهو لا يخيب.[1]

١٤٤٦ ٢٩. **التهذيب**: عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن سويد بن سعيد القلا، عن أيوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء تركهم.[2]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٧١ (كتاب الديات، باب نوادر، ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٦ (كتاب القضايا والأحكام، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٨٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٠٤ (كتاب القضاء، باب ٢٠ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوىٰ، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٠ (كتاب القضايا والأحكام، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٤٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢١٨ (كتاب القضاء، باب ٢٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوىٰ، ح ١).

كتاب الشهادات

١٤٤٧ ١. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وحمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام وعثمان بن عيسىٰ، عن سماعة وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه، هل تجوز شهادته في الطلاق؟

قال: إذا كان معه رجل وامرأة.

وقال أبو بصير: و إلّا فلا تجوز.[1]

١٤٤٨ ٢. **التهذيب**: يونس بن عبدالرحمٰن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟

قال: فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه، إن لم يكن اشترط عليه أنّك إن عجزت رددناك، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتّى يؤدي، أو يستيقن أنّه قد عجز.

قال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟

قال: إذا كان قد أدّىٰ النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل، أعطيت من

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٩ (كتاب القضاء والأحكام، باب البيّنات، ح ٤٤)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦ (كتاب الشهادات، باب شهادة المملوك، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٥٦ (كتاب الشهادات، باب ٢٣ من أبواب الشهادات، ح ١١).

حقك ما أعتق النصف من الألفين.[١]

١٤٤٩ ٣. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة النساء؟

فقال: تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم، غير أنّها تجوز شهادتها في حد الزنىٰ إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة.[٢]

١٤٥٠ ٤. **الفقيه**: روىٰ إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوجت، ثُمَّ جاء زوجها الأوّل؟

قال: لها المهر بما استحل من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحد، ويضمنان المهر بما غرّا لها الرَّجل، ثُمَّ تعتد وترجع إلى زوجها الأول.[٣]

١٤٥١ ٥. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه؟

قال: فقال: تجوز.[٤]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٩ (كتاب القضاء والأحكام، باب البيّنات، ح ١٧٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٥٧ (كتاب الشهادات، باب ٢٣ من أبواب الشهادات، ح ١٤).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٩١ (كتاب الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء و مالا يجوز، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٤ (كتاب القضاء والأحكام، باب البيّنات، ١٠٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٥٨ (كتاب الشهادات، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، ح ٤).

٣. مَن لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٦٠ (كتاب القضايا، باب شهادة الزور وماجاء فيها، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٤٢ (كتاب الشهادات باب ١٣ من أبواب الشهادات، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٣ (كتاب الشهادات، باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الأخ لأخيه، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٦٨ (كتاب الشهادات، باب جواز شهادت الولد لوالده وبالعكس...، ح ٣).

١٤٥٢ ٦. **التهذيب**: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن موسىٰ، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: قال: تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال.[١]

١٤٥٣ ٧. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن أبي نصر، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً. قال: وتكره شهادة الأجير لصاحبه، ولابأس بشهادته لغيره، ولابأس به له بعد مفارقته.[٢]

١٤٥٤ ٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عمّا يُرد من الشهود؟

فقال: الظنين والمتهم والخصم.

قال: قلت: الفاسق والخائن؟

قال: كل هذا يدخل في الظنين.[٣]

١٤٥٥ ٩. الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن ولد الزنىٰ أتجوز شهادته؟

فقال: لا.

فقلت: إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز؟

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٤ (كتاب القضاء والأحكام، باب البيّنات، ح ١٨٧)؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠ (كتاب الشهادات، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، ح ٣٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٦٧ (كتاب الشهادات، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، ح ٤١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٨ (كتاب القضاء والأحكام، باب البيّنات، ح ٨١)؛ مَن لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٤ (كتاب القضايا والأحكام، باب مَن يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته، ح ٣٢٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٧٤ (كتاب الشهادات، باب ٢٩ من أبواب الشهادات، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٥ (كتاب الشهادات، باب مايرد من الشهود، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٢ (كتاب القضاء والأحكام، باب البيّنات، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٧٥ (كتاب الشهادات، باب ٣٠ من أبواب الشهادات، ح ٣).

قال: اللّهمَّ لا تغفر ذنبه، ما قال الله ﷻ للحكم بن عتيبة: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[1]![2]

١٤٥٦ ١٠. **التهذيب**: محمّد بن الحسين، عن أحمد بن أبي نصر، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً.

قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه، ولابأس بشهادته لغيره، ولا بأس به له بعد مفارقته.[3]

---

١. سورة الزخرف (٤٣)، الآية ٤٤.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٥ (كتاب الشهادات، باب ما يُرد من الشهود، ح ٤)؛ بصائر الدرجات، ص ٢٩ (الجزء الأول، باب ٦، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٧٥ (كتاب الشهادات، باب ٣١ من أبواب الشهادات، ح ١). يدلّ على عدم قبول شهادة ولد الزنى كما هو المشهور. قال في القواعد: لاتقبل شهادة ولد الزنى مطلقاً، وقيل: تقبل في الشيء الدون مع صلاحه. (مرآة العقول)

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٨ (كتاب القضايا والأحكام، باب البيّنات، ح ٨١)؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١ (كتاب الشهادات، باب شهادت الأجير، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٩١ (كتاب الشهادات، باب ٤١ من أبواب الشهادات، ح ١٠).

كتاب الحدود والتعزيرات

١٤٥٧ ١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الزاني إذا زنىٰ جُلد ثلاثاً، ويقتل في الرابعة.

يعني: إذا جُلد ثلاث مرّات.[1]

١٤٥٨ ٢. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لقد قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضىٰ بها أحد كان قبله، وكانت أول قضية قضىٰ بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك أنّه لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأُفضي الأمر إلى أبي بكر، أُتي برجل قد شرب الخمر، فقال له أبوبكر: أشربت الخمر؟

فقال الرَّجل: نعم.

فقال: ولِمَ شربتها وهي محرمة؟

فقال: إنّني لما أسلمت، ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها، ولو أعلم أنّها حرام فاجتنبها.

---

١. الكافي، ج ٧، ص ١٩١ (كتاب الحدود، باب في أن صاحب الكبيرة يُقتل في الثالثة، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٧ (كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ١٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣١٤ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٥ من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة، ح ٢).

قال: فالتفت أبوبكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أباحفص في أمر هذا الرَّجل؟

فقال: معضلة وأبو الحسن لها.

فقال أبو بكر: يا غلام، أدع لنا علياً.

قال عمر: بل، يؤتىٰ الحكم في منزله. فأتوه ومعه سلمان الفارسي، فأخبرهُ بقصة الرَّجل، فاقتص عليه قصته.

فقال علي ﷺ لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه.

ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي ﷺ، فلم يشهد عليه أحد، فخلّىٰ سبيله، فقال سلمان لعلي ﷺ: لقد أرشدتهم!

فقال علي ﷺ: إنّما أردت أن أُجدد تأكيد هذه الآية فيَّ وفيهم: ﴿**أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾[1].[2]

١٤٥٩ ٣. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل أُقيمت عليه البينة بأنّه زنىٰ، ثُمَّ هرب قبل أن يُضرب؟

قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد، وإن علم بمكانه بعث إليه.[3]

---

١. سورة يونس (١٠)، الآية ٣٥.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٤٩ (كتاب الحدود، باب من زنىٰ أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لايعلم أنّها محرَّمة، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٢٤ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، ح ٥).

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٥١ (كتاب الحدود، باب مَن أتىٰ حداً فلم يقم عليه الحد حتىٰ تاب، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٦ (كتاب الحدود، باب حدود الزنىٰ، ح ١٦٧)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦

←

١٤٦٠ ٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: مَن ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه، لم يكن لضاربه كفارة إلّا عتقه.[١]

١٤٦١ ٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: الرجم حد الله الأكبر، والجلد حد الله الأصغر، فإذا زنىٰ الرَّجل المحصن يرجم ولم يجلد.[٢]

١٤٦٢ ٦. **الكافي**: عن علي، عن أبي أيوب الخزار، عن أبي بصير قال: قال: لايكون محصناً حتّى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه.[٣]

١٤٦٣ ٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: في العبد يتزوّج الحرة، ثُمَّ يُعتق فيصيب فاحشة؟

قال: فقال: لا رجم عليه حتّى يواقع الحرة بعدما يعتق.

« (باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنىٰ، ح ٥٠٢٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٢٨ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامة، ح ٤).

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٦٣ (كتاب الحدود، باب النوادر، ح ١٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧ (كتاب الحدود، باب حدود الزنىٰ، ح ٨٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٧ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٢٧ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، ح ١).

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٧٦ (كتاب الحدود، باب الرجم والجلد ومَن يجب عليه ذلك، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥ (كتاب الحدود، باب حدود الزنىٰ، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٤٦ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١ من أبواب حد الزنىٰ، ح ١).

يدلّ علىٰ عدم اجتماع الجلد مع الرجم، كما هو المشهور في غير الشيخ والشيخة. وقيل: باجتماعهما في المحصن مطلقاً شيخاً كان أو شاباً.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٧٩ (كتاب الحدود، باب ما يحصن وما لايحصن وما [لا] يوجب الرجم علىٰ المحصن، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢ (كتاب الحدود، باب حدود الزنىٰ، ح ٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٣ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٢ من أبواب حد الزنىٰ، ح ٦).

قلت: فللحرة عليه خيار إذا أُعتق؟

قال: لا، (قد)[1] رضيت به وهو مملوك، فهو على نكاحه الأول.[2]

١٤٦٤ ٨. **التهذيب**: يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾[3]؟

قال: إحصانهن إذا دُخل بهنَّ.

قال: قلت: أرأيت إن لم يدخل بهن واحدثنَّ، ما عليهنَّ من حد؟

قال: بلىٰ.[4]

١٤٦٥ ٩. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين زنىٰ بامرأة؟

قال: يُجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً.

قيل له: فإن كانت محصنة؟

قال: لاترجم؛ لأنّ الّذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رُجمت.[5]

---

١. أثبتناها من الكافي.

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٧٩ (كتاب الحدود، باب ما يحصن وما لايحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن، ح ٩)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧ (باب ما يجب به التعزير والحد والرجم، ح ٥٠٢٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦ (كتاب الحدود، باب حدود الزنىٰ، ح ٤٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٨ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٧ من أبواب حد الزنىٰ، ح ٥).
يدلّ علىٰ أنّه لايكفي في إحصانه الوطء حال الرقّية، كما هو المقطوع به في كلامهم. وقال في الشرائع: لوراجع المخالع لم يتوجّه عليه الرجم إلّا بعد الوطء، وكذا المملوك لو أعتق، والمكاتب إذا تحرر. (مرآة العقول)

٣. سورة النساء (٤)، الآية ٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦ (كتاب الحدود، باب حدود الزنا، ح ٤٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٦٠ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٧ من أبواب حد الزنا، ح ١١).

٥. الكافي، ج ٧، ص ١٨٠ (كتاب الحدود، باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبيّة، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦ (كتاب الحدود، باب حدود الزنىٰ، ح ٤٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٦٢

←

١٤٦٦ ١٠. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن امرأة وُجدت مع رجل في ثوب واحد؟

فقال: يجلدان مئة جلدة.[١]

١٤٦٧ ١١. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب؟

قال: يجلدان مئة جلدة، ولا يجب الرجم حتّى تقوم البينة الأربعة قد رؤوها يجامعها.[٢]

١٤٦٨ ١٢. **التهذيب**: يونس بن عبدالرحمٰن، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله: إذا التقىٰ الختانان فقد وجب الجلد.[٣]

١٤٦٩ ١٣. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن

← (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٩ من أبواب حد الزنىٰ، ح ١).

يدلّ علىٰ أنّه لو زنىٰ غير البالغ بالمحصنة لاترجم، وذهب إليه الشيخ وجماعة من المتأخرين، وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن إدريس، وهو ظاهر المفيد إلى وجوب الحد علىٰ الكامل منهما كملاً بالرجم، إن كان محصناً؛ لورود الروايات بإطلاق حد البالغ منهما، ومعمول علىٰ الحد المعهود عليه، بحسب حاله من الإحصان وغيره. وكذا الكلام فيمن وطأها المجنون، وأمّا المجنون نفسه فاختلف في حكمه، فذهب الشيخان وجماعة إلى ثبوت الحد كملاً حتىٰ لو كان محصناً رجم، وذهب الشيخ في كتابي الفروع وأكثر المتأخرين إلى عدم وجوب الحد علىٰ المجنون؛ لعدم تكليفه.

قال في الشرائع: لو زنىٰ البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة، فعليه الحد لا الرجم، وكذا المرأة لو زنىٰ بها طفل، ولو زنىٰ بها المجنون فعليها الحد تاماً، وفي ثبوته في طرف المجنون تردد، والمروي أنّه يثبت. (مرآة العقول)

١. الكافي، ج ٧، ص ١٨٢ (كتاب الحدود، باب مايوجب الجلد، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٦٥ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٠ من أبواب حد الزنىٰ، ح ٧).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٣ (كتاب الحدود، باب حدود الزنىٰ، ح ١٥٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٦٥ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٠ من أبواب حد الزنىٰ، ح ٨).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٠ (كتاب الحدود، باب حدود الزنىٰ، ح ١٤٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٦٧ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٠ من أبواب حد الزنىٰ، ح ١٧).

أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجب الرجم حتّى تقوم البينة الأربعة أنّهم قد رؤوه يجامعها.[١]

١٤٧٠ ١٤. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لايرجم الرّجل والمرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال، كالميل في المكحلة.[٢]

١٤٧١ ١٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن البصري، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حد الرجم في الزنىٰ أن يشهد أربعة أنّهم رؤوه يدخل ويخرج.[٣]

١٤٧٢ ١٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تُدفن المرأة إلى وسطها[٤] إذا أرادوا أن يرجموها، ويرمي الإمام، ثُمَّ الناس بعد بأحجار صغار.[٥]

١٤٧٣ ١٧. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن العباس، عن صفوان، عن رجل، عن

---

١. الكافي، ج ٧، ص ١٨٤ (كتاب الحدود، باب ما يوجب الرجم، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢ (كتاب الحدود، باب حدود الزنىٰ، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٧١ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٢ من أبواب حد الزنىٰ، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٨٤ (كتاب الحدود باب ما يوجب الرجم، ح ٤)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢١٧ (كتاب الحدود، باب كيفية إقامة الشهادة علىٰ الرجم، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٧١ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١١ من أبواب حدّ الزنىٰ، ح ٤).

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٨٤ (كتاب الحدود، باب مايوجب الرجم، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٧٢ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٢ من أبواب حد الزنىٰ، ح ٥).

٤. قال أكثر الأصحاب: الرجل يدفن إلى حقويه، والمرأة إلى صدرها. وقال في المسالك. الظاهر أن ذلك علىٰ الوجوب، ووجهه التأسي، لكن في كثير من الروايات أن المرأة تدفن إلى وسطها من غير تقييد بالصدر، ويحتمل الاستحباب، بل إتكال الأمر إلى الإمام.
قوله عليه السلام: «بأحجار صغار»، قال في الروضة: ينبغي كون الحجارة صغاراً؛ لئلا يسرع تلفه بالكبار، وليكن ممّا يطلق عليه اسم الحجر، فلا يقتصر علىٰ الحصاء، لئلا يطول تعذيبه أيضاً. (مرآة العقول)

٥. الكافي، ج ٧، ص ١٨٤ (كتاب الحدود، باب صفة الرجم، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٧٤ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٤ من أبواب حد الزنىٰ، ح ١).

أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت: المرجوم يفر من الحفيرة، يُطلب؟

قال: لا، ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب، فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة، رُدَّ حتّى يصيبه ألم العذاب.[١]

١٤٧٤ ١٨. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا كابر الرَّجل المرأة على نفسها ضُرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش.[٢]

١٤٧٥ ١٩. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيىٰ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا زنىٰ الرَّجل بذات محرم حُدّ حد الزاني، إلّا أنّه أعظم ذنباً.[٣]

١٤٧٦ ٢٠. **الفقيه**: روىٰ شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر ﷺ: قضىٰ علي ﷺ في رجل تزوج امرأة رجل أنّه رجم المرأة وضرب الرَّجل حد، وقال ﷺ: لو علمت أنّك علمتَ لفضخت رأسك بالحجارة.[٤]

١٤٧٧ ٢١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن الرَّجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة؟

قال: فقال: إن زنىٰ بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة؛ فإنما عليه حدّ واحد، وإن هو زنىٰ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٠ (كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ١٨٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٧٧ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٥ من أبواب حد الزنى، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٨٩ (كتاب الحدود، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٨٢ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٧ من أبواب حد الزنى، ح ٦).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣ (كتاب الحدود، باب حدود الزنى، ح ٧١)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٨ (كتاب الحدود، باب من زنى بذات محرم، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٨٦ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٩ من أبواب حد الزنى، ح ٨).

٤. من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٥ (كتاب الحدود، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنى، ح ٤٩٩٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٩٧ (كتاب الحدود والتعزيرات، من أبواب حد الزنى، ح ٧).

بنسوة شتّىٰ في يوم واحد وفي ساعة واحدة؛ فإنّ عليه في كل امرأة فجر بها حدّاً.[١]

١٤٧٨ ٢٢. **الكافي**: يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الزاني إذا زنىٰ أينفىٰ؟

قال: فقال: نعم، من الأرض الّتي جُلد فيها إلى غيرها.[٢]

١٤٧٩ ٢٣. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً؟

قال: عليه الجلد وعليها الرجم؛ لأنّه قد تقدم بغير علم، وتقدمت هي بعلم، وكفارته إن لم يتقدّم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيق.[٣]

١٤٨٠ ٢٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: سُئل عن امرأة كان لها زوج غائب فتزوجت زوجاً آخر؟

قال: إن رُفعت إلى الإمام، ثُمَّ شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً، وأنّ مادته[٤]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ١٩٦ (كتاب الحدود، باب الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٧ (كتاب الحدود، باب حدود الزنىٰ، ح ١٣١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٩٢ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٢٣ من أبواب حد الزنىٰ، ح ١).
وقال في مضمونه ابن الجنيد والصدوق في المقنع: والمشهور بين الأصحاب أن للزنىٰ المكرر قبل إقامة الحد حداً واحداً. (مرآة العقول).

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٩٧ (كتاب الحدود، باب نفي الزاني، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٥ (كتاب الحدود، باب الزنىٰ، ح ١٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٩٣ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٢٤ من أبواب حد الزنىٰ، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٩٣ (كتاب الحدود، باب حد المرأة التي لها زوج فتتزوج، أو تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١ (كتاب الحدود، باب حدود الزنىٰ، ح ٦٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٩٧ (كتاب الحدود، باب ٢٧ من أبواب حد الزنىٰ، ح ٥).
حُمل علىٰ التعزير؛ لتقصيره في التفتيش أو علىٰ ما إذا ظن أن لها زوجاً، واحتمل الشيخ أن يكون متهماً في دعوىٰ التزويج. وقال في الدروس: لو تزوّج في العدة أو بذات البعل فارق وكفر بخمسة أصوع دقيقاً.
وقال المرتضىٰ في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم، وقال ابن إدريس يستحب الكفارة. (مرآة العقول)

٤. أي نفقته.

وخبره يأتيها منه، وأنّها تزوجت زوجاً آخر، كان على الإمام أن يحدّها ويفرّق بينها وبين الّذي تزوّجها.

قلت: فالمهر الّذي أخذت منه كيف يُصنع به؟

قال: إن أصاب منه شيئاً فليأخذه[١]، وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة.[٢]

١٤٨١ ٢٥. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وُجد الرَّجل مع امرأة في بيت وليس بينهما، رُجم جلداً.[٣]

١٤٨٢ ٢٦. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً؟

قال: تجلد ثمانين جلدة.[٤]

١٤٨٣ ٢٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال: حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنّما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم.[٥]

---

١. في التهذيب: «إن أصاب منها شيئاً فلتأخذه، وإن لم يصب منها...».

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٩٣ (كتاب الحدود، باب حد المرأة التي لها، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١ (كتاب الحدود، باب حدود الزنىٰ، ح ٦٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٩٧ (كتاب الحدود، باب ٢٧ من أبواب حد الزنىٰ، ح ٦).
وإنما ذكر هذا لرفع الشبهة الدارئة للحد، وقال في المسالك: مع علمها لا شيء لها؛ لأنها بغي. وإن كان الزوج جاهلاً. (مرآة العقول)

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٨ (كتاب الحدود، باب حدود الزنىٰ، ح ١٧٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤١٠ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٤٠ من أبواب حد الزنىٰ، ح ١).

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٥ (كتاب الحدود، باب حد القاذف، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٥ (كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٣٢ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٢ من أبواب حد القذف، ح ١).

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٣٩ (كتاب الحدود، باب ما يجب علىٰ أهل الذمة من الحدود، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام،

←

١٤٨٤ ٢٨. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في الرَّجل يقذف الصبيّة يُجلد؟

قال: لا حتّى تبلغ.[1]

١٤٨٥ ٢٩. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في الرَّجل يقذف الرَّجل بالزنىٰ؟

قال: يُجلد، هو في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ.

قال: وسألت أبا عبدالله ﷺ عن الرَّجل يقذف الجارية الصغيرة؟

فقال: لا يجلد، إلّا أن تكون قد أدركت أو قاربت.[2]

١٤٨٦ ٣٠. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا، ثُمَّ قذفها بعدما تفرقا أيضاً بالزنىٰ، أعليه حدّ؟

قال: نعم، عليه حدّ.[3]

١٤٨٧ ٣١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن يونس، عن

← ج ١٠، ص ٧٤ (كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك، ح ٤٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٣٨ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٢ من أبواب حد القذف، ح ٢١).

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٩ (كتاب الحدود، باب حد القذف، ح ٢٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٨ (كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك، ح ١٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٤٠ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٥ من أبواب حد القذف، ح ٤).

٢. الكافي، ج ١٠، ص ٢٠٥ (كتاب الحدود، باب حد القاذف، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٥ (كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٣٩ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٥ من أبواب حد القذف، ح ٣).

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢١٢ (كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٧٧ (كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك، ح ٦٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٤٧ (كتاب الحدود والتعزيرات، با ١٣ من أبواب حد القذف، ح ٢).

إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل قال لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟

قال: يُضرب.

قلت: فإن عاد؟

قال: يُضرب، فإنّه يوشك أن ينتهي.[١]

١٤٨٨ ٣٢. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر بن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة غائبة لم يرها فقذفها؟

قال: يجلد.[٢]

١٤٨٩ ٣٣. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ أنّه قال في الرَّجل يقذف امرأته: يُجلد، ثُمَّ يخلّىٰ بينهما، ولا يلاعنها حتّى يقول أنّه قد رأىٰ مَن يفجر بها بين رجليها.[٣]

١٤٩٠ ٣٤. **الكافي**: محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سُئل أبو عبدالله ﷺ عن رجل قذف امرأته بالزنىٰ وهي خرساء صمّاء لاتسمع ما قال؟

قال: إن كان لها بيّنة، فشهدوا عند الإمام، جُلد الحد وفرّق بينهما، ثُمَّ لاتحل له أبداً، وإن لم تكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها، ولا أثم عليها منه.[٤]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٢١٢ (كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٧ (كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك، ح ٦٤)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٣١ (كتاب الحدود، باب من قال لامرأته لم أجدكِ عذراء، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٧٨ (كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك، ح ٦٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥١٩ (كتاب اللعان، باب ٢، ح ٧).

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢١٢ (كتاب الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٩٣ (كتاب اللعان، باب ٤، ح ١).

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٦٦ (كتاب الطلاق، باب اللعان، ح ١٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٠ (كتاب النكاح،

←

١٤٩١ ٣٥. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنىٰ فلم يعدّلوا؟ قال: يضربون الحد.[1]

١٤٩٢ ٣٦. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يَجلد رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال: فقال: كان يضرب بالنعال، ويزيد كلّما أتىٰ بالشارب، ثُمَّ لم يزل الناس حتّى يزيدون، حتّى وقف على ثمانين. أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها.[2]

١٤٩٣ ٣٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يَجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين.

فقلت: ما بال اليهودي والنصراني؟

فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار، لأنّهم ليس لهم أن يظهروا شربها.[3]

١٤٩٤ ٣٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين، الحر والعبد واليهودي والنصراني.

قلت: وماشأن اليهودي والنصراني؟

** باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، ح ٤٦)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٠ (كتاب الحدود، باب حد القذف، ح ٥٠٧٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٠٣ (كتاب اللعان، باب ٨، ح ٢).

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦٩ (كتاب الحدود، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك، ح ٢٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٤٥ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٢ من أبواب حد القذف، ح ٤).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢١٤ (كتاب الحدود، باب مايجب فيه الحد في الشراب، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩١ (كتاب الحدود، باب ٧ من أحكام الحدود، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٦٦ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٣ من أبواب حد المسكر، ح ١).

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢١٥ (كتاب الحدود، باب مايجب فيه الحد في الشراب، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩١ (كتاب الحدود، باب الحد في المسكر وشرب المسكر، ح ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٧١ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٦ من أبواب حد المسكر، ح ٢).

قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم.[١]

١٤٩٥ ٣٩. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر من ثمانين.[٢]

١٤٩٦ ٤٠. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس بن عبدالرحمٰن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنّما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم.

قال: وسألته عن السكران والزاني؟

قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين.[٣]

١٤٩٧ ٤١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن المعلّىٰ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُتي بشارب الخمر ضربه، ثُمَّ إن أُتي به ثانيةً ضربه، ثُمَّ إن أُتي به ثالثةً ضرب عنقه.[٤]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٢١٥ (كتاب الحدود، باب مايجب فيه الحد في الشراب، ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩١ (كتاب الحدود، باب الحد في المسكر وشرب المسكر والفقاع، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٧١ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٧ من أبواب حد المسكر، ح ١).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢١٦ (كتاب الحدود، باب مايجب فيه الحد في الشراب، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٦٩ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٧ من أبواب حد المسكرات، ح ٢).

٣. الكافي، ج ١٧، ص ٢١٦ (كتاب الحدود، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح ١٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٢ (كتاب الحدود، باب الحد في المسكر وشرب المسكر والفقاع، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٧٤ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٨ من أبواب حد المسكر، ح ١).

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢١٨ (كتاب الحدود، باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٥ (كتاب الحدود، باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع، ح ٢٣).

المشهور بين الأصحاب أن الشارب يقتل في الثالثة، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف والصدوق في المقنع: يقتل في الرابعة ولايخفىٰ ما فيه من ترك الأخبار الصحيحة الصريحة بلا معارض يصلح لذلك، والله يعلم. (مرآة العقول)

١٤٩٨ ٤٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: مَن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه.[١]

١٤٩٩ ٤٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايقطع يد السارق حتّى تبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع عليّ عليه السلام في بيضة حديد.

قال علي: وقال أبو بصير: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنىٰ ما يقطع فيه السارق؟

فقال: في بيضة حديد.

قلت: وكم ثمنها؟

قال: ربع دينار.[٢]

١٥٠٠ ٤٤. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنىٰ ما يقطع فيه السارق؟

فقال: في بيضة حديد.

قلت: وكم ثمنها؟

قال: ربع دينار.

وقال علي، عن أبي عبدالله عليه السلام: لاتقطع يد السارق حتّى تبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد.[٣]

١٥٠١ ٤٥. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٢١٨ (كتاب الحدود، باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٧٧ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١١ من أبواب حدّ المسكر، ح ٥).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٢١ (كتاب الحدود، باب قيمة ما يقطع فيه السارق، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٩٩ (كتاب الحدود، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة... ، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٨٤ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٢ من أبواب حدّ السرقة، ح ٦).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٠ (كتاب الحدود، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة، ح ٦).

أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض؟

فقال: هذا خائن لايقطع، ولكن يتبع بسرقته وخيانته.

قيل له: فإن سرق من منزل أبيه؟

فقال: لايقطع؛ لأنَّ ابن الرجل لايُحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك إن سرق من منزل أخيه وأُخته إذا كان يدخل عليهما لايحجبانه عن الدخول.[1]

١٥٠٢ ٤٦. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قطع أمير المؤمنين ﷺ رجلاً في بيضة.

قلت: وأي بيضة؟

قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار.

فقلت: هذا أدنىٰ حد السارق؟ فسكت.[2]

١٥٠٣ ٤٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: القطع من وسط الكف، ولا يُقطع الإبهام، وإذا قُطعت الرجل تُرك العقب لم يقطع.[3]

١٥٠٤ ٤٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قطع رجل السارق بعد قطع اليد، ثُمَّ

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٨ (كتاب الحدود، باب الأجير والضعيف، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٠ (كتاب الحدود، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة، ح ٤٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٠٨ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٨ من أبواب حد السرقة، ح ١).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠١ (كتاب الحدود، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة، ح ٩)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤٠ (كتاب الحدود، باب مقدار ما يجب فيه القطع، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٨٥ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٢ من أبواب حد السرقة، ح ١٠).

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٢ (كتاب الحدود، باب حد القطع وكيف هو، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٠٢ (كتاب الحدود، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٨٩ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٤ من أبواب حد السرقة، ح ٢).

لا يقطع بعد، فإن عاد حُبس في السجن، وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين.[١]

١٥٠٥ ٤٩. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدّغارة المعلنة، وهي الخلسة، ولكن اعزره.[٢]

١٥٠٦ ٥٠. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن الحسن بن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟

قال: يُنفىٰ من بلاد الإسلام كلّها، فإن قُدر عليه في شيء من أرض الإسلام قُتل، ولا أمان له حتّى يلحق بأرض الشرك.[٣]

١٥٠٧ ٥١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كفر بالله مَن تبرأ من نسب وإن دق.[٤]

١٥٠٨ ٥٢. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتىٰ بهيمة فأولج؟

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٢٣ (كتاب الحدود، باب حد القطع وكيف هو، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠ ص ١٠٤ (كتاب الحدود، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة، ح ٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٩٣ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٥ من أبواب حد السرقة، ح ٦).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٤٥ (كتاب الحدود، باب ما يجب على الطرار والمختلس عن الحد، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٤ (كتاب الحدود، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة، ح ٧١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٠٢ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٢ من أبواب حد السرقة، ح ١).
قال في النهاية في، حديث علي عليه السلام: «لا قطع في الدغرة»، قيل: هي الخلسة، وهي من الدفع، لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء يستسلبه، انتهىٰ.
وقال في الروضة لا يُقطع المختلس، وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز، ولا المستلب، وهو الذي يأخذه جهراً ويهرب مع كونه غير محارب، ولا المحتال على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبة ونحوها، بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم؛ لأنّه فعل محرّم لم ينص الشارع على حدّه. (مرآة العقول)

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٣ (كتاب الحدود، باب من الزيارات، ح ٤٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٤٠ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٤ من أبواب حد المحارب، ح ٧).

٤. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٠ (كتاب الإيمان والكفر، باب الانتفاء، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٦٨ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ١٠ من أبواب حد المرتد، ح ٥١).

قال: عليه الحد.[١]

١٥٠٩ ٥٣. **الكافي:** محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام سمعته يقول: إنَّ في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرَّجل مع الغلام في لحاف مجردين ضُرب الرجل، وأُدب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رُجم.[٢]

١٥١٠ ٥٤. **الكافي:** عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يأتي البهيمة فيولج؟ قال: عليه حد.[٣]

١٥١١ ٥٥. **الكافي:** محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يُقاتل عن ماله؟

فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَن قُتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد.

فقلنا له: أفيقاتل أفضل؟

فقال: إن لم تقاتل فلا بأس، أمّا أنا فلو كنت لتركته، ولم أُقاتل.[٤]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦١ (كتاب الحدود، باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي، ح ٧)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢٤ (كتاب الحدود، باب حد من أتىٰ بهيمة، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٧٢ (كتاب الحد والتعزيرات، باب ١ من أبواب نكاح البهائم ووطئ الأموات والاستمناء، ح ٨).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٥ (كتاب الحدود، باب حدود اللواط، ح ١٢)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢١ (كتاب الحدود، باب الحد في اللواط، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٢١ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب حد اللواط، ح ٧).

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٠٤ (كتاب الحدود، باب الحد علىٰ من يأتي البهيمة، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٦١ (كتاب الحدود، باب الحدّ في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٢١ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب حد اللواط، ح ٧).

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٦ (كتاب الحدود، باب قتل اللّص، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٠ (كتاب الديات، باب القضاء في قتيل الزحام، ح ٣٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٨٩ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٤ من أبواب الدفاع، ح ٢).

كتاب القصاص

١٥١٢ ١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لو أنَّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات، كان عمداً.[١]

١٥١٣ ٢. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابة فغشىٰ رجلاً ماشياً حتّى كاد أن يوطئه، فزجر الماشي الدابة عنه، فخرَّ عنها فأصابه موت أو جرح؟

قال: ليس الّذي زجر بضامن، إنّما زجر عن نفسه.[٢]

١٥١٤ ٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٧٩ (كتاب الديات، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٦ (كتاب الديات، باب القضايا في الديات والقصاص، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٦ (كتاب القصاص، باب ١١ من أبواب القصاص في النفس، ح ٨).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٢ (كتاب الديات، باب القضاء في قتيل الزحام ومَن لا يعرف قاتله ومَن لا دية له...، ح ٤٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤٢ (كتاب القصاص، باب ٢١ من أبواب قصاص النفس، ح ٣).

فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله، فلا شيء عليه من قود ولادية، ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين.

قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده، فلا قود لمن لايقاد منه[1]، وأرى أن على قاتله الدية من ماله، يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب إليه.[2]

١٥١٥ ٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لايُقتل الأب بابنه إذا قتله، ويُقتل الأبن بأبيه إذا قتل أباه.[3]

١٥١٦ ٥. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: يُقطع يد الرَّجل ورجليه في القصاص.[4]

١٥١٧ ٦. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ياسين، عن حُريز وابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن ذمّي قطع يد مسلم؟

قال: تُقطع يده إن شاء أوليائه ويأخذوا فضل مابين الديتين. وإن قطع المسلم يد المعاهد، خيّر أولياء المعاهد، فإن شاؤوا أخذوا دية يده، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم

---

١. قوله ﷺ: «فلا قود لمن لايقاد منه» استدل به الشهيد الثاني ﷺ على ماذهب إليه أبو الصلاح، خلافاً للمشهور من أن البالغ إذا قتل الصبي لم يُقتل به قياساً على المجنون، فقال: يمكن الاستدلال له بهذا العموم، فلا يكون قياساً، لكن تخصيص عموم الكتاب بمثل هذا مشكل. (مرآة العقول)

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٤ (كتاب الديات، باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٣١ (كتاب الديات، باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٤٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٥١ (كتاب القصاص، باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، ح ١).

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٨ (كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأُمه، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٧ (كتاب الديات، باب قتل السيّد عبده والوالد ولده، ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٥٧ (كتاب القصاص، باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، ح ٦).

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣١٩ (كتاب الديات، باب أن الجروح قصاص، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٦ (كتاب الديات، باب القصاص، ح ٦).

وأدّوا إليه فضل ما بين الديتين. وإذا قتله المسلم صُنع كذلك.[١]

١٥١٨ ٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجراحات؟

فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرَّجل حتّى تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية سواء[٢] أضعفت جراحة الرَّجل ضعفين على جراحة المرأة، وسن الرَّجل وسن المرأة سواء.

وقال: إن قتل رجل امرأة عمداً، فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرَّجل، ردّوا إلى أهل الرَّجل نصف الدية وقتلوه.

قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلاً؟

قال: تُقتل به، ولا يغرم أهلها شيئاً.[٣]

١٥١٩ ٨. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن قتل رجل امرأةً، وأراد أهل المرأة أن يقتلوه، أدّوا نصف الدية إلى أهل الرَّجل.[٤]

١٥٢٠ ٩. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٠ (كتاب الديات، باب القصاص، ح ٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٣٨ (كتاب القصاص، باب ٢٢ من أبواب قصاص الحراف، ح ١).

٢. قوله عليه السلام «ثلث الدية سواء»، فإنّه تأكيد أي: ساوىٰ ثلث الدية من غير نقص، ويمكن تطبيقه على مذهب الشيخ رحمه الله بأن يكون المعنىٰ حال كون الثلث سواء بين الرجل والمرأة لكنه بعيد، وعلىٰ هذا المعنىٰ أيضا يمكن حمله على أن المراد المساواة قبل البلوغ فتأمل. وقوله: «وسن الرجل» أي السن الواحد والأسنان المعدودة التي لاتبلغ ديتها الثلث، لاجميع الأسنان. (مرآة العقول)

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٩ (كتاب الديات، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة...، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨١ (كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٢٢ (كتاب القصاص، باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، ح ٤).

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٠١ (كتاب الديات، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة...، ح ١٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٦٠ (كتاب القصاص، باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، ح ٦).

إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: رجل قتل امرأة؟

فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه، وإلّا قبلوا الدية.[1]

١٥٢١ ١٠. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأً؟

فقال: إنَّ خطأ المرأة والغلام[2] عمدٌ، فإن أحبَّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، ويؤدوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه، وترد المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدية، وإن أحبَّ أولياء المقتول أن يقتلوا[3] المرأة قتلوها، ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية.

قال: وإن أحبَّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية، وعلى المرأة نصف الدية.[4]

١٥٢٢ ١١. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَن قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة، وأن يطعم ستين مسكيناً، ويصوم

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٠ (كتاب الديات، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل...، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٢ (كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٦٠ (كتاب القصاص، باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، ح ٧).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٠ (كتاب الديات، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل...، ح ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٢ (كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٦٠ (كتاب القصاص، باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، ح ٧).

٣. في الكافي: «يقتل»، والصحيح ما أثبتناه.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٠١ (كتاب الديات، باب من خطؤه عمد ومن عمده خطأ، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٢ (كتاب الديات، باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٦٤ (كتاب القصاص، باب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، ح ١).

شهرين متتابعين.[١]

١٥٢٣ ١٢. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنّها حرة لاسبيل لمولاتها عليها.

وقضىٰ فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه، سائبة يذهب، فيتولىٰ إلى من أحبَّ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.[٢]

١٥٢٤ ١٣. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: قول الله عزّ وجلّ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ**﴾[٣]؟

قال: فقال: لايقتل حرّ بعبد، ولكن يضرب ضرباً شديداً، ويغرم ثمنه دية العبد.[٤]

١٥٢٥ ١٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقتل حر بعبدٍ وإن قتله عمداً، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً.

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٣ (كتاب الديات، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٤ (كتاب الديات، باب قتل السيّد عبده والوالد ولده، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٦٧ (كتاب القصاص، باب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٣ (كتاب الديات، باب الرجل يقتل أو ينكل به، ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٦ (كتاب الديات، باب قتل السيّد عبده والوالد ولده، ح ٤٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٧٠ (كتاب القصاص، باب ٣٩ من أبواب القصاص في النفس، ح ١).
يدل علىٰ أن التنكيل موجب للعتق من غير ولاء، كما هو المشهور بين الأصحاب، وعلىٰ أنّه جعله بعد ذلك ضامن جريرته يرثه، ويحتمل أن يكون ضمير الفاعل في «ضمن» راجعاً إلى «مَن أحب». (مرآة العقول)

٣. سورة البقرة (٢)، الآية ١٧٨.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٤ (كتاب الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرمه...، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩١ (كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار، ح ٥١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٧٠ (كتاب القصاص، باب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، ح ١).

وقال: دية المملوك ثمنه.[١]

١٥٢٦ ١٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن مدَّبر قتل رجلاً عمداً؟ فقال: يُقتل به.

قال: قلت: فإن قتله خطأً؟

قال: فقال: يُدفع إلى أولياء المقتول، فيكون لهم رقاً، إن شاؤوا باعوه وان شاؤوا استرقوه، وليس لهم أن يقتلوه.

قال: ثُمَّ قال: يا أبا محمّد، إنَّ المدَّبر مملوك.[٢]

١٥٢٧ ١٦. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا قتل المسلم النصراني، فأراد أهل النصراني أن يقتلوه، قتلوه وأدّوا فضل مابين الديتين.[٣]

١٥٢٨ ١٧. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿**فَمَن**

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٤ (كتاب الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه...، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩١ (كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والاحرار، ح ٤٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٧١ (كتاب القصاص، باب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، ح ٥).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٥ (كتاب الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه...، ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٧ (كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار، ح ٧٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٧٥ (كتاب القصاص، باب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس، ح ١).
اعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب هو أن المدبَّر إذا قُتل عمداً قتل به، وإن شاء الولي استرقه وبطل تدبيره، وأما لو قتل خطأً، فإن فكه مولاه بأرض الجناية أو أقل الأمرين على القولين لم يبطل التدبير. (مرآة العقول)

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣١٠ (كتاب الديات، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه...، ح ٨)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧١ (كتاب الديات، باب أنّه لا يقاد مسلم بكافر، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٨٠ (كتاب القصاص، باب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، ح ٤).

﴿تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[1]؟

قال: يُكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره.

قال: وسألته عن قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[2]؟

قال: هو الرَّجل يقبل الدية، فينبغي للطالب أن يرفق به، فلا يعسره، وينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه بإحسان، ولا يبطله إذا قدر.[3]

١٥٢٩ ١٨. **التهذيب**: يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل قتل وعليه دَين، وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دَين؟

فقال: إن أصحاب الدَّين هم الغرماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل، ضمنوا الدية للغرماء، وإلّا فلا.[4]

١٥٣٠ ١٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إن وجد قتيل بأرض فلاة أُديت ديّته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين ﷺ كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.[5]

١٥٣١ ٢٠. **الكافي**: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيىٰ،

---

١. سورة المائدة (٥)، الآية ٤٥.

٢. سورة البقرة (٢)، الآية ١٧٨.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٨ (كتاب الديات باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل...، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٩ (كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ح ١٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٨٨ (كتاب القصاص، باب ٥٧ من أبواب القصاص في النفس، ح ٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٠ (كتاب الديات، باب القضاء في اختلاف الأولياء، ح ١٨)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٦، ص ٢٢٩ (كتاب الديات، باب الرجل يقتل وعليه دين، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٩٢ (كتاب القصاص، باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، ح ١).

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٥ (كتاب الديات، باب آخر منه، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ١٠، ص ٢٠٤ (كتاب الديات، باب القضاء في قتيل الزحام، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١١٢ (كتاب القصاص، باب ٨ من أبواب دعوىٰ القتل وما يثبت به، ح ٣).

عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الله عزّ وجلّ حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنَّ البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه، وحكم في دمائكم أنَّ البينة على من أُدعي عليه، واليمين على من ادعىٰ؛ لكيلا يبطل دم امرئ مسلم.[1]

١٥٣٢ ٢١. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها؟

قال: كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان بعد فتح خيبر، تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه، فرجعوا في طلبه، فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، قتلت اليهود صاحبنا.

فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه.

قالوا: يا رسول الله، كيف نقسم على مالم نره؟

قال: فيقسم اليهود.

فقالوا: يا رسول‌الله، مَن يصدّق اليهود؟

فقال: أنا إذاً أُدي صاحبكم.

فقلت له: كيف الحكم؟

فقال: إنّ الله عزّ وجلّ حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس؛ لتعظيمه الدماء. لو أن رجلاً ادعىٰ على رجل عشرة الآف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر، لم يكن اليمين للمدعي، وكانت اليمين على المدعىٰ عليه، فإذا ادعىٰ الرَّجل على القوم بالدم أنّهم قتلوا، كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعىٰ عليهم، فعلىٰ المدعي أن يجيئ بخمسين رجلاً يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيُدفع إليهم الّذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الدية.

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦١ (كتاب الديات، باب القسامة، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٩ (كتاب القضايا والأحكام، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١١٥ (كتاب القصاص، باب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ح ٤).

وإن لم يقسموا فإن على الّذين ادعىٰ عليهم أن يحلف منهم خمسون: «ما قتلنا ولاعلمنا له قاتلاً»، فإن فعلوا أدىٰ أهل القرية الّذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلاة أُديت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين ﷺ يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.[١]

١٥٣٣ ٢٢. **الكافي**: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل قتل رجلاً متعمّداً، ثُمَّ هرب القاتل فلم يقدر عليه؟

قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة وداه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم، وفي رواية أُخرىٰ ثُمَّ للوالي بعد حبسه وأدبه.[٢]

١٥٣٤ ٢٣. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن القسامة على مَن هي، أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول؟

قال: على أهل المقتول، يحلفون بالله الّذي لا إله إلّا هو لقتل فلان فلاناً.[٣]

١٥٣٥ ٢٤. **الكافي**: ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: قضىٰ أمير المؤمنين ﷺ في رجل قطع ثدي امرأته، قال: إذاً لها نصف الدية.[٤]

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٢ (كتاب الديات، باب القسامة، ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٧ (كتاب الديات، باب البينات علىٰ القتل، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١١٨ (كتاب القصاص، باب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ح ٥).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٥ (كتاب الديات، باب العاقلة، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠ (كتاب الديات، باب البينات علىٰ القتل، ح ١١).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٨ (كتاب الديات، باب البينات علىٰ القاتل، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١١٩ (كتاب القصاص، باب ١٠ من أبواب دعوىٰ القتل ومايثبته، ح ٦).

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣١٤ (كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس، ح ١٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٢ (كتاب الديات، باب ديّات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح ٣١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٢٨ (كتاب القصاص، باب ٩ من أبواب قصاص الطرف، ح ١).

←

١٥٣٦ ٢٥. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السن والذراع يكسران عمداً، لهما أرش أو قود؟

فقال: قود.

قال: قلت: فإن اضعفوا الدية؟

فقال: إن أرضوه بما شاء فهو له.[1]

---

* لا خلاف بين الأصحاب في أن في كل من ثدي المرأة نصف ديتها، وفيهما كل ديتها، والمشهور في حلمتي المرأة أيضاً ذلك. وقيل: فيهما الحكومة، وأما حلمتا الرجل ففيهما الدية عند الشيخ في المبسوط والخلاف، وقال الصدوق وابن حمزة: فيهما ربع الدية، وفي كل واحدة الثمن. وقيل: فيهما الحكومة. (مرآة العقول).

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٠ (كتاب الديات، باب أن الجروح قصاص، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٥ (كتاب الديات، باب القصاص، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٣٢ (كتاب القصاص، باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، ح ٤).

يدل علىٰ ثبوت القصاص في كسر العظم، ولم يعمل به أحد إلّا أن يحمل علىٰ القطع مجازاً، وأما السن فحكموا بالقصاص فيه مع القطع، وأمّا مع الكسر فاختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقي، والحجة لهم. (مرآة العقول)

باب من الزيادات

١٥٣٧ ٢٦. **التهذيب**: محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل دبَّر غلامه وعليه دَين فرار من الدَّين؟

قال: لا تدبير له، وإن كان دبَّره في صحّة منه وسلامة، فلا سبيل للديّان عليه.[١]

١٥٣٨ ٢٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: مَن أخذ في شهر رمضان وقد أفطر، فرُفع إلى الإمام يقتل في الثالثة.[٢]

١٥٣٩ ٢٨. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار وسماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: قلت: آكل الربا بعد البينة؟

قال: يؤدَّب، فإن عاد أُدّب، فإن عاد قُتل.[٣]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١١ (كتاب القضايا والأحكام، باب من الزيادات في القضاء والأحكام، ح ٦٥)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٢٣ (كتاب القضايا والأحكام، باب من دبَّر مملوكه وعليه دين، ح ٣٤٦٦)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٧٩ (كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، باب ٩ من أبواب التدبير، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٥٨ (كتاب الحدود، باب حد المرتد، ح ١٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤١ (كتاب الحدود، باب حد المرتد والمرتدة، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٧٩ (كتاب الصيام، باب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٢).

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٤١ (كتاب الحدود، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ←

١٥٤٠ ٢٩. **الفقيه**: القاسم بن محمّد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم، فرموه فقتلوه، أو جرحوه، أو فقؤوا عينه؟

فقال: لادية له، إنَّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله، اطّلع رجل في حجرته من خلالها، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه، فوجده قد انطلق، فناداه: يا خبيث، لو ثبتَ لي لفقأت عينك به.[1]

١٥٤١ ٣٠. **الفقيه**: روى سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2] ماذاك الشيء؟

قال: هو الرَّجل يقبل الدية. فأمر الله عزّ وجلّ الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر الّذي عليه الحق أن لا يظلمه، وأن يؤديه إليه بإحسان إذا أيسر.

فقلت: أرأيت قوله عزّ وجلّ: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3]؟

قال: هو الرَّجل يقبل الدية أو يصالح، ثُمَّ يجيء بعد فيمثّل أو يقتل، فوعده الله عذاباً أليما.[4]

** ج ١٠، ص ٩٨ (كتاب الحدود، باب الحد في السكر وشرب المسكر...، ح ٣٧)؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٠ (باب آكل الربا بعد البيّنة، ح ٥١٣٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٨٠ (كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٧ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، ح ٢).

١. من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٢ (باب من لا دية له من جراح أو قتل، ح ٥١٨٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٦٦ (كتاب القصاص، باب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، ح ١).

٢ و ٣. سورة البقرة (٢)، الآية ١٧٨.

٤. من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١١ (كتاب الديات، باب القود والقصاص مبلغ الدية، ح ٥٢١٨).

كتاب الديات

١٥٤٢ ١. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: دية الخطأ إذا لم يرد الرَّجل[١] مئة من الإبل، أو عشرة آلاف من الورق، أو ألف من الشاة.

وقال: دية المغلظة الّتي تشبه العمد، وليس بعمد أفضل من دية الخطأ، بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية، كلّها طروقة الفحل.

قال: وسألته عن الدية؟

فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مئة على أسنانها، ومن البقر مئتان.[٢]

---

١. قوله عليه السلام: «إذا لم يرد الرجل» بل أراد غيره فأخطأ. ثُمَّ اعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أن في دية العمد مئة من سنان الإبل، وهي ماكمل لها خمسة. وقال الشهيد رحمه الله في بعض كتبه: إلى بازل عامها، أو مئتا بقرة، أو مئتا حلّة ثوباً من برود اليمن، أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة الآف درهم. وأما دية شبيه العمد فمثله إلّا في مسانّ الإبل، فذهب جماعة من المتأخرين كالمحقق والشهيد إلى أنّه ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ثنية، وسنّها خمس سنين فصاعداً مع كونها حوامل، ولم أرَ في الأخبار مايدل عليه. (مرآة العقول)

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٨١ (كتاب الديات، باب الدية في قتل العمد والخطأ، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠،

←

١٥٤٣ ٢. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن إبراهيم، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: دية الرَّجل مئة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، وإن لم يكن فألف كبش، هذا في العمد. وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة.[١]

١٥٤٤ ٣. **التهذيب**: عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن دية العمد الّذي يقتل الرَّجل عمداً؟

قال: فقال: مئة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم.[٢]

١٥٤٥ ٤. **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوك وحر وحرة ومكاتب قد أدىٰ نصف مكاتبته؟

فقال: عليهم الدية، على الحر ربع الدية، وعلى الحرة ربع الدية، وعلى المملوك أن يُخيّر مولاه، فإن شاء أدىٰ عنه، وإن شاء دفع برمته لايغرم أهله شيئاً، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الّذين كاتبوه نصف الربع، فذلك الربع؛ لأنّه قد أعتق نصفه.[٣]

١٥٤٦ ٥. **الكافي**: ابن محبوب، عن أبي أيوب وابن بكير، عن ليث المرادي قال: سألت

← ص ١٥٨ (كتاب الديات، باب القضايا في الديات والقصاص، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٤٢ (كتاب الديات، باب ١ من أبواب ديات النفس، ح ٢).

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦١ (كتاب الديات، باب القضايا في الديات والقصاص، ح ٢٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٤٤ (كتاب الديات، باب ١ من أبواب ديّات النفس، ح ١٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٠ (كتاب الديات، باب القضايا في الديات والقصاص، ح ٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٤٧ (كتاب الديات، باب ٢ من أبواب ديّات النفس، ح ٣).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٤ (كتاب الديات، باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٥٨ (كتاب الديات، باب ١٠ من أبواب ديّات النفس، ح ٤).

أبا عبدالله ﷺ عن دية النصراني واليهودي والمجوسي؟

قال: ديتهم جميعاً سواء ثمانمئة درهم، ثمانمئة درهم.[١]

١٥٤٧ ٦. **التهذيب**: إسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن دية اليهود والنصارىٰ والمجوس؟

قال: هم سواء، ثمانمئة درهم.

قال: فقلت: جُعلت فداك! إن أُخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد؟

قال: نعم، يُحكم فيهم بأحكام المسلمين.[٢]

١٥٤٨ ٧. **التهذيب**: صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله ﷺ قال: دية اليهودي والنصراني ثمانمئة درهم.[٣]

١٥٤٩ ٨. **التهذيب**: محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوس ثمانمئة درهم، وقال أيضاً: إن للمجوس كتاباً يقال له «جاماس».[٤]

١٥٥٠ ٩. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن علي بن

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٠ (كتاب الديات، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه...، ح ١١)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٦ (كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار، ح ٢٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٦١ (كتاب الديات، باب ١٣ من أبواب ديّات النفس، ح ٥).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٦ (كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار، ح ٢٩)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٩ (كتاب الديات، باب مقدار دية أهل الذمة، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٦٢ (كتاب الديات، باب ١٣ من أبواب ديّات النفس، ح ٨).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٧ (كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار، ح ٣١)؛ الاستبصار، ج ١٠، ص ٢٦٩ (كتاب الديات، باب مقدار دية أهل الذمة، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٦٢ (كتاب الديات، باب ١٣ من أبواب ديّات النفس، ح ١٠).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٧ (كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار، ح ٣٤)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٩ (كتاب الديات، باب مقدار دية أهل الذمة، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٦٣ (كتاب الديات، باب ١٤ من أبواب ديّات النفس، ح ٤).

أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: ديّة الكلب السلوقي أربعون درهماً، جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله. ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الأهل[1] قفيز من تراب لأهله.[2]

١٥٥١ ١٠. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم فمات، فضمن الباقين ديته؛ لأن كلّ واحد منهم ضامن صاحبه.[3]

١٥٥٢ ١١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ في رجل كان له غلام، فاستأجر منه صائغ أو غيره.

قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فموالیه ضامنون.[4]

١٥٥٣ ١٢. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس الخلنجي، عن

---

١. في الكافي: «كلب الأهلي»، والصحيح ما أثبتناه من التهذيب.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٨ (كتاب الديات، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٦٧ (كتاب الديات، باب ١٩ من أبواب ديّات النفس، ح ٢).
ذكر الأصحاب في كلب الزرع قفيزاً، وفي الرواية جريب والجريب أربعة أقفزة والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك ثلاث كيلجات، والكيلجة مَنّ وسبعة أثمان منّ والمن رطلان والرطل اثنتا عشر أوقية والأوقية أستار وثلثا أستار والأستار أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، كذا ذكره اللغويون. (مرآة العقول).

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٨ (كتاب الديات، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب، ح ٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٦٧ (كتاب الديات، باب ١٩ من أبواب ديات النفس، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٢ (كتاب المعيشة، باب آخر، ١٠)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٣ (كتاب التجارات، باب الإجارات، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٨٣ (كتاب الديات، باب ١٢ من أبواب موجبات الضمان، ح ١).

ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره بأجرة، وذلك معيشة ذلك الغلام، وقد يعرف ذلك عصبته فآجراه في الحلبة، فنطح الفرس رجلاً فقتله، على من ديته؟

قال: على صاحب الفرس.

قلت: أرأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله؟

قال: ليس على صاحب الفرس شيء.[1]

١٥٥٤ ١٣. **التهذيب**: محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب، فوقع في بئرهم هل يضمنون؟

قال: ليس يضمنون، فإن كانوا متهمين ضمنوا.[2]

١٥٥٥ ١٤. **التهذيب**: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن ابن زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ وعن أبي بصير قالا: سألناه عن الجِسور، أيضمن أهلها شيئاً؟

قال: لا.[3]

١٥٥٦ ١٥. **التهذيب**: الحسن بن محبوب، عن المعلىٰ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل غشيه رجل على دابة، فأراد أن يُطاء، فزجر الدابة، فنفرت بصاحبها فطرحته، وكان جراحة أو غيرها؟

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٣ (كتاب الديات، باب ضمان النفوس وغيرها، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٨٩ (كتاب الديات، باب ١٦ من أبواب موجبات الضمان، ح ٢).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٢ (كتاب الديات، باب القضاء في قتيل الزحام...، ح ٤٥)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٤ (كتاب الديات، باب ماجاء فيمن أحدث بئراً فوقع فيه إنسان فعطب، ح ٥٣٤٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٩٠ (كتاب الديات، باب ١٨ من أبواب موجبات الضمان، ح ١).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٤ (كتاب الديات، باب ضمان النفوس وغيرها، ح ١٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٩٤ (كتاب الديات، باب ٢٣ من أبواب موجبات الضمان، ح ٢).

فقال: ليس عليه ضمان، إنّما زجر عن نفسه وهي الجِبار[١].[٢]

١٥٥٧ ١٦. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن المعلّىٰ أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾[٣]؟

فقال: لا يكون النفش إلّا بالليل، إنّ على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وأرزاقها، فما أفسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا، وهو النفش، وإن داوود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم، وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة، وهو اللبن والصوف في ذلك العام.[٤]

١٥٥٨ ١٧. **الكافي**: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾[٥]؟ قلت: حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة؟

فقال: إنّه كان أوحىٰ الله عزّ وجلّ إلى النبيين قبل داوود عليه السلام ـ إلى أن بعث الله داوود ـ: أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولايكون النفش إلّا بالليل. فإنّ على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار، وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل.

فحكم داوود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله لصاحب الزرع، إلّا ماخرج من

---

١. قوله: «الجبار» ـ بالضم والتخفيف ـ: الهدر، أي لاغرم فيه.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٣ (كتاب الديات، باب ضمان النفوس وغيرها، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٠٦ (كتاب الديات، باب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان، ح ١).

٣. سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٧٨.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٠١ (كتاب المعيشة، باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٤ (كتاب التجارات، باب من الزيادات، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٠٩ (كتاب الديات، باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، ح ٤).

٥. سورة الأنبياء (٢١): الآية ٧٨

بطونها. وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1]، فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل.[2]

١٥٥٩ ١٨. **تفسير القمّي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام كان في بني إسرائيل رجل كان له كرم، ونفشت فيه غنم لرجل بالليل، فقصمته وأفسدته، فقال سليمان: إن كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلىٰ صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكرم الغنم. الحديث.[3]

١٥٦٠ ١٩. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن ضرب الرَّجل امرأة حُبلىٰ، فألقت ما في بطنها ميتاً، فإنَّ عليه غرة عبد، أو أَمة يدفعها إليها.[4]

١٥٦١ ٢٠. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في عين الأعور الدية.[5]

١٥٦٢ ٢١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة، عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟

---

١. سورة الأنبياء (٢١)، الآية ٧٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٢ (كتاب المعيشة، باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٤ (كتاب التجارات، باب من الزيادات، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٠٩ (كتاب الديات، باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، ح ٥).

٣. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٧٣؛ قصص الأنبياء، الجزائري، ص ٤٣٠ (باب قصص سليمان عليه السلام)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤١٠ (كتاب الديات، باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، ح ٦).

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٤ (كتاب الديات، باب ديّة الجنين، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٦ (كتاب الديات، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٤٣ (كتاب الديات، باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٥).

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣١٧ (كتاب الديات، باب دية عين الأعمىٰ ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٩ (كتاب الديات، باب ديّة عين الأعور ولسان الأخرس، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٥٢ (كتاب الديات، باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٣).

(قال:)[1] فقال: إن كان ولدته أُمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلم، فإن على الذي قطع لسانه[2] ثلث دية لسانه.

قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح.

قال: هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.[3]

١٥٦٣ ٢٢. **الكافي**: ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته.

قال: إذاً أُغرمه لها نصف الدية.[4]

١٥٦٤ ٢٣. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في السن خمسة من الإبل، أقصاها وأدناها سواء، وفي الإصبع عشرة من الإبل.[5]

١٥٦٥ ٢٤. **الكافي**: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن

---

١. أثبتناها من الكافي.

٢. قوله عليه السلام: «فإن علىٰ الذي قطع لسانه»، كذا في التهذيب أيضاً. فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولادة أو بآفة، كما هو المشهور بين الأصحاب. وفي الفقيه في الأول (فعليه الدية) بدون لفظ الثلث، فيظهر فائدة التفصيل، لكن لم أرَ من قال به، والله أعلم. (مرآة العقول)

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣١٨ (كتاب الديات، باب دية عين الأعمىٰ ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠ (كتاب الديات، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٥٦ (كتاب الديات، باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٢).

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣١٤ (كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات، ح ١٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٢ (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح ٣١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٧٠ (كتاب الديات، باب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء، ح ١).
لا خلاف بين الأصحاب في أن كل من ثَدَيَ المرأة نصف ديتها، وفيهما كل ديتها. والمشهور في حلمَتَي المرأة أيضاً ذلك. وقيل: فيهما الحكومة. وأما حلمتا الرجل ففيهما الديّة عند الشيخ في المبسوط والخلاف. وقال الصدوق وابن حمزة. فيهما ربع الدية، وفي كل واحدة الثمن. وقيل: فيهما الحكومة. (مرآة العقول)

٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٩ (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح ٥٧)؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٢ (كتاب الديات، باب ديّة نقصان الحروف من اللسان، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٦٥ (كتاب الديات، باب ٣٩ من أبواب الأعضاء، ح ٧).

عبدالله بن الحجّال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: يا أبا محمّد، وإنَّ عندنا الجامعة!

قلت: وما يدريهم ما الجامعة؟

قال: قلت: جُعلت فداك! وما الجامعة؟

قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله واملائه من فلق فيه، وخط علي بيمينه، فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتّى الأرش في الخدش. وضَرب بيده إليَّ فقال: أتأذن يا أبا محمّد؟

قلت: جُعلت فداك! إنّما أنا لك، فاصنع ماشئت.

فغمزني بيده وقال: حتّى أرش هذا.[1]

١٥٦٦ ٢٥. **الكافي**: علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وجيئ في أذنه، فادّعىٰ أن إحدىٰ أذنيه نقص من سمعها شيء؟

قال: قال: تُسدّ الّتي ضربت ضرباً سَداً شديداً، وتفتح الصحيحة، فيضرب لها بالجرس حيال وجهه. ويقال له: اسمع. فإذا خفي عليه الصوت عُلّم مكانه. ثُمَّ يضرب به من خلفه ويقال له: اسمع. فإذا خفي عليه الصوت عُلّم مكانه.

ثُمَّ يقاس ما بينهما، فإن كانا سواء عُلم أنّه قد صدق.

ثُمَّ يؤخذ به عن يمينه، ثُمَّ يضرب حتّى يخفىٰ عليه الصوت، ثُمَّ يعلّم مكانه، ثُمَّ يُؤخذ به عن يساره، فيضرب حتّى يخفىٰ عليه الصوت، ثُمَّ يعلّم مكانه، ثُمَّ يقاس ما بينهما، فإن كان سواء عُلم أنّه قد صدق.

قال: ثُمَّ تفتح اذنه المعتلة وتسدّ الأُخرىٰ سداً جيداً، ثُمَّ يُضرب بالجرس من

---

١. الكافي، ج ١، ص ٢٣٨ (كتاب الحجّة، باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام، ح ١)؛ بصائر الدرجات، ص ١٧١، (الجزء الثالث، باب ١٤، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٧١ (كتاب الديات، باب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، ح ١).

قدامه، ثُمَّ يعلَم حيث يخفىٰ عليه الصوت، يُصنع به كما صُنع أول مرة بأذنه الصحيحة، ثُمَّ يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك.[١]

١٥٦٧ ٢٦. **الكافي**: ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما ترىٰ في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت أنّها قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وقد كان طمثها مستقيماً؟

قال: ينتظر بها سنة، فإن رجع طمثها إلى ما كان وإلّا استحلفت، وغرّم ضاربها ثلث ديتها، لفساد رحمها وانقطاع طمثها.[٢]

١٥٦٨ ٢٧. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ رجلاً موضحة، ثُمَّ يطلب فيها فوهبها له، ثُمَّ انتقضت به فقتله.

فقال: هو ضامن للدية إلّا قيمة الموضَحة؛ لأنّه وهبها له ولم يهب النفس.

وفي السمحاق؛ وهي الّتي دون الموضحة خمسمئة درهم، وفيها: إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين، وفي المأمومة ثلث الدية، وهي الّتي قد نفدت

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٢ (كتاب الديات، باب مايمتحن به مَن يصاب في سمعه أو بصره، ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٥ (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح ٧٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٧٨ (كتاب الديات، باب ٣ من أبواب ديات المنافع، ح ٢).
قال في الشرائع: ولو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأُخرىٰ، بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة، ويُصاح به حتىٰ يقول: لا أسمع. ثمَّ يعاد عليه ذلك مرة ثانية، فإن تساوت المسافتان صدق، ثُمَّ تطلق الناقصة وتسد الصحيحة، ويعتبر بالصوت حتىٰ يقول: لا أسمع. ثُمَّ يكرر عليه الاعتبار، فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق، ويمنع مسافة الصحيحة والناقصة، ويلزم من الدية بحساب التفاوت. وفي روايةٍ يعتبر الصوت من جوانبه الأربعة، ويصدّق مع التساوي، ويكذّب مع الاختلاف. (مرآة العقول)

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢١٤ (كتاب الديات، با ماتجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس...، ح ١٦)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١ (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ح ٣)؛ من لايحضره الفقيه، ج ٤ ص ١٥١ (كتاب الديات، باب ما يجب علىٰ مَن أكلَ امرأة في فرجها فزعمت أنّها لا تحيض، ح ٥٣٣٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٨٦ (كتاب الديات، باب ١٠ من أبواب ديات المنافع، ح ١).

ولم تصل إلى الجوف، فهي فيما بينهما.

وفي الجائفة ثلث الدية؛ وهي الّتي قد بلغت جوف الدماغ.

وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل؛ وهي الّتي قد صارت قرحة تنقل منها العظام.[1]

١٥٦٩ ٢٨. **التهذيب**: محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجَّ رجلاً موضحة، ثُمَّ يطلب فيها فوهبها له، ثُمَّ انتقضت به فقتلته.

فقال: هو ضامن الدية إلّا قيمة الموضحة؛ لأنّه وهبها له ولم يهب النفس.[2]

١٥٧٠ ٢٩. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن سعيد بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل.

وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل.

وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل.

وفي الجائفة ثلث الدية، ثلاث وثلاثون من الإبل.

وفي المأمومة ثلث الدية.[3]

١٥٧١ ٣٠. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جراحات المرأة والرَّجل سواء إلى أن تبلغ ثلث

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٧ (كتاب الديات، باب دية الجراحات والشجاج، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٩٢ (كتاب الديات، باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، ح ١٩).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٢ (كتاب الديات، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء، ح ١٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٩٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٩ (كتاب الديات، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء، ح ١)؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٧ (كتاب الديات، باب دية الجراحات والشجاج، ح ٥٣٨١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٩٢ (كتاب الديات، باب ٢ من أبواب الشجاج والجراح، ح ١٠).

الدية، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرّجل على جراحة المرأة ضعفين.[١]

١٥٧٢ ٣١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تضمن العاقلة عمداً، ولا إقراراً[٢]، ولا صلحاً.[٣]

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٠ (كتاب الديات، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل و... ١١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٩٥ (كتاب الديات، باب ٣ من أبواب ديات الشجاج والجراحات، ح ١).

٢. قوله عليه السلام: «ولا إقراراً» أي: لا يقبل إقرار الجاني خطأً على العاقلة، ولا الصلح الذي وقع على جناية العمد، وعليها الفتوى. وقال في الروضة: ولا تعقل العاقلة عمداً محضاً ولاشبيهاً، به وإنّما تعقل الخطأ المحض. وقال في الشرائع: ولا يعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً، ولا جناية عمد مع وجود القاتل. (مرآة العقول)

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٦ (كتاب الديات، باب العاقلة، ح ٥)؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠ (كتاب الديات، باب البينات على القتل، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٠٢ (كتاب الديات، باب ٣ من أبواب العاقلة، ح ١).

الملحقات

١٥٧٣ ١. **كامل الزيارات**: حدَّثني محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وكّل الله تعالى بقبر الحسين عليه السلام سبعين ألف ملك يصلّون عليه كلّ يوم شُعثاً غبراً من يوم قُتل إلى ماشاء الله ـ يعني بذلك قيام القائم عليه السلام ـ ويدعون لمن زاره ويقولون: يارب، هؤلاء زوّار الحسين عليه السلام، أفعل بهم وأفعل بهم.[1]

١٥٧٤ ٢. **كامل الزيارات**: حدَّثني محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن يحيىٰ بن معمّر العطّار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكون الحسين عليه السلام إلى يوم القيامة، فلا يأتيه أحد إلاّ استقبلوه، ولا يرجع أحد من عنده إلاّ شيّعوه، ولا يمرض أحد إلّا عادوه، ولا يموت أحد إلاّ شهدوه.[2]

١٥٧٥ ٣. **كامل الزيارات**: حدثني محمّد بن جعفر الرزاز الكوفي، عن خاله محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزيات، عن الحسن بن محبوب، عن فضل بن عبدالملك، أو

---

١. كامل الزيارات، ص ٢٣٣ (الباب ٤١، ح ٤)؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٤ (كتاب المزار، باب أنّ الأنبياء والرسل يأتونه عليه السلام لزيارته، ح ١٢).

٢. كامل الزيارات، ص ٣٥٠ (الباب ٧٧، ح ٢)؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٥ (كتاب المزار، باب أن الأنبياء والرسل يأتونه عليه السلام لزيارته، ح ١٦).

عن رجل، عن الفضل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ زائر الحسين بن علي عليه السلام زائر رسول‌الله صلى الله عليه وآله.[١]

١٥٧٦ ٤. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إنّ أبا سعيد الخدريّ قد رزقه الله هذا الرأي، وأنّه قد اشتد نزعه، فقال: احملوني إلى مصلاي، فحملوه فلم يلبث أن هلك.[٢]

١٥٧٧ ٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان في ذوابة سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله صحيفة صغيرة، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء كان في تلك الصحيفة؟

قال: هي الأحرف التي يفتح كل منها ألف حرف.

قال أبو بصير: قال أبو عبدالله عليه السلام: فما خرج منها إلّا حرفان حتّى الساعة.[٣]

١٥٧٨ ٦. **الخصال**: حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن السندي، عن علي بن حكم، عن داوود بن النعمان، عن سيف التمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله: إذا بلغ العبد ثلاثاً وثلاثين سنة فقد بلغ أشده، وإذا بلغ أربعين سنة فقد بلغ منتهاه، فإذا ظعن في أحد وأربعين فهو في النقصان. وينبغي لصاحب الخمسين أن يكون كمن كان في النزع.[٤]

---

١. كامل الزيارات، ص ٢٨٣ (الباب ٦٠، ح ٢)؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٧٧ (كتاب المزار، باب جوامع ما ورد من الفضل في زيارته عليه السلام، ح ٣٥).

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٢٦ (كتاب الجنائز، باب إذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع، ح ٤)؛ ووسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٣ (كتاب الطهارة، باب ٤٠ من أبواب الاحتضار وما يناسبه، ح ٤).

٣. الكافي، ج ١، ص ٢٩٤ (كتاب الحجّة، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين، ح ٦)؛ الخصال، ص ٦٤٩ (باب الواحد إلى المئة، ح ٤٢)؛ بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ١٢٧ (الباب الثالث و التسعون، باب علمه عليه السلام و إن النبي صلى الله عليه وآله علم ألف باب، ح ١٥).

٤. الخصال، ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦ (باب أبواب الأربعين ومافوقه، ح ٢٣ ـ ٢٤)؛ ووسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٠٠ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب وجوب زيادة التحفّظ عند زيادة العمر، ح ١ و ٢)، اختصاراً.

١٥٧٩ ٧. **الخصال**: وبالإسناد السابق، عن داوود بن النعمان، عن سيف، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ العبد لفي فسحة من أمره مابينه وبين أربعين سنة، فإذا بلغ أربعين أوحى الله عزّ وجلّ إلى ملائكته أنّي قد عمّرت عبدي عمراً (وقد طال)، فغلّظا وشددا وتحفّظا، واكتبا عليه قليل عمله وكثيره، وصغيره وكبيره.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام إذا أتت على العبد أربعون سنة قيل له: خذ حذرك فإنك غير معذور، وليس ابن أربعين سنة أحق بالعذر من ابن عشرين سنة، فإن الّذي يطلبهما واحد، وليس عنهما براقد، فاعمل لما أمامك من الهول، ودع عنك فضول القول.[1]

١٥٨٠ ٨. **الفقيه**: روى هشام بن الحكم وأبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال، فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان فقال له: ياهذا، إنّك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر، فطلبتها من حرام فلم تقدر عليها، أفلا أدلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك؟

فقال: بلى.

قال: تبتدع ديناً وتدعو إليه الناس.

ففعل فاستجاب له الناس، فأطاعوه، فأصاب من الدنيا، ثُمَّ أنَّه فكّر فقال: ما صنعت! ابتدعت ديناً، ودعوت الناس إليه، وما أرى لي توبة إلّا أن آتي من دعوته فأرّده عنه.

فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول: إن الّذي دعوتكم إليه باطل، وإنّما ابتدعته.

فجعلوا يقولون: كذبت هو الحق، ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه، فلمّا رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتداً، ثُمَّ جعلها في عنقه وقال: لا أُحلها حتّى يتوب الله عليَّ.

فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نبي من الأنبياء: قل لفلان: وعزّتي وجلالي، لو دعوتني حتّى

---

١. الخصال، ج ٢٤، باب أبواب الأربعين وما فوقه ص ٥٤٥؛ وسائل الشيعة، كتاب جهاد النفس، باب وجوب زيادة التحفّظ عند زيادة العمر، ج ١١، ص ٣٨١، ح ١ و ٢.

تنقطع أوصالكَ ما استجبتُ لكَ حتّى تردَّ مَن مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه.[١]

١٥٨١ ٩. **المحاسن**: محمّد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: لا تخاصموا الناس، فإنَّ الناس لو استطاعوا أن يحبّونا لأحبّونا، إنَّ الله أخذ ميثاق شيعتنا يوم أخذ ميثاق النبيّين، فلا يزيد فيهم أحداً أبداً، ولا ينقص منهم أحد أبداً.[٢]

١٥٨٢ ١٠. **علل الشرائع**: أبي ﷺ قال: حدَّثنا سعد، عن إبراهيم، عن مهزيار، عن أخيه، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا كان يوم القيامة أُتي بالشمس والقمر في صورة ثورين عبقريين، فيقدمان بهما وبمن يعبدهما في النار، وذلك أنّهما عبدا فرضيا.[٣]

١٥٨٣ ١١. **علل الشرائع**: حدَّثنا المظفّر بن جعفر بن المظفر العلوي ﷺ، عن ابن العياشي، عن أبيه، عن محمّد بن نصير، عن أحمد بن محمّد بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن البزنطي وفضالة، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: إنَّ الجنّ شكروا الأرضة ما صنعت بعصا سليمان ﷺ، فما تكاد تراها في مكان إلّا وعندها ماء وطين.[٤]

١٥٨٤ ١٢. **الغيبة**: الفضل، عن علي بن الحكم، عن المثنى، عن أبي بصير: قال أبو عبدالله ﷺ: لينصرنَّ الله هذا الأمر بمن لاخلاق له، ولو قد جاء أمرنا، لقد خرج منه

---

١. من لايحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٢ (باب معرفة الكبائر، ح ٤٩٥٨)؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٠٧ (كتاب مصابيح الظلم، باب البدع، ح ٧٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥٤ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٧٩ من أبواب جهاد النفس، ح ١).

٢. المحاسن، ج ١، ص ٢٠٣ (كتاب مصابيح الظلم، باب الهداية، ح ٤٩)؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٣٤ (كتاب العلم، باب النهي عن القول بغير علم والإفتاء بالرأي وبيان شرائطه، ح ٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٥٠ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢١ من أبواب الأمر والنهي، ح ٥).

٣. علل الشرائع، ص ٦٠٥ (باب نوادر العلل، ح ٧٨)؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ١٧٧ (كتاب العدل والمعاد، أحوال المتقين والمجرمين في القيامة، ح ١٢).

٤. علل الشرائع، ص ٧٢ (باب العلة التي من أجلها صار عند الأرضة، حديث كانت ماء وطين، ح ١)؛ بحار الأنوار، ج ١٤، ص ١٣٩ (كتاب النبوّة، باب وفاته [سليمان] ﷺ، ح ٥).

مَن هو اليوم مقيم على عبادة الأوثان.[١]

١٥٨٥ ١٣. **المحاسن**: محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبي بصير قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن البقل وأنا عنده.

فقال: الهندبا لنا.[٢]

١٥٨٦ ١٤. **المحاسن**: محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن البقول وأنا عنده.

فقال: الباذروج لنا.[٣]

١٥٨٧ ١٥. **علل الشرائع**: حدَّثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوي رضي الله عنه قال: حدَّثنا جعفر بن محمّد بن سعود، عن أبيه قال: حدَّثنا: إبراهيم بن علي، قال: حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق، عن يونس بن عبدالرحمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا خير فيمن لا تقيّة له، ولقد قال يوسف: ﴿**أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ**﴾[٤] وماسرقوا.[٥]

١٥٨٨ ١٦. **الكافي**: عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**أَلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ**﴾[٦]؟

---

١. الغيبة، ص ٤٥٠ (فصل ٧، علائم ظهور الحجة ـ عج ـ، ح ٤٥٤)؛ بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٣٢٩ (كتاب تاريخ الإمام الثاني عشر، الباب السابع والعشرون، ح ٤٩).

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٥٠٨ (باب الهندباء، ح ٦٦٢)؛ بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٠٧ (كتاب السماء والعالم، الباب الثالث من أبواب البقول، ح ١٠).

٣. المحاسن، ج ٢، ص ٥١٤ (باب الباذروج، ح٦٩٨)؛ بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢١٤ (كتاب السماء والعالم، الباب الرابع من أبواب البقول، ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٤٧ (أبواب الأطعمة والباحة، باب الباذروج والحوك، ح ٧).

٤. سورة يوسف (١٢)، الآية ٧٠.

٥. علل الشرائع، ج ١، ص ٥١ (الباب ٤٣، ح ١)؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٥٨ (كتاب مصابيح الظلم، باب التقية، ح ٣٠٣)؛ بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٤٠٧ (كتاب العشرة، الباب السابع والثمانون التقية والمداراة، ح ٤٤).

٦. سورة الأنعام (٦)، الآية ٨٢.

قال: بشك.[١]

١٥٨٩ ١٧. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: قال رسول صلى الله عليه وآله: مَن شرب خمراً حتّى يسكر لم يقبل الله منه صلاته أربعين صباحاً.[٢]

١٥٩٠ ١٨. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أعلم النّاس بالله أرضاهم بقضاء الله عزّ وجلّ.[٣]

١٥٩١ ١٩. **الكافي**: يحيىٰ الحلبي، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت: جُعلت فداك! أرأيت الراد على هذا الأمر فهو كالراد عليكم؟

فقال: يا أبا محمّد، مَن رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الله تبارك وتعالى.

يا أبا محمّد، إنّ الميّت (منكم)[٤] على هذا الأمر شهيد!

قال: قلت: وإن مات على فراشه؟

قال: أي والله، وإن مات على فراشه، حيٌّ عند ربه يرزق.[٥]

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٩٩ (كتاب الإيمان والكفر، باب الشك، ح ٤)؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٦٦ (ح ٤٨)؛ بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ١٥٤ (كتاب الإيمان والكفر، ح ١١).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٠١ (كتاب الأشربة، باب آخر منه، ج ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣٦ (كتاب الأطعمة و الأشربة، باب ٩ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٥).

٣. الكافي، ج ٢، ص ٦٠ (كتاب الإيمان والكفر، باب الرضا بالقضاء، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٨٩٩ (أبواب الدفن وما يناسبه، باب وجوب الرضا بالقضاء، ح ٣).

٤. أثبتناها من الكافي.

٥. الكافي، ج ٨، ص ١٤٦ (فضل الشيعة و وصية أبي عبدالله عليه السلام لهم، ح ١٢٠)؛ المحاسن، ج ١، ص ١٦٤ (كتاب الصفوة والنور والرحمة، باب المؤمن الصدّيق شهيد، ح ١١٦)؛ بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ١٤٢ (كتاب الإيمان والكفر، باب الصفح عن الشيعة، ح ٨٦).

باب النوادر

وقد توجد هناك عدّة روايات ذُكر أبو بصير في مسند تلك الروايات، ولم ينقل الحديث من الإمام مباشرةً، بل النقل كان مع الواسطة. وعليه دوّنت هذه الروايات في قسم النوادر، وهي:

١٥٩٢ ١. **التهذيب**: أخبرني الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان ومحمّد بن سنان جميعاً، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقع ثوبه على الماء الّذي استنجىٰ به أينجّس ذلك ثوبه؟

فقال: لا.[1]

١٥٩٣ ٢. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان وعثمان بن عيسىٰ جميعاً، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي ـ أبي بصير ـ، عن عبدالكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يبول ولم يمسّ يده اليمنىٰ شيء، أيدخلها في وضوءه قبل أن يغسلها؟

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٦ (باب صفة الوضوء والغرض منه والسنّة والفضيلة فيه، ح ٧٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦١ (كتاب الطهارة، باب ١٣ من أبواب الماء المضاف، ح ٥).

قال: لا، حتّى يغسلها.

قلت: فإنّه استيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في وضوءه قبل أن يغسلها؟

قال: لا؛ لأنّه لا يدري حيث باتت يده، فليغسلها.[1]

١٥٩٤ ٣. **التهذيب**: أخبرني الشيخ ـ أيّده الله تعالى ـ عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وحمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب، عن أبي بصير وفضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبدالله ﷺ: إنّه سُئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟

قال: يغتسل، وإن أصابه ما أصابه.

قال: وذُكر إنّه كان وَجعاً شديد الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني.

فقالوا: إنّا نخاف عليك.

فقلت لهم: ليس بُدّ. فحملوني ووضعوني على خشبات، ثُمَّ صبّوا عليَّ الماء فغسلوني.[2]

١٥٩٥ ٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: دخلت مع أبي بصير الحمّام، فنظرت إلى أبي عبدالله ﷺ قال: أطلِ، وأطلىٰ إبطيه بالنورة.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩ (باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٤٥)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥١ (كتاب الطلاق، أبواب حكم الآبار، باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث، ح ٥١٤٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠١ (كتاب الطهارة، باب ٢٧ من أبواب الوضوء، ح ٣).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٨ (باب التيمّم وأحكامه، ح ٤٩)؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦١ (كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، باب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل عليه الإعادة أم لا، ح ٨٥٦٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٦ (كتاب الطهارة، باب ٤٨ من أبواب الوضوء، ح ١).

قال: فخبّرت أبا بصير فقال: أرشدني إليه لأسأله عنه.

فقلت: قد رأيته أنا.

فقال: أنت قد رأيته وأنا لم أره، أرشدني إليه.

قال: فأرشدته إليه، فقال له: جُعلت فداك! أخبرني قائدي أنّك قد أطليت وطليت أُبطيك بالنورة؟

قال: نعم ياأبا محمّد، إنّ نتف الإبطين يضعّف البصر، اطلِ يا أبا محمّد.

قال: فقال: أطليت منذ أيّام. فقال: اطلِ فإنّه طهور.[1]

١٥٩٦ ٥. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأنا مع أبي بصير، فسمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الريح الطيبة تشدّ القلب وتزيد في الجماع.[2]

١٥٩٧ ٦. **إختيار معرفة الرجال**: حدّثني حمدويه قال: حدّثني محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمٰن، عن أبي الحسن المكفوف، عن رجلٍ، عن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادي فقال: أين تريد؟

قلت: أُريد مولاك.

قال: أنا أتبعك، فمضى فدخلنا عليه، وأحدّ النظر إليه وقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟

فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك. ـ فقال: ـ استغفر الله ولا أعود.

قال: وروى ذلك أبو عبدالله البرقي، عن بكير.[3]

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٨ (كتاب الزي والتجمّل، باب الحمّام، ح ٩)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٧ (كتاب الطهارة، باب ٨٥ من أبواب آداب الحمّام، ح ١).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥١٠ (كتاب الزي والتجمّل، باب الطيب، ح ٣)؛ قرب الإسناد، ص ١٦٧ (أحاديث متفرقة، ح ٦١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٣ (كتاب الطهارة، باب ٨٩ من أبواب آداب الحمّام، ح ٩).

٣. إختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٩ (ح ٢٨٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٩٠ (كتاب الطهارة، باب ١٦ ...

١٥٩٨ ٧. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن علي، عن سعدان قال: كنت مع أبو بصير في الحمّام، فرأيت أبا عبدالله عليه السلام يطلي إبطه، فأخبرت بذلك أبا بصير، فقال له: جُعلت فداك! أيّما أفضل نتف الإبط أو حلقه؟

فقال: ياأبا محمّد، إن نتف الإبط يوهي أو يضعّف، إحلقه.[1]

١٥٩٩ ٨. **الكافي**: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إنّ أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي، وإنّه قد اشتدّ نزعه فقال: احملوني إلى مصدري، فحملوه فلم يلبث أن هلك.[2]

١٦٠٠ ٩. **التهذيب**: أخبرني الشيخ ـ أيده الله تعالىٰ ـ عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي بصير، عن أيّوب بن محمّد البرقي، عن عمرو بن أيّوب الموصلي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبعي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يارسول الله، مات صاحب لنا وهو مجدور، فإن غسّلناه إنسلخ؟

فقال: يمّموه.[3]

١٦٠١ ١٠. **قرب الإسناد**: أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمّد الأزدي (عن أبي عبدالله عليه السلام)[4] قال: سأله أبو بصير ـ وأنا جالس عنده ـ عن الحور العين؟ فقال له: جُعلت فداك! أخلقٌ من خلق الدنيا أم خلقٌ من خلق الجنّة؟

← من أبواب الجنابة، ح ٥)؛ بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٦٣ (كتاب الطهارة، باب ٣ من أبواب الاغسال، ح ٤٠).

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٨ (كتاب الزي والتجمّل، باب الإبط، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ١ ص ٤٣٧ (كتاب الطهارة، باب ٨٥ من أبواب آداب الحمّام، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٣، ص١٢٦ (كتاب الجنائز، باب إذا عسر على الميّت الموت واشتدّ عليه النزع، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦٦٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٣ (باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة...، ح ١٤٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧٠٢ (كتاب الطهارة، باب ١٦ من أبواب غسل الميّت، ح ٣).

٤. هكذا في الوسائل.

فقال له: ما أنت وذاك، عليك بالصلاة، فإنّ آخر ما أوصىٰ به رسول الله ﷺ وحثّ عليه الصلاة، إيّاكم أن يستخفّ أحدكم بصلاته، فلا هو إذا كان شابّاً أتمّها، ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها، وما أشدّ من سرقة الصلاة، فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن، فإذا رفع رأسه فليلبث حتّى يسكن.[1]

١٦٠٢ ١١. **علل الشرائع**: أبي ﷺ قال: حدّثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله القزويني، عن الحسين بن المختار القلانسي، عن أبي بصير، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاري، عن أمّ المقدام الثقفية قالت: قال لي جويرية بن مسهرة: قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ جسر الصراة في وقت العصر، فقال: إنّ هذه أرض معذّبة، لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي أن يصلّي فيها، فمن أراد منكم أن يصلّي فيها فليصلّ.[2]

١٦٠٣ ١٢. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرّجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت، فيطوف بالبيت تطوّعاً؟

فقال: المقام بمنىٰ أفضل وأحبّ إليّ.[3]

١٦٠٤ ١٣. **التهذيب**: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الصائم متىٰ يحرم عليه الطعام؟

---

١. قرب الإسناد، ص ٣٦، ح ١١٨ (أحاديث متفرقة)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٣ (كتاب الصلاة، باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ح ١٤).

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥١ (الباب ٦١)؛ خصائص الأئمّة، ص ٥٦ (خبر رد الشمس)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٩ (كتاب الصلاة، باب ٣٨ من أبواب مكان المصلّي، ح ٣)؛ بحار الأنوار، ج ٨٣، ص ٣١٧ (كتاب الصلاة، الباب الخامس، باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها، ح ١٠).

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥١٥ (كتاب الحج، باب الزيارات، باب إتيان مكة للطواف، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٠ (كتاب الحج، باب زيارة البيت، ح ٤٧)؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢١١ (كتاب الحج، باب ٢ من أبواب العود إلى منىٰ ...، ح ٥).

فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء.

قلت: فمتى تحلّ الصلاة؟

فقال: إذا كان كذلك.

فقلت: ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟

فقال: لا، إنّما نعدها صلاة الصبيان، ثُمَّ قال: إنّه لم يكن يحمد الرَّجل أن يصلّي في المسجد، ثُمَّ يرجع فينبّه أهله وصبيانه.[1]

١٦٠٥ ١٤. **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم قال: صلّى بنا أبو بصير في طريق مكّة فقال وهو ساجد ـ وقد كانت ضلّت ناقة لجمّالهم ـ: اللّهمَّ ردّ على فلان ناقته.

قال محمّد: فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته.

قال: وفعل؟

قلت: نعم.

قال: وفعل؟!

قلت: نعم.

قال: فسكت. قلت: فأعيد الصلاة؟ قال: لا.[2]

١٦٠٦ ١٥. **بصائر الدرجات**: حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي بصير وداوود الرقي، عن معاوية بن عمّار الدهني ومعاوية بن وهب، عن ابن سنان قال: كُنّا بالمدينة حين بعث داوود بن علي إلى المعلّى بن خنيس فقتله، فجلس أبو عبدالله فلم يأته شهراً.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩ (باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، ح ٧٣)؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٥٥ (كتاب الصلاة، باب ٢٨ من أبواب المواقيت، ح ٢).

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٣ (كتاب الصلاة، باب السجود والتسبيح والدعاء، ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٧٣ (كتاب الصلاة، باب ١٧ من أبواب السجود، ح ١).

قال: فبعث إليه أن ائتني. فأبى أن يأتيه، فبعث إليه خمس نفر من الحرس.

قال: «ائتوني، فإن أبىٰ فأتوني به أو برأسه»، فدخلوا عليه وهو يصلّي ونحن نصلّي معه الزوال، فقالوا: أجب داوود بن علي.

قال: فإن لم أجب؟

قال: أمرنا أن نأتيه برأسك.

فقال: وما أظنكم تقتلون ابن رسول الله.

قالوا: ما ندري ما تقول وما نعرف إلّا الطاعة.

قال: انصرفوا، فإنّه خير لكم في دنياكم وآخرتكم.

قالوا: والله لا ننصرف حتّى نذهب بك معنا، أو نذهب برأسك.

قال: فلما علم أن القوم لا يذهبون إلّا بذهاب رأسه، وخاف على نفسه.

قالوا: رأيناه قد رفع يديه، فوضعهما على منكبه، ثُمَّ بسطهما، ثُمَّ دعا بسبابته، فسمعناه يقول: «الساعة، الساعة»، فسمعنا صراخاً عالياً، فقالوا له: قم.

فقال لهم: أما أن صاحبكم قد مات، وهذا الصراخ عليه، فابعثوا رجلاً منكم، فإن لم يكن هذا الصراخ عليه، قمت معكم.

قالوا: فبعثوا رجلاً منهم، فما لبث أن أقبل فقال: يا هؤلاء، قد مات صاحبكم، وهذا الصراخ عليه فانصرفوا.

فقلت له: جعلنا الله فداك! ما كان حاله؟

قال: قتل مولاي المعلّىٰ بن خنيس، فلم آته منذ شهر، فبعث إليَّ أن آتيه، فلما أن كان الساعة لم آته، فبعث إليَّ ليضرب عنقي، فدعوت الله باسمه الأعظم، فبعث الله إليه ملكاً بحربة، فطعنه في مذاكيره فقتله.

فقلت له: فرفع اليدين ما هو؟

قال: الابتهال.

فقلت: فوضع يديك وجمعهما؟

قال: التضرّع.

قلت: ورفع الإصبع؟

قال: البصبصة.[١]

١٦٠٧ ١٦. **الكافي:** محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي بصير: إن خفت أمراً يكون أو حاجة تريدها فابدأ بالله ومجّده، واثن عليه كما هو أهله، وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك، وتباك ولو مثل رأس الذباب، إنّ أبي كان يقول: إنّ أقرب ما يكون العبد من الربّ عزّ وجلّ وهو ساجد باك.[٢]

١٦٠٨ ١٧. **الكافي:** محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال له: جُعلت فداك! أقرأُ القرآن في ليلة؟

فقال: لا.

فقال: في ليلتين؟

فقال: لا. حتّى بلغ ستّ ليال، فأشار بيده.

فقال: ها.

ثُمَّ قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمّد، إنَّ من كان قبلكم من أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله كان يقرأ القرآن في شهر وأقلّ، إنّ القرآن لا يقرأ هذرمة، ولكن يرتّل ترتيلاً، إذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها، وتعوّذت بالله من النار.

---

١. بصائر الدرجات، ص ٢٣٧ (الجزء الخامس، باب ٢)؛ بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٦٦ (كتاب تاريخ الإمام الصادق، الباب الخامس، ح ٩).

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٣ (كتاب الدعاء، باب البكاء، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٧٤ (كتاب الصلاة، باب ٢٩ من أبواب الدعاء، ح ٤).

فقال أبو بصير: أقرأُ القرآن في رمضان في ليلة؟

فقال: لا.

فقال: في ليلتين؟

فقال: لا.

فقال: في ثلاث؟

فقال: ها. وأومأ بيده، نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور، له حقّ وحرمة، أكثر من الصلاة ما استطعت.[١]

١٦٠٩ ١٨. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن علي بن أبي حمزة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: جُعلت فداك! أقرأُ القرآن في شهر رمضان في ليلة؟

فقال: لا.

قال: ففي ليلتين؟

قال: لا.

قال: ففي ثلاث؟

قال: ها. وأشار بيده.

ثُمَّ قال: ياأبا محمّد، إنّ لرمضان حقّاً وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور، وكان أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله يقرأ أحدهم القرآن في شهر أو أقل، إنّ القرآن لا يقرأ هذرمة، ولكن يرتّل ترتيلاً، فإذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة فقف عندها، وسل الله عزوجل الجنّة، وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوّذ بالله من النار.[٢]

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٦١٨ (كتاب فضل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن ويختم، ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٦٢ (كتاب الصلاة، باب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٢، ص ٦١٧ (كتاب فضل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن ويختم، ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٦٢ (كتاب الصلاة، باب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة، ح ٤).

١٦١٠ ١٩. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة الثمالي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: جُعلت فداك! الليلة الّتي يُرجى فيها ما يُرجى؟

فقال: في إحدى وعشرين.

أو ثلاث وعشرين.

قال: فإن لم أقو على كلتيهما؟

فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب.

قال: قلت: فربّما رأينا الهلال عندنا وجاءَنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى.

فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها.

قلت: جُعلت فداك! ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني؟

فقال: إنَّ ذلك ليقال.

قلت: إنَّ سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يُكتب وفد الحاج؟

فقال لي: ياأبا محمّد، وفد الحاج يُكتب في ليلة القدر، والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل، فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وصلِّ في كلّ واحدة منهما مئة ركعة، وأحيهما إن استطعت إلى النور، واغتسل فيهما.

قال: قلت: فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم؟

قال: فصلِّ وأنت جالس.

قلت: فإن لم أستطع؟

قال: فعلى فراشك، لا عليك أن تكتحل أوّل الليل بشيء من النوم، أنَّ أبواب السماء تفتح في رمضان، وتصفّد الشياطين، وتقبل أعمال المؤمنين. نِعمَ الشهر رمضان، كان يسمّى على عهد رسول الله «المرزُوق به».[1]

---

١. الكافي، ج ٤، ص ١٥٥ (كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٨ (باب ...

١٦١١ ٢٠. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: دخلنا على أبي عبدالله ﷺ فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟

فقال: لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور، صلِّ ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار، فإن استطعت أن تصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة فافعل. أنّ علياً ﷺ كان في آخر عمره يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة. فصلِّ يا أبا محمّد زيادة في رمضان.

فقلت: كم جُعلت فداك؟

فقال: في عشرين ليلة، تصلّي في كلّ ليلة عشرين ركعة؛ ثماني ركعات قبل العتمة، وإثنتي عشرة ركعة بعدها، سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصلِّ ثلاثين ركعة؛ كلّ ليلة ثماني قبل العتمة واثنتين وعشرين بعدها، سوى ما كنت تفعل قبل ذلك.[1]

١٦١٢ ٢١. **الكافي**: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبدالعزيز، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله ﷺ، فقال له أبو بصير: إنّ لنا صديقاً، وهو رجل صدوق، يدين الله بما تدين به.

فقال: مَن هذا ياأبا محمّد الّذي تزكّيه؟

فقال: العبّاس بن الوليد بن صبيح.

فقال: رحم الله الوليد بن صبيح، ما له ياأبا محمّد؟

← فضل شهر رمضان والصلاة فيه، ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٥٩ (كتاب الصيام، باب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٣).

١. الكافي، ج ٤، ص ١٥٤ (كتاب الصيام، باب مايزاد من الصلاة في شهر رمضان، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٣ (باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٧٧ (كتاب الصلاة، باب ٥ من أبواب نافلة شهر رمضان، ح ٢).

قال: جُعلت فداك! له دار تسوىٰ أربعة آلاف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كلّ يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة، سوى علف الجمل، وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟

قال: نعم.

قال: وله هذه العروض؟

فقال: يا أبا محمّد، فتأمرني أن آمره أن يبيع داره، وهي عزّه ومسقط رأسه، أو يبيع جاريته الّتي تقيه الحرّ والبرد، وتصون وجهه ووجه عياله، أو آمره أن يبيع غلامه وجمله، وهو معيشته وقوته. بل يأخذ الزكاة، وهي له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله.[1]

١٦١٣ ٢٢. **تفسير العياشي**: عن كليب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبو بصير ـ وأنا أسمع ـ فقال له: رجلٌ له مئة ألف، فقال: «العام أحجّ، العام أحجّ»، فأدركه الموت ولم يحجّ حجّ الإسلام؟

فقال: ياأبا بصير، أو ما سمعت قول الله: ﴿**وَمَن كَانَ فِي هَـٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا**﴾[2]، عمى عن فريضة من فرائض الله.[3]

١٦١٤ ٢٣. **التهذيب**: موسىٰ بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له أبو بصير: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك لم تقبّل الحجر الأسود، وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله؟!

فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجوا له، وأنا لا يفرجون لي.[4]

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٢ (كتاب الزكاة، باب مَن يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له ومن له المال القليل، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٦٢ (كتاب الزكاة، باب ٩ من أبواب المستحقّ للزكاة، ح ٣).

٢. سورة الإسراء (١٧)، الآية ٧٢.

٣. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٠٦ (ح ١٣٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩ (كتاب الحجّ، باب ٦ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١٢).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٤ (كتاب الحج، باب الطواف، ح ١٠)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤١١ (كتاب

١٦١٥ ٢٤. **الكافي**: محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبدالله ﷺ وأنا حاضر فقال: إذا طليت للإحرام الأوّل، كيف أصنع في الطلية الأخيرة، وكم بينهما؟

قال: إذا كان بينهما جمعتان؛ خمسة عشر يوماً فاطلِ.[١]

١٦١٦ ٢٥. **التهذيب**: محمّد بن الحسن، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي بصير، عن الحسن الصباح الزعفراني، عن حمّاد بن خالد، عن عبدالكريم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ قال: مَن باع الطعام نُزعت منه الرحمة.[٢]

١٦١٧ ٢٦. **الكافي**: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف التمّار قال: قلت لأبي بصير: أَحبُّ أن تسأل أبا عبدالله ﷺ، عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقّق.

قال: فسأله أبو بصير عن ذلك، فقال ﷺ: هذا مكروه.

فقال: أبو بصير ولم يُكره؟

فقال: كان علي بن أبي طالب ﷺ يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر؛ لأنّ تمر المدينة أدونهما، ولم يكن علي ﷺ يكره الحلال.[٣]

١٦١٨ ٢٧. **التهذيب**: الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسىٰ بن

← الحجّ، باب ١٦ من أبواب الطواف، ح ١١).

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٦ (كتاب الحجّ، باب ما يجب لعقد الإحرام، ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٢ (كتاب الحج، باب صفة الإحرام، ح ٦)؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠ (كتاب الحج، باب ٧ من أبواب الإحرام، ح ٤).

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٢ (كتاب التجارات، باب التلقّي والحكرة، ح ٢١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٩٩ (كتاب التجارة، باب ٢١ من أبواب ما يكتسب به، ح ٦).

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٨٨ (كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام، ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٦ (كتاب التجارات، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٧ (كتاب التجارة، باب ١٥ من أبواب الربا، ح ١).

جعفر ﷺ قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟

قال: بئسما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه.

قال: قلت: قد أُبتلي بذلك؟

قال: يُعرّفه.

قلت: فإنّه قد عرّفه، فلم يجد له باغياً؟

فقال: يرجع إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن.[1]

١٦١٩ ٢٨. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن عمرو بن رباح، عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت له: بلغني أنّك تقول: «مَن طلّق لغير السنّة» أنّك لا ترى طلاقه شيئاً؟

فقال أبو جعفر ﷺ: ما أقوله، بل الله ﷻ يقول، أما والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرّاً منكم؛ لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿**لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ**﴾[2] إلى آخر الآية.[3]

١٦٢٠ ٢٩. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عمرو بن عثمان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ليث المرادي، عن عبدالكريم بن عتبة، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: مَن قال عشر مرّات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها: «لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيٌّ لا يموت، بيده

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٦ (كتاب المكاسب، باب اللقطة والضالّة، ح ٣٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٦٧٧ (كتاب اللقطة، باب ١٧ حكم لقطة الحرم، ح ٢).

٢. سورة المائدة (٥)، الآية ٦٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٧ (كتاب الطلاق، باب من طلّق لغير الكتاب والسنّة، ح ١)؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٧٣ (كتاب الطلاق، باب ٧ من أبواب مقدّماته وشرائطه، ح ١).

الخير وهو على كلّ شيء قدير»، كانت كفّارة لذنوبه ذلك اليوم.[١]

١٦٢١ ٣٠. **الخرائج والجرائح**: عن عبدالله بن عامر، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن البصري، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن خيثمة، عن أبي جعفر ﷺ قال: نحن الّذين إلينا تختلف الملائكة، فمنّا مَن يسمع الصوت ولا يرى الصورة، وإنّ الملائكة لتزاحمنا على تكآتنا[٢]، وإنّا لنأخذ من زغبهم[٣] فنجعله سخباً[٤] لأولادنا.[٥]

١٦٢٢ ٣١. **الكافي**: محمّد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن خالد، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي بصير قال: دخلت أُمّ خالد العبديّة على أبي عبدالله ﷺ وأنا عنده فقالت: جُعلت فداك! إنّه يعتريني قراقر في بطني ـ فسألته عن أعلال النساء، وقالت: ـ وقد وصف لي أطبّاء العراق النبيذ بالسويق، وقد وقفت وعرفت كراهتك له، فأحببت أن أسألك عن ذلك؟ فقال لها: وما يمنعكِ عن شربه؟

قالت: قد قلّدتك ديني، فألقى الله ﷻ حين ألقاه فأخبره أنّ جعفر بن محمّد ﷺ أمرني ونهاني.

فقال: ياأبا محمّد، ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل! لا والله، لا آذن لكِ في قطرة منه، ولا تذوقي منه قطرة، فإنّما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا ـ وأومأ بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثاً: ـ أفهمتِ؟

قالت: نعم.

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٥١٨ (كتاب الدعاء، باب من قال: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له عشراً، ح ١)؛ المحاسن، ج ١، ص ٣٠ (كتاب ثواب قول لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، ح ١٨)؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٧٧ (باب ٢٥ من أبواب التعقيب...، ح ٧).

٢. أي: «مكاننا»، والتَكْأَة: ما يُتّكأ عليه.

٣. الزغب: صغار الريش والشعر وليّنُه.

٤. السخاب: قلادة تتخذ من قرنفل وسُكٍّ ومحلب، ليس فيها من اللؤلؤ الجواهر شيء.

٥. الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٨٥١ (الباب السادس عشر في نوادر المعجزات، ح ٦٦)؛ بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ١٨٥ (أبواب الملائكة، باب حقيقة الملائكة وصفاتهم وشؤونهم، ح ٢٩).

ثُمَّ قال أبو عبدالله عليه السلام: ما يبلُّ الميل ينجّس حبّاً من ماء ـ يقولها ثلاثاً ـ.[١]

١٦٢٣ ٣٢. **بصائر الدرجات**: يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن ابن أبي حمزة قال: خرجت بأبي بصير أقوده إلى باب أبي عبدالله عليه السلام قال: فقال لي: لا تتكلّم ولا تقل شيئاً، فانتهيت به إلى الباب فتنحنح، فسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يافلانة، افتحي لأبي محمّد الباب.

قال: فدخلنا والسراج بين يديه، فإذا سفط بين يديه مفتوح ـ قال: ـ فوقعت عليَّ الرعدة، فجعلت أرتعد، فرفع رأسه إليَّ فقال: أبزّاز أنت؟

قلت: نعم، جعلني الله فداك!

قال: فرمى إليَّ بملاة قوهيّة كانت على المرفقة، فقال: اطوِ هذه، فطويتها ثُمَّ قال: أبزّاز أنت؟ وهو ينظر في الصحيفة.

قال: فازددت رعدة.

قال: فلمّا خرجنا قلت: ياأبا محمّد، ما رأيت كما مرّ بي الليلة، إنّي وجدت بين يدي أبي عبدالله عليه السلام سفطاً قد أُخرج منه صحيفة، فنظر فيها، فكلّما نظر فيها أخذتني الرعدة!

قال: فضرب أبو بصير يده على جبهته ثُمَّ قال: ويحكَ ألا أخبرتني، فتلك والله الصحيفة الّتي فيها أسامي الشيعة، ولو أخبرتني لسألته أن يريك اسمك فيها.[٢]

١٦٢٤ ٣٣. **الكافي**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم قال: كنت عند

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤١٣ (كتاب الأشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٢ (كتاب الصيد والذكاة، باب الذبائح والأطعمة...، ح ٢٢٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٧٥ (كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرَّمة، ح ٢)؛ وبحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٨٨ (كتاب السماء والعالم، باب التداوي بالحرام، ح ١٦).

٢. بصائر الدرجات، ص ١٩٢ (الجزء الرابع، باب نادر، ح ٥)؛ بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٦٦ (تاريخ الإمام جعفر الصادق عليه السلام، الباب الخامس، باب معجزاته واستجابة دعواته عليه السلام، ح ٨).

أبي عبدالله عليه السلام جالساً عن يساره وزرارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبدالله ما تقول فيمنْ شكّ في الله؟

فقال: كافر ياأبا محمّد.

قال: فشكّ في رسول الله؟

فقال: كافر.

قال: ثُمَّ التفت إلى زرارة فقال: إنّما يكفر إذا جحد.[1]

١٦٢٥ ٣٤. **قصص الأنبياء**: ابن بابويه، عن أبيه: حدَّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله صاحب السابري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوحى الله تعالى إلى موسىٰ: ياموسىٰ، اشكرني حقّ شكري.

فقال: ياربّ، كيف أشكرك حقّ شكرك؟ ليس من شكر أشكرك به إلّا وأنت أنعمت به عليَّ!

فقال: ياموسىٰ، شكرتني حقّ شكري حين علمت أنّ ذلك منّي.[2]

١٦٢٦ ٣٥. **تفسير العياشي**: أبو بصير، عن أبي إسحاق [في قوله تعالى ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ**﴾[3]] قال: هو قول الرَّجل: لولا الله وأنت ما فعل بي كذا وكذا، ولولا الله وأنت ما صُرف عنّي كذا وكذا، وأشباه ذلك.[4]

١٦٢٧ ٣٦. **الأمالي للطوسي**: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل: قال أبو سليمان أحمد بن هوذة بن أبي هراسة الباهلي من كتابه بالنهروان قال: حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق بن

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٩٩ (كتاب الإيمان والكفر، باب الشكّ، ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٦٩ (كتاب الحدود و التعزيرات، باب ١٠ من أبواب حد المرتد، ح ٥٦).

٢. قصص الأنبياء، ص ١٦٤ (الباب الثامن في مناجاة موسىٰ عليه السلام، ح ١٧٨)؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٥١ (كتاب الإيمان والكفر، مكارم الأخلاق، باب الشكر، ح ٧٥).

٣. سورة يوسف (١٢)، الآية ١٠٦.

٤. تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٩٩ (ح ٩٤)؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٩٩ (كتاب الإيمان والكفر، الباب الثامن والتسعون، باب الكفر ولوازمه وآثاره وأنواعه...، ح ٢٥).

أبي بشر الأحمري بنهاوند قال: حدَّثنا عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن أبي بصير يحيىٰ بن القاسم الأسدي الضرير، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مَن قضى لأخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره.[1]

١٦٢٨ **٣٧. الخصال:** حدَّثنا محمّد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال: حدَّثنا عمّي محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أخفى أربعة في أربعة: أخفى رضاه في طاعته، فلا تستصغرنّ شيئاً من طاعته، فربّما وافق رضاه وأنت لا تعلم. وأخفى سخطه في معصيته، فلا تستصغرنّ شيئاً من معصيته، فربّما وافق سخطه وأنت لا تعلم. وأخفى إجابته في دعوته، فلا تستصغرن شيئاً من دعائه، فربّما وافق إجابته وأنت لا تعلم. وأخفى وليّه في عباده، فلا تستصغرنّ عبداً من عبيد الله، فربّما يكون وليّه وأنت لا تعلم.[2]

١٦٢٩ **٣٨. تفسير العياشي:** عن أبي بصير، عن خيثمة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ القلب ينقلب من لدن موضعه إلى حنجرته ما لم يصب الحقّ، فإذا أصاب الحقّ قرَّ، ثُمَّ ضمّ أصابعه، ثُمَّ قرأ هذه الآية: ﴿**فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا**﴾[3].

قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام لموسى بن أشيم: أتدري ما الحرج؟

---

١. أمالي الطوسي، ص ٤٨١ (المجلس السابع عشر، ح ٢٠)؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٦١ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٥ من أبواب قول المعروف، ح ١١)؛ بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٣٠٢ (كتاب العشرة، باب العشرون، باب قضاء حاجة المؤمن، ح ٤٠).

٢. الخصال، ص ٢٠٩ (باب الأربعة، ح ٣١)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٨٨ (كتاب الصلاة، باب ٢٨ من أبواب مقدمات العبادات، ح ٦)؛ بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٢٧٤ (كتاب الإيمان والكفر، الباب السابع والثلاثون، باب صفات خيار العباد وأولياء الله، ح ٧).

٣. سورة الأنعام (٦)، الآية ١٢٥.

قال: قلت: لا.

فقال بيده وضمّ أصابعه كالشيء المصمت، لا يدخل فيه شيء ولا يخرج منه شيء.[١]

١٦٣٠ ٣٩. **كتاب الزهد**: عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي بصير والنضر، عن عاصم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[٢]؟ قال: يعملون ويعلمون أنّهم سيثابون عليه.[٣]

١٦٣١ ٤٠. **الأمالي للصدوق**: حدَّثنا أبي رحمه الله قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد قال: حدَّثنا محمّد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي حمزة الثمالي، عن زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل رجل ينبش القبور، فاعتلَّ جارٍ له فخاف الموت، فبعث إلى النبّاش، فقال له: كيف كان جواري لك؟

قال: أحسن جوار.

قال: فإنّ لي إليك حاجة.

قال: قضيت حاجتك.

قال: فأخرج إليه كفنين، فقال: أحبُّ أن تأخذ أحبّهما إليك، وإذا دُفنت فلا تنبشني.

فامتنع النبّاش من ذلك وأبى أن يأخذه، فقال له الرَّجل: «أحبُّ أن تأخذه». فلم يزل به حتّى أخذ أحبّهما إليه ومات الرَّجل، فلمّا دُفن قال النبّاش: هذا قد دُفن، فما علمه

---

١. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧٧؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٠٢ (كتاب مصابيح الظلم، باب العقل، ح ٤١)؛ بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٥٧ (كتاب الإيمان والكفر، مكارم الأخلاق، الباب الرابع والأربعون، باب القلب وصلاحه وفساده، ح ٣١).

٢. سورة المؤمنون (٢٣)، الآية ٦٠.

٣. كتاب الزهد، الحسين بن سعيد، ص ٢٤؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٤٧ (ح ٢٥٢) مع اختلاف في الإسناد؛ بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٣٩٨ (كتاب الإيمان والكفر مكارم الأخلاق، الباب التاسع والخمسون، باب الخوف والرجاء، ح ٦٩)، نقله عن كتابي الحسين بن سعيد.

بأنّي تركت كفنه أو أخذته، لآخذنّه، فأتى قبره فنبشه، فسمع صائحاً يقول ويصيح به: «لا تفعل». ففزع النبّاش من ذلك، فتركه وترك ما كان عليه، وقال لولده: أي أب كنت لكم؟

قالوا: نِعمَ الأب كنت لنا.

قال: فإنّ لي إليكم حاجة.

قالوا: قل ما شئت فإنّا سنصير إليه إن شاء الله.

قال: فأحبُّ إذا أنا متّ أن تأخذوني فتحرقوني بالنار، فإذا صرت رماداً فدقّوني، ثُمَّ تعمدوا بي ريحاً عاصفاً فذروا نصفي في البر ونصفي في البحر.

قالوا: «نفعل». فلمّا مات فعل به بعض ولده ما أوصاهم بـه، فـلمّا ذروه، قـال الله ـ جل جلاله ـ للبرّ: «إجمع ما فيك». وقال للبحر: «إجمع ما فيك». فإذا الرَّجل قائم بين يَدي الله ـ جلّ جلاله ـ فقال الله ﷻ: ما حملك على ما أوصيت به ولدك أن يفعلوه بك؟

قال: حملني على ذلك وعزّتك خوفك.

فقال الله ـ جلّ جلاله ـ: فإنّي سأُرضي خصومك، وقد آمـنت خـوفك وغـفرت لك.[1]

---

١. الأمالي الصدوق، ص ٤٠٦ (المجلس الثالث والخمسون، ح ٣)؛ بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٣٧٧ (كتاب الإيمان والكفر، مكارم الأخلاق، الباب التاسع والخمسون، باب الخوف والرجاء، ح ٢٢).

الفهارس

١. فهرس المشايخ

٢. فهرس المراسيل والمضمرات والموقوفات

٣. فهرس مصادر الكتاب

(١)

فهرس المشايخ

١ . أبا الحسن الماضي = أبي الحسن الماضي = ابي الحسن، ١١٦/١، ٢١١/١، ٣٢٧/١، ٤٤٣/١

٢ . أبا جعفر = أبا جعفر الباقر = أبا جعفر محمّد بن علي الباقرِ = أبي جعفر = أبي جعفر الباقر = أبي جعفر محمّد بن علي = أبي جعفر محمّد بن عليٍّ الباقر = أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين = الباقر = أبو جعفر = أبو جعفر الباقر = أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر = لباقر، ٣٥/١، ٣٨/١، ٣٩/١، ٤٠/١، ٤١/١، ٤٢/١، ٤٣/١، ٤٤/١، ٤٤/١، ٤٤/١، ٤٥/١، ٤٦/١، ٤٧/١، ٤٩/١، ٥٠/١، ٥٤/١، ٥٦/١، ٥٦/١، ٥٨/١، ٦٣/١، ٦٧/١، ٦٩/١، ٧٠/١، ٧٣/١، ٧٧/١، ٨٥/١، ١٠٦/١، ١٠٧/١، ١٠٨/١، ١١١/١، ١١١/١، ١١٢/١، ١١٤/١، ١١٨/١، ١٢٢/١، ١٢٤/١، ١٣٠/١، ١٣٤/١، ١٣٥/١، ١٣٦/١، ١٣٩/١، ١٧٠/١، ١٧٨/١، ١٨٤/١، ١٨٨/١، ١٩٠/١، ١٩٦/١، ١٩٨/١، ٢٠١/١، ٢٠٣/١، ٢٠٤/١، ٢٠٦/١، ٢٠٧/١، ٢١٢/١، ٢١٧/١، ٢١٨/١، ٢٢١/١، ٢٢٣/١، ٢٢٥/١، ٢٢٧/١، ٢٢٨/١، ٢٢٩/١، ٢٣٠/١، ٢٤٢/١، ٢٤٧/١، ٢٤٩/١، ٢٥٢/١، ٢٥٥/١، ٢٥٥/١، ٢٥٨/١، ٢٥٩/١، ٢٧٢/١، ٢٧٧/١، ٢٧٨/١، ٢٧٩/١، ٢٨٧/١، ٢٩١/١، ٢٩٣/١، ٢٩٤/١، ٢٩٦/١، ٢٩٨/١، ٢٩٩/١، ٣٠٠/١، ٣٠٢/١، ٣٠٣/١، ٣٠٣/١، ٣٠٧/١، ٣٠٨/١، ٣١٠/١، ٣١٦/١، ٣٢٠/١، ٣٢٠/١، ٣٢٤/١، ٣٢٧/١، ٣٢٨/١، ٣٣٠/١، ٣٣١/١، ٣٣٢/١، ٣٣٨/١، ٣٤٢/١، ٣٤٥/١، ٣٤٦/١، ٣٤٧/١، ٣٥٠/١، ٣٥٥/١، ٣٥٥/١، ٣٥٦/١، ٣٥٧/١، ٣٥٨/١، ٣٥٨/١، ٣٥٩/١، ٣٦١/١، ٣٦٤/١، ٣٦٥/١، ٣٦٦/١، ٣٧١/١، ٣٧١/١، ٣٧٣/١، ٣٧٤/١، ٣٨٩/١، ٣٨٩/١، ٣٩٧/١، ٤٠٦/١، ٤٠٨/١، ٤٠٩/١، ٤٠٩/١، ٤١٠/١، ٤١١/١، ٤١٣/١، ٤١٤/١، ٤١٥/١، ٤١٦/١، ٤١٦/١، ٤١٧/١، ٤١٨/١،

٤١٨/١، ٤٢٢/١، ٤٢٥/١، ٤٣٥/١، ٤٤٥/١،
٤٤٦/١، ٤٥١/١، ٤٥٢/١، ٤٥٢/١، ٤٥٣/١،
٤٥٤/١، ٤٥٨/١، ٤٦٠/١، ٤٦١/١، ٤٦٤/١،
٤٦٥/١، ٤٦٦/١، ٤٦٨/١، ٤٧١/١، ٤٧٣/١،
٤٧٣/١، ٤٧٤/١، ٤٧٧/١، ٤٧٨/١، ٤٧٨/١،
٤٨١/١، ٤٨٦/١، ٤٨٦/١، ٤٨٨/١، ٤٩٣/١،
٤٩٨/١، ٥٠٣/١، ٥٠٣/١، ٥٠٤/١، ٥٠٨/١،
٥١٢/١، ٥١٦/١، ٥١٧/١، ٥٢٠/١، ٥٢٢/١،
٥٢٤/١، ٥٢٤/١، ٥٢٧/١، ٥٢٩/١، ٥٣٢/١،
٥٣٤/١، ٥٣٧/١، ٥٣٩/١، ٥٤٠/١، ٥٤٢/١،
٥٤٣/١، ٥٤٥/١، ٥٤٧/١، ٥٤٨/١، ٥٤٩/١،
٥٥٠/١، ٥٥١/١، ٥٥٣/١، ٥٥٤/١، ٥٥٧/١،
٥٥٨/١، ٥٦٢/١، ٥٦٧/١، ٥٧٣/١، ٥٧٤/١،
٥٧٨/١، ٥٧٩/١، ٥٨٢/١، ٥٨٥/١، ٥٨٧/١،
٥٨٨/١، ٥٩٣/١، ٥٩٥/١، ٥٩٨/١، ٥٩٩/١،
٦٠٢/١، ٦٠٦/١، ١٩/٢، ٢٧/٢، ٤٣/٢،
٤٤/٢، ٤٦/٢، ٤٨/٢، ٤٩/٢، ٥١/٢، ٥٦/٢،
٥٩/٢، ٦٧/٢، ٦٨/٢، ٧٠/٢، ٧١/٢، ٧٣/٢،
٧٥/٢، ٧٦/٢، ٧٨/٢، ٨٥/٢، ٨٩/٢، ٩٢/٢،
٩٦/٢، ٩٧/٢، ١٠١/٢، ١٠٤/٢، ١٠٧/٢،
١٠٨/٢، ١١١/٢، ١١٣/٢، ١٢٠/٢، ١٢٦/٢،
١٣٠/٢، ١٣١/٢، ١٣١/٢، ١٣٨/٢، ١٤٣/٢،
١٤٥/٢، ١٥٢/٢، ١٥٣/٢، ١٥٤/٢، ١٦٢/٢،
١٦٤/٢، ١٦٥/٢، ١٧٢/٢، ١٧٧/٢، ١٨٢/٢،
١٨٣/٢، ١٨٦/٢، ١٨٨/٢، ١٨٩/٢، ١٩٠/٢،
١٩٣/٢، ١٩٤/٢، ١٩٥/٢، ١٩٦/٢، ٢٠٠/٢،
٢٠١/٢، ٢١٨/٢، ٢٢٤/٢، ٢٢٥/٢، ٢٢٩/٢،
٢٣٠/٢، ٢٣٣/٢، ٢٣٧/٢، ٢٤١/٢، ٢٤٢/٢،
٢٤٤/٢، ٢٥٣/٢، ٢٦٢/٢، ٢٧٥/٢، ٢٧٥/٢،
٢٧٧/٢، ٢٧٨/٢، ٢٧٩/٢، ٢٨٤/٢، ٢٨٦/٢،
٢٨٨/٢، ٢٩٠/٢، ٣٠٠/٢، ٣٠١/٢، ٣٠١/٢،
٣٠٢/٢، ٣٠٣/٢، ٣٠٤/٢، ٣٠٥/٢، ٣١٠/٢،
٣١٢/٢، ٣١٥/٢، ٣١٦/٢، ٣٢٢/٢، ٣٢٤/٢،
٣٢٦/٢، ٣٣١/٢، ٣٤٧/٢، ٣٥٧/٢، ٣٦٠/٢،
٣٦١/٢، ٣٦١/٢، ٣٦٥/٢، ٣٦٧/٢، ٣٦٨/٢،
٣٧١/٢، ٣٧٥/٢، ٣٧٦/٢، ٣٧٨/٢، ٣٧٨/٢،
٣٧٩/٢، ٣٨٣/٢، ٣٨٦/٢، ٣٨٨/٢، ٣٩٢/٢،
٣٩٧/٢، ٣٩٩/٢، ٣٩٩/٢، ٤٠٠/٢، ٤٠٠/٢،
٤٠٣/٢، ٤٠٦/٢، ٤١٢/٢، ٤١٨/٢، ٤٢٦/٢،
٤٢٧/٢، ٤٢٨/٢، ٤٣٤/١، ٤٣٥/٢، ٤٣٨/٢،
٤٤١/٢، ٤٤٣/٢، ٤٤٤/٢، ٤٥٥/٢، ٤٥٧/٢،
٤٥٩/٢، ٤٧٣/٢، ٤٧٥/٢، ٤٧٨/٢، ٤٨١/٢،
٤٨٣/٢، ٤٨٤/٢، ٤٨٦/٢، ٤٨٧/٢، ٤٨٨/٢،
٤٨٨/٢، ٤٨٩/٢، ٤٩٠/٢، ٤٩١/٢، ٤٩١/٢،
٤٩٣/٢، ٤٩٣/٢، ٤٩٤/٢، ٥٠١/٢، ٥٠١/٢،
٥٠٥/٢، ٥١٣/٢، ٥٢١/٢، ٥٢٩/٢، ٥٣١/٢،
٥٣٣/٢، ٥٣٨/٢، ٥٤٤/٢، ٥٥١/٢، ٥٥٤/٢،
٥٦١/٢

٣. أبا جعفر وأبا عبدالله =أبي جعفر وأبي عبدالله =أبي عبدالله وأبي جعفر، ١٨٨/١، ٢١٩/١، ٤١٣/١، ٣٣/٢، ١٦٧/٢، ١٧٠/٢، ١٧٣/٢، ١٧٤/٢، ١٧٥/٢، ١٧٦/٢، ١٨٢/٢، ٢٣١/٢، ٢٦٠/٢

٤ . أبا عبدالله = أبا عبدالله الصادق = أبا عبدالله الصادق جعفر بن محمّد = أبا عبدالله جعفر بن محمّد = أبو عبدالله = أبو عبدالله الصادق = أبي عبدالله = أبي عبدالله الصادق = أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد = أبي عبدالله جعفر بن محمّد = أبي عبدالله = لصادق = لصادق جعفر بن محمّد، ٣٥/١، ٣٥/١، ٣٦/١، ٣٦/١، ٣٧/١، ٣٧/١، ٣٨/١، ٤٠/١، ٤٠/١، ٤١/١، ٤٢/١، ٤٢/١، ٤٣/١، ٤٣/١، ٤٣/١، ٤٥/١، ٤٥/١، ٤٥/١، ٤٦/١، ٤٦/١، ٤٧/١، ٤٧/١، ٤٨/١، ٤٨/١، ٥٠/١، ٥١/١، ٥١/١، ٥٢/١، ٥٢/١، ٥٣/١، ٥٣/١، ٥٤/١، ٥٥/١، ٥٥/١، ٥٦/١، ٥٦/١، ٥٧/١، ٥٧/١، ٥٩/١، ٦٠/١، ٦١/١، ٦٢/١، ٦٣/١، ٦٤/١، ٦٥/١، ٦٦/١، ٦٧/١، ٦٨/١، ٦٨/١، ٦٩/١، ٧٠/١، ٧٠/١، ٧١/١، ٧١/١، ٧٢/١، ٧٢/١، ٧٢/١، ٧٣/١، ٧٤/١، ٧٤/١، ٧٥/١، ٧٥/١، ٧٥/١، ٧٥/١، ٧٦/١، ٧٧/١، ٧٨/١، ٧٨/١، ٧٩/١، ٨٠/١، ٨١/١، ٨١/١، ٨٢/١، ٨٢/١، ٨٤/١، ٨٤/١، ٨٥/١، ٨٦/١، ٨٧/١، ٨٨/١، ٩١/١، ٩٥/١، ٩٦/١، ٩٧/١، ٩٨/١، ٩٩/١، ١٠١/١، ١٠٤/١، ١٠٥/١، ١٠٥/١، ١٠٦/١، ١٠٩/١، ١١٠/١، ١١٠/١، ١١٠/١، ١١١/١، ١١٢/١، ١١٣/١، ١١٤/١، ١١٤/١، ١١٥/١، ١١٥/١، ١١٦/١، ١١٩/١، ١٢٠/١، ١٢٢/١، ١٢٣/١، ١٢٤/١، ١٢٥/١، ١٢٧/١، ١٢٨/١، ١٢٩/١، ١٣٠/١، ١٣١/١، ١٣٤/١، ١٣٥/١، ١٣٦/١، ١٣٨/١، ١٣٩/١، ١٤٠/١، ١٤١/١، ١٦٩/١، ١٧٠/١، ١٧٠/١، ١٧٥/١، ١٧٦/١، ١٧٦/١، ١٧٦/١، ١٧٧/١، ١٧٩/١، ١٨٠/١، ١٨١/١، ١٨٣/١، ١٨٤/١، ١٨٥/١، ١٨٦/١، ١٨٧/١، ١٨٨/١، ١٩٣/١، ١٩٥/١، ١٩٧/١، ١٩٧/١، ١٩٨/١، ٢٠١/١، ٢١٢/١، ٢١٧/١، ٢١٩/١، ٢١٩/١، ٢٢١/١، ٢٢٢/١، ٢٢٣/١، ٢٢٧/١، ٢٢٧/١، ٢٢٨/١، ٢٢٩/١، ٢٣٠/١، ٢٣١/١، ٢٣١/١، ٢٣٢/١، ٢٣٢/١، ٢٤٢/١، ٢٤٣/١، ٢٤٤/١، ٢٤٥/١، ٢٤٥/١، ٢٤٨/١، ٢٥٠/١، ٢٥٢/١، ٢٥٣/١، ٢٥٤/١، ٢٥٤/١، ٢٥٥/١، ٢٥٦/١، ٢٥٧/١، ٢٥٨/١، ٢٥٨/١، ٢٥٩/١، ٢٦٠/١، ٢٦١/١، ٢٦٢/١، ٢٦٣/١، ٢٦٤/١، ٢٦٥/١، ٢٦٦/١، ٢٦٧/١، ٢٧٢/١، ٢٧٤/١، ٢٧٥/١، ٢٧٥/١، ٢٧٦/١، ٢٧٦/١، ٢٧٦/١، ٢٧٨/١، ٢٨١/١، ٢٨٢/١، ٢٨٣/١، ٢٨٣/١، ٢٨٤/١، ٢٨٥/١، ٢٨٨/١، ٢٨٩/١، ٢٩٠/١، ٢٩٠/١، ٢٩١/١، ٢٩٢/١، ٢٩٢/١، ٢٩٣/١، ٢٩٤/١، ٢٩٥/١، ٢٩٦/١، ٢٩٧/١، ٢٩٨/١، ٢٩٨/١، ٢٩٩/١، ٣٠٠/١، ٣٠٠/١، ٣٠١/١، ٣٠٢/١، ٣٠٤/١، ٣٠٥/١، ٣٠٥/١، ٣٠٧/١، ٣٠٧/١، ٣٠٨/١، ٣٠٨/١، ٣٠٩/١، ٣١٠/١، ٣١١/١، ٣١٢/١، ٣١٣/١، ٣١٣/١، ٣١٤/١، ٣١٦/١، ٣١٨/١، ٣١٩/١، ٣٢١/١، ٣٢٢/١، ٣٢٣/١، ٣٢٣/١، ٣٢٤/١،

٣٢٥/١، ٣٢٥/١، ٣٢٦/١، ٣٢٨/١، ٣٢٩/١،
٣٢٩/١، ٣٢٩/١، ٣٢٩/١، ٣٣٠/١، ٣٣٠/١،
٣٣١/١، ٣٣٢/١، ٣٣٣/١، ٣٣٤/١، ٣٣٥/١،
٣٣٥/١، ٣٣٥/١، ٣٣٦/١، ٣٣٧/١، ٣٣٨/١،
٣٣٩/١، ٣٣٩/١، ٣٤٠/١، ٣٤١/١، ٣٤١/١،
٣٤٢/١، ٣٤٢/١، ٣٤٣/١، ٣٤٣/١، ٣٤٤/١،
٣٤٥/١، ٣٤٥/١، ٣٤٧/١، ٣٤٧/١، ٣٤٨/١،
٣٤٩/١، ٣٥١/١، ٣٥١/١، ٣٥٢/١، ٣٥٣/١،
٣٥٤/١، ٣٥٤/١، ٣٥٥/١، ٣٥٨/١، ٣٦٠/١،
٣٦٣/١، ٣٦٤/١، ٣٦٤/١، ٣٦٥/١، ٣٦٦/١،
٣٦٧/١، ٣٦٨/١، ٣٦٨/١، ٣٦٩/١، ٣٧٠/١،
٣٧١/١، ٣٧٢/١، ٣٧٣/١، ٣٧٣/١، ٣٧٤/١،
٣٧٦/١، ٣٨٠/١، ٣٨٢/١، ٣٨٥/١، ٣٨٦/١،
٣٨٧/١، ٣٩٠/١، ٣٩٣/١، ٣٩٣/١، ٣٩٤/١،
٣٩٥/١، ٣٩٧/١، ٣٩٩/١، ٤٠١/١، ٤٠٣/١،
٤٠٤/١، ٤٠٥/١، ٤٠٦/١، ٤٠٧/١، ٤١٠/١،
٤١١/١، ٤١٣/١، ٤١٩/١، ٤٢٨/١، ٤٢٨/١،
٤٢٩/١، ٤٢٩/١، ٤٣٠/١، ٤٣١/١، ٤٣٢/١،
٤٣٣/١، ٤٣٤/١، ٤٣٥/١، ٤٣٩/١، ٤٤١/١،
٤٤٢/١، ٤٤٦/١، ٤٤٧/١، ٤٤٧/١، ٤٤٨/١،
٤٥١/١، ٤٥١/١، ٤٥٢/١، ٤٥٣/١، ٤٥٣/١،
٤٥٤/١، ٤٥٥/١، ٤٥٦/١، ٤٥٧/١، ٤٥٧/١،
٤٥٨/١، ٤٥٩/١، ٤٥٩/١، ٤٦٠/١، ٤٦١/١،
٤٦٥/١، ٤٦٧/١، ٤٦٨/١، ٤٧٠/١، ٤٧١/١،
٤٧٢/١، ٤٧٢/١، ٤٧٥/١، ٤٧٦/١، ٤٧٦/١،
٤٧٧/١، ٤٨٢/١، ٤٨٦/١، ٤٨٧/١، ٤٩٢/١،

٤٩٤/١، ٤٩٥/١، ٤٩٦/١، ٤٩٧/١، ٤٩٨/١،
٤٩٩/١، ٥٠٠/١، ٥٠١/١، ٥٠٥/١، ٥٠٦/١،
٥٠٩/١، ٥١٤/١، ٥١٤/١، ٥١٨/١، ٥١٩/١،
٥١٩/١، ٥٢٠/١، ٥٢٢/١، ٥٢٣/١، ٥٢٣/١،
٥٢٤/١، ٥٢٦/١، ٥٣٠/١، ٥٣١/١، ٥٣٢/١،
٥٣٣/١، ٥٣٦/١، ٥٣٦/١، ٥٣٧/١، ٥٣٨/١،
٥٤٠/١، ٥٤٠/١، ٥٤١/١، ٥٤٣/١، ٥٤٤/١،
٥٤٥/١، ٥٥٢/١، ٥٥٣/١، ٥٥٤/١، ٥٥٥/١،
٥٥٧/١، ٥٥٩/١، ٥٦١/١، ٥٦٢/١، ٥٦٤/١،
٥٦٤/١، ٥٦٥/١، ٥٦٧/١، ٥٦٨/١، ٥٧٠/١،
٥٧٢/١، ٥٧٥/١، ٥٧٥/١، ٥٧٦/١، ٥٧٧/١،
٥٨٢/١، ٥٩٢/١، ٥٩٣/١، ٥٩٤/١، ٥٩٥/١،
٥٩٦/١، ٥٩٧/١، ٥٩٨/١، ٦٠١/١، ٦٠٢/١،
٦٠٣/١، ٦٠٣/١، ٦٠٥/١، ٦٠٦/١، ٦٠٧/١،
٦٠٨/١، ٩/٢، ١١/٢، ١٣/٢، ١٤/٢، ١٦/٢،
١٧/٢، ١٨/٢، ١٩/٢، ٢١/٢، ٢١/٢، ٢٢/٢،
٢٣/٢، ٢٤/٢، ٢٥/٢، ٢٦/٢، ٢٧/٢، ٢٨/٢،
٢٨/٢، ٣٠/٢، ٣٠/٢، ٣١/٢، ٣١/٢، ٣٢/٢،
٣٤/٢، ٣٦/٢، ٣٧/٢، ٣٨/٢، ٣٩/٢، ٤٠/٢،
٤٢/٢، ٤٢/٢، ٤٤/٢، ٤٥/٢، ٤٦/٢، ٤٧/٢،
٤٩/٢، ٥٠/٢، ٥٢/٢، ٥٢/٢، ٥٣/٢، ٥٣/٢،
٥٤/٢، ٥٥/٢، ٥٦/٢، ٥٦/٢، ٥٨/٢، ٥٩/٢،
٦٠/٢، ٦٤/٢، ٦٦/٢، ٦٧/٢، ٦٩/٢، ٧٠/٢،
٧٠/٢، ٧١/٢، ٧٢/٢، ٧٣/٢، ٧٣/٢، ٧٤/٢،
٧٤/٢، ٧٥/٢، ٧٦/٢، ٧٧/٢، ٧٧/٢، ٧٨/٢،
٨٠/٢، ٨١/٢، ٨٢/٢، ٨٢/٢، ٨٧/٢، ٨٨/٢،

٨٩/٢، ٩١/٢، ٩٢/٢، ٩٣/٢، ٩٥/٢، ٩٧/٢،
٩٨/٢، ٩٩/٢، ١٠٠/٢، ١٠١/٢، ١٠٢/٢،
١٠٣/٢، ١٠٤/٢، ١٠٤/٢، ١٠٤/٢، ١٠٧/٢،
١٠٨/٢، ١١٠/٢، ١١١/٢، ١١٢/٢، ١١٣/٢،
١١٣/٢، ١١٤/٢، ١١٤/٢، ١١٥/٢، ١١٥/٢،
١١٦/٢، ١١٨/٢، ١١٩/٢، ١٢٠/٢، ١٢١/٢،
١٢٤/٢، ١٢٥/٢، ١٢٥/٢، ١٢٦/٢، ١٢٧/٢،
١٢٨/٢، ١٣٢/٢، ١٣٢/٢، ١٣٣/٢، ١٣٣/٢،
١٣٥/٢، ١٣٧/٢، ١٣٨/٢، ١٣٩/٢، ١٤١/٢،
١٤٢/٢، ١٤٢/٢، ١٤٣/٢، ١٤٤/٢، ١٤٦/٢،
١٤٦/٢، ١٤٧/٢، ١٤٧/٢، ١٤٧/٢، ١٤٨/٢،
١٤٩/٢، ١٥٣/٢، ١٥٥/٣، ١٥٧/٢، ١٥٨/٢،
١٦٣/٢، ١٦٦/٢، ١٦٧/٢، ١٧١/٢، ١٧١/٢،
١٧٦/٢، ١٧٩/٢، ١٨٠/٢، ١٨١/٢، ١٨٢/٢،
١٨٣/٢، ١٨٥/٢، ١٨٦/٢، ١٨٧/٢، ١٩٠/٢،
١٩٧/٢، ١٩٨/٢، ١٩٩/٢، ١٩٩/٢، ٢٠٠/٢،
٢٠١/٢، ٢٠٢/٢، ٢٠٢/٢، ٢٠٤/٢، ٢٠٥/٢،
٢٠٥/٢، ٢٠٦/٢، ٢٠٨/٢، ٢٠٩/٢، ٢١٠/٢،
٢١١/٢، ٢١٢/٢، ٢١٤/٢، ٢١٧/٢، ٢١٩/٢،
٢٢٠/٢، ٢٢٣/٢، ٢٢٤/٢، ٢٢٥/٢، ٢٢٥/٢،
٢٢٦/٢، ٢٢٧/٢، ٢٢٨/٢، ٢٣٠/٢، ٢٣٤/٢،
٢٣٤/٢، ٢٣٥/٢، ٢٣٦/٢، ٢٣٦/٢، ٢٣٧/٢،
٢٣٩/٢، ٢٤٠/٢، ٢٤٠/٢، ٢٤٢/٢، ٢٤٣/٢،
٢٤٤/٢، ٢٤٥/٢، ٢٤٨/٢، ٢٤٩/٢، ٢٥١/٢،
٢٥١/٢، ٢٥٢/٢، ٢٥٤/٢، ٢٥٤/٢، ٢٥٥/٢،
٢٥٦/٢، ٢٥٨/٢، ٢٥٨/٢، ٢٦١/٢، ٢٦٢/٢،
٢٦٢/٢، ٢٦٣/٢، ٢٦٤/٢، ٢٦٥/٢، ٢٦٦/٢،
٢٦٧/٢، ٢٦٧/٢، ٢٦٨/٢، ٢٦٩/٢، ٢٧٢/٢،
٢٧٢/٢، ٢٧٣/٢، ٢٧٣/٢، ٢٧٤/٢، ٢٧٥/٢،
٢٧٥/٢، ٢٧٨/٢، ٢٧٩/٢، ٢٨٠/٢، ٢٨١/٢،
٢٨٣/٢، ٢٨٣/٢، ٢٨٤/٢، ٢٨٥/٢، ٢٨٩/٢،
٢٩٢/٢، ٢٩٣/٢، ٢٩٣/٢، ٢٩٤/٢، ٢٩٥/٢،
٣٠٠/٢، ٣٠١/٢، ٣٠٢/٢، ٣٠٣/٢، ٣٠٥/٢،
٣٠٥/٢، ٣٠٦/٢، ٣٠٩/٢، ٣١١/٢، ٣١٣/٢،
٣١٩/٢، ٣٢٣/٢، ٣٢٥/٢، ٣٣١/٢، ٣٣٣/٢،
٣٣٧/٢، ٣٣٧/٢، ٣٣٩/٢، ٣٤٤/٢، ٣٤٦/٢،
٣٤٩/٢، ٣٥٤/٢، ٣٥٨/٢، ٣٦٠/٢، ٣٦٣/٢،
٣٦٤/٢، ٣٦٦/٢، ٣٦٧/٢، ٣٦٨/٢، ٣٦٩/٢،
٣٧٤/٢، ٣٧٧/٢، ٣٧٩/٢، ٣٨٣/٢، ٣٨٨/٢،
٣٨٩/٢، ٣٩٩/٢، ٤٠١/٢، ٤٠٢/٢، ٤٠٢/٢،
٤٠٥/٢، ٤٠٨/٢، ٤٠٨/٢، ٤١٠/٢، ٤١٠/٢،
٤١٣/٢، ٤١٤/٢، ٤١٦/٢، ٤١٦/٢، ٤١٩/٢،
٤٢١/٢، ٤٢٣/٢، ٤٢٤/٢، ٤٢٧/٢، ٤٢٩/٢،
٤٣٠/٢، ٤٣٠/٢، ٤٣٤/٢، ٤٣٩/٢، ٤٤٤/٢،
٤٤٥/٢، ٤٤٦/٢، ٤٥٢/٢، ٤٥٣/٢، ٤٥٧/٢،
٤٦٦/٢، ٤٦٩/٢، ٤٧٢/٢، ٤٧٣/٢، ٤٧٨/٢،
٤٨٢/٢، ٤٨٣/٢، ٤٨٦/٢، ٤٨٧/٢، ٤٨٧/٢،
٤٨٩/٢، ٤٩٠/٢، ٤٩٢/٢، ٤٩٤/٢، ٤٩٥/٢،
٤٩٦/٢، ٤٩٧/٢، ٤٩٩/٢، ٥٠١/٢، ٥٠٢/٢،
٥٠٢/٢، ٥٠٣/٢، ٥٠٤/٢، ٥٠٤/٢، ٥١٤/٢،
٥١٥/٢، ٥١٧/٢، ٥١٩/٢، ٥٢٠/٢، ٥٢٣/٢،
٥٢٤/٢، ٥٢٥/٢، ٥٢٥/٢، ٥٢٦/٢، ٥٢٩/٢،

٥٣٠/٢، ٥٣٣/٢، ٥٣٤/٢، ٥٤٥/٢، ٥٤٦/٢، ٥٤٧/٢، ٥٤٩/٢، ٥٥٢/٢، ٥٥٤/٢، ٥٥٥/٢، ٥٥٨/٢، ٥٥٩/٢، ٥٦٠/٢، ٥٦١/٢، ٥٦٤/٢، ٥٦٦/٢، ٥٧٠/٢، ٥٧٢/٢، ٥٧٣/٢، ٥٧٩/٢، ٥٨٠/٢،

٥. ابن مسكان، ٣٥/١، ٣٧/١، ٤٨/١، ٥٠/١، ٦١/١، ٨٠/١، ٨٤/١، ٨٥/١، ١٠٦/١، ١٠٨/١، ١٠٩/١، ١١١/١، ١١٢/١، ١١٥/١، ١١٦/١، ١٣٠/١، ١٣١/١، ٢٠٨/١، ٢١٩/١، ٢٥٤/١، ٢٥٧/١، ٢٦٠/١، ٢٦٥/١، ٢٦٧/١، ٢٧٩/١، ٢٩٠/١، ٣٢٦/١، ٣٣٥/١، ٣٣٨/١، ٣٣٩/١، ٣٤١/١، ٣٤٢/١، ٣٥٤/١، ٣٦٣/١، ٣٦٦/١، ٣٩٣/١، ٣٩٤/١، ٤٠١/١، ٤٠٩/١، ٤١٠/١، ٤١٥/١، ٤١٦/١، ٤٢٧/١، ٤٤٤/١، ٤٧٥/١، ٤٨٧/١، ٥١٢/١، ٥١٣/١، ٥٢٩/١، ٥٣١/١، ٥٣٣/١، ٥٣٥/١، ٥٣٦/١، ٦٠١/١، ١٤/٢، ١٥/٢، ١٦/٢، ١٧/٢، ٢٠/٢، ٢٣/٢، ٢٧/٢، ٣٣/٢، ٤٢/٢، ٥٠/٢، ٥٤/٢، ٥٩/٢، ٦٨/٢، ٦٩/٢، ٧١/٢، ٧٣/٢، ٧٧/٢، ٧٨/٢، ٧٩/٢، ٨٦/٢، ٨٧/٢، ٩٤/٢، ٩٦/٢، ٩٨/٢، ١١١/٢، ١١٢/٢، ١١٤/٢، ١١٥/٢، ١١٩/٢، ١٢٠/٢، ١٢٩/٢، ١٤٤/٢، ١٤٥/٢، ١٤٧/٢، ١٦٥/٢، ١٩٩/٢، ٢٠٣/٢، ٢١٩/٢، ٢٢٩/٢، ٢٣١/٢، ٢٤٠/٢، ٢٥٠/٢، ٢٥١/٢، ٢٦٧/٢، ٢٦٩/٢، ٢٧٠/٢، ٢٧٢/٢، ٢٧٣/٢، ٢٧٥/٢، ٢٨٠/٢، ٢٨١/٢، ٢٨٧/٢، ٢٨٨/٢، ٣٠٦/٢، ٣١٠/٢، ٣١٣/٢، ٣٢٠/٢، ٣٢٤/٢، ٣٣٣/٢، ٣٤٣/٢، ٣٤٤/٢، ٣٤٥/٢، ٣٥٤/٢، ٣٧٠/٢، ٣٧٤/٢، ٣٨١/٢، ٣٨٥/٢، ٣٨٧/٢، ٤٠١/٢، ٤٠٢/٢، ٤٠٤/٢، ٤٠٥/٢، ٤٠٩/٢، ٤١٦/٢، ٤١٧/٢، ٤٢٣/٢، ٤٢٤/٢، ٤٥٨/٢، ٤٨٧/٢، ٤٩١/٢، ٤٩٤/٢، ٤٩٤/٢، ٤٩٦/٢، ٥٠٤/٢، ٥١١/٢، ٥٢٢/٢، ٥٢٣/٢، ٥٢٧/٢، ٥٣٠/٢، ٥٣١/٢، ٥٣٥/٢، ٥٣٧/٢، ٥٣٩/٢، ٥٤٧/٢، ٥٤٨/٢، ٥٤٩/٢، ٥٥٠/٢، ٥٥١/٢، ٥٦٣/٢، ٥٧٦/٢

٦. أبي إسحاق، ٥٧٩/٢

٧. أبي الحسن موسى، ١٧٧/١، ١٧٨/١، ٤٤٣/١، ٦٠٠/١، ٢٨٨/٢

٨. أبي حمزة، ٦٠٣/١

٩. أبي حمزة الثمالي، ٥٨١/٢

١٠. أبي عبدالله صاحب السابري، ٢٢٢/١، ٥٧٩/٢

١١. أحدهما، ٤٣/١، ٤٤/١، ٨٠/١، ١٠٥/١، ١٠٩/١، ١٩٣/١، ١٩٥/١، ٢١٧/١، ٢٢٠/١، ٢٦٦/١، ٢٦٧/١، ٢٧٥/١، ٢٧٧/١، ٣٣٨/١، ٣٤٤/١، ٣٦٦/١، ٣٧٢/١، ٣٨٨/١، ٤٨٠/١، ٤٩٥/١، ٥٠٧/١، ٥١٤/١، ٥٣٧/١، ٥٩٣/١، ٢٢/٢، ٤٦/٢، ٥٢/٢، ٥٥/٢، ٧٩/٢، ٩٣/٢، ٩٤/٢، ١٤٢/٢، ١٥٤/٢، ١٦٥/٢، ١٨٨/٢، ٢٠٣/٢، ٢٣٠/٢، ٢٣٦/٢، ٢٥٥/٢، ٢٧١/٢، ٣٠٩/٢، ٣١٤/٢، ٣٥٩/٢، ٣٨١/٢، ٣٨٢/٢،

٣٨٤/٢، ٤١١/٢، ٤٢٧/٢، ٤٤٨/٢، ٤٦٧/٢،
٥٢٦/٢، ٥٢٨/٢، ٥٣٠/٢، ٥٣٥/٢، ٥٣٦/٢،
٥٣٧/٢، ٥٤٨/٢
١٢. أمّ حميدة، ٤٢٧/١، ٦٨/٢
١٣. أمير المؤمنين، ٨٣/٢، ٥٢٦/٢
١٤. أيّوب بن محمّد البرقي، ٥٦٦/٢
١٥. جذعان بن نصر، ٣٨٨/١
١٦. الحارث بن مغيرة النصري، ٦٠/١، ٥٤٥/١
١٧. الحسن الصباح الزعفراني، ٥٧٥/٢
١٨. حسين بن عثمان، ٥٦٤/٢
١٩. خيثمة، ٣٣٧/١، ٥٧٧/٢، ٥٨٠/٢
٢٠. زرعة، ٢٥٨/٢
٢١. سماعة بن مهران، ٢٧٦/٢، ٣٩٤/٢
٢٢. الصادق جعفر بن محمّد = الصادق = جعفر بن محمّد = جعفر بن محمّد الصادق = جعفر بن محمد بن على الباقر، ١٠٠/١، ١٠٦/١، ١٣٧/١، ٢٧٢/١، ٢٨٠/١، ٣٤٣/١، ٣٤٦/١، ٣٥١/١، ٣٥٤/١، ٣٦١/١، ٣٧٥/١، ٤٠٥/١، ٤١٧/١، ٤٢٤/١، ٤٣٠/١، ٤٥٠/١، ٤٥٦/١، ٤٥٨/١، ٤٨٨/١، ٥٤٤/١، ٥٤٦/١، ٥٥٠/١، ٥٦٠/١، ٥٦١/١، ٥٧٣/١، ٥٧٨/١، ٥٨٩/١، ٢٤/٢، ٦٩/٢، ١٢٤/٢، ١٣٧/٢، ١٤٣/٢، ١٤٧/٢، ١٥٦/٢، ١٦٠/٢، ٢٥٤/٢، ٢٩٠/٢، ٣٢٥/٢
٢٣. عاصم، ٥٨١/٢
٢٤. العبد الصالح، ٣٩٩/٢
٢٥. عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، ٥٦٣/٢
٢٦. عبدالكريم بن عمرو، ٢٠١/٢
٢٧. عبدالله، ٥٣/١
٢٨. عبدالواحد بن المختار الأنصاري، ٥٦٧/٢
٢٩. علّي بن أبي حمزة، ٢٨١/٢، ٤٧٩/٢، ٥٧٥/٢
٣٠. عليّ بن الحكم، ١٧٨/١
٣١. عليّ بن رئاب، ٥٠/١، ٤٣٩/٢
٣٢. عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم، ٣٨٢/١
٣٣. عمرو بن رباح، ٥٧٦/٢
٣٤. عمرو بن سعيد، ٢٨٥/١
٣٥. فاطمة بنت علي، ٣٨٦/١، ٥١٤/١، ٤٦٥/٢
٣٦. محمّد بن مسلم، ٤٧٩/١، ٥٨٠/٢
٣٧. معاوية بن عمّار الدهني، ٥٦٨/٢
٣٨. منهال بن عمرو، ٥٨٠/١
٣٩. موسى بن جعفر = ابوالحسن الأوّل = أبي الحسن، ١١٦/١، ١٣١/١، ١٧٧/١، ١٧٨/١، ٣٤٨/١، ٤٢٧/١، ٤٣١/١، ٤٣٥/١، ٤٤٣/١، ٦٠٠/١، ٦٨/٢، ٢٨٨/٢

(٢)

فهرس المراسيل والمضمرات والموقوفات

١. لأحدهما، ٤٤٥/١

٢. رجل، ٥١٨/١

٣. رفعه، ٤٧١/٢

٤. سُئل، ٢٢٧/٢

٥. سألتـــــه، ٣٨/١، ٦١/١، ٦٠٥/١، ٢٨/٢، ٥٤/٢، ٧٨/٢، ٨٦/٢، ٩٤/٢، ٩٦/٢، ٩٨/٢، ١١٤/٢، ١١٥/٢، ١١٨/٢، ١٣٥/٢، ١٤٥/٢، ٢٠٧/٢، ٢١٤/٢، ٢١٨/٢، ٢٣٩/٢، ٢٤٢/٢، ٢٤٥/٢، ٢٦٨/٢، ٢٧٠/٢، ٢٧١/٢، ٢٨١/٢، ٣١٧/٢، ٣٢٠/٢، ٣٧٢/٢، ٣٨١/٢، ٣٨٥/٢، ٣٨٦/٢، ٣٩٨/٢، ٤١٣/٢، ٤٩٦/٢، ٥١١/٢، ٥١٢/٢، ٥٣٠/٢، ٥٣٤/٢، ٥٤٦/٢

٦. سألته، ١٤/٢

٧. سأله، ١٦٩/٢

٨. ســـمعته، ٢٢٦/١، ٣٣٥/١، ٥٦١/١، ٢٠/٢، ١١١/٢، ١٢٧/٢

٩. عمر بن أبان، ٥٩٩/١

١٠. عمّن ذكره، ٤٩٢/١، ٥٤٥/١

١١. عمّن رواه، ٧٠/٢، ١٤١/٢، ٢٠٦/٢

١٢. عمّن سأله، ٢٢٩/٢

١٣. عن رجل، ٢٠٦/٢، ٥٢٠/٢

١٤. عـــــنه، ٣٠٩/١، ٨٠/٢، ١٢٩/٢، ٢٤٥/٢، ٢٧٠/٢

١٥. عنهم، ١٤/٢

١٦. غير واحد، ٤٢١/٢، ٤٢٨/١

١٧. فقال، ٥٦٢/٢

١٨. فقال له، ٥٦٧/٢

١٩. فـــــال، ٣٢٤/١، ٤٨٠/١، ٣٧/٢، ٨٠/٢، ١٠٥/٢، ١٠٩/٢، ١١٢/٢، ١٤٠/٢، ٢٦١/٢، ٢٩٨/٢، ٥١٧/٢، ٥٢٣/٢، ٥٢٧/٢

٢٠. قال ﷺ، ٩٩/٢

٢١. قال لي، ١٢٢/١، ٤٢٢/١، ٥٠٢/٢

٢٢. قالوا له، ١٩٤/٢

٢٣. قلت له، ٥٤٨/١، ١١٠/٢، ١٢٩/٢

٢٤. قلنا له، ١٧/٢، ١٤١/٢

(٣)

فهرس مصادر الكتاب

١. الإحتجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ت ٦٢٠هـ)، النجف: دار النعمان.

٢. الاختصاص، المنسوب إلى أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي)، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى ١٤٠٤ هـ.

٤. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولى ١٤١٣ هـ.

٥. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة.

٦. الأُصول الستّة عشر، عدّة من الرواة، قم: دار الشبستري، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

٧. الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرّة في السنة، أبو القاسم علي بن موسى الحلّي المعروف بابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ)، تحقيق: جواد القيّومي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى ١٤١٤ هـ.

٨ . الأمالي للصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، قم: مؤسسة البعثة ، الطبعة الأُولى ١٤١٧ هـ.

٩ . الأمالي للطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي(ت ٤٦٠ هـ)، قم: مؤسسة البعثة ، الطبعة الأُولى ١٤١٤ هـ.

١٠ . الأمالي للمفيد ، أبو عبدالله محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: حسين أُستاد ولي، علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

١١ . بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام ، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١١ هـ)، بيروت: مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

١٢ . بشارة المصطفى لشيعة المرتضى ، أبو جعفر محمد بن محمد بن علي الطبري (ت ٥٢٥ هـ)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، قم: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى ١٤٢٠ هـ.

١٣ . بصائر الدرجات، محمّد بن الحسن الصفّار (ت ٢٩٠ هـ)، تحقيق: ميرزا محسن كوچه باغي، طهران: مؤسّسة الأعلمي ١٣٦٢ هـ.ش.

١٤ . تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله ، أبو محمد الحسن بن علي الحرّاني المعروف بابن شعبة (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

١٥ . تفسير العيّاشي ، أبو النضر محمد بن مسعود السلمي السمرقندي المعروف بالعيّاشي (ت ٣٢٠ هـ)، تحقيق: هاشم الرسولي المحلّاتي، طهران: المكتبة العلمية، الطبعة الأُولى ١٣٨٠ هـ.

١٦ . تفسير القمّي ، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي (ت ٣٠٧ هـ)، تصحيح: طيّب الموسوي الجزائري، قم: مؤسسة دارالكتاب، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.

١٧ . تفسير فرات الكوفي ، ابوالقاسم فرات بن إبراهيم الكوفي، تحقيق: محمدالكاظم، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ.

١٨ . التمحيص ، أبو علي محمد بن همام الإسكافي (ت ٣٣٦ هـ) ، قم : مدرسة الإمام المهدي (عج) .

١٩ . تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورّام) ، أبو الحسين ورّام بن أبي فراس (ت ٦٠٥ هـ) ، بيروت : دار التعارف ودار صعب .

٢٠ . التوحيد ، الشيخ الصدوق ، تحقيق : السيد هاشم الحسيني الطهراني ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٣٩٨ هـ .

٢١ . تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي ، تحقيق : سيد حسن الخرسان ، تصحيح : محمد الآخوندي ، طهران : دارالكتب الإسلامية ، الطبعة الرابعة ١٣٦٥هـ . ش .

٢٢ . ثواب الأعمال ، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) ، قم : الشريف الرضي ، الطبعة الثانية ١٣٦٨ هـ . ش .

٢٣ . الخصال ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : على أكبر غفارى ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي .

٢٤ . خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (رجال العلامة الحلي) ، أبو منصور الحسن بن يوسف الحلّي ، تحقيق : جواد القيّومي ، قم : نشر الفقاهة ، الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ .

٢٥ . الدروس ، الشرعية ، الشهيد الأول ، قم : مؤسسة النشر الاسلامي ، الطبعة الاولى ١٤١٢ هـ .

٢٦ . دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام ، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (ت ٣٦٣ هـ) ، تحقيق : آصف بن علي أصغر فيضي ، القاهرة : دار المعارف ١٣٨٣ هـ .

٢٧ . الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، آقا بزرگ الطهراني (م١٣٨٩ هـ) ، بيروت : دارالأضواء ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .

○ . رجال الكشّي = اختيار معرفة الرجال .

٢٨ . رجال ابن داوود ، تقي الدين ابن داوود الحلي (م٧٠٧هـ) ، نجف : المطبعة الحيدرية ، ١٣٩٢ هـ .

٢٩ . رجال البرقي (مطبوع ضمن كتاب الرجال لابن داوود الحلّي) ، طهران : جامعة طهران ، ١٣٤٢هـ . ش .

٣٠. رجال الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القيّومي، قم: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٥ هـ.

٣١. رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي الأسدي (م ٤٥٠ هـ)، موسى الشبيري الزنجاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ.

٣٢. رسالة في المَهر (المطبوع ضمن مجموعة مصنفات الشيخ المفيد)، الشيخ المفيد، قم: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.

٣٣. الزهد، حسين بن سعيد الكوفي الأهوازي (القرن الثالث الهجري)، تحقيق: ميرزا غلام‌رضا عرفانيان، قم: المطبعة العلمية، ١٣٩٩ هـ.

٣٤. الزهد لابن المبارك، أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي (ت ١٨١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨ هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

٣٦. سماء المقال في علم الرجال، أبو الهدىٰ الكلباسي، تحقيق: محمد حسين القزويني قم: مؤسسة ولي العصر(ع)، الطبعة الاولى ١٤١٩ هـ.

٣٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطّار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٣٨. طبّ الأئمّة، عبدالله بن سابور الزيّات والحسين بن بسطام (٢٦٢ق) قم: منشورات الرضى، الطبعة الثانية ١٣٦٣ش.

٣٩. علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، النجف: المكتبة الحيدرية، ١٣٨٦ هـ.

٤٠. الغيبة، محمد بن إبراهيم النعماني (٣٨٠ هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، طهران: مكتبة الصدوق.

٤١ . الفقه المنسوب للإمام الرضاعليه السلام ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مشهد : المؤتمر العالمي للإمام الرضاعليه السلام .

٤٢ . فلاح السائل ، أبو القاسم علي بن موسى الحلّي المعروف باين طاووس (ت ٦٦٤ هـ) ، تحقيق : غلامحسين مجيدي ، قم : مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة الأُولى ١٤١٩ هـ .

٤٣ . الفهرست ، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ) ، قم : مؤسسة نشر الفقاهة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٤٤ . القاموس المحيط ، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، بيروت : دار الفكر .

٤٥ . قصص الأنبياء ، قطب الدين الراوندي (م ٥٧٣هـ) ، تحقيق : غلام‌رضا عرفانيان ، قم : مؤسسة الهادي ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٤٦ . الكافي ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩ هـ) ، تحقيق : علي أكبر الغفّاري ، طهران : دارالكتب الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .

٤٧ . كامل الزيارات ، أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ت ٣٦٨ هـ) ، تحقيق : جواد القيّومي ، قم : نشر الفقاهة ، الطبعة الأُولى ١٤١٧ هـ .

٤٨ . كتاب من لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : علي أكبر الغفّاري ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ .

٤٩ . كمال الدين وتمام النعمة ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : علي أكبر الغفّاري ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأُولى ١٤٠٥ هـ .

٥٠ . كنز الفوائد ، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (ت ٤٤٩ هـ) ، قم : مكتبة المصطفوي ، الطبعة الثانيه ١٤١٠ هـ .

٥١. مجمع البيان في تفسير القرآن (تفسير مجمع البيان)، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٥٢. مجمع الرجال، ملّا عناية الله القهپائي، تحقيق: السيّد ضياء الدين الإصفهاني، قم: إسماعيليان.

٥٣. المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤ هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، قم: دارالكتب الإسلامية.

٥٤. مختصر رسالة في أحوال الأخبار، سعيد بن هبة الله الراوندي (مطبوع ضمن كتاب ميراث حديث شيعه، ج٥)، قم: دارالحديث، ١٣٧٩ هـ.ش.

٥٥. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١١ هـ)، تحقيق: هاشم الرسولي المحلّاتي، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٣٧٠ هـ.ش.

٥٦. مسالك الأفهام، الشهيد الثاني (م ٩٦٦ هـ)، قم: مؤسّسة المعارف الإسلامية، الطبعة الاولى ١٤١٢ هـ.

٥٧. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ)، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٥٨. مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي، تحقيق: حسن بن علي النمازي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٩ هـ.

٥٩. مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، أبو الفضل علي الطبرسي (ق ٧ هـ)، تحقيق: مهدي هوشمند، قم: دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٦٠. مصباح المتهجّد، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: علي أصغر مرواريد، بيروت: مؤسسة فقه الشيعة، الطبعة الأُولى ١٤١١ هـ.

٦١. المصباح في الأدعية والصلوات والزيارات، تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن العاملي الكفعمي (ت ٩٠٠ هـ)، قم: الشريف الرضي.

٦٢. معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى ١٣٦١ هـ.ش.

٦٣. **المعتبر في شرح المختصر**، المحقق الحلّي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، بإشراف: ناصر مكارم الشيرازي، قم: مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤هـ.ش.

٦٤. **معجم رجال الحديث**، أبوالقاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، قم: نشر الفقاهة، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

٦٥. **المقنع**، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥هـ.

٦٦. **المقنعة**، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

٦٧٠. **مكارم الأخلاق**، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، قم: الشريف الرضي، الطبعة السادسة ١٣٩٢هـ.

٦٨. **منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال**، ميرزا محمد بن علي الإسترآبادي (ت ١٠٢٨هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٢٢هـ.

٦٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات مبارك بن مبارك الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، قم: مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة ١٣٦٤هـ.ش.

٧٠. **الوافي**، محمدمحسن بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ)، تحقيق: ضياءالدين الإصفهاني، إصفهان: مكتبة الإمام أميرالمؤمنين، ١٤٠٦هـ.

٧١. **وسائل الشيعة**، محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: عبدالرحيم الرباني الشيرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.